International Ethics Standards Board for Accountants®

كتاب الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين

بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية

طبعة عام 2023

لا تتحمل المؤسسة الدولية لأخلاقيات المهنة والمراجعة (IFEA) ولا مجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين® (IFAC) المسؤولية عن الخسائر التي تلحق أي شخص يتصرف، أو يمتنع عن التصرف، اعتماداً على محتوى هذا المنشور، سواءً كانت هذه الخسارة بسبب الإهمال أو غير ذلك.

إن الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين™ (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية ™م، ومسودات العرض على العموم والأوراق الاستشارية وسائر المنشورات الخاصة بمجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين قام بنشرها الاتحاد الدولي للمحاسبين وحقوق تأليفها ونشرها محفوظة للاتحاد.

إن "مجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين"، والميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين™ (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية للمحاسبين أو علامات تجاربة الاستقلال الدولية المحاسبين أو علامات تجاربة وعلامات خدمة مسجلة للاتحاد في الولايات المهنة والمراجعة" والمراجعة" والاختصار "IFEA" هي علامات تجاربة للمؤسسة أو علامات تجاربة وعلامات خدمة مسجلة للمؤسسة في الولايات المتحدة وسائر دول العالم.

حقوق التأليف والنشر© سبتمبر 2023 محفوظة للاتحاد الدولي للمحاسبين. جميع الحقوق محفوظة. ويمكن تحميل هذا المنشور لفرض الاستخدام الشخصي أو شرائه من الموقع الإلكتروني لمجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين® (@ESBA): www.ethicsboard.org ويلزم الحصول على موافقة خطية من الاتحاد لنسخ هذا المستند أو تخزينه أو إرساله أو إعداد نسخ أخرى مشابهة له، إلا في حال استخدامه للغرض الشخصي غير التجاري فحسب.

وبقوم الاتحاد الدولي للمحاسبين بتيسير الآليات التي تدعم العمليات التشغيلية لمجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة.

للمعلومات المتعلقة بحقوق التأليف والنشر والعلامات التجاربة والتصاريح، الرجاء الانتقال إلى <u>التصاريح أو الاتصال على</u> permissions@ifac.org.



529 فيفث أفينيو

نيوبورك، نيوبورك 10017 الولايات المتحدة الأمربكية

www.ethicsboard.org

ردمك: 4-3-978-603-92168

كتاب الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية)

طبعة عام 2023

منهجية ترتيب هذا الكتاب

	تم ترتيب محتوى هذا الكتاب حسب الأقسام الآتية:
4	مقدمة عن مجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين
5	نبذة عن المؤسسة الدولية لأخلاقيات المهنة والمراجعة
6	دور الاتحاد الدولي للمحامبين
7	نطاق هذا الكتاب
8	التغييرات المهمة عن طبعة عام 2022
10	دليل استخدام الميثاق
14	الفهرس
17	تمہید
18	الجزء الأول – الالتزام بالميثاق والمبادئ الأساسية وإطار المفاهيم
35	الجزء الثاني – المحاسبون المهنيون في قطاعات الأعمال
69	الجزء الثالث — المحاسبون المهنيون في الممارسة العامة
	معايير الاستقلال الدولية (الجزآن 4أ و 4ب)
109	الجزء 4أ – الاستقلال في ارتباطات المراجعة والفحص
211	الجزء 4ب – الاستقلال في ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة والفحص
248	مسرد المصطلحات
286	تاريخ السربان
287	التغييرات على الميثاق

حقوق التأليف والنشر والترجمة

يقوم الاتحاد الدولي للمحاسبين بنشر الكتب والمعايير والإصدارات الأخرى الخاصة بمجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين، وبمتلك حقوق تأليفها ونشرها.

ويدرك الاتحاد أهمية أن يحظى معدو ومستخدمو القوائم المالية، والمراجعون والمحاسبون المهنيون الآخرون، والسلطات التنظيمية، وهيئات وضع المعايير الوطنية، والهيئات الأعضاء في الاتحاد، ورجال القانون، والمعلمون والطلاب، وغيرهم من ذوي الاهتمام في الدول غير الناطقة بالإنجليزية، بفرصة الاطلاع على المعايير بلغتهم الأصلية. ولذلك، يشجع الاتحاد الدولي للمحاسبين على إعادة إصدار منشوراته أو ترجمتها وتكييفها، وبعمل على تيسير ذلك.

وسياسة الاتحاد المتعلقة بترجمة وإعادة نشر مطبوعاته المحمية بحقوق التأليف والنشر واردة بالتفصل في سياسة ترجمة وإعادة نشر المعايير الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين وسياسة إعادة نشر، أو ترجمة وإعادة نشر، مطبوعات الاتحاد الدولي للمحاسبين. وبنبغي على الأطراف المعنية التي ترغب في إعادة نشر، أو ترجمة وإعادة نشر، هذا الكتاب الاتصال على permissions@ifac.org لمعرفة الشروط والأحكام ذات الصلة.

مقدمة عن مجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين®

إن مجلس المعاير الدولية لسلوك وآداب المهنة للمحاسين («IESBA») (مجلس سلوك وآداب المهنة) هو مجلس عالمي مستقل لوضع المعايير. ويخدم مجلس سلوك وآداب المهنة المصلحة العامة عن طريق وضع معايير دولية عالية الجودة لسلوك وآداب المهنة (بما في ذلك معايير الاستقلال) كحجر زاوية لتحقيق السلوك الأخلاقي في بيئة العمل والمؤسسات، وتحقيق ثقة العموم في المعلومات المالية وغير المالية التي تشكل الأساس لسلامة عمل واستدامة المؤسسات والأسواق المالية والاقتصادات على مستوى العالم. وقد تم تضمين المعايير الصادرة عن مجلس سلوك وآداب المهنة في الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير المستقلال الدولية) (الميثاق).

ويقوم مجلس سلوك وآداب المهنة بوضع وإصدار معاييره بشكل مستقل وفقاً لإجراءات واجبة معتمدة ووفقاً لإطار المصلحة العامة، تحت إشراف مجلس الإشراف على المصلحة العامة. واجتماعات مجلس الإشراف على المصلحة العامة مفتوحة للعموم، والمواد الخاصة بجداول أعماله متاحة على الموقع الإلكتروني لمجلس لسلوك وآداب المهنة.

تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني <u>www.ethicsboard.org</u> للحصول على المزيد من المعلومات.

نبذة عن المؤسسة الدولية لأخلاقيات المهنة والمراجعة

المؤسسة الدولية لأخلاقيات المهنة والمراجعة (المؤسسة) هي منظمة غير ربحية تدعم وضع معايير دولية عالية الجودة في مجالات سلوك وآداب المهنة والمراجعة والتأكيد بما يخدم المصلحة العامة. وتحقق المؤسسة رسالتها من خلال مجلسين تابعين لها لوضع المعايير هما: مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد ومجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين.

وقد كان إنشاء المؤسسة تعبيراً عن التوصية الرئيسية التي وردت في "توصيات مجموعة المتابعة لشهر يوليو 2020"، "تعزيز منظومة وضع المعايير الدولية للمراجعة وسلوك وآداب المهنة".

وتتمثل رسالة المجلس في تقديم الدعم لوضع معايير دولية عالية الجودة في مجالات سلوك وآداب المهنة والمراجعة والتأكيد، عن طريق:

- ضمان اتباع عملية مستقلة وصارمة وثربة بالخبرات الفنية أثناء وضع معايير سلوك وآداب المهنة والمراجعة والتأكيد؛
 - دعم المصلحة العامة طوال عملية وضع المعايير؛
- إجراء بحوث من خلال مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد ومجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة لتقديم
 الدعم في وضع واعتماد وتطبيق المعايير الدولية وللمساعدة في تثقيف وتوعية أصحاب المصلحة.

وتُعد المعايير الدولية الشفافة العالية الجودة أركاناً أساسية لمنظومة إعداد التقارير الخارجية في العالم. ويحسن اعتماد هذه المعايير وتطبيقها من توفير المعلومات المالية وغير المالية العالية الجودة لأصحاب المصلحة والمستثمرين والعموم مما يعزز الثقة في التقارير الخارجية وخدمات التأكيد وبدعم النمو الاقتصادي.

تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني للمؤسسة على الرابط www.ethicsandaudit.org للمزيد من المعلومات.

دور الاتحاد الدولي للمحاسبين

<u>الاتحاد الدولي للمحاسبين</u> («IFAC) هو المنظمة الدولية لمهنة المحاسبة. ويخدم الاتحاد المصلحة العامة عن طريق العمل مع الهيئات الأعضاء لمساعدتها في بناء قوى عاملة من المحاسبين ممن يحظون بالمهارة والمعرفة والسلوك الأخلاقي في جميع أنحاء العالم؛ وعن طريق الدعم لخلق أسواق مالية واقتصادات دولية قومة.

ويضم الاتحاد في عضويته أكثر من 180 هيئة محاسبة مهنية فيما يزيد على 135 دولة، يمثلون ما يزيد على 3 ملايين محاسباً مهنياً في الممارسة العامة والصناعة والقطاع الحكومي والتعليم.

ويسهم الاتحاد، انطلاقاً من واجبه بخدمة المصلحة العامة، في إعداد واعتماد وتطبيق معايير دولية عالية الجودة ويقوم بتيسير الآليات التي تدعم عمل مجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة.

تفضل بزبارة الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للمحاسبين على الرابط www.ifac.org للمزيد من المعلومات.

نطاق هذا الكتاب

طبعة عام 2023

يضم هذا الكتاب معلومات، للرجوع إليها باستمرار، عن دور المؤسسة الدولية لأخلاقيات المهنة والمراجعة والاتحاد الدولي للمحاسبين والنص الرسمي للميثاق الدولية (الميثاق) الصادر عن والنص الرسمي للميثاق الدولية لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) (الميثاق) الصادر عن مجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين.

التغييرات المهمة عن طبعة عام 2022

يحل هذا الكتاب محل طبعة عام 2022 من كتاب الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية)، وبضم التحديثات الآتية التي ستدخل حيز النفاذ في ديسمبر 2023:

تحديثات فيما يتعلق بتعريف فريق الارتباط ومراجعة المجموعات. وتتناول هذه التحديثات الاستقلال والآثار الأخرى المترتبة على التغييرات التي تمت على تعريف "فريق الارتباط" في الميثاق للتوفيق مع التغييرات في تعريف نفس المصطلح في المعايير الدولية للمراجعة والماكيد. وتعالج التحديثات الدولية للمراجعة والتأكيد. وتعالج التحديثات أيضاً بشكل كلي اعتبارات الاستقلال المختلفة عند مراجعة القوائم المالية للمجموعات.

وتدخل النصوص المحدثة المتعلقة بتعريف فريق الارتباط ومراجعة المجموعات حيز السريان فيما يخص عمليات مراجعة القوائم المالية ومراجعة القوائم المالية للمجموعات على النحو الآتى:

- تسري التغييرات التي على القسم 400 فيما يتعلق بتحديث تعريف فريق الارتباط والنصوص الجديدة في القسم 405 فيما يتعلق بمراجعة المجموعات على ارتباطات مراجعة وفحص القوائم المالية وارتباطات مراجعة القوائم المالية للمجموعات للفترات التي تبدأ في 15 ديسمبر 2023 أو بعد ذلك التاريخ.
 - تسري التعديلات الاستتباعية ولغرض الاتساق الآتية اعتباراً من 15 ديسمبر 2023:
- التعديلات لغرض الاتساق على القسم 360 للتوفيق مع مصطلحات المعيار الدولي للمراجعة (600) (المحدث).
 - التعديلات لغرض الاتساق على النصوص المحدثة الخاصة بالخدمات غير التأكيدية في القسم 400.
- التعديلات لغرض الاتساق على الأقسام 300 و310 و320 و510 و605 و605 الناتجة عن التحديثات الخاصة بتعريف فريق الارتباط.
 - التعديلات الاستتباعية فيما يتعلق بإدارة الجودة على الأقسام 540 و800 و940 و990.
 - تسرى التغييرات في مسرد المصطلحات:
- على ارتباطات مراجعة وفحص القوائم المالية وارتباطات مراجعة القوائم المالية للمجموعات لفترات القوائم المالية التى تبدأ في 15 ديسمبر 2023 أو بعد ذلك التاريخ.
- على ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة والفحص بخصوص الموضوعات محل الارتباط التي تغطي الفترات التي تبدأ في 15 ديسمبر 2023 أو بعد ذلك التاريخ؛ وفيما عدا ذلك، تسري تلك التغييرات اعتباراً من 15 ديسمبر 2023.

ويُسمح بالتطبيق المبكر.

وقد نُشرت هذه التغييرات على الموقع الإلكتروني لمجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة في فبراير 2023.

انقضاء السربان المرتقب للنص المراعي للأحكام المحلية التي تتناول طول علاقة العاملين في مكاتب المراجعة مع عملاء المراجعة

تصبح الفقرة ي20/540 التي تتناول مسألة طول علاقة العاملين مع عميل المراجعة ("النص المراعي للأحكام المحلية") غير
 سارية لمراجعة القوائم المالية للفترات التي تبدأ في 15 ديسمبر 2023 أو بعد ذلك التاريخ. وبموجب النص المراعي للأحكام المحلية، فإنه عند قيام هيئة تشريعية أو تنظيمية (أو جهة مصرح لها أو معترف بها من قبل تلك الهيئة التشريعية أو

التنظيمية) بتحديد فترة ابتعاد للشربك المسؤول عن الارتباط أقل من خمس سنوات متتالية، فيجوز تطبيق فترة الابتعاد الأقصر، بحد أدنى ثلاث سنوات، شربطة ألا تزيد فترة التعامل المنطبقة عن سبع سنوات.

التغييرات المعتمدة التي لم تدخل بعد حيز النفاذ

تحتوي طبعة الكتاب لعام 2023 على ما يلى:

التعرف المُحدَّث للمنشأة ذات الاهتمام العام الذي يحدد جملة أمور من بينها قائمة أوسع نطاقاً لفئات المنشآت ذات
 الاهتمام العام، بما في ذلك فئة جديدة باسم "المنشأة المتداولة علناً" التي ستحل محل فئة "المنشأة المدرجة".

وسيصبح التعريف المُحدَّث للمنشأة ذات الاهتمام العام والنصوص المتعلقة به سارياً لارتباطات مراجعة القوائم المالية للفترات التي تبدأ في 15 ديسمبر 2024 أو بعد ذلك التاريخ. ونُسمح بالتطبيق المبكر.

وقد نُشرت هذه التغييرات على الموقع الإلكتروني لمجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة في أبربل 2022.

تسري التغييرات على تعريفي "عميل المراجعة" و"عميل مراجعة المجموعة" في مسرد المصطلحات الناشئة عن التحديثات
 المعتمدة لتعريفي المنشأة المدرجة والمنشأة ذات الاهتمام العام على مراجعة القوائم المالية والقوائم المالية للمجموعات
 للفترات التي تبدأ في 15 ديسمبر 2024 أو بعد ذلك التاريخ.

• التحديثات على الميثاق فيما يتعلق بالتقنية.

تسري التحديثات المتعلقة بالتقنية على الأجزاء 1 إلى 3 اعتباراً من 15 ديسمبر 2024.

تسري التحديثات المتعلقة بالتقنية على الجزء 4أ فيما يخص ارتباطات مراجعة وفحص القوائم المالية للفترات التي تبدأ في 15 ديسمبر 2024 أو بعد ذلك التاريخ.

تسري التعديلات، الاستتباعية ولغرض الاتساق، المتعلقة بالتقنية على الجزء 4ب فيما يتعلق بارتباطات التأكيد بخصوص الموضوعات محل الارتباط التي تغطي فترات زمنية، للفترات التي تبدأ في 15 ديسمبر 2024 أو بعد ذلك التاريخ؛ وفيما عدا ذلك، تسري هذه التعديلات اعتباراً من 15 ديسمبر 2024.

ونُسمح بالتطبيق المبكر.

وقد نُشرت هذه التغييرات على الموقع الإلكتروني لمجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة في أبريل 2023.

والتغييرات التي ستصبح سارية في عام 2024 ستظهر في النسخة الإلكترونية من المعايير الدولية في نفس العام.

التغييرات الصادرة على الميثاق بعد شهر أبربل 2023 ومسودات العرض على العموم

للمعلومات المتعلقة بأحدث التطورات والحصول على الإصدارات النهائية التي صدرت بعد أبريل 2023 أو مسودات العرض الحالية، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لمجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين على الرابط www.ethicsboard.org.

دليل استخدام الميثاق

(هذا الدليل أداة مساعدة، غير ملزمة، لاستخدام الميثاق)

الغرض من الميثاق

- 1. ينص الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) ("الميثاق") على المبادئ الأساسية لأداب وسلوك المحاسبين المهنيين، بما يعكس إقرار المهنة بمسؤوليتها إزاء المصلحة العامة. وتحدد هذه المبادئ مستوى السلوك المأمول من المحاسب المهني. وهذه المبادئ الأساسية هي: النزاهة، والموضوعية، والكفاءة المهنية والعناية الواجبة، والسرية، والسلوك المهني.
- 2. يوفر الميثاق إطار مفاهيم يتعين على المحاسبين المهنيين تطبيقه للتعرف على التهديدات التي تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية، وتقويمها ومواجهها. كما ينص الميثاق على متطلبات ومواد تطبيقية بشأن موضوعات مختلفة لمساعدة المحاسبين في تطبيق إطار المفاهيم على تلك الموضوعات.
- ق حالات المراجعة والفحص وارتباطات التأكيد الأخرى، ينص الميثاق على معايير الاستقلال الدولية، التي تم تحديدها عن طريق تطبيق إطار المفاهيم على التهديدات التي تمس الاستقلال في هذه الارتباطات.

طريقة تنظيم الميثاق

- 4. يحتوى الميثاق على المواد الآتية:
- الجزء الأول الالتزام بالميثاق والمبادئ الأساسية وإطار المفاهيم، الذي يتضمن المبادئ الأساسية وإطار المفاهيم وهو ينطبق على جميع المحاسبين المهنيين.
- الجزء الثاني المحاسبون المهنيون في قطاعات الأعمال، الذي ينص على مواد إضافية تنطبق على المحاسبين المهنيين في قطاعات الأعمال أثناء تنفيذهم للأنشطة المهنية. ويشمل تعريف المحاسبين المهنيين في قطاعات الأعمال المحاسبين المهنيين الموظفين أو المرتبط معهم أو المتعاقد معهم الذين يعملون بصفة تنفيذية أو غير تنفيذية في القطاعات الآتية، على سبيل المثال:
 - التجارة أو الصناعة أو الخدمات.
 - القطاع العام.
 - التعليم.
 - القطاع غير الهادف للربح.
 - الهيئات التنظيمية أو المهنية.
- وينطبق الجزء الثاني أيضاً على المحاسبين المهنيين الأفراد في الممارسة العامة عند قيامهم بتنفيذ أنشطة مهنية بموجب علاقتهم مع المكتب، سواءً بصفتهم متعاقدين أو موظفين أو ملاك.
- الجزء الثالث المحاسبون المهنيون في الممارسة العامة، الذي ينص على مواد إضافية تنطبق على المحاسبين
 المهنيين في الممارسة العامة عند قيامهم بتقديم خدمات مهنية.
- معايير الاستقلال الدولية، التي تنص على مواد إضافية تنطبق على المحاسبين المهنيين في الممارسة العامة عند
 قيامهم بتقديم خدمات التأكيد، على النحو الآتي:

- الجزء 4أ الاستقلال في ارتباطات المراجعة والفحص، الذي ينطبق عند تنفيذ ارتباطات المراجعة أو الفحص.
- الجزء 4ب الاستقلال في ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة والفحص، الذي ينطبق عند
 تنفيذ ارتباطات تأكيد ليست ارتباطات مراجعة أو فحص.
- ♦ المسرد، الذي يحتوي على تعريف المصطلحات (مع شروحات إضافية عند الاقتضاء) وتوضيح للمصطلحات التي يكون لها معنى خاص في أجزاء معينة من الميثاق. فعلى سبيل المثال، وكما هو مشار إليه في المسرد، فإن مصطلح "ارتباط المراجعة" في الجزء 4أ ينطبق على كل من ارتباطات المراجعة والفحص، على السواء.
- 5. يحتوي الميثاق على أقسام تتناول موضوعات محددة. وتحتوي بعض الأقسام على أقسام فرعية تتناول جوانب محددة من تلك الموضوعات. وكل قسم في الميثاق مُقسَّم، من كان ذلك مناسباً، إلى ما يلى:
- مقدمة: تحدد الموضوع الذي يتناوله القسم، وتقدِّم للمتطلبات والمواد التطبيقية في سياق إطار المفاهيم.
 وتحتوي المقدمة على معلومات مهمة لفهم وتطبيق كل جزء وأقسامه، بما في ذلك شرح للمصطلحات المستخدمة.
 - المتطلبات: تحدد الالتزامات العامة والخاصة المتعلقة بالموضوع قيد النقاش.
- المواد التطبيقية: توفر سياقات، وشروحات، واقتراحات بالتصرفات أو الأمور التي يلزم مراعاتها، وأمثلة توضيحية، وغيرها من التوجهات التي تساعد على الالتزام بالمتطلبات.

كيفية استخدام الميثاق

المبادئ الأساسية والاستقلال واطار المفاهيم

- 6. يتطلب الميثاق من المحاسبين المهنيين الالتزام بالمبادئ الأساسية لآداب المهنة. ويتطلب منهم أيضاً تطبيق إطار المفاهيم للتعرف على التهديدات التي تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية، وتقويمها ومواجهتها. ويتطلب تطبيق إطار المفاهيم التعلي بعقلية متسائلة، وممارسة الحكم المنى، واستخدام اختبار الطرف الثالث العقلاني والمطلع.
- 7. يقر إطار المفاهيم بوجود ظروف وسياسات وإجراءات وضعتها المهنة أو الأنظمة أو اللوائح أو المكتب أو جهة التوظيف من شأنها أن تؤثر على التعرف على التهديدات. وقد تكون تلك الظروف والسياسات والإجراءات عاملاً ذا صلة أيضاً أثناء تقويم المحاسب المني لما إذا كان التهديد بمستوى يمكن قبوله. وعندما لا تكون التهديدات بذلك المستوى، فإن إطار المفاهيم يتطلب من المحاسب مواجهتها. ويُعد تطبيق التدابير الوقائية أحد طرق مواجهة التهديدات. والتدابير الوقائية هي تصرفات يتخذها المحاسب لتخفيض بفاعلية، كل منها على حدة أو مجتمعة، المخاطر إلى مستوى يمكن قبوله.
- 8. إضافة إلى ذلك، يتطلب الميثاق من المحاسب المني أن يتحلى بالاستقلال أثناء تنفيذ ارتباطات المراجعة والفحص وارتباطات التأكيد الأخرى. وينطبق إطار المفاهيم على التعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها، بذات الطريقة التي ينطبق بها على التهديدات التي تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية.
 - 9. يتطلب الالتزام بالميثاق معرفة وفهم وتطبيق ما يلي:
- جميع النصوص ذات الصلة في قسم معين في سياق الجزء الأول، إلى جانب المواد الإضافية المنصوص عليها في الأقسام 200 و300 و400 و900، حسب الاقتضاء.
- ▼ جميع النصوص ذات الصلة في قسم معين، على سبيل المثال، تطبيق النصوص الواردة أسفل العنوانين
 الفرعيين "عام" و"جميع عملاء المراجعة" إلى جانب نصوص إضافية معينة، بما فيها تلك الواردة أسفل العنوان

الفرعي "عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام" أو "عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام".

جميع النصوص ذات الصلة الواردة في قسم معين إلى جانب أي نصوص إضافية واردة في أي قسم فرعي ذي
 صلة.

المتطلبات والمواد التطبيقية

10. يجب قراءة المتطلبات والمواد التطبيقية، وتطبيقها، بهدف الالتزام بالمبادئ الأساسية وتطبيق إطار المفاهيم، إضافة إلى التحلي بالاستقلال عند تنفيذ ارتباطات المراجعة والفحص وارتباطات التأكيد الأخرى.

المتطلبات

- 11. تم تمييز المتطلبات بالحرف "ي"، ويحتوي نصها في معظم الحالات على الكلمة "يجب". وتفرض الكلمة "يجب" في الميثاق واجباً يقتضى من المحاسب المنى أو المكتب الالتزام بالنص المحدد الذي استُخدمت فيه هذه الكلمة.
- 12. في بعض الحالات، ينص الميثاق على استثناءات محددة للمتطلبات. ويتم تمييز النص في هذه الحالة بالحرف "ي" ولكن مع استخدام الكلمة "يجوز" أو صيغة شرطية.
- 13. عند استخدام الميثاق للكلمة "يجوز"، فإنها تشير إلى السماح باتخاذ تصرف معين في ظروف خاصة، بما في ذلك كاستثناء من أحد المتطلبات. ولا تُستخدم هذه الكلمة بمعنى الاحتمالية.
- 14. عند استخدام الميثاق للكلمة "قد"، فإنه يشير إلى احتمالية نشأة أمر أو وقوع حدث أو اتخاذ تصرف. ولا يشير المصطلح إلى أي مستوى معين من الاحتمالية أو الإمكانية عند استخدامه مع التهديدات، لأن تقويم مستوى التهديد يعتمد على الحقائق والظرف الخاصة بكل أمر أو حدث أو تصرف بعينه.

المواد التطبيقية

- 15. إضافة إلى المتطلبات، يحتوي الميثاق على مواد تطبيقية توفر السياق المناسب للفهم السليم للميثاق. وتهدف المواد التطبيقية على وجه الخصوص إلى مساعدة المحاسب المني في فهم كيفية تطبيق إطار المفاهيم على مجموعة معينة من الظروف وفهم متطلبات بعينها والالتزام ها. ورغم أن هذه المواد التطبيقية لا تفرض في حد ذاتها متطلباً، فإنه من الضروري مراعاتها لأجل سلامة تطبيق متطلبات الميثاق، بما في ذلك تطبيق إطار المفاهيم. وقد تم تمييز المواد التطبيقية بالحرف "ت".
 - 16. عندما تشتمل المواد التطبيقية على قوائم لأمثلة، فإن هذه القوائم لا يُقصد بها أن تكون جامعة.

ملحق دليل استخدام الميثاق

17. يوفر ملحق هذا الدليل نظرة عامة على الميثاق.

ملحق دليل استخدام الميثاق

نظرة عامة على الميثاق

الجزء الأول الالتزام بالميثاق والمبادئ الأساسية وإطار المفاهيم (جميع المحاسبين المهنيين – الأقسام 100 إلى 199)

الجزء الثالث المحاسبون المهنيون في الممارسة العامة (الأقسام 300 إلى 399) الجزء الثاني
المحاسبون المهنيون في قطاعات الأعمال
(الأقسام 200 إلى 299)
(ينطبق الجزء الثاني أيضاً على المحاسبين المهنيين الأفراد في الممارسة العامة عند قيامهم بتنفيذ أنشطة مهنية بموجب علاقتهم مع المكتب)

معايير الاستقلال الدولية
(الجزآن 4أ و4ب)
الجزء 4أ – الاستقلال في ارتباطات المراجعة والفحص
(الأقسام 400 إلى 899)
الجزء 4ب – الاستقلال في ارتباطات التأكيد بخلاف
ارتباطات المراجعة والفحص
(الأقسام 900 إلى 999)

المسرد (جميع المحاسبين المهنيين)

كتاب الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين

(بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية)

الفهرس

		الصفحة
تمهيد		17
الجزء	الأول – الالتزام بالميثاق والمبادئ الأساسية وإطار المفاهيم	18
100	الالتزام بالميثاق	19
110	المبادئ الأساسية	21
	111 – النزاهة	22
	112 - الموضوعية	22
	113 – الكفاءة المهنية والعناية الواجبة	23
	114 – السرية	23
	115 – السلوك المبني	25
120	إطار المفاهيم	26
الجزء	الثاني – المحاسبون المهنيون في قطاعات الأعمال	35
200	- تطبيق إطار المفاهيم – المجاسبون المهنيون في قطاعات الأعمال	36
210	تضارب المصالح	40
220	- إعداد المعلومات وعرضها	43
230	العمل بخبرة كافية	48
240	المصالح المالية والأجور والحوافز المربوطة بإعداد التقاربر المالية واتخاذ القرارات	50
250	الإكراميات، بما فيما الهدايا والضيافة	52
260	ع درسيت. بدح من الهداي ورحميو الاستجابة لحالات عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح	57
	الضغوط لمخالفة المبادئ الأساسية	
270		65
	الثالث – المحاسبون المهنيون في الممارسة العامة	69
300	تطبيق إطار المفاهيم – المحاسبون المهنيون في الممارسة العامة	70
310	تضارب المصالح	76
320	التعاقدات المهنية	81
321	الرأي الثاني	85
325	موضوعية فاحص جودة الارتباط والفاحصين الآخرين المناسبين	86

330	الأتعاب وأنواع الأجور الأخرى
340	الإكراميات، بما فيها الهدايا والضيافة
350	تعهد أصول العملاء
360	الاستجابة لحالات عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح
معايير	لاستقلال الدولية (الجزآن 4أ و 4ب)
لجزء	4أ – الاستقلال في ارتباطات المراجعة والفحص
400	تطبيق إطار المفاهيم على الاستقلال في ارتباطات المراجعة والفحص
405	مراجعة المجموعات
410	الأتعاب
411	سياسات الأجور وتقييم الأداء
420	الهدايا والضيافة
430	الدعاوى القضائية الفعلية أو المحتملة
510	المصالح المالية
511	القروض والضمانات
520	علاقات العمل
521	العلاقات العائلية والشخصية
522	العمل مؤخراً لدى عميل المراجعة
523	العمل بصفة عضو مجلس إدارة أو مسؤول لدي عميل المراجعة
524	التوظيف لدى عميل المراجعة
525	الندب المؤقت للعاملين
540	طول علاقة العاملين مع عميل المراجعة (بما في ذلك تدوير الشركاء)
600	تقديم خدمات غير تأكيدية إلى عميل المراجعة
	601 – خدمات المحاسبة ومسك الدفاتر
	602 – الخدمات الإدارية
	603 – خدمات التقويم
	604 – الخدمات الضربيية
	605 – خدمات المراجعة الداخلية
	606 – خدمات نُظُم تقنية المعلومات
	607 – خدمات الدعم في الدعاوى القضائية
	608 – الخدمات القانونية
	609 – خدمات التوظيف

205	610 – الخدمات المتعلقة بالتمويل المؤسسي	
	التقارير المتعلقة بالقوائم المالية ذات الغرض الخاص التي تشتمل على قيد على الاستخدام والتوزيع	800
208	(ارتباطات المراجعة والفحص)	
211	4ب — الاستقلال في ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة والفحص	الجزء
212	تطبيق إطار المفاهيم على الاستقلال في ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة والفحص	900
220	الأتعاب	905
224	الهدايا والضيافة	906
225	الدعاوي القضائية الفعلية أو المحتملة	907
226	المصالح المالية	910
229	القروض والضمانات	911
231	علاقات العمل	920
233	العلاقات العائلية والشخصية	921
236	العمل مؤخراً لدى عميل التأكيد	922
238	العمل بصفة عضو مجلس إدارة أو مسؤول لدى عميل التأكيد	923
239	التوظيف لدى عميل التأكيد	924
241	طول علاقة العاملين مع عميل التأكيد	940
243	تقديم خدمات غير تأكيدية إلى عملاء التأكيد	950
	التقارير التي تتضمن قيداً على الاستخدام والتوزيع	990
246	(ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة والفحص)	
مسرد المصطلحات		
تاريخ السربان		تاريخ ال

تمهيد

قام مجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين، بموجب صلاحياته الخاصة بوضع المعايير، بتطوير وإصدار الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) ("الميثاق"). وقد أُعد هذا الميثاق لاستخدامه بواسطة المحاسبين المهنيين في شتى أنحاء العالم. وقد وضع المجلس الميثاق للتطبيق الدولي، وفقاً للإجراءات المرعية.

وبحدد الاتحاد الدولي للمحاسبين متطلبات منفصلة للهيئات الأعضاء فيما يخص الميثاق.

الجزء الأول - الالتزام بالميثاق والمبادئ الأساسية وإطار المفاهيم

الصفحة		
19	الالتزام بالميثاق	القسم 100
21	المبادئ الأساسية	القسم 110
22	الفرعي 111 – النزاهة	القسم
22	الفرعي 112 – الموضوعية	القسم
23	الفرعي 113 – الكفاءة المهنية والعناية الواجبة	القسم
23	الفرعي 114 – السرية	القسم
25	الفرعي 115 – السلوك المهني	القسم
26	اطار المفاهيم	القسم 120

الجزء الأول - الالتزام بالميثاق والمبادئ الأساسية واطار المفاهيم

القسم 100

الالتزام بالميثاق

مقدمة

1/100 مما يميز مهنة المحاسبة هو قبولها لمسؤولية العمل بما يخدم المصلحة العامة.

2/100 تُعد الثقة في مهنة المحاسبة أحد الأسباب وراء قيام الشركات والحكومات وغيرها من الجهات بإشراك المحاسبين المهنيين في نطاق واسع من المجالات، من بينها أنشطة إعداد التقارير المالية والمؤسسية وأنشطة التأكيد وغيرها من الأنشطة المهنية. ويعي ويقر المحاسبون أن تلك الثقة تقوم على المهارات والقيم التي يضيفها المحاسبون إلى الأنشطة المهنية التي يتولون تنفيذها، بما في ذلك:

- (i) الالتزام بالمبادئ المسلكية والمعايير المهنية؛
 - (ب) استخدام الفطنة التجاربة؛
- (ج) تطبيق الخبرة المتعلقة بالأمور الفنية وغيرها؛
 - (c) ممارسة الحكم المنى.

ويساعد تطبيق هذه المهارات والقيم المحاسبين في تقديم المشورة أو المخرجات الأخرى التي تفي بالغرض من تقديمها، والتي يمكن لمستخدمها المستهدفين الاعتماد علها.

3/100 ينص الميثاق على معايير عالية الجودة للسلوك الأخلاقي المأمول من المحاسبين المهنيين لاعتمادها من قبل هيئات المحاسبة المهنية الأعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين، أو لاستخدامها من قبل هؤلاء الأعضاء كأساس لإعداد قواعد خاصة بهم لسلوك وآداب المهنة. ويمكن استخدام أو اعتماد الميثاق أيضاً من قبل المسؤولين عن وضع المعايير المسلكية للمحاسبين المهنيين في قطاعات أو دول معينة ومن قبل المكاتب عند إعداد سياساتها الخاصة بسلوك وآداب المهنة والاستقلال.

4/100 يحدد الميثاق خمسة مبادئ أساسية يتعين على جميع المحاسبين المهنيين الالتزام بها. ويشتمل أيضاً على إطار مفاهيم ينص على المنهج الذي يلزم اتباعه عند التعرف على التهديدات التي تمس الالتزام بتلك المبادئ الأساسية، والتهديدات التي تمس الاستقلال فيما يخص ارتباطات المراجعة والتأكيد، وتقويم تلك التهديدات ومواجهها. ويطبّق الميثاق أيضاً المبادئ الأساسية وإطار المفاهيم على مجموعة من الحقائق والظروف التي قد يواجهها المحاسبون، سواءً في قطاعات الأعمال أو في الممارسة العامة.

المتطلبات والمواد التطبيقية

5/100 تفرض المتطلبات الواردة في الميثاق، والمميزة بالحرف "ي"، واجبات.

20 5/100 توفر المواد التطبيقية، المميزة بالحرف "ت"، سياقات وشروحات واقتراحات بالتصرفات أو الأمور التي يلزم مراعاتها وأمثلة توضيحية وغيرها من التوجهات ذات الصلة بالفهم السليم للميثاق. وتهدف المواد التطبيقية على وجه الخصوص إلى مساعدة المحاسب المبني في فهم كيفية تطبيق إطار المفاهيم على مجموعة معينة من الظروف وفهم متطلبات بعينها والالتزام بها. ورغم أن هذه المواد التطبيقية لا تفرض في حد ذاتها متطلباً، فإنه

من الضروري مراعاتها لأجل سلامة تطبيق متطلبات الميثاق، بما في ذلك تطبيق إطار المفاهيم.

يجب على المحاسب المهي الالتزام بالميثاق.	ي6/100
--	--------

100/100 مكن التمسك بالمبادئ الأساسية والالتزام بالمتطلبات الخاصة الواردة في الميثاق المحاسبين المهنيين من الوفاء بمسؤوليتهم تجاه العمل بما يخدم المصلحة العامة.

6/100 ت 2 يشمل الالتزام بالميثاق إيلاء الاعتبار المناسب لأهداف ومقاصد المتطلبات الخاصة.

3 - 6/100 لا يعني الالتزام بمتطلبات الميثاق أن المحاسبين سيكونون دائماً قد وقوا بمسؤوليتهم تجاه العمل بما يخدم المصلحة العامة. فقد توجد ظروف غير اعتيادية أو استثنائية يعتقد فيها المحاسب أن الالتزام بمتطلب أو متطلبات معينة في الميثاق قد لا يخدم المصلحة العامة أو قد يؤدي لنتيجة غير متناسبة. ومن المستحسن في تلك الظروف أن يستشير المحاسب الجهات المعنية، مثل الهيئات المهنية أو التنظيمية.

4 6/100 في سبيل العمل بما يخدم المصلحة العامة، لا يقتصر نظر المحاسب المني على تفضيلات أو متطلبات العميل أو جهة التوظيف، وانما يراعي أيضاً مصالح أصحاب المصلحة الآخرين عند تنفيذ الأنشطة المهنية.

ي7/100 في حال وجود ظروف تمنع فيها الأنظمة أو اللوائح المحاسب المهني من الالتزام بأجزاء معينة من الميثاق، فإنه يُعمل بتلك الأنظمة واللوائح، وبجب على المحاسب الالتزام بجميع أجزاء الميثاق الأخرى.

1 7/100 ت 1 يتطلب مبدأ السلوك الم. من المجاسب الم. الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات الصلة. وقد تكون لدى بعض الدول نصوص تختلف عن تلك الموضحة في الميثاق، أو تزيد عليها. ويلزم المجاسبين في تلك الدول أن يكونوا على دراية بتلك الاختلافات وأن يلتزموا بالنصوص الأكثر تشدداً ما لم تكن محظورة بموجب الأنظمة أو اللوائح.

مخالفة الميثاق

2010% تتناول الفقرات ي80/400 إلى ي89/400 والفقرات ي55/900 إلى ي55/900 موضوع مخالفة معايير الفقرات ي65/900 إلى ي81000 الاستقلال الدولية. ويجب على المحاسب المني الذي يكتشف وقوع مخالفة لأي نصوص أخرى في الميثاق تقويم مدى أهمية المخالفة وأثرها على قدرة المحاسب على الالتزام بالمبادئ الأساسية. ويجب على المحاسب أيضاً:

(أ) اتخاذ ما يمكن من التصرفات، في أقرب وقت ممكن، لمواجهة عواقب المخالفة بصورة مرضية؛

(ب) تحديد ما إذا كان سيبلغ عن المخالفة إلى الأطراف ذات الصلة.

8/100 ت 1 تشمل الأطراف ذات الصلة التي قد يتم إبلاغها بالمخالفات الأطراف التي ربما تكون قد تأثرت بتلك المخالفات، أو الهيئات المهنية أو التنظيمية، أو السلطات الرقابية.

القسم 110

المبادئ الأساسية

عام

- 1/110 ت1 ثمة خمسة مبادئ أساسية لسلوك وآداب المحاسبين المهنيين:
- النزاهة: التحلى بالاستقامة والأمانة في جميع العلاقات المهنية والعملية.
 - (ب) الموضوعية: ممارسة الحكم المني أو العملي دون تقويضه بما يلي:
 - (1) التحيز؛ أو
 - (2) تضارب المصالح؛ أو
- (3) التأثير الذي لا مسوّغ له من جانب الأفراد أو الجهات أو التقنيات أو غير ذلك من العوامل،
 أو الاعتماد على تلك العوامل دون مسوّغ.
 - (ج) الكفاءة المهنية والعناية الواجبة:
- (1) اكتساب القدر اللازم من المعرفة والمهارة المهنية، والحفاظ عليهما، لضمان حصول العميل أو جهة التوظيف على خدمات مهنية وافية، استناداً إلى المعايير الفنية والمهنية القائمة والتشريعات ذات الصلة؛
 - (2) العمل بجد ووفقاً للمعايير الفنية والمهنية المنطبقة.
 - (c) السربة: احترام سربة المعلومات التي يتم الحصول عليها نتيجة للعلاقات المهنية والعملية.
 - (ه) السلوك المني:
 - الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات الصلة؛
- التصرف على نحو يتسق مع المسؤولية المنوطة بالمهنة تجاه العمل بما يخدم المصلحة العامة في جميع الأنشطة المهنية وجميع علاقات العمل؛
 - (3) تجنب أي تصرف يعلم المحاسب المني، أو ينبغي له أن يعلم، أنه قد يسيء إلى المهنة.

ي2/110 يجب على المحاسب المني الالتزام بكل مبدأ من المبادئ الأساسية.

- 110 تحدد المبادئ الأساسية لأداب المهنة مستوى السلوك المأمول من المحاسب المهني. ويحدد إطار المفاهيم المنهج الذي يتعين على المحاسب اتباعه في سبيل الالتزام بتلك المبادئ الأساسية. وتنص الأقسام الفرعية 111 إلى 115 على المتطلبات والمواد التطبيقية التي تتعلق بكل مبدأ من المبادئ الأساسية.
- 2/110 ت2 قد يواجه المحاسب المبني حالات يتعارض فيها الالتزام بأحد المبادئ الأساسية مع الالتزام بمبدأ أو أكثر من المبادئ الأساسية الأخرى. وفي مثل هذه الحالات، قد ينظر المحاسب في أن يستشير، دون الكشف عن الهوية إذا لزم الأمر:
 - أشخاصاً آخرين من داخل المكتب أو جهة التوظيف.

- المكلفين بالحوكمة.
 - هیئة مهنیة.
 - هيئة تنظيمية.
- المستشار القانوني.

ولكن هذه الاستشارة لا تعفي المحاسب من مسؤوليته عن ممارسة الحكم المني لعلاج حالة التعارض، أو إذا اقتضت الضرورة، النأى بنفسه عن الأمر المسبب للتعارض ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب الأنظمة أو اللوائح.

2/110 ت يوصَى المحاسب المني بتوثيق جوهر الإشكالية وتفاصيل أي نقاشات والقرارات التي تم اتخاذها والمبررات المنطقية لتلك القرارات.

القسم الفرعي 111 – النزاهة

- 2/1111 يجب على المحاسب المبني الالتزام بمبدأ النزاهة، الذي يتطلب من المحاسب الاستقامة والأمانة في جميع العلاقات المهنية والعملية.
- 1/111 ت1 تنطوي النزاهة على التعامل العادل والصدق والتحلي بقوة الشخصية اللازمة للعمل على النحو اللائق، حتى عند مواجهة ضغوط للعمل على خلاف ذلك أو حتى عندما تنشأ عن القيام بذلك عواقب سلبية محتملة، شخصية أو مؤسسية.
 - 1/111 ت2 ينطوي العمل على النحو اللائق على ما يلى:
 - (أ) الثبات عند مواجهة المعضلات والمواقف الصعبة؛ أو
 - (ب) التصدي للآخرين كلما دعت الظروف،

بما يلائم الظروف.

- 2/1112 لا يجوز أن يقترن اسم المحاسب المني، عن علم منه، بتقارير أو إقرارات أو اتصالات أو غير ذلك من المعلومات: إذا اعتقد المحاسب أن تلك المعلومات:
 - (أ) تحتوي على إفادات خاطئة أو مضللة بشكل جوهري؛ أو
 - (ب) تحتوى على إفادات أو معلومات معدة بإهمال؛ أو
 - (ج) تغفل أو تحجب معلومات ضرورية عندما يكون ذلك الإغفال أو الحجب مضللاً.
- 111/2 ت 1 إذا أصدر المحاسب المني تقريراً معدلاً فيما يتعلق بتلك التقارير أو الإقرارات أو الاتصالات أو تلك المعلومات الأخرى، فإن المحاسب لا يكون مخالفاً للفقرة ي2/111.
- 2/1112 عندما يصبح المحاسب المبني على دراية بأنه قد تم إقران اسمه بتلك المعلومات الموضحة في الفقرة ي 2/1112، فيجب عليه اتخاذ الخطوات اللازمة للنأي بنفسه عن تلك المعلومات.

القسم الفرعي 112 - الموضوعية

ي 1/112 يجب على المحاسب المني الالتزام بمبدأ الموضوعية، الذي يتطلب من المحاسب ممارسة الحكم المني أو العملي

دون تقويضه بما يلي:

- (أ) التحيز؛ أو
- (ب) تضارب المصالح؛ أو
- (ج) التأثير الذي لا مسوّغ له من جانب الأفراد أو الجهات أو التقنيات أو غير ذلك من العوامل، أو الاعتماد على تلك العوامل دون مسوّغ.
- 2/112 لا يجوز للمحاسب المهني مزاولة أي نشاط مهني إذا كان ثمة ظروف أو علاقات تؤثر دون مسوّغ على حكمه المهني بشأن ذلك النشاط.

القسم الفرعي 113 - الكفاءة المهنية والعناية الواجبة

- ي 1/113 يجب على المحاسب المني الالتزام بمبدأ الكفاءة المهنية والعناية الواجبة، الذي يتطلب من المحاسب ما يلي:
- اكتساب القدر اللازم من المعرفة والمهارة المهنية، والحفاظ عليهما، لضمان حصول العميل أو جهة التوظيف على خدمات مهنية وافية، استناداً إلى المعايير الفنية والمهنية القائمة والتشريعات ذات الصلة؛
 - (ب) العمل بجد ووفقاً للمعايير الفنية والمهنية المنطبقة.
- 1/113 ت 1 تتطلب الكفاءة المهنية في خدمة العملاء وجهات التوظيف ممارسة الحكم السليم عند تطبيق المعرفة والمهارات المهنية أثناء القيام بالأنشطة المهنية.
- 2 1/113 ت 2 يتطلب الحفاظ على الكفاءة المهنية التحلي بوعي دائم وفهم للتطورات الفنية والمهنية والعملية والتقنية ذات الصلة. ويمكن التطوير المهني المستمر المحاسب المهني من تنمية قدراته والحفاظ عليها للعمل بكفاءة داخل البيئة المهنية.
 - 1/113 ت 3 تشمل العناية مسؤولية التصرف وفقاً لمتطلبات التكليف، بحرص ودقة وفي الوقت المناسب.
- 2/113 يجب على المحاسب المرفي ضمن التزامه بمبدأ الكفاءة المهنية والعناية الواجبة اتخاذ خطوات معقولة لضمان أن من يعملون بصفة مهنية تحت سلطته يحظون بالتدريب والإشراف المناسبين.
- 3/113 يجب على المحاسب المني، عند الاقتضاء، تنبيه العميل أو جهة التوظيف أو المستفيدين الآخرين من خدماته أو أنشطته المهنية إلى القيود الملازمة لتلك الخدمات أو الأنشطة.

القسم الفرعي 114 - السربة

- 2/1114 يجب على المحاسب المبني الالتزام بمبدأ السرية، الذي يتطلب من المحاسب احترام سرية المعلومات التي يتم الحصول علها نتيجة للعلاقات المهنية والعملية. ويجب على المحاسب:
- الحذر من احتمالية حدوث إفصاح غير متعمد، بما في ذلك في الوسط الاجتماعي، وبخاصة لأحد زملاء
 العمل المقريين أو أحد أفراد الأسرة المباشرين أو المقربين؛
 - (ب) الحفاظ على سرية المعلومات داخل المكتب أو جهة التوظيف؛

- (ج) الحفاظ على سربة المعلومات التي أفصح له عنها عميل محتمل أو جهة توظيف محتملة؛
- (د) عدم الإفصاح عن المعلومات السرية التي تم الحصول عليها نتيجة للعلاقات المهنية والعملية خارج المكتب أو جهة التوظيف دون تصريح مناسب ومحدد بذلك، ما لم يكن هنالك واجب أو حق نظامي أو مبى للإفصاح عنها:
- (a) عدم استخدام المعلومات السرية التي تم الحصول عليها نتيجة للعلاقات المهنية والعملية لأجل المنفعة الشخصية للمحاسب أو لمنفعة طرف ثالث؛
- عدم استخدام أية معلومات سرية أو الإفصاح عنها، سواءً تم الحصول عليها أو تم استلامها نتيجة
 لعلاقة مبنية أو عملية، بعد انتهاء تلك العلاقة؛
- (ز) اتخاذ خطوات معقولة لضمان أن العاملين تحت إشرافه، والأشخاص الذين تمت استشارتهم أو تم الحصول على مساعدة منهم، يحترمون واجب السربة الذي يتحمله المحاسب.
- 1/114 ت1 تخدم السربة المصلحة العامة لأنها تتيح تدفق المعلومات بحرّية من العميل أو جهة التوظيف إلى المحاسب المهي في ضوء العلم بأن هذه المعلومات لن يتم الإفصاح عنها لطرف ثالث. ومع ذلك، يتعين على المحاسبين المهنيين، أو قد يتعين عليهم، الإفصاح عن المعلومات السرية، أو قد يكون من المناسب القيام بهذا الإفصاح، في الظروف الآتية:
 - (أ) عندما تتطلب الأنظمة هذا الإفصاح، ومثال ذلك:
 - (1) تقديم الوثائق أو غيرها من الأدلة أثناء الإجراءات القضائية؛ أو
 - (2) الإفصاح للسلطات العامة المعنية عمّا يتكشَّف من انتهاكات للنظام؛
 - (ب) عندما تجيز الأنظمة هذا الإفصاح ويسمح به العميل أو جهة التوظيف؛
 - (ج) عند وجود واجب أو حق مني يقضى بالإفصاح، مع عدم حظر ذلك بموجب الأنظمة:
 - (1) للالتزام بفحص الجودة الذي تفرضه هيئة مهنية؛ أو
 - (2) للاستجابة لاستفسار أو تحر تجربه هيئة مهنية أو تنظيمية؛ أو
 - (3) لحماية المصالح المهنية للمحاسب المني أثناء الإجراءات القضائية؛ أو
 - (4) للالتزام بالمعايير الفنية والمهنية، بما في ذلك المتطلبات المسلكية.
- 1/1/1 م عند اتخاذ قرار بشأن الإفصاح عن معلومات سربة، تشمل العوامل التي يلزم مراعاتها، حسب الظروف، ما يلي:
- ما إذا كانت مصالح أي أطراف قد تنضرر، بما فيها الأطراف الثالثة التي قد تتأثر مصالحها، إذا وافق
 العميل أو جهة التوظيف على إفصاح المحاسب المني عن المعلومات.
- ما إذا كانت جميع المعلومات ذات الصلة معروفة ومؤكدة، قدر الإمكان. ومن العوامل التي تؤثر على
 قرار الإفصاح ما يلي:
 - وجود حقائق غير مؤكدة.
 - عدم اكتمال المعلومات.

- c الاستنتاجات التي لا أساس لها.
- نوع الاتصال المقترح، وهوية المخاطب.
- ما إذا كان المخاطبون متلقين مناسبين للمعلومات.

2/114 يجب على المحاسب المبني الاستمرار في الالتزام بمبدأ السرية حتى بعد انهاء العلاقة بين المحاسب والعميل أو جهة التوظيف أو اكتساب عميل جديد، استخدام خبراته السابقة ولكن لا يجوز له استخدام أو الإفصاح عن أية معلومات سرية حصل علها أو استلمها نتيجة لعلاقة مهنية أو عملية.

القسم الفرعي 115 - السلوك المنى

ي 1/115 يجب على المحاسب المني الالتزام بمبدأ السلوك المهني، الذي يتطلب من المحاسب ما يلي:

- (أ) الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات الصلة؛
- التصرف على نحو يتسق مع المسؤولية المنوطة بالمهنة تجاه العمل بما يخدم المصلحة العامة في جميع الأنشطة المهنية وجميع علاقات العمل؛
 - (ج) تجنب أي تصرف يعلم المحاسب، أو ينبغي له أن يعلم، أنه قد يسيء إلى المهنة.

ولا يجوز للمحاسب المبي أن ينخرط عن علم منه في أي عمل أو وظيفة أو نشاط ينتقص، أو قد ينتقص، من نزاهة المهنة أو موضوعيتها أو حسن سمعتها، مما يجعله في موقف يتعارض مع المبادئ الأساسية.

- 1/115 ت تشمل التصرفات التي قد تسيء للمهنة التصرفات التي من المرجح أن تستنتج الأطراف الثالثة العقلانية والمطلعة أنها تؤثر سلباً على حسن سمعة المهنة.
- 2/115ي عند القيام بأنشطة التسويق أو الترويج، يُحظر على المحاسب المهني الإساءة لسمعة المهنة. ويجب عليه الالتزام بالصدق والأمانة وعدم الوقوع فيما يلي:
 - المبالغة في الخدمات التي يقدمها المحاسب أو في مؤهلاته أو خبراته؛ أو
 - (ب) الإشارة باستخفاف لأعمال الآخرين أو المقارنات غير السوية معها.
- 1115 ت 1 إذا راود المحاسب المبني شك بشأن مدى مناسبة شكل من أشكال الدعاية أو التسويق، يوصَى المحاسب باستشارة المهنية ذات الصلة.

القسم 120

إطارالمفاهيم

مقدمة

المجاسب المبني تهديدات تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية. وينص القسم ومواد تطبيقية، بما في ذلك إطار للمفاهيم، لمساعدة المحاسبين على الالتزام بالمبادئ الأساسية والوفاء بمسؤوليتهم تجاه العمل بما يخدم المصلحة العامة. وتحتوي تلك المتطلبات والمواد التطبيقية على المدى الواسع من الحقائق والظروف، بما فيها الأنشطة المهنية المتنوعة، والمصالح والعلاقات، التي تشكل تهديدات تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية. كما إنها تمنع المحاسبين من الخلوص إلى جواز حالة بعينها فقط لأن تلك الحالة لم يتم حظرها على وجه الخصوص في الميثاق.

2/120 يحدد إطار المفاهيم منهجية للمحاسب المني للقيام بما يلي:

- (أ) التعرف على التهديدات التي تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية؛
 - (ب) تقويم التهديدات التي تم التعرف عليها؛
- (ج) مواجهة التهديدات بالقضاء عليها أو بتخفيضها إلى مستوى يمكن قبوله.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

ي 3/120 يجب على المحاسب المبني تطبيق إطار المفاهيم للتعرف على التهديدات التي تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في القسم 110، وتقويم تلك التهديدات ومواجهها.

3/120 ت 1 ثمة متطلبات ومواد تطبيقية إضافية ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم، منصوص عليها في:

- (أ) الجزء الثاني *المحاسبون المهنيون في قطاعات الأعمال*؛
- (ب) الجزء الثالث المحاسبون المهنيون في الممارسة العامة:
 - (ج) معايير الاستقلال الدولية ، كما يلي:
- (1) الجزء 4أ الاستقلال في ارتباطات المراجعة والفحص؛
- (2) الجزء 4ب الاستقلال في ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة والفحص.

2/120 أثناء التعامل مع القضايا المرتبطة بآداب المهنة، يجب على المحاسب المهني النظر في السياق الذي نشأت فيه تلك القضايا أو الذي من المحتمل أن تنشأ فيه. وأثناء قيام فرد من المحاسبين المهنيين في الممارسة العامة بتنفيذ أنشطة مهنية بموجب علاقته مع المكتب، سواءً بصفته متعاقداً أو موظفاً أو مالكاً، يجب على ذلك الفرد الالتزام بنصوص الجزء الثاني التي تنطبق على هذه الظروف.

ى 5/120 عند تطبيق إطار المفاهيم، يجب على المحاسب المنى:

(أ) التحلى بعقلية متسائلة؛

- (ب) ممارسة الحكم المني؛
- (ج) استخدام اختبارات الأطراف الثالثة العقلانية والمطلعة، الموضحة في الفقرة 5/120 ت6.

التحلى بعقلية متسائلة

- 2/120 ت تُعد العقلية المتسائلة شرطاً أساسياً للتوصل إلى فهم الحقائق والظروف المعروفة، اللازم لسلامة تطبيق إطار المفاهيم. وبنطوي التحلي بعقلية متسائلة على ما يلي:
- (أ) مراعاة مصدر المعلومات التي يتم الحصول عليها، ومراعاة مدى ملاءمتها وكفايتها، مع الأخذ في الحسبان طبيعة النشاط المني الذي يتم تنفيذه، ونطاقه ومخرجاته؛
 - (ب) الانفتاح والانتباه للحاجة إلى تنفيذ المزيد من التحريات أو غيرها من التصرفات.
- 2 تند مراعاة مصدر المعلومات التي يتم الحصول عليها، ومراعاة مدى ملاءمتها وكفايتها، قد ينظر المحاسب المهني في جملة أمور من بينها ما يلي:
 - ما إذا كان ثمة معطيات جديدة قد ظهرت أو تغيرات حدثت في الحقائق والظروف.
 - ما إذا كانت المعلومات أو مصدرها قد يتأثر أحدهما بالتحيز أو المصلحة الشخصية.
- ما إذا كانت ثمة أسباب تدعو إلى القلق من احتمالية غياب معلومات قد تكون ذات صلة عن الحقائق والظروف المعروفة للمحاسب.
 - ما إذا كان ثمة عدم توافق بين الحقائق والظروف المعروفة وتوقعات المحاسب.
 - ما إذا كانت المعلومات توفر أساساً معقولاً للتوصل إلى استنتاج.
- ما إذا كانت ثمة استنتاجات أخرى معقولة يمكن التوصل إليها من خلال المعلومات التي تم الحصول علما.
- 3 5/120 تتطلب الفقرة ي5/120 من جميع المحاسبين المهنيين التحلي بعقلية متسائلة عند التعرف على التهديدات التي تمس المبادئ الأساسية، وتقويمها ومواجهتها. وينطبق هذا الشرط الأساسي لتطبيق إطار المفاهيم على جميع المحاسبين بغض النظر عن النشاط المهني الذي يتولون تنفيذه. ووفقاً لمعايير المراجعة والفحص والتأكيدات الأخرى، بما فيها تلك الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد، يتعين على المحاسبين أيضاً ممارسة نزعة الشك المني، التي تشتمل على إجراء تقييم نقدى للأدلة.

ممارسة الحكم المني

- 4 5/120 على تطبيق على تطبيق ما هو ملائم من تدريبات ومعارف مهنية ومهارات وخبرات تتناسب مع الحقائق والظروف، مع الخذ في الحسبان طبيعة ونطاق الأنشطة المهنية المحددة، والمصالح والعلاقات القائمة.
- 5/120 ت5 مارسة الحكم المبني عندما يطبق المحاسب المبني إطار المفاهيم لاتخاذ قرارات مدروسة بشأن التصرفات المتاحة، وتحديد ما إذا كانت تلك القرارات مناسبة في ظل الظروف القائمة. وعند القيام بهذا التحديد، قد ينظر المحاسب في أمور مثل ما يلي:
 - ما إذا كانت خبرات وتجارب المحاسب كافية للتوصل إلى استنتاج.

- ما إذا كان ثمة حاجة إلى التشاور مع ذوى الخبرات أو التجارب ذات الصلة.
- ما إذا كانت التصورات المسبقة للمحاسب أو تحيزاته قد يكون لها تأثير على ممارسته للحكم المني.

الطرف الثالث العقلاني والمطلع

5/120 ت6 اختبار الطرف الثالث العقلاني والمطلع هو نظر المحاسب المبني فيما إذا كانت نفس الاستنتاجات من المرجح أن يتوصل إليها طرف آخر. وهذا النظر يتم من منظور طرف ثالث عقلاني ومطلع، يزن جميع الحقائق والظروف ذات الصلة التي يعرفها المحاسب، أو التي يمكن بدرجة معقولة توقع أنه يعرفها، في وقت تحديد الاستنتاجات. ولا يلزم أن يكون الطرف الثالث العقلاني والمطلع محاسباً، ولكنه طرف يحظى بالمعرفة والخبرة ذات الصلة لفهم مدى مناسبة استنتاجات المحاسب وتقويمها بطريقة محايدة.

التعرف على التهديدات

يجب على المحاسب المني التعرف على التهديدات التي تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية.

أن يُعد فهم الحقائق والظروف، بما في ذلك أي أنشطة مهنية ومصالح وعلاقات قد تقوّض الالتزام بالمبادئ الأساسية، شرطاً أساسياً لتعرف المحاسب المفي على التهديدات التي تمس ذلك الالتزام. ومما قد يساعد أيضاً في التعرف على التهديدات التي تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية، وجود شروط أو سياسات أو إجراءات معينة حددتها المهنة أو التشريعات أو اللوائح أو المكتب أو جهة التوظيف لتعزيز تصرف المحاسب بطريقة أخلاقية. وتشتمل الفقرة 2010 ت على أمثلة عامة لمثل هذه الشروط والسياسات والإجراءات التي تعد أيضاً عوامل ذات صلة عند تقويم مستوى التهديدات.

20/120 قد تنشأ التهديدات التي تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية بسبب مجموعة واسعة من الحقائق والظروف. ولا يمكن حصر جميع الحالات التي تنشأ عنها تلك التهديدات. كما قد تختلف طبيعة الارتباطات والأعمال المسندة، مما قد تنشأ عنه أنواع مختلفة من التهديدات.

6/120 تقع التهديدات التي تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية ضمن فئة أو أكثر من الفئات الآتية:

- (أ) تهديد المصلحة الشخصية: تهديد أن المصالح المالية أو غيرها ستؤثر بشكلٍ غير لائق على حكم المحاسب المنى أو سلوكه؛
- (ب) تهديد الفحص الذاتي: تهديد أن المجاسب المني لن يقوّم على نحوٍ ملائم نتائج حكم سابق اتخذه، أو نشاط نفذه، المجاسب نفسه أو فرد آخر داخل مكتبه أو جهة توظيفه، وتلك النتائج سيعتمد عليها المجاسب عند تكوين أحكامه أثناء تنفيذ نشاط راهن؛
- (ج) تهديد الموالاة: تهديد أن المحاسب المهني سيدعم موقف العميل أو جهة التوظيف لدرجة تقوّض موضوعية المحاسب؛
- (c) تهديد الألفة: تهديد أن المحاسب المني سيكون متعاطفاً للغاية مع مصالح العميل أو جهة التوظيف، أو متقبلاً للغاية لعملهم، بسبب طول أو قوة علاقته بهم؛
- (ه) تهدید الترهیب: تهدید أن المحاسب المن سیُحجم عن التصرف بموضوعیة بسبب ضغوط فعلیة أو
 متصورة، بما في ذلك بسبب محاولات التأثیر علیه دون مسوّغ.

6/120 ت4 قد يخلق ظرفٌ واحدٌ أكثر من تهديد، وقد يؤثر تهديدٌ واحدٌ على الالتزام بأكثر من مبدأ من المبادئ الأساسية.

تقويم التهديدات

2/120 عندما يتعرف المحاسب المني على تهديد يمس الالتزام بالمبادئ الأساسية، يجب عليه تقويم ما إذا كان هذا التهديد بمستوى يمكن قبوله.

المستوى الذي يمكن قبوله

7/120 ت1 المستوى الذي يمكن قبوله هو مستوى من المرجح أن يستنتج عنده المجاسب الم. باستخدام اختبار الطرف الثالث العقلاني والمطلع، أنه ملتزم بالمبادئ الأساسية.

العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى التهديدات

- 8/120 ت 1 يُعد النظر في العوامل النوعية والكمية عاملاً ذا صلة بتقويم المحاسب المبني للتهديدات، كما هو شأن التأثير المشترك للتهديدات المتعددة، عند الاقتضاء.
- 2018 ت قد يُعد أيضاً وجود الشروط والسياسات والإجراءات الموضحة في الفقرة 6/120 ت 1 من العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى التهديدات التي تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية. ومن أمثلة تلك الشروط والسياسات والإجراءات ما يلي:
 - متطلبات حوكمة الشركات.
 - متطلبات المهنة فيما يتعلق بالتعليم والتدريب والخبرة.
- نظم الشكاوى الفعالة التي تمكِّن المحاسب المهني والعموم من لفت الانتباه إلى السلوك المنافي لآداب
 المهنة.
 - النص صراحة على وجوب الإبلاغ عن مخالفة المتطلبات المسلكية.
 - الإجراءات المهنية أو التنظيمية الخاصة بالمتابعة والانضباط.

النظر في المعطيات الجديدة أو التغيرات في الحقائق والظروف

- ي9/120 إذا أصبح المحاسب المني على دراية بمعطيات جديدة أو تغيرات في الحقائق والظروف مما قد يؤثر على حقيقة ما إذا كان التهديد قد تم القضاء عليه أو تم تخفيضه إلى مستوى يمكن قبوله، فيجب على المحاسب إعادة تقويم ذلك التهديد ومواجهته وفقاً لما يستجد.
- 9/120 ت1 يساعد الانتباه الدائم طوال تنفيذ الأنشطة المهنية المحاسب المهني في تحديد ما إذا كان ثمة معطيات جديدة قد ظهرت أو تغيرت قد حدثت في الحقائق والظروف، مما يتسبب في:
 - (أ) التأثير على مستوى التهديد؛ أو
- (ب) التأثير على استنتاجات المحاسب بشأن ما إذا كانت التدابير الوقائية المطبقة لا تزال مناسبة لمواجهة
 التهديدات التي تم التعرف عليها.
- 20/120 وإذا أدت المعطيات الجديدة إلى التعرف على تهديد جديد، فيتعين على المحاسب المهني تقويم هذا التهديد، ومواجهته حسب الاقتضاء. (راجع: الفقرتين ي7/120، 20/10/1)

مواجهة التهديدات

- 20/120 إذا حدد المجاسب المرفي أن التهديدات التي تم التعرف عليها والتي تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية ليست بمستوى يمكن قبوله، فيجب عليه مواجهة التهديدات بالقضاء عليها أو بتخفيضها إلى مستوى يمكن قبوله. ويجب على المجاسب القيام بذلك عن طريق:
 - (أ) القضاء على الظروف، بما فيها المصالح أو العلاقات، المسببة للتهديدات؛ أو
- (ب) تطبيق التدابير الوقائية، في حال توفرها وإمكانية تطبيقها، لتخفيض التهديدات إلى مستوى يمكن قبوله؛ أو
 - (ج) رفض النشاط المبي المحدد أو إنهائه.

تصرفات القضاء على التهديدات

10/120 ت1 بناءً على الحقائق والظروف، قد يتم مواجهة التهديد بالقضاء على الظروف المسببة له. ولكن توجد بعض الحالات التي لا يمكن فيها مواجهة التهديدات إلا برفض النشاط المبني المحدد أو إنهائه. ويُعزى ذلك إلى عدم إمكانية القضاء على الظروف المسببة للتهديدات وعدم القدرة على تطبيق تدابير وقائية لتخفيض التهديد إلى مستوى يمكن قبوله.

التدابير الوقائية

10/120 ت2 التدابير الوقائية هي تصرفات يتخذها المجاسب المني لتخفِّض بفاعلية، كل منها على حدة أو مجتمعة، المخاطر التي تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية إلى مستوى يمكن قبوله.

النظر في الأحكام المهمة التي تم اتخاذها والاستنتاجات العامة التي تم التوصل إليها

- 201/120 يجب على المحاسب المبني تكوين استنتاج عام بشأن ما إذا كانت التصرفات التي يتخذها، أو ينوي اتخاذها، لمواجهة التهديدات التي نشأت ستقضي على تلك التهديدات أو تخفِّضها إلى مستوى يمكن قبوله. ويجب على المحاسب، أثناء تكوين ذلك الاستنتاج العام:
 - (أ) تفحص أي أحكام مهمة تم اتخاذها أو استنتاجات تم التوصل إلها؛
 - (ب) استخدام اختبار الطرف الثالث العقلاني والمطلع.

اعتبارات أخرى عند تطبيق إطار المفاهيم

التحيز

12/120 ت1 يؤثر التحيز المتعمد أو غير المتعمد على ممارسة الحكم الم. عند التعرف على التهديدات التي تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية، وتقويم تلك التهديدات ومواجهتها.

12/120 ت2 من أمثلة التحيزات المحتملة التي يلزم الانتباه لها عند ممارسة الحكم المني:

- التحيز إلى المعلومات الأولية، وهو الميل إلى استخدام معلومة أولية كمقياس يتم بناءً عليه تقييم
 المعلومات اللاحقة على نحو غير ملائم.
- التحيز إلى النُظُم الآلية، وهو الميل إلى تفضيل مخرجات النظم الآلية، حتى عندما يثير التفكير البشري

أو المعلومات المتناقضة تساؤلات بشأن مدى إمكانية الاعتماد على تلك المخرجات، أو مدى مناسبتها، لغرض معين.

- التحيز إلى المتوفر، وهو الميل إلى إيلاء وزن للأحداث أو التجارب التي تتبادر مباشرة إلى الذهن أو
 المتاحة بالفعل أكبر مما يتم إيلاؤه لغيرها.
- التحيز إلى التأكيد، وهو الميل إلى إيلاء وزن للمعلومات التي تؤيد المعتقدات الحالية أكبر مما يتم إيلاؤه
 للمعلومات التي تتناقض مع تلك المعتقدات أو تثير شكوكاً حولها.
- عقلية القطيع، وهو ميل مجموعة من الأفراد إلى تثبيط الإبداع الفردي والمسؤولية الفردية مما يؤدي
 إلى اتخاذ قرارات دون تفكير نقدي أو دون النظر في البدائل.
- التحيز إلى الثقة الزائدة، وهو ميل الشخص إلى المبالغة في قدرته على إجراء تقييمات دقيقة للمخاطر
 أو اتخاذ غير ذلك من الأحكام أو القرارات.
- التحيز التمثيلي، وهو ميل الفهم إلى الاستناد إلى نمط التجارب أو الأحداث أو المعتقدات الذي يُفترض أن يكون ممثلاً لغيره.
- الإدراك الانتقائي، وهو الميل إلى التوقعات الشخصية للفرد بحيث تؤثر توقعاته على نظرته لأمر أو شخص معين.

12/120 تشمل التصرفات التي قد تخفف من تأثير التحيز:

- طلب المشورة من الخبراء للحصول على معلومات إضافية.
- التشاور مع الآخرين لضمان النقد المناسب أثناء عملية التقويم.
- الحصول على تدرب فيما يتعلق بالتعرف على التحيز، كجزء من التطوير المنى.

الثقافة المؤسسية

13/120 ت1 تزيد فاعلية تطبيق المحاسب المبني لإطار المفاهيم عند تعزيز أهمية القيم الأخلاقية، التي تتماشى مع المبادئ الأساسية والنصوص الأخرى الواردة في الميثاق، من خلال الثقافة الداخلية لجهة توظيف المحاسب.

13/120 ت2 يكون لتعزيز الثقافة الأخلاقية داخل جهة التوظيف أكبر قدر من الفاعلية في الحالات الآتية:

- قيام القادة ومن يتولون الأدوار الإدارية بتعزيز أهمية القيم الأخلاقية لجهة التوظيف ومساءلة أنفسهم والآخرين عن التحلي بها؛
- (ب) تطبيق برامج التعليم والتدريب وآليات الإدارة المناسبة وضوابط تقييم الأداء والإثابة المناسبة التي تعزز الثقافة الأخلاقية؛
- (ج) تطبيق سياسات وإجراءات فعالة لتشجيع وحماية من يبلغون عن السلوك غير القانوني أو المنافي
 لآداب المهنة، الفعلى أو المشتبه فيه، بمن فيهم من يبلغون عن المخالفات؛
 - (c) تمسك جهة التوظيف بالقيم الأخلاقية في تعاملاتها مع الأطراف الثالثة.

20/120 ت 2 يُتوقع من المحاسبين المهنيين العمل على تشجيع وتعزيز ثقافة قائمة على آداب المهنة داخل جهات توظيفهم، مع الوضع في الاعتبار منصهم ودرجتهم الوظيفية.

اعتبارات لارتباطات المراجعة والفحص وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة

ثقافة المكتب

14/120 ت1 ينص المعيار الدولي لإدارة الجودة (1) على متطلبات ومواد تطبيقية تتعلق بثقافة المكتب ضمن مسؤوليات المكتب عن تصميم نظام لإدارة الجودة، وتطبيقه وتشغيله، فيما يخص ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة.

الاستقلال

- 15/120 ت1 تُلزم معايير الاستقلال الدولية المحاسبين المهنيين في الممارسة العامة بالاستقلال عند تنفيذ ارتباطات المراجعة أو الفحص أو ارتباطات التأكيد الأخرى. ويرتبط الاستقلال بالمبدأين الأساسيين؛ الموضوعية والنزاهة. وهو يشمل:
- الاستقلال الذهني: الحالة الذهنية التي تسمح بإبداء استنتاج دون التأثر بمؤثرات تقوّض الحكم المني، مما يتيح للفرد التصرف بنزاهة وممارسة الموضوعية ونزعة الشك المني.
- (ب) الاستقلال الظاهري: تجنب الحقائق والظروف التي لها من الأهمية ما قد يجعل طرفاً ثالثاً عقلانياً
 ومطلعاً من المرجح أن يستنتج أنه قد تم تقويض نزاهة أو موضوعية أو نزعة الشك المهي للمكتب أو
 عضو في فريق المراجعة أو التأكيد.
- تنص معايير الاستقلال الدولية على متطلبات ومواد تطبيقية تتعلق بطريقة تطبيق إطار المفاهيم لأجل الحفاظ على الاستقلال أثناء تنفيذ ارتباطات المراجعة أو الفحص أو ارتباطات التأكيد الأخرى. ويتعين على المحاسبين المهنيين والمكاتب الالتزام بهذه المعايير لتحقيق الاستقلال أثناء تنفيذ تلك الارتباطات. وينطبق إطار المفاهيم للتعرف على التهديدات التي تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية، وتقويمها ومواجهتها، بالطريقة نفسها للتعرف على التهديدات التي تمس الالتزام بمتطلبات الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها. وفئات التهديدات التي تمس الالتزام بمتطلبات المشقلال. وتأي أيضاً فئات التهديدات التي تمس الالتزام بمتطلبات الاستقلال.
- إن الشروط والسياسات والإجراءات الموضحة في الفقرتين 6/120 ت 1 و8/120 ت 2 التي قد تساعد في التعرف على التعرف على التهديدات التي تمس المبادئ الأساسية، وتقويمها، قد تكون أيضاً عوامل ذات صلة بالتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال وتقويمها. وفي سياق ارتباطات المراجعة والفحص وارتباطات التأكيد الأخرى، يُعد نظام إدارة الجودة الذي يقوم المكتب بتصميمه وتطبيقه وتشغيله وفقاً لمعايير إدارة الجودة الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد مثالاً لتلك الشروط والسياسات والإجراءات.

نزعة الشك المني

16/120 ت وفقاً لمعايير المراجعة والفحص والتأكيدات الأخرى، بما فها تلك الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد، يتعين على المعاسبين المهنيين في الممارسة العامة ممارسة نزعة الشك المبني عند التخطيط لارتباطات الماكيد الأخرى، وتنفيذها. وتُعد نزعة الشك المبني والمبادئ الأساسية الموضحة في القسم 110 مفاهيم مترابطة ببعضها.

عند مراجعة القوائم المالية، يدعم الالتزام بالمبادئ الأساسية، كل منها على حدة ومجتمعة، ممارسة نزعة الشك المبنى، على النحو الموضح في الأمثلة الآتية:

- تتطلب النزاهة من المحاسب المني الاستقامة والأمانة. وعلى سبيل المثال، يلتزم المحاسب بمبدأ النزاهة
 عن طريق:
 - التحلى بالاستقامة والأمانة عند طرح المخاوف التى تتعلق بموقف اتخذه العميل.
- الاستفسار عن المعلومات المتضاربة والسعي للحصول على المزيد من أدلة المراجعة لمواجهة المخاوف المتعلقة باحتمال أن تكون القوائم خاطئة أو مضللة بشكل جوهري بغية اتخاذ قرارات مدروسة بشأن التصرف المناسب في ظل الظروف القائمة.
- التحلي بقوة الشخصية اللازمة للعمل على النحو اللائق، حتى عند مواجهة ضغوط للعمل على خلاف ذلك أو حتى عندما تنشأ عن القيام بذلك عواقب سلبية محتملة، شخصية أو مؤسسية. وبنطوي العمل على النحو اللائق على ما يلى:
 - الثبات عند مواجهة المعضلات والمواقف الصعبة؛ أو
 - (ب) التصدى للآخرين كلما دعت الظروف،

بما يلائم الظروف.

وبذلك، يبدي المحاسب التقييم النقدي لأدلة المراجعة مما يسهم في ممارسة نزعة الشك المني.

- تتطلب / الموضوعية من المحاسب المني ممارسة الحكم المني أو العملي دون تقويضه بما يلي:
 - (أ) التحيز؛ أو
 - (ب) تضارب المصالح؛ أو
- ج) التأثير الذي لا مسوّغ له من جانب الأفراد أو الجهات أو التقنيات أو غير ذلك من العوامل، أو الاعتماد على تلك العوامل دون مسوّغ.

وعلى سبيل المثال، يلتزم المحاسب بمبدأ الموضوعية عن طريق:

- أ) معرفة الظروف أو العلاقات مثل الألفة مع العميل، التي قد تُقوّض الحكم المني أو العملي للمحاسب؛
- (ب) مراعاة أثر تلك الظروف والعلاقات على حكم المحاسب عند تقويم مدى كفاية ومناسبة أدلة
 المراجعة التى تتعلق بأمر يحظى بأهمية نسبية للقوائم المالية الخاصة بالعميل.

وبذلك، يتصرف المحاسب بطريقة تسهم في ممارسة نزعة الشك المني.

تتطلب الكفاءة المهنية والعناية الواجبة من المحاسب المبني أن يحظى بالقدر اللازم من المعرفة والمهارة المهنية لضمان تقديم خدمات مهنية وافية، وأن يعمل بجد وفقاً للمعايير والأنظمة واللوائح المنطبقة. وعلى سبيل المثال، يلتزم المحاسب بمبدأ الكفاءة المهنية والعناية الواجبة عن طريق:

- (أ) تطبيق المعرفة ذات الصلة بالأنشطة الصناعية والعملية الخاصة بالعميل بغية التعرف بشكل سليم على مخاطر التحريف الجوهري؛
 - (ب) تصميم وتنفيذ إجراءات المراجعة المناسبة؛
- (ج) تطبيق المعرفة ذات الصلة عند إجراء تقييم نقدي لما إذا كانت أدلة المراجعة كافية ومناسبة في ظل الظروف القائمة.

وبذلك، يتصرف المحاسب بطريقة تسهم في ممارسة نزعة الشك المني.

الجزء الثاني - المحاسبون المهنيون في قطاعات الأعمال

	1	لصفحة
القسم 200	تطبيق إطار المفاهيم – المحاسبون المهنيون في قطاعات الأعمال	36
القسم 210	تضارب المصالح	40
القسم 220	إعداد المعلومات وعرضها	43
القسم 230	العمل بخبرة كافية	48
القسم 240	المصالح المالية والأجور والحوافز المربوطة بإعداد التقارير المالية واتخاذ القرارات	50
القسم 250	الإكراميات، بما فيها الهدايا والضيافة	52
القسم 260	الاستجابة لحالات عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح	57
القسم 270	الضغيط اخالفة المادئ الأساسية	65

الجزء الثاني - المحاسبون المهنيون في قطاعات الأعمال

القسم 200

تطبيق إطار المفاهيم - المحاسبون المهنيون في قطاعات الأعمال

مقدمة

1/200 ينص هذا الجزء من الميثاق على المتطلبات والمواد التطبيقية الخاصة بالمحاسبين المهنيين في قطاعات الأعمال عند تطبيقهم لإطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120. ولا يتناول هذا الجزء جميع الحقائق والظروف، بما فيها الأنشطة المهنية والمصالح والعلاقات، التي قد يواجبها المحاسبون المهنيون في قطاعات الأعمال، والتي تنشأ عنها، أو قد تنشأ عنها، تهديدات تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية. ولهذا، يتطلب إطار المفاهيم من المحاسبين المهنيين في قطاعات الأعمال الانتباه لهذه الحقائق والظروف.

2/200 قد يعتمد المستثمرون والدائنون وجهات توظيف المحاسبين والقطاعات الأخرى في مجتمع الأعمال، إضافة إلى الحكومات والعموم، على عمل المحاسبين المهنيين في قطاعات الأعمال. كما قد يكون المحاسبون المهنيون في قطاعات الأعمال مسؤولين، بصفة فردية أو جماعية، عن إعداد المعلومات المالية وغيرها، والتقرير عنها، التي قد تعتمد عليها جهات توظيفهم والأطراف الأخرى. وقد يتحمل المحاسبون المسؤولية أيضاً عن تقديم خدمات إدارة مالية فاعلة واستشارات وافية بشأن العديد من الأمور التي تتعلق بالعمل.

3/200 قد يكون المحاسب المبني في قطاعات الأعمال موظفاً أو متعاقداً أو شريكاً أو عضو مجلس إدارة (تنفيذياً أو غير تنفيذي) أو مديراً مالكاً أو متطوعاً، في جهة التوظيف. ولا يؤثر الشكل القانوني لعلاقة المحاسب بجهة التوظيف على المسؤوليات المسلكية التي يتحملها المحاسب.

في هذا الجزء، يشير مصطلح "المحاسب المني" إلى:

- (أ) المحاسب المني في قطاعات الأعمال؛
- (ب) المحاسب المني الفرد في الممارسة العامة عند قيامه بتنفيذ أنشطة مهنية بموجب علاقته مع مكتبه، سواءً بصفته متعاقداً أو موظفاً أو مالكاً. وتنص الفقرات ي4/120 و5/300 و5/300 ت1 على المزيد من المعلومات عن الحالات التي ينطبق فيها الجزء الثاني على المحاسبين المهنيين في الممارسة العامة.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

2000 يجب على المحاسب المبني الالتزام بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في القسم 110 وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات التي تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية، وتقويم تلك التهديدات ومواجهتها.

1 5/200 ت 1 يتحمل المجاسب المبني مسؤولية تعزيز الأهداف المشروعة لجهة توظيفه. ولا يهدف الميثاق إلى إعاقة المجاسب عن الوفاء بتلك المسؤولية، ولكنه يتناول الظروف التي قد تقوّض الالتزام بالمبادئ الأساسية.

2000 تجوز للمحاسب المني دعم موقف جهة توظيفه عند تعزيزه للأهداف والغايات المشروعة الخاصة بها، شريطة ألا تكون أية إفادات يقوم بتقديمها مغلوطة أو مضللة. ولا ينشأ عن تلك التصرفات عادةً تهديد الموالاة.

200 كلما ارتفع منصب المحاسب المين، زادت قدرته وفرصته على الوصول إلى المعلومات، والتأثير على السياسات والقرارات والتصرفات التي يتخذها الآخرون لدى جهة التوظيف. ومع الآخذ في الحسبان منصب المحاسب ودرجته الوظيفية داخل جهة التوظيف، يُتوقع من المحاسب أن يقوم قدر استطاعته بتشجيع وتعزيز ثقافة قائمة على آداب المهنة داخل جهة التوظيف وفقاً للفقرة 13/120 تـ3. ومن أمثلة التصرفات التي قد يتم اتخاذها، استحداث وتطبيق والإشراف على ما يلى:

- برامج تعليمية وتدربية خاصة بآداب المهنة.
- آليات إداربة وضوابط لتقييم الأداء والإثابة تعزز الثقافة الأخلاقية.
 - سياسات خاصة بآداب المهنة والإبلاغ عن المخالفات.
 - سياسات واجراءات تهدف إلى منع عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح.

التعرف على التهديدات

6/200 ت 1 قد تنشأ التهديدات التي تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية بسبب مجموعة واسعة من الحقائق والظروف. وتوضح الفقرة 6/120 ت 3 فئات تلك التهديدات. وفيما يلي أمثلة للحقائق والظروف، ضمن كلٍ من تلك الفئات، التي قد تنشأ عنها تهديدات تواجه المحاسب المنى أثناء تنفيذه للأنشطة المهنية:

(أ) تهديدات المصلحة الشخصية

- امتلاك المجاسب المني لمصلحة مالية في جهة التوظيف، أو حصوله على قرض أو ضمان منها.
- مشاركة المحاسب المني في الترتيبات الخاصة بالأجور التشجيعية التي تقدمها جهة التوظيف.
 - إمكانية وصول المحاسب المني إلى الأصول المؤسسية لاستخدامها للأغراض الشخصية.
 - عرض هدية أو معاملة خاصة على المحاسب المنى من أحد موردى جهة التوظيف.

(ب) تهديدات الفحص الذاتي

تحدید المحاسب المني للمعالجة المحاسبیة المناسبة لعملیة تجمیع أعمال بعد تنفیذه
 لدراسة الجدوی الداعمة لقرار الشراء.

(ج) تهديدات الموالاة

- وجود فرصة للمحاسب المني للتلاعب في معلومات نشرات الاكتتاب للحصول على تمويلٍ
 مواتٍ.
 - (د) تهديدات الألفة
- تحمُّل المحاسب المني مسؤولية إعداد التقرير المالي لجهة التوظيف مع وجود فرد من أفراد

أسرته المباشرين أو المقربين موظف في تلك الجهة وقادر على اتخاذ قرارات تؤثر على تقريرها المالي.

طول علاقة المحاسب المني مع من لهم تأثير في قرارات العمل.

(ه) تهديدات الترهيب

- تعرض المحاسب المني أو فرد من أفراد أسرته المباشرين أو المقربين لتهديد بالفصل أو الاستبدال بسبب خلاف بشأن:
 - تطبیق مبدأ محاسمی.
 - الطريقة التي سيتم التقرير بها عن المعلومات المالية.
- محاولة شخص التأثير على آلية اتخاذ المحاسب المني للقرارات التي تتعلق، على سبيل
 المثال، بترسية العقود أو تطبيق مبدأ محاسبي.

تقويم التهديدات

7/200 ت1 قد تؤثر الشروط والسياسات والإجراءات الموضحة في الفقرتين 6/120 ت1 و8/120 ت2 على تقويم ما إذا كان التهديد الذي يمس الالتزام بالمبادئ الأساسية بمستوى يمكن قبوله.

7/200 ت2 يتأثر أيضاً تقويم المحاسب المني لمستوى التهديد بطبيعة النشاط المني ونطاقه.

3 7/200 قد يتأثر تقويم المحاسب المني لمستوى التهديد ببيئة العمل والبيئة التشغيلية داخل جهة التوظيف. ومن أمثلة ذلك:

- القيادات التي تشدد على أهمية السلوك الأخلاقي وعلى أن المتوقع من الموظفين هو التصرف بطريقة
 أخلاقية.
- السياسات والإجراءات التي تخوِّل وتشجِّع الموظفين على إبلاغ الإدارة العليا بالإشكالات الأخلاقية التي تثير مخاوفهم، دون خوف من الانتقام.
 - السياسات والإجراءات الخاصة بتطبيق ومتابعة جودة أداء الموظفين.
 - نُظُم الرقابة المؤسسية أو غيرها من هياكل الرقابة وأدوات الرقابة الداخلية المتينة.
 - التركيز في إجراءات استقطاب الموظفين على أهمية توظيف الكفاءات العالية.
- إبلاغ جميع الموظفين بالسياسات والإجراءات في حينها، بما في ذلك أي تغييرات فيها، وتقديم التدريب
 والتعليم المناسبين بشأن تلك السياسات والإجراءات.
 - السياسات المتعلقة بآداب المهنة وقواعد السلوك.

7/200 ت4 قد ينظر المحاسبون المهنيون في الحصول على مشورة قانونية إذا كان لديهم اعتقاد بحدوث، أو استمرار حدوث، سلوك أو تصرف منافي لآداب المهنة من جانب أفراد آخرين داخل جهة التوظيف.

مواجهة التهديدات

8/200 ت توضح الأقسام 210 إلى 270 تهديدات معينة قد تنشأ أثناء تنفيذ الأنشطة المهنية، وتشتمل على أمثلة للتصرفات التي قد تواجه تلك التهديدات.

2008 ت2 في الحالات القصوى، إذا كان لا يمكن القضاء على الظروف التي نشأت عنها التهديدات ولا توجد تدابير وقائية، أو كانت هذه التدابير لا يمكن تطبيقها، لتخفيض التهديد إلى مستوى يمكن قبوله، فإنه قد يكون من المناسب للمنى الاستقالة من جهة التوظيف.

الاتصال بالمكلفين بالحوكمة

9/200 أثناء الاتصال بالمكلفين بالحوكمة وفقاً للميثاق، يجب على المحاسب المني تحديد الأفراد المناسبين الذين سيتم الاتصال بهم ضمن هيكل الحوكمة الخاص بجهة التوظيف. وفي حال اتصال المحاسب بمجموعة فرعية من المكلفين بالحوكمة، فيجب عليه تحديد ما إذا كان من الضروري أيضاً الاتصال بجميع المكلفين بالحوكمة حتى يتم إطلاعهم بصورة وافية.

9/200 ت 1 عند تحديد من سيتم الاتصال بهم، قد ينظر المحاسب المني فيما يلي:

- (أ) طبيعة وأهمية الظروف؛
- (ب) الأمر الذي سيتم الإبلاغ به.

9/200 ت2 من أمثلة المجموعات الفرعية للمكلفين بالحوكمة، لجنة المراجعة أو عضو واحد من المكلفين بالحوكمة.

ي 200/200 في حال اتصال المحاسب المهني بأفراد يتحملون مسؤوليات إدارية وأيضاً مسؤوليات تتعلق بالحوكمة، فيجب أن يكون المحاسب على اقتناع بأن الاتصال بهؤلاء الأفراد يحيط بصورة وافية جميع من يؤدون وظائف تتعلق بالحوكمة الذين كان المحاسب سيقوم بالاتصال بهم.

10/200 ت في بعض الظروف، يشارك جميع المكلفين بالحوكمة في إدارة جهة التوظيف، على سبيل المثال في الأعمال الصغيرة التي يتولى إدارتها مالك وحيد ولا يؤدي أي شخص آخر دوراً في حوكمتها. وفي هذه الحالات، إذا تم إبلاغ الأمور للفرد أو الأفراد الذين يتحملون المسؤوليات الإدارية، وهؤلاء الأفراد يتحملون أيضاً مسؤوليات الحوكمة، فإن المحاسب المبنى يكون قد استوفى متطلب الاتصال بالمكلفين بالحوكمة.

القسم 210

تضارب المصالح

مقدمة

- 1/210 يتعين على المحاسبين المهنيين الالتزام بالمبادئ الأساسية وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات، وتقويمها ومواجهتها.
- 2/210 تنشأ عن تضارب المصالح تهديدات تمس الالتزام بمبدأ الموضوعية، وقد تنشأ عنه تهديدات تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية الأخرى. وقد تنشأ هذه التهديدات عندما:
- (أ) ينفذ المحاسب المهني نشاطاً مهنياً يتعلق بأمر معين لطرفين أو أكثر تتضارب مصالحهم بخصوص ذلك الأمر؛ أو
- (ب) تتضارب مصالح المحاسب المني بخصوص أمر معين مع مصالح طرف ينفذ له المحاسب نشاطاً مهنياً يتعلق بذلك الأمر.

وقد يكون الطرف جهة التوظيف أو مورد أو عميل أو مقرض أو مساهم أو غيرهم من الأطراف.

3/210 ينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم على تضارب المصالح.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

ي4/210 لا يجوز للمحاسب المني أن يسمح لتضارب المصالح بتقويض حكمه المني أو العملي.

4/210 ت 1 من أمثلة الظروف التي قد ينشأ عنها تضارب في المصالح ما يلي:

- العمل في أحد مناصب الإدارة أو الحوكمة في جبتي توظيف مختلفتين والحصول من إحداهما على
 معلومات سرية قد يستخدمها المحاسب المني لصالح أو ضد الجهة الأخرى.
- تنفیذ نشاط مهني لکلٍ من طرفین في شراکة، عندما یوظف کلا الطرفین المحاسب لمساعدتهما في فض شراکهما.
- إعداد معلومات مالية لأعضاء معينين يعملون في إدارة جهة توظيف المحاسب وهؤلاء الأعضاء يسعون لشراء جهة التوظيف.
- تحمل المسؤولية عن اختيار مورّد لجهة التوظيف عندما يكون من المحتمل أن يستفيد أحد أفراد
 أسرة المجاسب المباشرين مالياً من المعاملة.
- العمل داخل جهة التوظيف في إحدى وظائف الحوكمة التي تتولى اعتماد استثمارات معينة للشركة عندما تؤدي إحدى هذه الاستثمارات إلى زيادة قيمة المحفظة الاستثمارية الخاصة بالمحاسب أو أحد أفراد أسرته المباشرين.

التعرف على التضارب

- 2020 يجب على المجاسب المني اتخاذ خطوات معقولة للتعرف على الظروف التي قد ينشأ عنها تضارب في المصالح، وبالتالي تشكل تهديداً يمس الالتزام بواحد أو أكثر من المبادئ الأساسية. ويجب أن تتضمن هذه الخطوات معرفة ما يلى:
 - (أ) طبيعة المصالح والعلاقات ذات الصلة بين الأطراف المعنية؛
 - (ب) النشاط والآثار المترتبة عليه للأطراف ذات الصلة.
- 2100 يجب على المحاسب المهني أن يظل منتهاً للتغيرات التي تطرأ بمرور الوقت في طبيعة الأنشطة والمصالح والعلاقات والتي قد ينشأ عنها تضارب في المصالح أثناء تنفيذ الأنشطة المهنية.

التهديدات الناشئة عن تضارب المصالح

- 1 7/210 بشكل عام، كلما زادت درجة الصلة بين النشاط المني والأمر الذي تتعارض فيه مصالح الأطراف، زادت احتمالية أن يكون التهديد بمستوى لا يمكن قبوله.
- من أمثلة التصرفات التي قد تقضي على التهديدات الناشئة عن تضارب المصالح، الانسحاب من عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بالأمر الذي يثير تضارب المصالح.
 - 7/210 ت 3 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة التهديدات الناشئة عن تضارب المصالح:
 - إعادة الهيكلة أو الفصل بين مسؤوليات وواجبات معينة.
- توفير الرقابة المناسبة، على سبيل المثال، بالعمل تحت إشراف عضو مجلس إدارة تنفيذي أو غير تنفيذي.

الإفصاح والمو افقة

عام

8/210 ت 1 من الضروري بصفة عامة:

- الإفصاح للأطراف ذات الصلة عن طبيعة تضارب المصالح وكيفية مواجهة أي تهديدات ناشئة عنه،
 بما في ذلك الإفصاح للمستوبات المعنية المتأثرة بحالة التضارب داخل جهة التوظيف؛
- (ب) الحصول على موافقة الأطراف ذات الصلة على تنفيذ المحاسب المني للنشاط المني عند تطبيق تدابير
 وقائية لمواجهة التهديد.
- 210 قد تكون الموافقة ضمنية من خلال سلوك الأطراف في الحالات التي يتوفر فيها للمحاسب المني ما يكفي من الأدلة لاستنتاج أن الأطراف على دراية بالظروف منذ البداية وأنهم قد قبلوا بتضارب المصالح في حال عدم إثارتهم لأي اعتراض على وجود هذا التضارب.
 - 8/210 ت 3 إذا لم يتم ذلك الإفصاح أو تلك الموافقة بشكل كتابي، فيوصى المحاسب المني بتوثيق ما يلي:
 - (أ) طبيعة الظروف المثيرة لتضارب المصالح؛
 - (ب) التدابير الوقائية المطبقة لمواجهة التهديدات عند انطباقها؛

(ج) الموافقة التي تم الحصول عليها.

اعتبارات أخرى

عند مواجهة تضارب في المصالح، يوصى المحاسب المني بالتماس التوجيه من داخل جهة التوظيف أو من أطراف أخرى، مثل الهيئات المهنية أو المستشارين القانونيين أو المحاسبين الآخرين. وعند تقديم تلك الإفصاحات أو مشاركة المعلومات داخل جهة التوظيف والتماس التوجيه من الأطراف الأخرى، يُعمل بمبدأ السربة.

القسم 220

إعداد المعلومات وعرضها

مقدمة

1/220 يتعين على المحاسبين المهنيين الالتزام بالمبادئ الأساسية وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات، وتقويمها ومواجهتها.

2/220 قد ينشأ عن إعداد المعلومات أو عرضها تهديدات بسبب المصلحة الشخصية أو الترهيب أو تهديدات أخرى تمس الالتزام بواحد أو أكثر من المبادئ الأساسية. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

3/220 ت 1 يشارك المحاسبون المهنيون على جميع المستويات في جهة التوظيف في إعداد المعلومات أو عرضها، داخل الجهة وخارجها.

3/220 ت2 يشمل أصحاب المصلحة الذين يتم إعداد مثل هذه المعلومات أو عرضها لهم أو لصالحهم:

- الإدارة والمكلفين بالحوكمة.
- المستثمرين والمقرضين وغيرهم من الدائنين.
 - الهيئات التنظيمية.

وقد تساعد هذه المعلومات أصحاب المصلحة في فهم وتقويم الجوانب الخاصة بالحالة الراهنة لجهة التوظيف واتخاذ القرارات المتعلقة بالجهة. وقد تشمل المعلومات معلومات مالية وغير مالية يمكن مشاركتها مع العموم أو استخدامها للأغراض الداخلية.

ومن أمثلة ذلك:

- التقارير التشغيلية وتقارير الأداء.
 - تحليلات دعم القرار.
 - الميزانيات والتوقعات.
- المعلومات التي يتم تقديمها للمراجعين الداخليين والخارجيين.
 - تحلیلات المخاطر.
 - القوائم المالية ذات الغرض العام والخاص.
 - الإقرارات الضربيية.
- التقاربر التي تُقدم للهيئات التنظيمية للأغراض النظامية وأغراض الامتثال.

3/220 ت 3 لأغراض هذا القسم، يشمل إعداد المعلومات أو عرضها تسجيل المعلومات والحفاظ عليها واعتمادها.

2/220 عند إعداد معلومات أو عرضها، يجب على المحاسب المني:

- إعداد المعلومات أو عرضها وفقاً لإطار التقرير المالي ذي الصلة، عند الاقتضاء؛
- (ب) إعداد المعلومات أو عرضها بطريقة لا يُراد بها تضليل المخرجات التعاقدية أو التنظيمية أو التأثير عليها على نحو خاطئ؛
 - (ج) ممارسة الحكم المني لأجل ما يلي:
 - (1) التعبير عن الحقائق بشكل دقيق وكامل من جميع الجوانب الجوهرية؛
 - بيان الطبيعة الحقيقية للمعاملات أو الأنشطة التجارية بوضوح؛
 - (3) تصنيف المعلومات وتسجيلها في الوقت المناسب وبشكل صحيح؛
- (c) عدم إغفال أي شيء بنية جعل المعلومات مضللة أو التأثير على المخرجات التعاقدية أو التنظيمية على نحو خاطئ؛
- (a) تجنب التأثير الذي لا مسوّغ له من جانب الأفراد أو الجهات أو التقنيات، أو الاعتماد على أي من ذلك دون مسوّغ؛
 - (و) الانتباه لخطر التحيز.

4/220 من أمثلة التأثير على المخرجات التعاقدية أو التنظيمية على نحو خاطئ، استخدام تقدير غير واقعي بنية تجنب مخالفة متطلب تعاقدي مثل شروط الديون أو متطلب تنظيمي مثل متطلبات رأس المال لمنشأة مالية.

الاجتهاد في إعداد المعلومات أوعرضها

2020 قد يتطلب إعداد المعلومات أو عرضها ممارسة الاجتهاد عند اتخاذ الأحكام المهنية. ولا يجوز للمحاسب المهني ممارسة هذا الاجتهاد بنية تضليل الآخرين أو التأثير على المخرجات التعاقدية أو التنظيمية على نحو خاطئ.

5/220 ت 1 من أمثلة الطرق التي قد يُساء بها استخدام الاجتهاد لتحقيق مخرجات غير سليمة:

- تحدید التقدیرات، مثل تقدیرات القیمة العادلة، على سبیل المثال، لأجل تقدیم صورة مغلوطة عن
 حقیقة الربح أو الخسارة.
- اختيار سياسة أو طريقة محاسبية، أو تغييرها، من بين بديلين أو أكثر مسموح بهما بموجب إطار
 التقرير المالي المنطبق، مثل اختيار سياسة للمحاسبة عن العقود طويلة الأجل، على سبيل المثال،
 لأجل تقديم صورة مغلوطة عن حقيقة الربح أو الخسارة.
- تحدید توقیت المعاملات، مثل توقیت بیع أصل قرب نهایة السنة المالیة، على سبیل المثال، لأجل
 التضلیل.
- تحديد هيكل المعاملات، مثل هيكل المعاملات المالية، على سبيل المثال، لأجل تقديم صورة مغلوطة
 عن حقيقة الأصول والالتزامات أو تصنيف التدفقات النقدية.

- اختيار الإفصاحات، مثل إغفال ذكر المعلومات المتعلقة بالمخاطر المالية أو التشغيلية أو حجبها، على
 سبيل المثال، لأجل التضليل.
- ي6/220 عند تنفيذ الأنشطة المهنية، لاسيما تلك التي لا تتطلب الالتزام بإطار تقرير مالي ذي صلة، يجب على المحاسب المهني ممارسة الحكم المهني لتحديد والنظر فيما يلي:
 - (أ) الغرض المقرر الستخدام المعلومات؛
 - (ب) سياق تقديم المعلومات؛
 - (ج) الجمهور الموجه له المعلومات.
- 6/220 ت 1 على سبيل المثال، عند إعداد أو عرض التقارير التصورية أو الميزانيات أو التنبؤات، سيؤدي تضمين التقديرات والتقريبات والافتراضات ذات الصلة، حسب مقتضى الحال، إلى تمكين مَن قد يعتمدون على هذه المعلومات من تكوين أحكامهم الخاصة.
- 220/6/220 قد ينظر المحاسب المهني أيضاً في توضيح الجمهور المستهدف للمعلومات التي سيتم عرضها، وسياق تلك المعلومات والغرض منها.

الاعتماد على عمل الآخرين

- 2/220 يجب على المحاسب المربي الذي ينوي الاعتماد على عمل أفراد آخرين، سواءً كانوا من داخل جهة التوظيف أو من خارجها، أو عمل جهات أخرى، ممارسة الحكم المربي لتحديد الخطوات التي سيقوم باتخاذها، إن وجدت، للوفاء بالمسؤوليات المنصوص عليها في الفقرة ي4/220.
 - 7/220 ت 1 تشمل العوامل التي يلزم مراعاتها عند تحديد ما إذا كان من المعقول الاعتماد على الآخرين:
 - سمعة الفرد الآخر أو الجهة الأخرى، وخبراتهم والموارد المتاحة لهم.
 - ما إذا كان الفرد الآخر يخضع للمعايير المهنية والمسلكية المنطبقة.

وقد يتم الحصول على هذه المعلومات من خلال التعامل السابق مع ذلك الفرد الآخر أو تلك الجهة الأخرى، أو من خلال التشاور مع الآخرين بشأنهم.

مواجهة المعلومات المضللة أوالتي قد تكون مضللة

220% عندما يكون المحاسب المني على علم، أو عندما تتوفر لديه أسباب تدعوه إلى الاعتقاد، بأن المعلومات التي اقترن اسمه بها مضللة، فيجب عليه اتخاذ التصرفات المناسبة لعلاج هذا الأمر.

1220 تشمل التصرفات التي قد تكون مناسبة:

- مناقشة المحاسب المني مخاوفه بشأن كون المعلومات مضللة مع رئيسه و/أو المستوى الإداري
 المناسب داخل جهة التوظيف أو المكلفين بالحوكمة، ومطالبة هؤلاء الأفراد باتخاذ التصرف المناسب
 لعلاج الأمر, وقد يشمل ذلك التصرف:
 - الإيعاز بتصحيح المعلومات.

- إبلاغ المستخدمين المستهدفين بالمعلومات الصحيحة إذا كان قد تم الإفصاح لهم بالفعل عن المعلومات.
- الاسترشاد بسياسات وإجراءات جهة التوظيف (على سبيل المثال، السياسة الخاصة بآداب المهنة أو
 الإبلاغ عن المخالفات) بشأن كيفية مواجهة مثل هذه الأمور داخلياً.

220 قد يحدد المحاسب المبني أن جهة التوظيف لم تتخذ التصرف المناسب. وفي حال استمرار الأسباب التي تدعو المحاسب إلى الاعتقاد بأن المعلومات مضللة، فقد تكون التصرفات الواردة أدناه مناسبة شريطة أن يظل المحاسب منتهاً لمبدأ السرية:

- استشارة:
- الهيئة المهنية ذات الصلة.
- المراجع الداخلي أو الخارجي لجهة التوظيف.
 - المستشار القانوني.
 - تحديد ما إذا كانت توجد أي متطلبات للاتصال:
- بأطراف ثالثة، بما في ذلك مستخدمي المعلومات.
 - بالسلطات التنظيمية والرقابية.

2020 إذا حدد المجاسب المربي، بعد استنفاد جميع الخيارات الممكنة، أنه لم يتم اتخاذ التصرف المناسب وكانت هناك أسباب تدعوه إلى الاعتقاد بأن المعلومات ما زالت مضللة، فيجب عليه رفض أن يقترن اسمه، أو أن يظل اسمه مقترناً، بتلك المعلومات.

9/220 ت 1 في هذه الظروف، قد يكون من المناسب للمحاسب المهي الاستقالة من جهة التوظيف.

التوثيق

10/220 ت 1 يوصَى المحاسب المنى بتوثيق ما يلي:

- الحقائق.
- المبادئ المحاسبية أو المعايير المهنية الأخرى ذات الصلة التي ينطوي عليها الأمر.
 - الاتصالات والأطراف التي نوقشت في الأمر.
 - التصرفات التي تم النظر فيها.
 - مساعى المحاسب لمواجهة الأمر.

اعتبارات أخرى

11/220 ت عندما تنشأ تهديدات تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية فيما يتعلق بإعداد المعلومات أو عرضها بسبب المصالح المللية، بما فها الأجور والحوافز المربوطة بإعداد التقارير المالية واتخاذ القرارات، فإنه يُعمل بالمتطلبات والمواد التطبيقية المنصوص علها في القسم 240.

عند احتمال أن تنطوي المعلومات المضللة على عدم التزام بالأنظمة واللوائح، فإنه يُعمل بالمتطلبات والمواد	11/220 تـ 2
التطبيقية المنصوص علها في القسم 260.	
عندما تنشأ تهديدات تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية فيما يتعلق بإعداد المعلومات أو عرضها بسبب الضغوط،	11/220 ت
فإنه يُعمل بالمتطلبات والمواد التطبيقية المنصوص عليها في القسم 270.	

القسم 230

العمل بخبرة كافية

مقدمة

- 1/230 يتعين على المحاسبين المهنيين الالتزام بالمبادئ الأساسية وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات، وتقويمها ومواجهتها.
- 2/230 ينشأ عن العمل دون خبرة كافية تهديد بسبب المصلحة الشخصية يمس الالتزام بمبدأ الكفاءة المهنية والعناية الواجبة. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

- ي3/230 لا يجوز للمحاسب المبني أن يتعمد تضليل جهة التوظيف بشأن مستوى خبراته أو تجاربه.
- 3/230 ت1 يتطلب مبدأ الكفاءة المهنية والعناية الواجبة ألا ينفذ المجاسب المهني سوى المهام التي يمتلك، أو يستطيع اكتساب، ما يكفي من التدريب والخبرة فيما يخصها.
- 23/230 قد ينشأ تهديد بسبب المصلحة الشخصية يمس الالتزام بمبدأ الكفاءة المهنية والعناية الواجبة إذا كان المحاسب المهن لا يمتلك:
 - الوقت الكافي لتنفيذ أو إنجاز الواجبات ذات الصلة.
 - معلومات كاملة أو مطلقة أو كافية لتنفيذ الواجبات.
 - ما يكفى من الخبرة و/أو التدريب و/أو التعليم.
 - موارد وافية لتنفيذ الواجبات.
 - 3/230 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى مثل ذلك التهديد ما يلي:
 - مدى اشتراك المحاسب المني في العمل مع أفراد آخرين.
 - الارتفاع النسبي لمنصب المحاسب داخل العمل.
 - مستوى الإشراف والفحص المطبق على العمل.
- 42/230 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية:
 - الحصول على المساعدة أو التدريب من شخص يحظى بالخبرة اللازمة.
 - ضمان توفر ما يكفى من الوقت لتنفيذ الواجبات ذات الصلة.

2020 في حال عدم القدرة على مواجهة تهديد يمس الالتزام بمبدأ الكفاءة المهنية والعناية الواجبة، يجب على المحاسب المبني تحديد ما إذا كان سيرفض تنفيذ الواجبات المطلوبة. وإذا حدد المحاسب أن الرفض يُعد مناسباً، فيجب عليه الإبلاغ بالأسباب.

اعتبارات أخرى

230 أيعمل بالمتطلبات والمواد التطبيقية الواردة في القسم 270 عندما يواجه المحاسب المني ضغوطاً للعمل على نحوٍ قد يؤدي إلى مخالفة مبدأ الكفاءة المهنية والعناية الواجبة.

القسم 240

المصالح المالية والأجور والحو افز المربوطة بإعداد التقارير المالية واتخاذ القرارات

مقدمة

- 1/240 يتعين على المحاسبين المهنيين الالتزام بالمبادئ الأساسية وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات، وتقويمها ومواجهتها.
- 2/240 قد ينشأ عن امتلاك مصلحة مالية، أو العلم بوجود مصلحة مالية لفرد من أفراد الأسرة المباشرين أو المقربين، تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية يمس الالتزام بمبدأ الموضوعية أو السرية. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

- 2/240 لا يجوز للمحاسب المني التلاعب في المعلومات أو استخدام المعلومات السرية للحصول على مكسب شخصي أو لتحقيق مكاسب مالية للآخرين.
- 3/240 ت 1 قد يكون للمحاسبين المهنيين مصالح مالية أو قد يكونون على علم بوجود مصالح مالية لفرد من أفراد الأسرة المباشرين أو المقربين، مما قد يشكل تهديدات تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية في ظروف معينة. وتشمل المصالح المالية المصالح الناشئة عن ترتيبات الأجور أو الحوافز المربوطة بإعداد التقاربر المالية واتخاذ القرارات.
- 3/240 ت2 من أمثلة الظروف التي قد ينشأ عنها تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية، الحالات التي يكون فيها للمحاسب المني أو أحد أفراد أسرته المباشرين أو المقريين:
- دوافع وفرص للتلاعب في المعلومات التي لها تأثيرات حساسة على الأسعار بغية الحصول على مكسب
 مالى.
- مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة في جهة التوظيف وقيمة تلك المصلحة المالية قد تتأثر بشكل
 مباشر بالقرارات التي يتخذها المحاسب.
- أهلية للحصول على مكافأة مربوطة بالأرباح وقيمة تلك المكافأة قد تتأثر بشكل مباشر بالقرارات التي يتخذها المجاسب.
- حقوق مؤجلة في أسهم منحة أو خيارات أسهم مؤجلة في جهة التوظيف، بشكل مباشر أو غير مباشر،
 وقيمة تلك الحقوق أو الخيارات قد تتأثر بالقرارات التي يتخذها المحاسب.
- مشاركة في ترتيبات الأجور التي تقدم حوافز لتحقيق المسهدفات أو لدعم الجهود الرامية إلى زيادة
 قيمة الأسهم الخاصة بجهة التوظيف. ومن الأمثلة المحتملة لتلك الترتيبات، المشاركة في خطط الحوافز المربوطة بتحقيق شروط أداء معينة.

3/240 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى مثل ذلك التهديد ما يلي:

- مدى أهمية المصلحة المالية. ويعتمد تحديد ما يُعد مصلحة مالية مهمة على الظروف الشخصية
 والأهمية النسبية التي تمثلها المصلحة المالية بالنسبة للفرد.
- وجود سياسات وإجراءات تقضي بقيام لجنة مستقلة عن الإدارة بتحديد مستوى وشكل أجر الإدارة العليا.
 - الإفصاح للمكلفين بالحوكمة، وفقاً لأية سياسات داخلية، عن:
 - جميع المصالح ذات الصلة.
 - أية خطط لممارسة الاستحقاقات أو المتاجرة في الأسهم ذات الصلة.
 - إجراءات المراجعة الداخلية والخارجية الخاصة بمواجهة القضايا التي تنشأ عنها المصالح المالية.

3/240 ت4 قد تتفاقم التهديدات الناشئة عن ترتيبات الأجور أو الحوافز بسبب الضغوط الصريحة أو الضمنية من قبل الرؤساء أو الزملاء. انظر القسم 270" الضغوط المخالفة المبادئ الأساسية".

القسم 250

الإكراميات، بما فها الهدايا والضيافة

مقدمة

- 1/250 يتعين على المحاسبين المهنيين الالتزام بالمبادئ الأساسية وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات، وتقويمها ومواجهتها.
- قد ينشأ عن عرض أو قبول الإكراميات تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب، يمس الالتزام بالمبادئ الأساسية، ولاسيّما مبادئ النزاهة والموضوعية والسلوك المهني.
- 3/250 ينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم فيما يتعلق بعرض وقبول الإكراميات الذي لا يشكل عدم التزام بالأنظمة واللوائح عند تنفيذ الأنشطة المهنية. ويتطلب هذا القسم أيضاً من المحاسب المبني الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات الصلة عند عرض أو قبول الإكراميات.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

1 4/250 ت الإكرامية هي شيء أو موقف أو تصرف يُستخدم كوسيلة للتأثير على سلوك فرد آخر، ولكن ليس بالضرورة بنية التأثير على سلوك ذلك الفرد بشكل غير لائق. وقد تتراوح الإكراميات من أفعال الضيافة البسيطة فيما بين زملاء العمل إلى الأفعال التي تؤدي إلى عدم التزام بالأنظمة واللوائح. وقد تأخذ الإكرامية عدة أشكال مختلفة، منها على سبيل المثال:

- الهدايا.
- الضيافة.
- المجاملات الترفيهية.
- التبرعات السياسية أو الخبرية.
- المناشدات بحق الصداقة والولاء.
- فرص العمل أو غيرها من الفرص التجارية.
- الحقوق أو الامتيازات أو المعاملة التفضيلية.

الإكراميات المحظورة بموجب الأنظمة واللوائح

20250 توجد في العديد من الدول أنظمة ولوائح، كتلك المتعلقة بالرشوة والفساد، تعظر عرض أو قبول الإكراميات في ظروف معينة. ويجب على المحاسب المهني فهم الأنظمة واللوائح ذات الصلة والالتزام بها عند مواجهة مثل هذه الظروف.

الإكراميات غير المحظورة بموجب الأنظمة واللو ائح

6/250 قد يظل عرض أو قبول الإكراميات غير المحظورة بموجب الأنظمة واللوائح مصدراً للتهديدات التي تمس الالتزام

بالمبادئ الأساسية.

الإكراميات بنية التأثير على السلوك بشكل غير لائق

- 2/250 لا يجوز للمحاسب المبني عرض، أو تشجيع الأخرين على عرض، أية إكرامية يتم تقديمها بنية التأثير على سلوك متلقها أو سلوك فرد آخر بشكل غير لائق، أو أية إكرامية يرى المحاسب أن طرفاً ثالثاً عقلانياً ومطلعاً من المرجح أن يستنتج أنها قد تم تقديمها بهذه النية.
- 250% لا يجوز للمحاسب المهني قبول، أو تشجيع الأخرين على قبول، أية إكرامية يستنتج المحاسب أنها تم تقديمها بنية التأثير على سلوك متلقها أو سلوك فرد آخر بشكل غير لائق، أو أية إكرامية يرى المحاسب أن طرفاً ثالثاً عقلانياً ومطلعاً من المرجح أن يستنتج أنها قد تم تقديمها بهذه النية.
- أكوروت أعد الإكرامية ذات تأثير غير لائق على سلوك الفرد إذا تسببت في تصرف ذلك الفرد على نحوٍ منافٍ لآداب المهنة. وقد يكون هذا التأثير غير اللائق موجهاً نحو المتلقي أو نحو فرد آخر على علاقة به. وتُعد المبادئ الأساسية إطاراً مرجعياً مناسباً للمحاسب المهني عند النظر فيما يشكّل سلوكاً منافياً لآداب المهنة من جانب الأفراد الآخرين.
- 250 250 عندما يشجع الأخرين على عرض أو يقبل المجاسب المهني، أو عندما يشجع الأخرين على عرض أو قبول، إكرامية تكون النية من ورائها هو التأثير بشكلٍ غير لائق على سلوك المتلقي أو سلوك فرد آخر.
- 3 9/250 ت 3 يتطلب تحديد ما إذا كانت هناك نية فعلية أو متصورة للتأثير بشكل غير لائق على السلوك ممارسة الحكم المهاد اللهاء التي يلزم مراعاتها:
 - طبيعة الإكرامية ومعدل تقديمها وقيمتها وتأثيرها التراكمي.
 - توقیت عرض الإكرامیة مقارنةً بأی تصرف أو قرار قد تؤثر علیه.
- ما إذا كانت الإكرامية من الممارسات المتعارف عليها أو الثقافية في ظل الظروف القائمة، كتقديم
 هدية بمناسبة أعياد دينية أو حفل زفاف على سبيل المثال.
- ما إذا كانت الإكرامية ملحقة بنشاط مهني، كعرض أو قبول دعوة لتناول الطعام أثناء اجتماع عمل
 على سبيل المثال.
- ما إذا كان عرض الإكرامية مقصوراً على متلقٍ واحد أو إنها متاحة لمجموعة أوسع. وقد تتألف
 المجموعة الأوسع من أفراد من داخل جهة التوظيف أو من خارجها، مثل العملاء أو الموردين الآخرين.
 - الأدوار والمناصب التي يشغلها من يعرضون الإكرامية أو من تُعرض عليهم.
- ما إذا كان المحاسب المني على علم، أو لديه أسباب تدعوه إلى الاعتقاد، بأن قبول الإكرامية من شأنه
 مخالفة سياسات وإجراءات جهة التوظيف الخاصة بالطرف المقابل.
 - مدى الشفافية في عرض الإكرامية.
 - ما إذا كان متلقى الإكرامية قد طلب أو اشترط الحصول عليها.
 - السلوكيات أو السمعة السابقة المعروفة عن مقدم الإكرامية.

النظر في المزيد من التصرفات

- إذا أصبح المحاسب المني على دراية بأن الإكرامية معروضة بنية فعلية أو متصورة للتأثير على السلوك بشكلٍ غير لائق، فإنه قد تنشأ تهديدات تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية حتى في حال الوفاء بالمتطلبات الواردة في الفقرتين ي2020 وي7/250
 - 25/10 ت2 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تلك التهديدات:
- إبلاغ الإدارة العليا أو المكلفين بالحوكمة في جهة توظيف المحاسب المني أو مقدم الإكرامية بشأن
 الإكرامية المعروضة.
 - تعديل أو إنهاء علاقة العمل مع مقدم الإكرامية.

الإكراميات دون نية التأثير على السلوك بشكل غير لائق

- 11/250 ت1 يُعمل بالمتطلبات والمواد التطبيقية المنصوص عليها في إطار المفاهيم عندما يستنتج المحاسب المبني عدم وجود نية فعلية أو متصورة للتأثير على سلوك المتلقى أو سلوك فرد آخر بشكل غير لائق.
 - 11/250 ت2 إذا كانت الإكرامية تافهة وغير مهمة، فإن أي تهديدات ناشئة ستكون بمستوى يمكن قبوله.
- من أمثلة الظروف التي قد ينشأ فيها عن عرض أو قبول مثل هذه الإكراميات تهديدات حتى إذا استنتج المحاسب المبني عدم وجود نية فعلية أو متصورة للتأثير على السلوك بشكل غير لائق:
 - تهديدات المصلحة الشخصية
 - حصول المحاسب المنى على عرض للعمل بدوام جزئي من أحد الموردين.
 - تهديدات الألفة
 - قيام المحاسب المنى باصطحاب عميل أو مورد لحضور فعاليات رباضية بشكل منتظم.
 - تهدیدات الترهیب
- قبول المحاسب المهني لضيافة قد يُنظر إلى طبيعتها على أنها غير مناسبة إذا ما تم الإفصاح عنها للعموم.
- تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى مثل هذه التهديدات الناشئة عن عرض أو قبول هذه الإكراميات نفس العوامل المنصوص عليها في الفقرة 9/250 ت3 لتحديد النية.
 - 11/250 ت 5 من أمثلة التصرفات التي قد تقضى على التهديدات الناشئة عن عرض أو قبول مثل هذه الإكراميات:
 - رفض الإكرامية أو عدم عرضها.
- نقل المسؤولية عن أي قرار مرتبط بالعمل ويمس الطرف المقابل إلى فرد آخر لا توجد لدى المحاسب الميني أسباب تدعوه إلى الاعتقاد بأنه سيتأثر، أو من المتصور أن يتأثر، بشكل غير لائق عند اتخاذ هذا القرار.
- من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تلك التهديدات الناشئة عن عرض أو قبول مثل هذه الإكراميات:

- الشفافية مع الإدارة العليا أو المكلفين بالحوكمة في جهة توظيف المحاسب المهني أو الطرف المقابل بشأن عرض أو قبول الإكرامية.
 - تسجيل الإكرامية في سجل تحتفظ به جهة توظيف المحاسب أو الطرف المقابل.
- الإيعاز لفاحص مناسب، ليست له صلة بتنفيذ النشاط المني، بفحص أي أعمال نفذها المحاسب، أو
 أي قرارات اتخذها، تكون ذات صلة بالفرد أو الجهة التي قبل منها المحاسب الإكرامية.
- التبرع بالإكرامية للجمعيات الخيرية بعد استلامها والإفصاح عن هذا التبرع بشكل مناسب، على سبيل
 المثال، للمكلفين بالحوكمة أو لمن قدم الإكرامية.
 - رد تكلفة الإكرامية، كالضيافة مثلاً، التي تم الحصول عليها.
 - ورجاع الإكرامية، كالهدية مثلاً، في أقرب وقت ممكن بعد قبولها في البداية.

أفراد الأسرة المباشرون أو المقربون

- 20250 يجب على المحاسب المبني أن يظل منتهاً للتهديدات المحتملة التي قد تمس التزامه بالمبادئ الأساسية نتيجة لعرض الإكراميات:
 - (أ) من أحد أفراد أسرته المباشرين أو المقربين على طرف مقابل تربطه بالمحاسب علاقة مهنية؛ أو
 - (ب) على أحد أفراد أسرته المباشرين أو المقربين من طرف مقابل تربطه بالمحاسب علاقة مهنية.
- 20/250 عندما يصبح المحاسب المهني على دراية بعرض إكرامية على أحد أفراد أسرته المباشرين أو المقربين، أو قيام أحد أفراد أسرته المباشرين أو المقربين بتقديم إكرامية، ويستنتج المحاسب وجود نية للتأثير بشكل غير لائق على سلوكه أو سلوك الطرف المقابل، أو يرى أن طرفاً ثالثاً عقلانياً ومطلعاً من المرجح أن يستنتج وجود مثل هذه اللغة، فيجب على المحاسب أن ينصح فرد الأسرة المباشر أو المقرب بعدم عرض أو قبول هذه الإكرامية.
- 13/250 ت1 تُعد العوامل المنصوص علها في الفقرة 9/250 ت3 ذات صلة عند تحديد ما إذا كانت هناك نية فعلية أو متصورة للتأثير بشكل غير لائق على سلوك المجاسب المبني أو الطرف المقابل. ومن العوامل الأخرى ذات الصلة، طبيعة أو مدى قرب العلاقة بين:
 - (أ) المحاسب وفرد الأسرة المباشر أو المقرب؛
 - (ب) فرد الأسرة المباشر أو المقرب والطرف المقابل؛
 - (ج) المحاسب والطرف المقابل.
- وعلى سبيل المثال، قد يدل على وجود هذه النية قيام الطرف المقابل، الذي يتفاوض معه المحاسب على عقد مهم، بعرض وظيفة على زوج المحاسب خارج مسار إجراءات التوظيف المعتادة.
- أعد المواد التطبيقية الواردة في الفقرة 10/250 ت2 ذات صلة أيضاً عند مواجهة التهديدات التي قد تنشأ عندما تكون هناك نية فعلية أو متصورة للتأثير بشكل غير لائق على سلوك المحاسب المني أو الطرف المقابل، حتى وان اتبع فرد الأسرة المباشر أو المقرب النصيحة المقدمة له بموجب الفقرة ي13/250.

تطبيق إطار المفاهيم

- 14/250 ت1 عندما يصبح المحاسب المبني على دراية بعرض إكرامية في الظروف التي تتناولها الفقرة ي12/250، فإنه قد تنشأ تهديدات تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية عندما:
- (i) يعرض أو يقبل فرد الأسرة المباشر أو المقرب الإكرامية على خلاف نصيحة المحاسب بموجب الفقرة 3/2/50: أو
- (ب) لا يملك المحاسب سبباً يدعوه إلى الاعتقاد بوجود نية فعلية أو متصورة للتأثير بشكل غير لائق على
 سلوكه أو سلوك الطرف المقابل.
- تُعد المواد التطبيقية الواردة في الفقرات 11/250 ت 1 إلى 11/250 ت 6ذات صلة لأغراض التعرف على تلك التهديدات وتقويمها ومواجهتها. وتشمل أيضاً العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى التهديدات في هذه الظروف، طبيعة أو مدى قرب العلاقات المنصوص علها في الفقرة 13/250 ت 1.

اعتبارات أخرى

- 15/250 ت1 إذا عرضت جهة التوظيف على المحاسب المني إكرامية تتعلق بالمصالح المالية والأجور والحوافز المربوطة بالأداء، فإنه يُعمل بالمتطلبات والمواد التطبيقية المنصوص عليها في القسم 240.
- إذا صادف المحاسب المهني أو تم تنبيهه إلى وجود إكراميات قد تؤدي إلى عدم التزام، أو شبهة عدم التزام، بالأنظمة واللوائح من جانب أفراد آخرين يعملون لصالح جهة التوظيف أو بتوجيهات منها، فإنه يُعمل بالمتطلبات والمواد التطبيقية المنصوص علها في القسم 260.
- 15/250 ت 3 إذا واجه المحاسب المبني ضغوطاً لعرض أو قبول إكراميات قد تنشأ عنها تهديدات تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية، فإنه يُعمل بالمتطلبات والمواد التطبيقية المنصوص عليها في القسم 270.

القسم 260

الاستجابة لحالات عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح

مقدمة

- 1/260 يتعين على المجاسبين المهنيين الالتزام بالمبادئ الأساسية وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات، وتقويمها ومواجهتها.
- 2/260 ينشأ تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الترهيب، يمس الالتزام بمبدأي النزاهة والسلوك المهني، عندما يصبح المحاسب المهني على دراية بوجود عدم التزام أو شهة عدم التزام بالأنظمة واللوائح.
- 3/260 قد يصادف المحاسب المبني أو قد يتم تنبيه إلى حالة عدم التزام أو شبهة عدم التزام أثناء تنفيذ الأنشطة المهنية. ويقدم هذا القسم إرشادات للمحاسب عند تقييم الآثار المترتبة على هذا الأمر والتصرفات المحتملة عند الاستجابة لعدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام بما يلى:
- الأنظمة واللوائح المتعارف على أن لها تأثيراً مباشراً على تحديد المبالغ والإفصاحات ذات الأهمية النسبية في القوائم المالية لجهة التوظيف؛
- (ب) الأنظمة واللوائح الأخرى التي ليس لها تأثير مباشر على تحديد المبالغ والإفصاحات في القوائم المالية لجهة التوظيف، أو لجهة التوظيف، أو للجهة التوظيف، أو لقدرتها على الاستمرار في أعمالها، أو لتجنب العقومات الجوهرية.

أهداف المحاسب المهى فيما يتعلق بعدم الالتزام بالأنظمة واللو ائح

- 4/260 مما يميز مهنة المحاسبة هو قبولها لمسؤولية العمل بما يخدم المصلحة العامة. وعند الاستجابة لحالة عدم التزام أو شبهة عدم التزام، فإن أهداف المحاسب المنى تتمثل فيما يلى:
 - (أ) الالتزام بمبدأي النزاهة والسلوك المني؛
- ب) العمل على تحقيق ما يلي، عن طريق تنبيه الإدارة أو المكلفين بالحوكمة في جهة التوظيف، حسب مقتضى الحال:
- (1) تمكينهم من تدارك عواقب عدم الالتزام المحدد حدوثه أو المشتبه في حدوثه، أو علاجها أو التخفيف منها؛ أو
 - (2) منع عدم الالتزام إن لم يكن قد حدث بعد؛
 - (ج) اتخاذ المزيد من التصرفات حسب الاقتضاء بما يخدم المصلحة العامة.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

- 5/260 ت1 يتمثل عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح ("عدم الالتزام") في تصرفات الأطراف أدناه بالامتناع عن فعل أو ارتكابه، سواءً عن قصد أو بغير قصد، بالمخالفة للأنظمة أو اللوائح السارية:
 - (أ) جهة توظيف المحاسب المنى؛ أو

- (ب) المكلفون بالحوكمة في جهة التوظيف؛ أو
 - (ج) إدارة جهة التوظيف؛ أو
- (د) الأفراد الآخرون الذين يعملون لصالح جهة التوظيف أو بتوجهات منها.

5/260 ت2 من أمثلة الأنظمة واللوائح التي يتناولها هذا القسم تلك التي تتعامل مع:

- الغش والفساد والرشوة.
- غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتحصلات المتأتية من الجرائم.
 - أسواق الأوراق المالية والتداول فها.
- المنتجات والخدمات المصرفية والمنتجات والخدمات المالية الأخرى.
 - حماية البيانات.
 - التزامات ومدفوعات الضرائب والزكاة ومعاشات التقاعد.
 - حماية البيئة.
 - الصحة والسلامة العامة.

3-5/260 قد ينتج عن عدم الالتزام غرامات أو دعاوى قضائية أو عواقب أخرى تطال جهة التوظيف، مما قد يؤثر بشكل جوهري على قوائمها المالية. والأهم من ذلك، أن عدم الالتزام قد تترتب عليه آثار أوسع نطاقاً في المصلحة العامة من حيث احتمالية إلحاق ضرر كبير بالمستثمرين أو الدائنين أو الموظفين أو العموم. ولأغراض هذا القسم، فإن عدم الالتزام الذي يتسبب في ضرر كبير هو الذي يفضي إلى عواقب وخيمة تطال أيّاً من هذه الأطراف من الناحية المالية أو غير المالية. ومن أمثلة ذلك، ارتكاب غش تنتج عنه خسائر مالية كبيرة للمستثمرين، ومخالفات الأنظمة واللوائح البيئية التي تهدد صحة أو سلامة الموظفين أو العموم.

260/260 توجد في بعض الدول أحكام نظامية أو تنظيمية تحكم كيفية تعامل المحاسبين المهنيين مع عدم الالتزام أو شهة عدم الالتزام. وقد تختلف هذه الأحكام النظامية أو التنظيمية عن النصوص الواردة في هذا القسم، أو قد تزيد عليها. وعند مصادفة حالة عدم التزام أو شهة عدم التزام في مثل هذه الظروف، يجب على المحاسب التوصل إلى فهم لتلك الأحكام النظامية أو التنظيمية والالتزام بها، بما في ذلك:

- (أ) أى متطلبات تقضى بالإبلاغ عن الأمر إلى السلطات المعنية؛
 - (ب) أى حظر بشأن تنبيه الطرف ذى الصلة.

6/260 ـــ 1 قد يكون هناك حظر على تنبيه الطرف ذي الصلة، بموجب تشريعات مكافحة غسل الأموال على سبيل المثال.

7/260 ت 1 ينطبق هذا القسم بغض النظر عن طبيعة جهة التوظيف، بما في ذلك ما إذا كانت منشأة ذات اهتمام عام أو لا.

27/260 لا يتعين على المحاسب المني الالتزام بهذا القسم عندما يصادف أو يتم تنبهه إلى أمور من الواضح أنها بلا عواقب مهمة ويُحكم على الأمر بأنه بلا عواقب مهمة بالنظر إلى طبيعته وتأثيره، المالي أو غير المالي، على جهة التوظيف وأصحاب المصلحة والعموم.

7/260 ت 3 لا يتناول هذا القسم:

- (i) سوء السلوك الشخصي الذي لا يتعلق بأنشطة العمل الخاصة بجهة التوظيف؛
- (ب) عدم الالتزام الذي ترتكبه أطراف أخرى خلاف تلك المحددة في الفقرة 5/260 ت1.

ومع ذلك، فقد يجد المحاسب المهني فائدة في الإرشادات الواردة في هذا القسم عند النظر في كيفية الاستجابة لمنذه الحالات.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة في جهة التوظيف

1 8/260 ت 1 تتحمل إدارة جهة التوظيف، تحت إشراف المكلفين بالحوكمة، مسؤولية التأكد من أن أنشطة العمل الخاصة بجهة التوظيف تتم وفقاً للأنظمة واللوائح. وتتحمل الإدارة والمكلفون بالحوكمة أيضاً مسؤولية تحديد ومواجهة أي عدم التزام من جانب:

- (أ) جهة التوظيف؛ أو
- (ب) الأفراد المكلفين بالحوكمة في جهة التوظيف؛ أو
 - (ج) أعضاء الإدارة؛ أو
- (د) الأفراد الآخرين الذين يعملون لصالح جهة التوظيف أو بتوجهات منها.

مسؤوليات جميع المحاسبين المهنيين

ي9/260 في حال وجود بروتوكولات وإجراءات داخل جهة توظيف المحاسب المني لمواجهة حالات عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام، فإن المحاسب يجب عليه مراعاتها عند تحديد كيفية الاستجابة لمثل هذه الحالات.

9/260 ت 1 لقد وضعت العديد من جهات التوظيف بروتوكولات وإجراءات بشأن كيفية إثارة قضايا عدم الالتزام أو شهة عدم الالتزام داخلياً. وتتضمن هذه البروتوكولات والإجراءات، على سبيل المثال، سياسات لآداب المهنة أو آليات للإبلاغ الداخلي عن المخالفات. وقد تسمح تلك البروتوكولات والإجراءات بالإبلاغ عن هذه الأمور دون حاجة المبلّغ إلى الكشف عن هوئته من خلال قنوات خاصة.

20/260 عندما يصبح المحاسب المبني على دراية بأمر ينطبق عليه هذا القسم، فإن الخطوات التي سيتخذها لأجل الالتزام بهذا القسم يجب اتخاذها في الوقت المناسب، يجب على المحاسب مراعاة طبيعة الأمر والضرر المحتمل لمصالح جهة التوظيف أو المستثمرين أو الدائنين أو الموظفين أو العموم.

مسؤوليات كبار المحاسبين المهنيين في قطاعات الأعمال

211/260 كبار المحاسبين المهنيين في قطاعات الأعمال ("كبار المحاسبين المهنيين") هم أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولون أو كبار الموظفين القادرون على ممارسة تأثير مهم، واتخاذ القرارات، بشأن تدبير الموارد البشرية والمالية والمالية والمادية وغير المادية الخاصة بجهة التوظيف، واستخدام تلك الموارد والسيطرة عليها. ويُتوقع من هؤلاء الأفراد، أكثر من سائر المحاسبين المهنيين داخل جهة التوظيف، اتخاذ أي تصرفات مناسبة بما يخدم المصلحة العامة للاستجابة لحالات عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام. ويُعزى ذلك إلى الأدوار التي يضطلع بها كبار المحاسبين المهنيين ومناصبهم ومجالات نفوذهم داخل جهة التوظيف.

التوصل إلى فهم للأمر

- ي12/260 إذا أصبح كبار المحاسبين المهنيين على دراية أثناء تنفيذ الأنشطة المهنية بمعلومات تتعلق بحالة عدم التزام أو شهة عدم التزام، فإنه يجب عليهم التوصل إلى فهم لهذا الأمر. ويجب أن يشمل هذا الفهم:
 - (i) طبيعة عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام والظروف المحيطة بحدوثه أو احتمال حدوثه؛
 - (ب) تطبيق الأنظمة واللوائح ذات الصلة على الظروف القائمة؛
 - (ج) تقييماً للعواقب المحتملة على جهة التوظيف أو المستثمرين أو الدائنين أو الموظفين أو العموم.
- 12/260 ت1 يُتوقع من كبار المحاسبين المهنيين تطبيق المعرفة والخبرة، وممارسة الحكم المبني. ولكن لا يُتوقع من المحاسب المتلاك مستوى من الفهم للأنظمة واللوائح يتجاوز ما يتطلبه القيام بدوره داخل جهة التوظيف. أمّا الفصل فيما إذا كان تصرف ما يُشكل عدم التزام، فهو في النهاية أمر تختص به المحاكم أو الهيئات القضائية الأخرى المعنية.
- 12/260 ت2 بناءً على طبيعة الأمر وأهميته، قد يوعز كبار المحاسبين المهنيين بالتحقيق في الأمر داخلياً، أو قد يتخذون الخطوات المناسبة للإيعاز بذلك. وقد يستشير المحاسب أيضاً بشكل سري أفراداً آخرين من داخل جهة التوظيف أو قد يستشير هيئة مهنية أو مستشاراً قانونياً.

مواجهة الأمر

- 20260 إذا حدد أو اشتبه أحد كبار المحاسبين المهنيين في حدوث أو احتمال حدوث عدم التزام، فيجب عليه مناقشة الأمر، مع رئيسه المباشر، إن وجد، مع مراعاة الفقرة ي9/260. وإذا بدا أن الرئيس المباشر ضالع في الأمر، فيجب على المحاسب مناقشة الأمر مع مستوى السلطة التالي الذي يعلو رئيسه داخل جهة التوظيف.
 - 13/260 ت1 الغرض من النقاش هو التمكين من تحديد طريقة لمواجهة الأمر.
 - يجب على كبار المحاسبين المهنيين أيضاً اتخاذ الخطوات المناسبة لما يلي:
 - (أ) معرفة المكلفين بالحوكمة بالأمر؛
- (ب) الالتزام بالأنظمة واللوائح المنطبقة، بما فيها الأحكام النظامية أو التنظيمية التي تحكم الإبلاغ عن عدم الالتزام أو شهة عدم الالتزام إلى السلطات المعنية:
 - (ج) الإيعاز بتدارك عواقب عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام، أو علاجها أو التخفيف منها؛
 - (c) تخفيض خطر إعادة الحدوث؛
 - (a) السعى لمنع ارتكاب عدم الالتزام إن لم يكن قد حدث بعد.
- 14/260 ت 1 الغرض من إخبار المكلفين بالحوكمة بالأمر هو الحصول على موافقتهم بشأن التصرفات المناسبة التي سيتم اتخاذها للاستجابة للأمر ولتمكينهم من الوفاء بمسؤولياتهم.
- 14/260 ت2 قد تحدد بعض الأنظمة واللوائح فترة يجب خلالها الإبلاغ عن عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام إلى السلطات المعنية.
- ي 15/260 إضافة إلى الاستجابة للأمر وفقاً لنصوص هذا القسم، يجب على كبار المحاسبين المهنيين تحديد ما إذا كان يلزم

الإفصاح عن الأمر إلى المراجع الخارجي لجهة التوظيف، إن وجد.

15/260 ت1 يتم هذا الإفصاح وفقاً لواجب كبار المحاسبين المهنيين أو التزامهم النظامي بتوفير جميع المعلومات اللازمة لتمكين المراجع من تنفيذ المراجعة.

تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من التصرفات

- 260/260 يجب على كبار المحاسبين المهنيين تقييم مدى مناسبة استجابة رؤسائهم، إن وجدوا، واستجابة المكلفين بالحوكمة.
- 16/260 ت1 تشمل العوامل ذات الصلة التي يلزم مراعاتها عند تقييم مدى مناسبة استجابة رؤساء كبار المحاسبين المهنيين، إن وجدوا، واستجابة المكلفين بالحوكمة:
 - ما إذا كانت الاستجابة مناسبة من حيث توقيتها.
- ما إذا كانوا قد اتخذوا أو صرّحوا باتخاذ تصرفات مناسبة سعياً لتدارك عواقب عدم الالتزام، أو علاجها أو التخفيف منها، أو تفادى عدم الالتزام إن لم يكن قد حدث بعد.
- ما إذا كان الأمر قد تم الإفصاح عنه إلى السلطة المعنية، متى كان ذلك مناسباً، وما إذا كان الإفصاح يبدو كافياً إن كان قد حدث.
- 2026/17 يجب على كبار المحاسبين المهنيين، في ضوء استجابة رؤسائهم، إن وجدوا، واستجابة المكلفين بالحوكمة، تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من التصرفات بما يخدم المصلحة العامة.
- 17/260 ت1 يعتمد تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من التصرفات، وتحديد طبيعة تلك التصرفات ومداها، على عوامل مختلفة، من بينها:
 - الإطار النظامي والتنظيمي.
 - مدى إلحاح الموقف.
 - مدى انتشار الأمر داخل جهة التوظيف.
 - ما إذا كان كبار المحاسبين المهنيين لا تزال لديهم الثقة في نزاهة رؤسائهم والمكلفين بالحوكمة.
 - ما إذا كان من المحتمل حدوث عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام مرة أخرى.
- ما إذا كانت هناك أدلة موثوقة بشأن حدوث ضرر كبير، فعلي أو محتمل، لمصالح جهة التوظيف أو المستثمرين أو الدائنين أو الموظفين أو العموم.
- من أمثلة الظروف التي قد تُفقد كبار المجاسبين المهنيين الثقة في نزاهة رؤسائهم والمكلفين بالحوكمة، الحالات التي:
- يشتبه خلالها المحاسب في ضلوعهم أو عزمهم على الضلوع في أي من حالات عدم الالتزام، أو تتوفر
 لديه أدلة على ذلك.
- لا يقوم خلالها رؤساؤهم بالإبلاغ عن الأمر، أو التصريح بالإبلاغ عنه، إلى السلطات المعنية خلال فترة
 زمنية معقولة، خلافاً للمتطلبات النظامية أو التنظيمية.

2020 يجب على كبار المحاسبين المهنيين ممارسة الحكم المبني عند تحديد مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من التصرفات، وتحديد طبيعة تلك التصرفات ومداها. وفي سبيل ذلك، يجب على المحاسب مراعاة ما إذا كان من المرجح لطرف ثالث عقلاني ومطلع أن يستنتج أن المحاسب قد تصرف بشكل مناسب بما يخدم المصلحة العامة.

18/260 ت 1 تشمل التصرفات الإضافية التي قد يتخذها كبار المحاسبين المهنيين:

- إعلام إدارة المنشأة الأم بالأمر إذا كانت جهة التوظيف عضواً في مجموعة.
- الإفصاح عن الأمر للسلطات المعنية حتى وان لم يكن هناك متطلب نظامى أو تنظيمي يقضى بذلك.
 - الاستقالة من جهة التوظيف.

18/260 ت2 لا تُغني الاستقالة من جهة التوظيف عن اتخاذ التصرفات الأخرى التي قد يلزم اتخاذها لتحقيق أهداف كبار المحاسبين المهنيين بموجب هذا القسم. ولكن قد تكون هناك قيود في بعض الدول على التصرفات الإضافية المتاحة للمحاسب. وفي مثل هذه الظروف، قد تكون الاستقالة هي التصرف الوحيد المتاح.

طلب المشورة

19/260 ت1 نظراً لأن تقييم الأمر قد ينطوي على تحليلات وأحكام معقدة، فقد ينظر كبار المحاسبين المهنيين في:

- الاستشارة داخلياً.
- الحصول على مشورة قانونية لفهم الخيارات المتاحة والآثار المهنية أو النظامية المترتبة على اتخاذ أي تصرف معين.
 - استشارة هیئة تنظیمیة أو مهنیة بشكل سري.

تحديد ما إذا كان سيتم الإفصاح عن الأمر إلى سلطة معنية

20/260 ت 1 يُمنع الإفصاح عن الأمر إلى السلطات المعنية إذا كان ذلك مخالفاً للأنظمة أو اللوائح. وفيما عدا ذلك، يكون الغرض من الإفصاح هو تمكين السلطة المعنية من التحري عن الأمر والتصرف بما يخدم المصلحة العامة.

20/260 ت2 يعتمد تعديد ما إذا كان سيتم القيام بهذا الإفصاح بصفة خاصة على طبيعة ومدى الضرر الفعلي أو المحتمل الذي يتسبب فيه، أو قد يتسبب فيه، الأمر للمستثمرين أو الدائنين أو الموظفين أو العموم. وعلى سبيل المثال، قد يحدد كبار المحاسبين المهنين أن الإفصاح عن الأمر إلى السلطات المعنية هو تصرف مناسب إذا:

- كانت جهة التوظيف ضالعة في واقعة رشوة (على سبيل المثال، رشو مسؤولين حكوميين، محليين أو أجانب، للحصول على عقود كبرى).
 - كانت جهة التوظيف مرخصة والأمر على قدر من الأهمية بحيث إنه يهدد بفقدان ترخيصها.
- كانت جهة التوظيف مدرجة في سوق للأوراق المالية والأمر قد تنتج عنه عواقب وخيمة على التداول
 العادل والمستقر في الأوراق المالية الخاصة بجهة التوظيف أو قد يشكل خطراً بنيوباً على الأسواق
 المالية.
 - كان من المرجح أن تبيع جهة التوظيف منتجات ضارة بالصحة أو السلامة العامة.
 - كانت جهة التوظيف تروج لخطة بين عملائها لمساعدتهم في التهرب من الضرائب.

20/260 ت يعتمد أيضاً تحديد ما إذا كان يجب القيام بمثل هذا الإفصاح على عوامل خارجية مثل:

- ما إذا كانت هناك سلطة معنية قادرة على تلقي المعلومات والتحري عن الأمر واتخاذ التصرف اللازم. ويعتمد تحديد السلطة المعنية على طبيعة الأمر. وعلى سبيل المثال، ستكون السلطة المعنية في حالة التقرير المالي المغشوش هي السلطة المعنية بتنظيم سوق الأوراق المالية، أو ستكون الهيئة المعنية بحماية البيئة في حالة مخالفة الأنظمة واللوائح البيئية.
- ما إذا كانت هناك حماية، قوية وذات مصداقية، من المسؤولية المدنية أو الجنائية أو المهنية أو من
 الانتقام توفرها التشريعات أو اللوائح، مثل التشريعات أو اللوائح الخاصة بالإبلاغ عن المخالفات.
- ما إذا كانت هناك تهديدات فعلية أو محتملة تمس السلامة الجسدية لكبار المحاسبين المهنيين أو غيرهم من الأفراد.

21/260 إذا حدد كبار المحاسبين المهنيين أن الإفصاح عن الأمر للسلطات المعنية يُعد تصرفاً مناسباً في ظل الظروف القائمة، فإن ذلك الإفصاح يُسمح به بموجب الفقرة ي11/1(د) من الميثاق. وعند القيام بهذا الإفصاح، يجب على المحاسب التصرف بحسن نية وتوخي الحذر عند تقديم الإفادات والإقرارات.

المخالفة الوشيكة

20/260 قد يصبح كبار المحاسبين المهنيين، في ظروف استثنائية، على دراية بسلوك فعلي أو مُستهدف ويكون لديهم من الأسباب بشأن هذا السلوك ما يدعوهم إلى الاعتقاد بأنه سيشكل مخالفة وشيكة للأنظمة أو اللوائح وسيُلحق ضرراً كبيراً بالمستثمرين أو الدائنين أو الموظفين أو العموم. وبعد النظر أولاً فيما إذا كان من المناسب مناقشة الأمر مع الإدارة أو المكلفين بالحوكمة في جهة التوظيف، يجب على المحاسب ممارسة الحكم المني وتحديد ما إذا كان سيقوم بالإفصاح عن الأمر على الفور إلى السلطات المعنية لمنع مثل هذه المخالفة الوشيكة أو التخفيف من عواقها. ويُسمح بهذا الإفصاح في حال حدوثه بموجب الفقرة ي1/1/1(د) من الميثاق.

التوثيق

23/260 ت 1 يوصَى كبار المحاسبين المهنيين بضمان توثيق الأمور الآتية فيما يتعلق بعدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام الذي يقع ضمن نطاق هذا القسم:

- الأمر.
- نتائج النقاشات مع رؤساء المحاسب، إن وجدوا، والمكلفين بالحوكمة والأطراف الأخرى.
 - كيفية استجابة رؤساء المحاسب، إن وجدوا، والمكلفين بالحوكمة للأمر.
 - التصرفات التي نظر فيها المحاسب والأحكام التي مارسها والقرارات التي اتخذها.
- كيفية اطمئنان المحاسب إلى وفائه بمسؤوليته المنصوص عليها في الفقرة ي17/260.

مسؤوليات المحاسبين المهنيين خلاف كبار المحاسبين المهنيين

24/260 إذا أصبح المحاسب المني على دراية أثناء تنفيذ الأنشطة المهنية بمعلومات تتعلق بحالة عدم التزام أو شبهة عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام والظروف المحيطة بحدوثه أو احتمال حدوثه.

24/260 ت1 يُتوقع من المحاسب المبني تطبيق المعرفة والخبرة، وممارسة الحكم المبني. ولكن لا يُتوقع من المحاسب امتلاك مستوى من الفهم للأنظمة واللوائح يتجاوز ما يتطلبه القيام بدوره داخل جهة التوظيف. أمّا الفصل فيما إذا كان تصرف ما يُشكل عدم التزام، فهو في الهاية أمر تختص به المحاكم أو الهيئات القضائية الأخرى المعنية.

24/260 ت2 بناءً على طبيعة الأمر وأهميته، قد يستشير المحاسب المهني بشكل سري أفراداً آخرين من داخل جهة التوظيف أو قد يستشير هيئة مهنية أو مستشاراً قانونياً.

25/260 إذا حدد أو اشتبه المجاسب المهني في حدوث أو احتمال حدوث عدم التزام، فيجب عليه إعلام رئيسه المباشر، مع مراعاة الفقرة ي9/260، لتمكينه من اتخاذ التصرف المناسب. وإذا بدا أن الرئيس المباشر ضالع في الأمر، فيجب على المحاسب إعلام مستوى السلطة التالي الذي يعلو رئيسه داخل جهة التوظيف.

ي 26/260 في ظروف استثنائية، يجوز للمحاسب المبني تحديد أن الإفصاح عن الأمر إلى السلطات المعنية هو تصرف مناسب. وإذا حدد المحاسب ذلك بموجب الفقرتين 20/260 ت2 وت3، فإن ذلك الإفصاح يُسمح به بموجب الفقرة ي1/11(د) من الميثاق. وعند القيام بهذا الإفصاح، يجب على المحاسب التصرف بحسن نية وتوخي الحذر عند تقديم الإفادات والإقرارات.

التوثيق

27/260 ت 1 يوصَى المجاسب المني بضمان توثيق الأمور الآتية فيما يتعلق بعدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام الذي يقع ضمن نطاق هذا القسم:

- الأمر.
- نتائج النقاشات مع رئيس المحاسب والإدارة، وعند الاقتضاء، المكلفين بالحوكمة والأطراف الأخرى.
 - كيفية استجابة رئيس المحاسب للأمر.
 - التصرفات التي نظر فيها المحاسب والأحكام التي مارسها والقرارات التي اتخذها.

القسم 270

الضغوط لمخالفة المبادئ الأساسية

مقدمة

1/270 يتعين على المجاسبين المهنيين الالتزام بالمبادئ الأساسية وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات، وتقويمها ومواجهتها.

2/270 قد ينشأ عن الضغوط التي تُمارس على المحاسب المني، أو التي يمارسها المحاسب المني، تهديدات بسبب الترهيب أو غيرها تمس الالتزام بواحد أو أكثر من المبادئ الأساسية. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

ى 3/270 لا يجوز للمحاسب الم.ني:

- السماح بأن تؤدى الضغوط التي يمارسها الآخرون إلى مخالفة الالتزام بالمبادئ الأساسية؛ أو
- (ب) ممارسة ضغوط على الآخرين مع علم المجاسب، أو مع وجود أسباب تدعوه إلى الاعتقاد، بأن تلك الضغوط ستؤدى إلى مخالفة الأفراد الآخرين للمبادئ الأساسية.

3/270 ت1 قد يواجه المحاسب المبني ضغوطاً تشكِّل تهديدات على الالتزام بالمبادئ الأساسية، كتهديد الترهيب على سبيل المثال، عند تنفيذ الأنشطة المهنية. وقد تكون الضغوط صريحة أو ضمنية وقد تكون نابعة من:

- داخل جهة التوظيف، على سبيل المثال، من زميل أو رئيس.
- أفراد أو جهات خارجيين، مثل الموردين أو العملاء أو المقرضين.
 - المستهدفات والتوقعات الداخلية أو الخارجية.

3/270 ت2 من أمثلة الضغوط التي قد تؤدي إلى تهديدات تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية:

- الضغوط المتعلقة بتضارب المصالح:
- الضغوط التي يمارسها أحد أفراد الأسرة، المتقدم بعرض للعمل بصفة مورد لجهة توظيف المجاسب المني، لاختياره دون غيره من الموردين المحتملين.

انظر أيضاً القسم 210" تضارب المصالح".

- الضغوط للتأثير على إعداد المعلومات أو عرضها:
- الضغوط للتقرير عن نتائج مالية مضللة للوفاء بتوقعات المستثمرين أو المحللين أو المقرضين.
- الضغوط من جانب المسؤولين المنتخبين على المحاسبين في القطاع العام لتقديم صورة مغلوطة للناخبين عن حقيقة البرامج أو المشرعات.

- الضغوط من جانب الزملاء لتحريف الدخل أو النفقات أو معدلات العائد للتأثير على عملية
 اتخاذ القرار بشأن الاستحواذات أو المشاريع الرأسمالية.
 - الضغوط من جانب الرؤساء لاعتماد أو دفع نفقات ليست من مصروفات العمل المشروعة.
 - الضغوط لإخفاء تقاربر المراجعة الداخلية التي تحتوي على مكتشفات سلبية.

انظر أيضاً القسم 220" إعداد المعلومات وعرضها".

- الضغوط للعمل دون توفر الخبرة الكافية أو العناية الواجبة:
- الضغوط من جانب الرؤساء للتقليل على نحو غير لائق من مدى العمل المنفذ.
- الضغوط من جانب الرؤساء لتنفيذ المهام دون امتلاك ما يكفي من المهارات أو الحصول على
 ما يكفي من التدريب أو ضمن آجال غير واقعية.

انظر أيضاً القسم 230" العمل بخبرة كافية".

- الضغوط المتعلقة بالمصالح المالية:
- الضغوط للتلاعب في مؤشرات الأداء من جانب الرؤساء أو الزملاء أو غيرهم، على سبيل
 المثال، من قد يستفيدون من المشاركة في ترتيبات الأجور أو الحوافز.

انظر أيضاً القسم 240 "المصالح المالية والأجور والحوافز المربوطة بإعداد التقارير المالية واتخاذ القرارات".

• الضغوط المتعلقة بالإكراميات:

- الضغوط من جانب الآخرين، سواءً من داخل جهة التوظيف أو من خارجها، لعرض إكراميات بهدف التأثير بشكل غير لائق على الحكم أو عملية اتخاذ القرار لدى فرد أو جهة.
- الضغوط من جانب الزملاء لقبول رشوة أو غيرها من الإكراميات، كقبول هدايا أو مجاملات توفيهية غير مسموح بها من موردين محتملين مشاركين في إجراءات منافسة.

انظر أيضاً القسم 250" *الإكراميات، بما فيها الهدايا والضيافة*".

- الضغوط المتعلقة بعدم الالتزام بالأنظمة واللوائح:
- الضغوط لهيكلة معاملة بهدف التهرب من الضرائب.

انظر أيضاً القسم 260" الاستجابة لحالات عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح".

- الضغوط المتعلقة بمستوى الأتعاب:
- الضغوط التي يمارسها محاسبٌ مبني على محاسبٍ مبني آخر لتقديم خدمات مهنية بمستوى من الأتعاب لا يسمح بتوفير الموارد الكافية والمناسبة (بما فها الموارد البشرية والتقنية والمكرية) لتنفيذ الخدمات وفقاً للمعايير الفنية والمهنية.

انظر أيضاً القسم 330" الأتعاب وأنواع الأجور الأخرى"

3/270 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى التهديدات الناشئة عن الضغوط:

- نية الفرد الذي يمارس الضغوط وطبيعة تلك الضغوط ومداها.
 - تطبيق الأنظمة واللوائح والمعايير المهنية على الظروف.
- الثقافة والقيادة في جهة التوظيف بما في ذلك مدى إظهارها أو تأكيدها على أهمية السلوك الأخلاق والتصرف المراعي لآداب المهنة المأمول من الموظفين. وعلى سبيل المثال، قد تُزيد الثقافة المؤسسية التي تتساهل مع السلوك المنافي لآداب المهنة من احتمالية أن تنجم عن الضغوط تهديدات تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية.
- السياسات والإجراءات، إن وجدت، التي وضعتها جهة التوظيف، مثل السياسات الخاصة بآداب
 المهنة أو الموارد البشرية التي تتناول التعامل مع الضغوط.

47/270 ت4 قد تساعد مناقشة الظروف الناشئ عنها الضغوط والتشاور مع الآخرين بشأن تلك الظروف المجاسب المبني في تقويم مستوى التهديد. وقد تتضمن مثل هذه النقاشات والمشاورات، التي تتطلب الانتباه لمبدأ السرية، ما يلي:

- مناقشة الأمر مع الفرد مصدر الضغط لمحاولة حل الأمر.
- مناقشة الأمر مع رئيس المحاسب، إذا لم يكن هو مصدر الضغط.
- تصعید الأمر داخل جهة التوظیف، بما في ذلك عند الاقتضاء، شرح أي مخاطر ناجمة عنه تواجه
 الجهة، إلى الأطراف التالية على سبيل المثال:
 - المستوبات الإدارية العليا.
 - المراجعين الداخليين أو الخارجيين.
 - المكلفين بالحوكمة.
- الإفصاح عن الأمر بما يتماشى مع سياسات جهة التوظيف، بما في ذلك سياسات آداب المهنة والإبلاغ
 عن المخالفات، باستخدام أية آليات محددة، مثل خطوط الهاتف السرية المخصصة للإبلاغ عن المخالفات المسلكية.
 - استشارة:
 - الزملاء أو الرؤساء أو موظفي الموارد البشرية أو محاسبين مهنيين آخرين؛ أو
 - الهيئات المهنية أو التنظيمية أو اتحادات الصناعة المعنية؛ أو
 - المستشار القانوني.

3/270 ت 5 من أمثلة التصرفات التي قد تقضي على التهديدات الناشئة عن الضغوط، طلب المحاسب المبني إعادة هيكلة مسؤوليات وواجبات معينة، أو الفصل فيما بينها، حتى لا يظل المحاسب على صلة بالفرد أو المنشأة مصدر الضغوط.

التوثيق

4/270 ت يوصَى المحاسب المني بتوثيق ما يلي:

- الحقائق.
- الاتصالات والأطراف التي نوقشت في هذه الأمور.
 - التصرفات التي تم النظر فها.
 - كيفية مواجهة الأمر.

الجزء الثالث - المحاسبون المهنيون في الممارسة العامة

الصفحا		
70	تطبيق إطار المفاهيم – المحاسبون المهنيون في الممارسة العامة	القسم 300
76	تضارب المصالح	القسم 310
81	التعاقدات المهنية	القسم 320
85	الرأي الثاني	القسم 321
86	موضوعية فاحص جودة الارتباط والفاحصين الآخرين المناسبين	القسم 325
88	الأتعاب وأنواع الأجور الأخرى	القسم 330
91	الإكراميات، بما فيها الهدايا والضيافة	القسم 340
96	تعهد أصول العملاء	القسم 350
97	الاستجابة لحالات عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح	القسم 360

الجزء الثالث - المحاسبون المهنيون في الممارسة العامة

القسم 300

تطبيق إطار المفاهيم – المحاسبون المهنيون في الممارسة العامة

مقدمة

1/300 ينص هذا الجزء من الميثاق على المتطلبات والمواد التطبيقية الخاصة بالمحاسبين المهنيين في المارسة العامة عند تطبيقهم لإطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120. ولا يتناول هذا الجزء جميع الحقائق والظروف، بما فيها الأنشطة المهنية والمصالح والعلاقات، التي قد يواجهها المحاسبون المهنيون في الممارسة العامة، والتي تنشأ عنها، أو قد تنشأ عنها، تهديدات تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية. ولهذا، يتطلب إطار المفاهيم من المحاسبين المهنيين في الممارسة العامة الانتباه لهذه الحقائق والظروف.

2/300 المتطلبات والمواد التطبيقية المنطبقة على المحاسبين المهنيين في الممارسة العامة منصوص عليها في:

- الجزء الثالث "المحاسبون المهنيون في الممارسة العامة" ، الأقسام 300 إلى 399 ، الذي ينطبق على
 جميع المحاسبين المهنيين في الممارسة العامة ، سواءً كانوا يقدمون خدمات تأكيد أم لا.
 - معايير الاستقلال الدولية كما يلى:
- الجزء 4أ "الاستقلال في ارتباطات المراجعة والفعص"، الأقسام 400 إلى 899، الذي ينطبق على المحاسبين المهنيين في الممارسة العامة عند تنفيذهم لارتباطات المراجعة والفعص.
- صالجزء 4ب "الاستقلال في ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة والفحص"، الأقسام 900 إلى 999، الذي ينطبق على المحاسبين المهنيين في الممارسة العامة عند تنفيذهم لارتباطات تأكيد أخرى بخلاف ارتباطات المراجعة أو الفحص.

3/300 يشير مصطلح "المحاسب المني" في هذا الجزء إلى المحاسبين المهنيين الأفراد في الممارسة العامة ومكاتبهم.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

2/300 يجب على المحاسب المبني الالتزام بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في القسم 110 وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على المهديدات التي تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية، وتقويم تلك التهديدات ومواجهتها.

\$7300 أثناء التعامل مع القضايا المرتبطة بآداب المهنة، يجب على المحاسب المهني النظر في السياق الذي نشأت فيه تلك القضايا أو الذي من المحتمل أن تنشأ فيه. وأثناء قيام فرد من المحاسبين المهنيين في الممارسة العامة بتنفيذ أنشطة مهنية بموجب علاقته مع المكتب، سواءً بصفته متعاقداً أو موظفاً أو مالكاً، يجب على ذلك الفرد الالتزام بنصوص الجزء الثاني التي تنطبق على هذه الظروف.

5/300 ت 1 من أمثلة الحالات التي تنطبق فيها نصوص الجزء الثاني على المحاسبين المهنيين في الممارسة العامة:

• مواجهة تضارب في المصالح عند تحمل المسؤولية عن اختيار مورّد للمكتب عندما يكون من المحتمل

أن يستفيد أحد أفراد أسرة المحاسب المباشرين مالياً من العقد. وتنطبق المتطلبات والمواد التطبيقية المنصوص علها في القسم 210 في هذه الظروف.

- إعداد أو عرض المعلومات المالية لعميل المجاسب أو مكتبه. وتنطبق المتطلبات والمواد التطبيقية
 المنصوص عليها في القسم 220 في هذه الظروف.
- قيام أحد موردي المكتب بعرض إكرامية على المحاسب مثل عرض تذاكر مجانية لحضور فعاليات رباضية بشكل منتظم. وتنطبق المتطلبات والمواد التطبيقية المنصوص عليها في القسم 250 في هذه الظروف.
- مواجهة ضغوط من الشريك المسؤول عن الارتباط لتحميل ساعات عمل بصورة غير دقيقة على
 ارتباط أحد العملاء. وتنطبق المتطلبات والمواد التطبيقية المنصوص عليها في القسم 270 في هذه الظروف.

التعرف على التهديدات

106/300 قد تنشأ الهديدات التي تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية بسبب مجموعة واسعة من الحقائق والظروف. وتوضح الفقرة 6/120 ت 3 فئات تلك التهديدات. وفيما يلي أمثلة للحقائق والظروف، ضمن كل فئة تهديدات من تلك الفئات، التي قد تنشأ عنها تهديدات تواجه المحاسب المني أثناء تنفيذه للخدمات المهنية:

(أ) تهديدات المصلحة الشخصية

- امتلاك المحاسب المني لمصلحة مالية مباشرة لدى العميل.
- عرض المحاسب المرفي خدماته بأتعاب منخفضة للحصول على ارتباط جديد ولكنها منخفضة لدرجة قد يصعب معها تنفيذ الخدمات المهنية وفقاً للمعايير الفنية والمهنية المنطبقة مقابل ذلك السعر.
 - وجود علاقة عمل وثيقة تربط بين المحاسب المني والعميل.
- قدرة المحاسب المني على الوصول إلى معلومات سرية قد تُستخدم لتحقيق مكاسب شخصية.
- اكتشاف المجاسب المني خطأً فادحاً أثناء تقويم نتائج خدمة مهنية سابقة نفذها عضو في
 مكتب المجاسب.

(ب) تهديدات الفحص الذاتي

- إصدار المحاسب المني تقرير تأكيد بشأن مدى فاعلية عمل نُظُم مالية بعد قيامه بتطبيق تلك النظم.
- إعداد المحاسب المني للبيانات الأصلية المستخدمة في إنتاج سجلات تُعد هي موضوع ارتباط التأكيد.

(ج) تهديدات الموالاة

قيام المحاسب المني بالترويج لمصالح العميل أو حصص الملكية فيه.

- عمل المحاسب المهني بصفته مدافع عن العميل في دعاوى قضائية أو نزاعات مع أطراف ثالثة.
 - ممارسة المحاسب المني الضغط لتمرير تشريع بالنيابة عن العميل.

(c) تهديدات الألفة

- أن يكون أحد أفراد أسرة المحاسب المني المباشرين أو المقربين عضو مجلس إدارة أو مسؤولاً
 لدى العميل.
- أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين لدى العميل، أو أحد الموظفين الذين يعملون في منصب يتبح لهم ممارسة تأثير مهم على موضوع الارتباط، قد عمل مؤخراً في منصب الشريك المسؤول عن الارتباط.
 - أن يكون لأحد أعضاء فريق المراجعة علاقة طويلة مع عميل المراجعة.
- أن يكون للفرد الذي يُنظر في تعيينه للعمل بصفة فاحص مناسب، كتدبير وقائي لمواجهة
 التهديدات، علاقة وثيقة مع أحد الأفراد الذين قاموا بتنفيذ العمل.

(ه) تهديدات الترهيب

- تعرض المحاسب المني لتهديد بالفصل من الارتباط الخاص بأحد العملاء أو من المكتب بسبب خلاف بشأن أمر مني.
- شعور المحاسب المني بالضغط للاتفاق مع اجتهاد العميل لأن العميل أكثر خبرة منه في الأمر
 قيد النظ.
- إخبار المحاسب المني أنه لن ينال ترقية مقررة ما لم يوافق على معالجة محاسبية غير مناسبة.
- قبول المحاسب المني لهدية كبيرة من أحد العملاء وتهديده بالإعلان عن قبوله لهذه الهدية.

تقويم التهديدات

7/300 ت 1 قد تؤثر الشروط والسياسات والإجراءات الموضحة في الفقرتين 6/120 ت 1 و8/120 ت 2 على تقويم ما إذا كان المهديد الذي يمس الالتزام بالمبادئ الأساسية بمستوى يمكن قبوله. وقد تتعلق هذه الشروط والسياسات والإجراءات بما يلى:

- (أ) العميل وبيئته التشغيلية؛
- (ب) المكتب وبيئته التشغيلية.

7/300 ت2 يتأثر أيضاً تقويم المحاسب المني لمستوى التهديد بطبيعة الخدمة المهنية ونطاقها.

العميل وبيئته التشغيلية

7/300 ت قد يتأثر تقويم المحاسب المهني لمستوى التهديد بما إذا كان العميل:

(أ) هو عميل مراجعة وما إذا كان عميل المراجعة هو منشأة ذات اهتمام عام؛ أو

- (ب) هو عميل تأكيد بخلاف عملاء المراجعة؛ أو
 - (ج) هو عميل بخلاف عملاء التأكيد.

وعلى سبيل المثال، قد يُتصور أن تقديم خدمة غير تأكيدية إلى عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام سيؤدي إلى ارتفاع مستوى الهديد الذي يمس الالتزام بمبدأ الموضوعية فيما يخص المراجعة.

4 7/300 ت4 قد يعزز هيكل حوكمة الشركات، بما في ذلك قيادة العميل، الالتزام بالمبادئ الأساسية. ولذلك، فقد يتأثر أيضاً تقويم المجاسب المني لمستوى التهديد بالبيئة التشغيلية للعميل. ومن أمثلة ذلك:

- اشتراط العميل أن يقوم أفرادٌ مناسبون خلاف الإدارة بإقرار أو اعتماد التعاقد مع المكاتب لتنفيذ
 الارتباطات.
 - امتلاك العميل لموظفين أكفاء يحظون بالخبرة والأقدمية اللازمة لاتخاذ القرارات الإداربة.
- تطبيق العميل لإجراءات داخلية تساعد على اتخاذ خيارات موضوعية أثناء المنافسات الخاصة بالارتباطات غير التأكيدية.
- امتلاك العميل لهيكل حوكمة يوفر الإشراف المناسب والاتصالات المناسبة بشأن الخدمات التي يقدمها المكتب.

المكتب وبيئته التشغيلية

7/300 ت قد يتأثر تقويم المحاسب المني لمستوى الهديد ببيئة العمل والبيئة التشغيلية داخل المكتب. ومن أمثلة ذلك:

- قيادة المكتب التي تشجع على الالتزام بالمبادئ الأساسية وتتوقع من أعضاء فرق التأكيد التصرف بما يخدم المصلحة العامة.
 - السياسات أو الإجراءات الخاصة بإرساء المبادئ الأساسية ومتابعة التزام جميع العاملين بها.
 - سياسات واجراءات الأجور وتقييم الأداء والانضباط التي تعزز الالتزام بالمبادئ الأساسية.
 - إدارة الاعتماد على الإيرادات التي يتم الحصول عليها من عميل واحد.
- تمتع الشريك المسؤول عن الارتباط بصلاحية اتخاذ القرارات ذات الصلة بالالتزام بالمبادئ الأساسية
 داخل المكتب، بما في ذلك أي قرارات بشأن قبول العملاء أو تقديم الخدمات لهم.
 - متطلبات التعليم والتدريب والخبرة.
 - آليات استقبال وعلاج المخاوف أو الشكاوى الداخلية والخارجية.

النظر في المعطيات الجديدة أو التغيرات في الحقائق والظروف

7/300 ت6 قد تؤدى المعطيات الجديدة أو التغيرات في الحقائق والظروف إلى:

- (أ) التأثير على مستوى التهديد؛ أو
- (ب) التأثير على استنتاجات المحاسب المني بشأن ما إذا كانت التدابير الوقائية المطبقة لا تزال تواجه التهديدات التي تم التعرف عليها على النحو المستهدف.

وفي هذه الحالات، فإن التصرفات التي تم اتخاذها بالفعل باعتبار أنها تدابير وقائية قد تصبح عديمة الفاعلية في مواجهة التهديدات. ولذلك، يتطلب تطبيق إطار المفاهيم من المحاسب المبني إعادة تقويم التهديدات ومواجهها وفقاً لما يستجد. (راجع: الفقرتين ي9/120، ي10/120).

7/300 ت7 من أمثلة المعطيات الجديدة أو التغيرات في الحقائق والظروف التي قد تؤثر على مستوى التهديد:

- عندما يتم توسيع نطاق الخدمة المهنية.
- عندما يصبح العميل منشأة مدرجة أو عندما يستحوذ على وحدة أعمال أخرى.
 - عندما يندمج المكتب مع مكتب آخر.
- عندما يكون المحاسب المني مكلفاً بشكل مشترك من قبل عميلين وينشأ خلاف بين هذين العميلين.
 - عندما يحدث تغير في العلاقات الشخصية للمحاسب المنى أو علاقاته العائلية المباشرة.

مواجهة التهديدات

300 تنص الفقرات ي10/120 إلى 10/120 ت2 على متطلبات ومواد تطبيقية لمواجهة الهديدات التي ليست بمستوى يمكن قبوله.

أمثلة للتدايير الوقائية

- 200% تختلف التدابير الوقائية تبعاً للحقائق والظروف. ومن أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية للواجهة الهديدات في ظروف معينة:
- تخصيص وقت إضافي وعاملين مؤهلين لتنفيذ المهام المطلوبة عند قبول الارتباط، مما قد يواجه تهديد المصلحة الشخصية.
- الإيعاز لفاحص مناسب لم يكن عضواً في الفريق بفحص العمل المنفذ أو تقديم المشورة عند
 اللزوم، مما قد يواجه تهديد الفحص الذاتي.
- استخدام شركاء مختلفين وفرق مختلفة ذات تسلسلات إدارية منفصلة لتقديم الخدمات غير
 التأكيدية إلى عملاء التأكيد، مما قد يواجه تهديدات الفحص الذاتي أو الموالاة أو الألفة.
- إشراك مكتب آخر لتنفيذ أو إعادة تنفيذ جزء من الارتباط، مما قد يواجه تهديدات المصلحة
 الشخصية أو الفحص الذاتي أو الموالاة أو الألفة أو الترهيب.
- الإفصاح للعملاء عن أي أتعاب إحالة أو ترتبات عمولة مُحصَّلة مقابل التوصية بالخدمات أو
 المنتجات، مما قد يواجه تهديد المصلحة الشخصية.
- الفصل بين الفرق عند التعامل مع أمور ذات طبيعة سرية، مما قد يواجه تهديد المصلحة الشخصية.
- 300% توضح الأقسام المتبقية من الجزء الثالث ومعايير الاستقلال الدولية تهديدات معينة قد تنشأ أثناء تنفيذ الخدمات المهنية، وتشتمل على أمثلة للتصرفات التي قد تواجه تلك الهديدات.

الفاحص المناسب

4300 ت4 الفاحص المناسب هو شخص مني يعظى بما يلزم من المعرفة والمهارة والخبرة والصلاحية لفحص الأعمال المنفذة، أو الخدمات المقدمة، ذات الصلة بطريقة موضوعية. وقد يكون هذا الشخص محاسباً مهنياً.

الاتصال بالمكلفين بالحوكمة

2/300 أثناء الاتصال بالمكلفين بالحوكمة وفقاً للميثاق، يجب على المحاسب المبنى تحديد الأفراد المناسبين الذين سيتم الاتصال بهم ضمن هيكل الحوكمة الخاص بالمنشأة. وفي حال اتصال المحاسب بمجموعة فرعية من المكلفين بالحوكمة متى يتم بالحوكمة، فيجب عليه تحديد ما إذا كان من الضروري أيضاً الاتصال بجميع المكلفين بالحوكمة حتى يتم إطلاعهم بصورة وافية.

9/300 ت 1 عند تحديد من سيتم الاتصال بهم، قد ينظر المحاسب المبي فيما يلي:

(أ) طبيعة وأهمية الظروف؛

(ب) الأمر الذي سيتم الإبلاغ به.

9/300 ت2 من أمثلة المجموعات الفرعية للمكلفين بالحوكمة، لجنة المراجعة أو عضو واحد من المكلفين بالحوكمة.

20/300 في حال اتصال المحاسب المبني بأفراد يتحملون مسؤوليات إدارية وأيضاً مسؤوليات تتعلق بالحوكمة، فيجب أن يكون المحاسب على اقتناع بأن الاتصال بهؤلاء الأفراد يحيط بصورة وافية جميع من يؤدون وظائف تتعلق بالحوكمة الذين كان المحاسب سيقوم بالاتصال بهم.

10/300 ت في بعض الظروف، يشارك جميع المكلفين بالحوكمة في إدارة المنشأة، على سبيل المثال في الأعمال الصغيرة التي يتولى إدارتها مالك وحيد ولا يؤدي أي شخص آخر دوراً في حوكمتها. وفي هذه الحالات، إذا تم إبلاغ الأمور للفرد أو الأفراد الذين يتحملون المسؤوليات الإدارية، وهؤلاء الأفراد يتحملون أيضاً مسؤوليات الحوكمة، فإن المحاسب المبنى يكون قد استوفى متطلب الاتصال بالمكلفين بالحوكمة.

القسم 310

تضارب المصالح

مقدمة

- 1/310 يتعين على المجاسبين المهنيين الالتزام بالمبادئ الأساسية وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات، وتقويمها ومواجهتها.
- 2/310 تنشأ عن تضارب المصالح تهديداتٌ تمس الالتزام بمبدأ الموضوعية، وقد تنشأ عنه تهديداتٌ تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية الأخرى. وقد تنشأ هذه التهديدات عندما:
- (أ) يقدم المحاسب المهني خدمة مهنية تتعلق بأمر معين لعميلين أو أكثر تتضارب مصالحهم بخصوص ذلك الأمر؛ أو
- ب) تتضارب مصالح المحاسب المبني بخصوص أمر معين مع مصالح العميل الذي يقدم له المحاسب خدمة مهنية تتعلق بذلك الأمر.
- 3/310 ينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم على تضارب المصالح. وعندما يقدم المحاسب المبني خدمات مراجعة أو فحص أو غيرها من خدمات التأكيد، فإنه يكون مطالباً أيضاً بالاستقلال وفقاً لمعايير الاستقلال الدولية.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

ع4/310 لا يجوز للمحاسب المني أن يسمح لتضارب المصالح بتقويض حكمه المني أو العملي.

4/310 من أمثلة الظروف التي قد ينشأ عنها تضارب في المصالح ما يلي:

- تقديم خدمة استشاريه إلى عميل يسعى للاستحواذ على أحد عملاء المراجعة، عندما يكون المكتب قد
 حصل أثناء المراجعة على معلومات سربة قد تكون ذات صلة بذلك الاستحواذ.
- تقديم المشورة لعميلين في نفس الوقت أثناء تنافسهما للاستحواذ على نفس الشركة وهذه المشورة ربما تكون ذات صلة بالمواقف التنافسية للطرفين.
 - تقديم خدمات للبائع والمشترى فيما يتعلق بنفس المعاملة.
 - تقويم أصول لطرفين بينهما خصومة تتعلق بتلك الأصول.
- تمثيل عميلين بينهما نزاع قضائي في نفس الأمر، على سبيل المثال أثناء إجراءات طلاق أو فض شراكة.
- فيما يتعلق باتفاقيات الترخيص، تقديم تقرير تأكيد لمانح الترخيص بشأن عوائد حقوق الملكية
 الفكرية المستحقة أثناء تقديم المشورة للمرخص له بشأن المبالغ الواجبة الدفع.
- تقديم المشورة لعميل للاستثمار في أعمال تمتلك فها، على سبيل المثال، زوج المحاسب المني مصلحة مالية.

- تقديم مشورة استراتيجية لعميل بشأن موقفه التنافسي أثناء امتلاك مشروع مشترك أو مصلحة مشابهة مع أحد المنافسين الرئيسيين للعميل.
 - تقديم المشورة لعميل بشأن الاستحواذ على أعمال يكون للمكتب أيضاً رغبة في الاستحواذ عليها.
- تقديم المشورة لعميل بشأن شراء منتج أو خدمة أثناء وجود اتفاقية للحصول على عمولة أو عوائد
 حقوق ملكية فكربة مع بائع محتمل لذلك المنتج أو تلك الخدمة.

التعرف على التضارب

عام

- \$ 5/310 قبل قبول علاقة مع عميل جديد أو قبول ارتباط جديد أو علاقة عمل جديدة، يجب على المحاسب الم. التخاذ خطوات معقولة للتعرف على الظروف التي قد ينشأ عنها تضارب في المصالح، وبالتالي تشكل تهديداً يمس الالتزام بواحد أو أكثر من المبادئ الأساسية. وبجب أن تتضمن هذه الخطوات معرفة ما يلى:
 - (أ) طبيعة المصالح والعلاقات ذات الصلة بين الأطراف المعنية؛
 - (ب) الخدمة والآثار المترتبة عليها للأطراف ذات الصلة.
- 7/310 تساعد الآلية الفعّالة للتعرف على تضارب المصالح المحاسب المبي عند اتخاذ خطوات معقولة لتحديد المصالح والعلاقات التي قد ينشأ عنها تضارب فعلي أو محتمل في المصالح، قبل اتخاذ القرار بشأن قبول الارتباط وطوال فترة الارتباط على السواء. وتشتمل مثل هذه الآلية على النظر في الأمور التي تحددها أطراف خارجية، مثل العملاء أو العملاء المحتملين. وكلما تم التعرف على تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل في وقت مبكر، زادت احتمالية أن يكون المحاسب المبنى قادراً على مواجهة التهديدات الناشئة عنه.
 - 5/310 تراعي الآلية الفعّالة للتعرف على تضارب المصالح، الفعلي أو المحتمل، عوامل مثل:
 - طبيعة الخدمات المهنية المقدمة.
 - حجم المكتب.
 - حجم قاعدة العملاء وطبيعتها.
 - هيكل المكتب، على سبيل المثال عدد الفروع وموقعها الجغرافي.
 - 5/310 ت3 ينص القسم 320" *التعاقدات المهنية*" على المزيد من المعلومات عن قبول العملاء.

التغيرات في الظروف

- ي6/310 يجب على المحاسب المرفي أن يظل منتبها للتغيرات التي تطرأ بمرور الوقت في طبيعة الخدمات والمصالح والعلاقات والتي قد ينشأ عنها تضارب في المصالح أثناء تنفيذ الارتباط.
- 10 6/310 قد تتغير طبيعة الخدمات والمصالح والعلاقات أثناء الارتباط. وينطبق هذا بصفة خاصة عندما يُطلب من المحاسب المبني تنفيذ ارتباط في وضع قد يفضي إلى خصومة، على الرغم من أن الأطراف التي قامت بتكليف المحاسب المبنى قد لا تكون منخرطة في نزاع في البداية.

المكاتب ضمن الشبكة

- ي7/310 إذا كان المكتب عضواً في شبكة، فيجب على المحاسب المني مراعاة حالات تضارب المصالح التي تتوفر لديه أسباب تدعوه إلى الاعتقاد باحتمالية وجودها أو نشأتها بسبب مصالح وعلاقات المكاتب الأخرى ضمن الشبكة.
 - 7/310 ت تشمل العوامل التي يلزم مراعاتها عند تحديد المصالح والعلاقات التي تنطوي على مكاتب ضمن الشبكة ما يلي:
 - طبيعة الخدمات المهنية المقدمة.
 - العملاء الذين تقدم لهم الشبكة خدماتها.
 - المواقع الجغرافية لجميع الأطراف ذات الصلة.

التهديدات الناشئة عن تضارب المصالح

- 10 8/310 ت1 بشكل عام، كلما زادت درجة الصلة بين الخدمة المهنية والأمر الذي تتعارض فيه مصالح الأطراف، زادت احتمالية أن يكون التهديد بمستوى لا يمكن قبوله.
- 2 8/310 ت2 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى التهديدات الناشئة عن تضارب المصالح التدابير التي تمنع الإفصاح غير المصرح به عن المعلومات السربة عند تنفيذ خدمات مهنية تتعلق بأمر معين لعميلين أو أكثر تتعارض مصالحهم فيما يخص ذلك الأمر. وتشمل هذه التدابير:
- وجود مجالات ممارسة منفصلة لوظائف متخصصة داخل المكتب، مما قد يعمل بمثابة حاجز يحول
 دون نقل معلومات العملاء السربة بين مجالات الممارسة.
 - وضع سياسات وإجراءات للحد من الوصول إلى ملفات العملاء.
 - توقيع العاملين والشركاء في المكتب على اتفاقيات للحفاظ على السربة.
 - فصل المعلومات السربة مادياً والكترونياً.
 - الدورات التدربية والاتصالات الخاصة والمخصصة.
 - 8/310 ت 3 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة التهديدات الناشئة عن تضارب المصالح:
 - تكوين فرق منفصلة يتم تزويدها بسياسات وإجراءات واضحة بشأن الحفاظ على السربة.
- الإيعاز لفاحص مناسب، ليست له صلة بتقديم الخدمة وغير متأثر بأية صورة أخرى بحالة تضارب
 المصالح، بفحص العمل المُنقَّد لتقييم ما إذا كانت الاجتهادات والاستنتاجات الرئيسية مناسبة.

الإفصاح والمو افقة

عام

- ي9/310 يجب على المحاسب المني ممارسة الحكم المني لتحديد ما إذا كانت طبيعة وأهمية تضارب المصالح تستدعيان تقديم إفصاح خاص والحصول على موافقة صربحة عند مواجهة التهديد الناشئ عن تضارب المصالح.
- 9/310 ت تشمل العوامل التي يلزم مراعاتها عند تحديد ما إذا كان من الضروري تقديم إفصاح خاص والحصول على موافقة صريحة ما يلي:

- الظروف الناشئ عنها تضارب المصالح.
 - الأطراف التي قد تتأثر به.
 - طبيعة القضايا التي قد تنشأ.
- إمكانية تطور الأمر المحدد على نحو غير متوقع.

2/310 ت قد يأخذ الإفصاح والموافقة أشكالاً مختلفة، مثل:

- الإفصاح العام للعملاء عن الظروف التي لا يقدم فيها المحاسب المني، كما هو شائع في الممارسات التجارية، الخدمات المهنية بشكل حصري إلى عميل وحيد (على سبيل المثال، في خدمة مهنية محددة وقطاع محدد من السوق). ويتبح هذا للعميل تقديم موافقة عامة بناءً على ذلك. وعلى سبيل المثال، قد يضع المحاسب هذا الإفصاح العام ضمن الشروط والأحكام القياسية للارتباط.
- الإفصاح الخاص للعملاء المتأثرين عن ظروف التضارب ذي الصلة بما يكفي من التفصيل لتمكين العميل من اتخاذ قرار مدروس بشأن الأمر وتقديم موافقة صريحة بناءً على ذلك. وقد يتضمن هذا الإفصاح عرضاً مفصلاً للظروف وشرحاً شاملاً للتدابير الوقائية المخطط لاتخاذها والمخاطر التي ينطوى عليها الأمر.
- قد تكون الموافقة ضمنية من خلال سلوك العملاء في الحالات التي يتوفر فها للمحاسب المفي ما يكفي
 من الأدلة لاستنتاج أن العملاء على دراية بالظروف منذ البداية وأنهم قد قبلوا بتضارب المصالح في
 حال عدم إثارتهم لأى اعتراض على وجود هذا التضارب.

9/310 ت3 من الضروري بصفة عامة:

- الإفصاح عن طبيعة تضارب المصالح وكيفية مواجهة أي تهديدات ناشئة عنه للعملاء المتأثرين بحالة تضارب في المصالح؛
- (ب) الحصول على موافقة العملاء المتأثرين لتنفيذ الخدمات المهنية عند تطبيق تدابير وقائية لمواجهة
 التهديد.

9/310 ت4 إذا لم يتم ذلك الإفصاح أو تلك الموافقة بشكل كتابي، فيوصى المحاسب المني بتوثيق ما يلي:

- (أ) طبيعة الظروف المثيرة لتضارب المصالح؛
- (ب) التدابير الوقائية المطبقة لمواجهة التهديدات عند انطباقها؛
 - (ج) الموافقة التي تم الحصول عليها.

عند رفض الموافقة الصريحة

- ي 10/310 إذا حدد المحاسب المبني ضرورة الحصول على موافقة صريحة وفقاً للفقرة ي9/310 ورفض العميل تقديم تلك الموافقة، فيجب على المحاسب إمّا:
 - إنهاء أو رفض تنفيذ الخدمات المهنية التي من شأنها أن تؤدي إلى تضارب في المصالح؛ أو

(ب) إنهاء العلاقات ذات الصلة أو التخلص من المصالح ذات الصلة للقضاء على التهديد أو تخفيضه إلى
 مستوى يمكن قبوله.

السربة

عام

- يجب على المحاسب المبني أن يظل منتبهاً لمبدأ السرية، بما في ذلك عند تقديم إفصاحات أو تبادل معلومات داخل المكتب أو الشبكة وعند طلب التوجيه من أطراف ثالثة.
- 11/310 ت1 ينص القسم الفرعي 114 على متطلبات ومواد تطبيقية ذات صلة بالحالات التي قد ينشأ عنها تهديدٌ يمس الالتزام بمبدأ السربة.

عندما يكون الإفصاح للحصول على الموافقة من شأنه انتهاك السربة

- 2013/10 عندما يكون تقديم الإفصاح الخاص لغرض الحصول على الموافقة الصريعة من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك للسرية، مما يتعذر معه الحصول على هذه الموافقة، فلا يجوز للمكتب قبول الارتباط أو الاستمرار فيه إلا إذا:
 - (أ) لم يتول المكتب دور الدفاع عن العميل في موقف خصومة ضد العميل الآخر في الأمر نفسه؛
 - (ب) تم اتخاذ تدابير خاصة لمنع الإفصاح عن المعلومات السرية بين الفرق التي تخدم العميلين؛
- (ج) كان المكتب على اقتناع بأنه من المرجح لطرف ثالث عقلاني ومطلع أن يستنتج أنه من المناسب للمكتب قبول الارتباط أو الاستمرار فيه لأن تقييد قدرة المكتب على تقديم الخدمة المهنية ستسفر عنه نتائج سلبية غير متناسبة للعملاء أو الأطراف الثالثة الأخرى ذات الصلة.

12/310 ت1 قد ينشأ انتهاك للسرية، على سبيل المثال، عند طلب الحصول على موافقة لتنفيذ:

- خدمة مرتبطة بمعاملة لصالح عميل في حالة استحواذ عدائي على عميل آخر للمكتب.
- تحقيق جنائي لصالح عميل بشأن شبهة احتيال، عندما تتوفر للمكتب معلومات سربة من خلال
 عمله لصالح عميل آخر قد يكون ضالعاً في واقعة الاحتيال.

التوثيق

ي13/310 في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ي12/310، يجب على المحاسب المبني توثيق ما يلي:

- (i) طبيعة الظروف، بما في ذلك الدور الذي سيقوم به المحاسب؛
- (ب) التدابير الخاصة المتخذة لمنع الإفصاح عن المعلومات بين الفرق التي تخدم العميلين؛
 - (ج) الأسباب التي تجعل من المناسب قبول الارتباط أو الاستمرار فيه.

القسم 320

التعاقدات المهنية

مقدمة

1/320 يتعين على المحاسبين المهنيين الالتزام بالمبادئ الأساسية وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات، وتقويمها ومواجهتها.

2/320 قد ينشأ عن قبول العلاقة مع عميل جديد أو التغييرات التي تتم في ارتباط قائم تهديدات تمس الالتزام بواحد أو أكثر من المبادئ الأساسية. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

قبول العملاء والارتباطات

عام

2/300 ت 1 قد تنشأ تهديدات تمس الالتزام بمبدأي النزاهة أو السلوك المين، على سبيل المثال، بسبب القضايا المشكوك فيها المرتبطة بالعميل (ملاكه أو إدارته أو أنشطته). ومن بين القضايا التي قد ينشأ عنها مثل هذا التهديد، في حال معرفتها، ضلوع العميل في أنشطة غير نظامية أو في خيانة للأمانة أو في ممارسات مشكوك فيها فيما يتعلق بالتقرير المالي أو في غير ذلك من السلوكيات المنافية لآداب المهنة.

2/3/20 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى مثل ذلك التهديد ما يلى:

- معرفة وفهم العميل وملاكه وادارته والمكلفين بحوكمته وأنشطة عمله.
- التزام العميل بمواجهة القضايا المشكوك فيها، على سبيل المثال، من خلال تحسين ممارسات الحوكمة أو أدوات الرقابة الداخلية.

3/320 ت ينشأ تهديد بسبب المصلحة الشخصية يمس الالتزام بمبدأ الكفاءة المهنية والعناية الواجبة إذا كان الفريق لا يمتلك، أو لا يستطيع تحصيل، الكفاءات اللازمة لتنفيذ الخدمات المهنية.

3/320 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى مثل ذلك التهديد ما يلى:

- الفهم المناسب لما يلى:
- طبيعة عمل العميل؛
- مدى تعقيد عملياته التشغيلية؛
 - متطلبات الارتباط؛
- الغرض من العمل الذي سيتم تنفيذه، وطبيعته ونطاقه.
 - المعرفة بالصناعات ذات الصلة أو الموضوع ذي الصلة.
- الخبرة في المتطلبات النظامية أو متطلبات إعداد التقرير ذات الصلة.

- السياسات والإجراءات التي طبقها المكتب، ضمن نظام لإدارة الجودة وفقاً لمعايير إدارة الجودة مثل
 معيار إدارة الجودة (1)، التي تستجيب لمخاطر الجودة فيما يتعلق بقدرة المكتب على تنفيذ الارتباط
 وفقاً للمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.
- مستوى الأتعاب ومدى مراعاتها للموارد المطلوبة، مع الأخذ في الحسبان الأولوبات التجاربة والسوقية للمحاسب المنى.

3/320 ت 5 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تهديد المصلحة الشخصية:

- تخصيص ما يكفي من العاملين للارتباط ممن يحظون بالكفاءات اللازمة.
 - الاتفاق على إطار زمني واقعى لتنفيذ الارتباط.
 - الاستعانة بخبراء عند الضرورة.

التغييرات في التعاقد المني

عام

يجب على المحاسب المني تحديد ما إذا كانت هناك أي أسباب تدعوه إلى عدم قبول الارتباط عندما:

- (أ) يطلب منه عميل محتمل أن يحل محل محاسب آخر؛ أو
- (ب) ينظر في التقدم بعرض لتنفيذ ارتباط يشغله محاسب آخر؛ أو
 - (ج) ينظر في القيام بعمل تكميلي أو إضافي لعمل محاسب آخر.
- 4/320 ت قد تكون هناك أسباب تدعو إلى عدم قبول الارتباط. وقد يكون أحد هذه الأسباب هو تهديد ناشئ عن الحقائق والظروف لا يمكن مواجهته عن طريق تطبيق التدابير الوقائية. وعلى سبيل المثال، قد ينشأ تهديد بسبب المصلحة الشخصية يمس الالتزام بمبدأ الكفاءة المهنية والعناية الواجبة إذا قبل المحاسب المبني الارتباط قبل معرفة جميع الحقائق ذات الصلة.
- 2 4/320 ت إذا طُلب من المحاسب المهني القيام بعمل تكميلي أو إضافي لعمل محاسب حالي أو سابق، فقد ينشأ تهديد بسبب المصلحة الشخصية يمس الالتزام بمبدأ الكفاءة المهنية والعناية الواجبة، على سبيل المثال، نتيجةً لعدم اكتمال المعلومات.
- 320/4 ت3 يتمثل أحد العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى مثل هذا التهديد فيما إذا كانت عروض العمل تنص على أنه سيُطلب الاتصال بالمجاسب الحالي أو السابق قبل قبول الارتباط. ويمنح هذا الاتصال المجاسب المرتقب الفرصة للاستفسار عمّا إذا كانت هناك أي أسباب تدعو إلى عدم قبول الارتباط.
- 4/320 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل هذا التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية:
- مطالبة المحاسب الحالي أو السابق بتقديم أية معلومات معروفة لديه يلزم، بحسب رأيه، أن يكون المحاسب المرتقب على دراية بها قبل أن يقرر قبول الارتباط. وعلى سبيل المثال، قد يكشف الاستفسار عن حقائق ذات صلة لم يتم الإفصاح عنها في السابق وقد يشير إلى وجود خلافات مع المحاسب الحالي أو السابق مما قد يؤثر على القرار بقبول التعاقد.

الحصول على المعلومات من مصادر أخرى مثل الاستفسار من أطراف ثالثة أو التحري عن خلفية
 الإدارة العليا أو المكلفين بالحوكمة لدى العميل.

الاتصال بالمحاسب الحالي أو السابق

- يلزم المحاسب المرتقب عادةً الحصول على إذن من العميل، يُفضِل أن يكون كتابياً، لمخاطبة المحاسب الحالي أو 5/320 تا السابق.
- ي6/320 إذا لم يكن باستطاعة المحاسب المرتقب الاتصال بالمحاسب الحالي أو السابق، فيجب عليه اتخاذ خطوات أخرى معقولة للحصول على المعلومات المتعلقة بأى تهديدات محتملة.

الاتصال بالمحاسب المرتقب

- يجب على المحاسب الحالي أو السابق عندما يُطلب منه الرد على اتصال من محاسب مرتقب:
 - (أ) الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات الصلة التي تحكم الطلب؛
 - (ب) تقديم أية معلومات بأمانة ودون لبس.
- 7/320 ت 1 يُعد المحاسب الحالي أو السابق ملزماً بالسرية. وسيعتمد ما إذا كان المحاسب الحالي أو السابق مسموحاً له أو مطالباً بمناقشة شؤون العميل مع محاسب مرتقب على طبيعة الارتباط وعلى ما يلي:
 - (أ) ما إذا كان المحاسب الحالي أو السابق لديه إذن من العميل للخوض في هذا النقاش؛
- (ب) المتطلبات النظامية والمسلكية المتعلقة بمثل هذه الاتصالات والإفصاحات، والتي قد تختلف من دولة لأخرى.
- 27/320 تنص الفقرة 1/114 ت1 من الميثاق على الظروف التي يكون المحاسب المهني، أو قد يكون، مطالباً فيها بالإفصاح عن معلومات سربة، أو التي قد يكون الإفصاح فيها مناسباً.

التغييرات في تعاقدات المراجعة أو الفحص

- ي 22/360 في حال مراجعة أو فحص القوائم المالية، يجب على المحاسب المني مطالبة المحاسب الحالي أو السابق بتقديم المعلومات المعروفة لديه بشأن أية حقائق أو معلومات أخرى يلزم، بحسب رأيه، أن يكون المحاسب المرتقب على دراية بها قبل أن يقرر قبول الارتباط. وباستثناء الظروف التي تنطوي على عدم التزام أو شبهة عدم التزام بالأنظمة واللوائح المنصوص علها في الفقرتين ي21/360 وي22/360
- إذا وافق العميل على إفصاح المحاسب الحالي أو السابق عن أي من تلك الحقائق أو المعلومات الأخرى، فيجب على المحاسب الحالي أو السابق تقديم تلك المعلومات بأمانة ودون لبس؛
- (ب) إذا امتنع أو رفض العميل منح المحاسب الحالي أو السابق الإذن لمناقشة شؤونه مع المحاسب المرتقب، الذي المرتقب، فيجب على المحاسب الحالي أو السابق الإفصاح عن هذه الحقيقة للمحاسب المرتقب، الذي يجب عليه النظر بحرص في هذا الامتناع أو الرفض عند اتخاذ قراره بشأن قبول التعاقد.

الاستمرار مع العملاء والارتباطات

ي9/320 فيما يخص الارتباطات المتكررة للعملاء، يجب على المحاسب المهني أن يعيد النظر دورياً فيما إذا كان سيستمر في الارتباط.

9/320 ت 1 قد تنشأ بعد قبول الارتباط تهديدات معتملة تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية كانت ستتسبب في رفض المعاسب المبين للرتباط فيما لو كانت معروفة في وقت سابق. وعلى سبيل المثال، قد ينشأ تهديد بسبب المصلحة الشخصية يمس الالتزام بمبدأ النزاهة نتيجة للإدارة غير السليمة للأرباح أو التقويمات غير الصحيحة في قائمة المركز المالي.

استخدام عمل الخبراء

- 20/320 عندما ينوي المحاسب المهني استخدام عمل أحد الخبراء، يجب عليه تحديد ما إذا كان هناك ما يبرر هذا الاستخدام.
- 10/320 ت1 تشمل العوامل التي يلزم مراعاتها عندما ينوي المحاسب المني استخدام عمل أحد الخبراء، سمعة وخبرة الخبير والموارد المتاحة له والمعايير المهنية والمسلكية المنطبقة عليه. ويمكن الحصول على هذه المعلومات من العمل السابق مع الخبير أو من استشارة الآخرين.

القسم 321

الرأى الثاني

مقدمة

- 1/321 يتعين على المحاسبين المهنيين الالتزام بالمبادئ الأساسية وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات، وتقويمها ومواجهتها.
- 2/321 قد ينشأ عن تقديم رأي ثانٍ لمنشأة ليست عميلاً حالياً تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو تهديداتٌ أخرى تمس الالتزام بواحد أو أكثر من المبادئ الأساسية. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

- 3/321 قد يُطلب من المحاسب المني تقديم رأي ثانٍ بشأن تطبيق معايير أو مبادئ المحاسبة أو المراجعة أو إعداد التقارير أو غيرها من المعايير أو المبادئ على (أ) ظروف معينة، أو (ب) معاملات أجربت بالنيابة عن، شركة أو منشأة ليست عميلاً حالياً. وقد ينشأ تهديد، على سبيل المثال بسبب المصلحة الشخصية يمس الالتزام بمبدأ الكفاءة المهنية والعناية الواجبة، في حال عدم استناد الرأي الثاني إلى نفس الحقائق التي توفرت للمحاسب الحالي أو السابق، أو إذا استند الرأي الثاني إلى أدلة غير كافية.
- 23/321 تُعد ظروف الطلب أحد العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية، وكذلك جميع الحقائق والافتراضات الأخرى ذات الصلة بإبداء الحكم المني.
- 3/321 ت من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية:
 - الحصول على المعلومات من المحاسب الحالي أو السابق، بإذن من العميل.
 - توضيح القيود المحيطة بأي رأي أثناء الاتصالات مع العميل.
 - تزويد المحاسب الحالي أو السابق بنسخة من الرأي.

عند عدم منح الإذن بالاتصال

ي4/321 إذا لم تأذن المنشأة للمحاسب المني الذي تسعى للحصول على رأي ثانٍ منه بالاتصال بالمحاسب الحالي أو السابق، فيجب على المحاسب تحديد ما إذا كان يجوز له تقديم الرأى الثاني المطلوب.

القسم 325

موضوعية فاحص جودة الارتباط والفاحصين الآخرين المناسبين

مقدمة

- 1/325 يتعين على المحاسبين المهنيين الالتزام بالمبادئ الأساسية وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات، وتقويمها ومواجهتها.
- قد تنشأ تهديدات تمس الالتزام بمبدأ الموضوعية نتيجة لتعيين فاحص لجودة الارتباط له صلة بالعمل قيد الفحص أو له علاقات وثيقة بالمسؤولين عن تنفيذ ذلك العمل.
- 3/325 ينص هذا القسم على مواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم فيما يتعلق بموضوعية فاحص جودة الارتباط.
- 2325 يُعد فاحص جودة الارتباط أيضاً مثالاً للفاحص المناسب الموضح في الفقرة 8/300 ت4. ولذلك، قد تنطبق المواد التطبيقية الواردة في هذا القسم في الظروف التي يعيِّن فيها المحاسبُ المبني فاحصاً مناسباً لفحص العمل المنفذ كتدبير وقائى لمواجهة المهديدات التي تم التعرف عليها.

المواد التطبيقية

عام

- 1 5/325 ت 1 تتحقق جودة الارتباطات من خلال التخطيط للارتباطات وتنفيذها وإعداد التقارير عنها وفقاً للمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة. ويحدد المعيار الدولي الإدارة الجودة (1) مسؤوليات المكتب عن نظامه الخاص بإدارة الجودة ويتطلب من المكتب تصميم استجابات وتطبيقها لمواجهة مخاطر الجودة المتعلقة بتنفيذ الارتباطات. وتشتمل هذه الاستجابات على وضع سياسات أو إجراءات تتناول فاحصي جودة الارتباطات وفقاً للمعيار الدولي الإدارة الجودة (2).
- 25/325 ت2 فاحص جودة الارتباط هو شربك، أو فرد آخر في المكتب، أو فرد خارجي، يعينه المكتب لتنفيذ فحص جودة الارتباط.

التعرف على التهديدات

- 156/325 ت1 فيما يلي أمثلة للظروف التي قد تنشأ فها تهديدات تمس موضوعية المحاسب المفي المعين فاحصاً لجودة الارتباط:
 - (أ) تهديد المصلحة الشخصية
- وجود اثنين من الشركاء المسؤولين عن الارتباطات يعمل كل منهما فاحصاً للجودة في الارتباط الذي نفذه الشربك الآخر.
 - (ب) تهديد الفحص الذاتي
- عمل أحد المحاسبين فاحصاً لجودة أحد ارتباطات المراجعة بعد أن كان هو الشريك المسؤول عن ذلك الارتباط.

- (ج) تهديد الألفة
- وجود علاقة وثيقة تربط المحاسب الذي يعمل فاحصاً لجودة الارتباط بفرد آخر كان مشاركاً في الارتباط أو عندما يكون ذلك المحاسب أحد أفراد الأسرة المباشرين لذلك الفرد.
 - (c) تهديد الترهيب
- التبعية الإدارية المباشرة من المحاسب الذي يعمل فاحصاً لجودة أحد الارتباطات إلى
 الشريك المسؤول عن ذلك الارتباط.

تقويم التهديدات

7/325 ت تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى التهديدات التي تمس موضوعية الفرد المعين فاحصاً لجودة الارتباط:

- الدور الوظيفي والدرجة الوظيفية للفرد.
- طبيعة علاقة الفرد بالأشخاص الآخرين المشاركين في الارتباط.
- طول المدة التي كان الفرد خلالها مشاركاً في السابق في ذلك الارتباط والدور الذي كان منوطاً به.
- تاريخ آخر مشاركة للفرد في ذلك الارتباط قبل تعيينه فاحصاً لجودة الارتباط وأي تغيرات لاحقة ذات
 صلة في ظروف الارتباط.
- طبيعة ومدى تعقيد القضايا التي تطلبت أحكاماً مهمة من ذلك الفرد خلال أية مشاركة سابقة له في الارتباط.

مواجهة التهديدات

8/325 ت 1 من أمثلة التصرفات التي قد تقضي على تهديد الترهيب، إعادة تعيين التسلسل الإداري داخل المكتب.

25 8/325 ت من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تهديد الفحص الذاتي، تحديد فترة كافية (فترة ابتعاد) يلزم انقضاؤها قبل تعيين الفرد الذي كان مشاركاً في أحد الارتباطات فاحصاً لجودة ذلك الارتباط.

فترة الابتعاد

3258 ت 3 يتطلب المعيار الدولي لإدارة الجودة (2) من المكتب وضع سياسات أو إجراءات تنص، ضمن شروط الأهلية، على فترة ابتعاد قوامها سنتين قبل أن يستطيع الشربك المسؤول عن الارتباط تولي مهام فاحص جودة الارتباط. وبساعد هذا في الالتزام بمبدأ الموضوعية وفي تنفيذ الارتباطات بجودة عالية على نحو ثابت.

428/325 ت4 تختلف فترة الابتعاد التي يتطلبها المعيار الدولي لإدارة الجودة (2) عن متطلبات تدوير الشركاء الواردة في القسم 540 التي تهدف إلى مواجهة التهديدات التي تمس الاستقلال الناشئة عن طول العلاقة مع عميل المراجعة، ولا تعدل فترة الابتعاد تلك المتطلبات.

القسم 330

الأتعاب وأنواع الأجور الأخرى

مقدمة

- 1/330 يتعين على المحاسبين المهنيين الالتزام بالمبادئ الأساسية وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات، وتقويمها ومواجهتها.
- 2/330 قد ينشأ عن مستوى وطبيعة الأتعاب والترتيبات الأخرى المتعلقة بالأجر تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية يمس الالتزام بواحد أو أكثر من المبادئ الأساسية. وينص هذا القسم على مواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المواد التطبيقية

مستوى الأتعاب

- 3/330 ت 1 قد يؤثر مستوى الأتعاب على قدرة المحاسب المني على تنفيذ الخدمات المهنية وفقاً للمعايير الفنية والمهنية.
- 2/330 ت يمكن للمحاسب المني عرض أية أتعاب تعتبر مناسبة. ولا يُعد عرض أتعاب أقل من محاسب آخر أمراً منافياً لأداب المهنة في حد ذاته. ولكن قد ينشأ عن مستوى الأتعاب المعروضة تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية يمس الالتزام بمبدأ الكفاءة المهنية والعناية الواجبة إذا كانت الأتعاب المعروضة منخفضة لدرجة يصعب معها تنفيذ الارتباط وفقاً للمعايير الفنية والمهنية المنطبقة.
 - 3/330 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى مثل ذلك التهديد ما يلى:
- ما إذا كان العميل على دراية بشروط الارتباط، وعلى وجه الخصوص، أساس تحديد الأتعاب والخدمات المهنية المشمولة.
 - ما إذا كان مستوى الأتعاب يحدده طرفٌ ثالثٌ مستقل كهيئة تنظيمية مثلاً.
- 3/330 ت4 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية:
 - تعديل مستوى الأتعاب أو نطاق الارتباط.
 - الإيعاز لفاحص مناسب بفحص العمل المنفذ.

الأتعاب المشروطة

- 1-4/330 تُستخدم الأتعاب المشروطة لأنواع معينة من الخدمات غير التأكيدية. ولكن قد تنشأ عن هذه الأتعاب المشروطة تهديدات بسبب المصلحة الشخصية تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية، وبخاصة تهديدات بسبب المصلحة الشخصية تمس الالتزام بمبدأ الموضوعية، في ظروف معينة.
 - 4/330 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تلك التهديدات ما يلي:
 - طبيعة الارتباط.

- مدى المبالغ المحتملة للأتعاب.
 - أساس تحديد الأتعاب.
- الإفصاح للمستخدمين المستهدفين عن العمل الذي نفذه المجاسب المني وأساس الأجر.
 - سياسات واجراءات إدارة الجودة.
 - ما إذا كان هناك طرف ثالث مستقل سيقوم بفحص مخرجات أو نتائج المعاملة.
 - ما إذا كان مستوى الأتعاب يحدده طرفٌ ثالثٌ مستقل كهيئة تنظيمية مثلاً.

من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية:

- الإيعاز لفاحص مناسب لم يشارك في تنفيذ الخدمة غير التأكيدية بفحص العمل الذي نفذه
 المحاسب الم.
 - الحصول على موافقة كتابية مسبقة من العميل على أساس الأجر.

4/330 تنص معايير الاستقلال الدولية على متطلبات ومواد تطبيقية تتعلق بالأتعاب المشروطة مقابل الخدمات التي يتم تقديمها إلى عملاء المراجعة أو الفحص وغيرهم من عملاء التأكيد.

أتعاب الإحالة أو العمولات

15/330 ت1 ينشأ تهديد بسبب المصلحة الشخصية يمس الالتزام بمبدأي الموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة إذا دفع أو حصّل المجاسب المهني أتعاب إحالة أو حصّل عمولة فيما يتعلق بالعميل. وتشمل هذه الأتعاب أو العمولات، على سبيل المثال:

- الأتعاب التي تُدفع لمحاسب مهني آخر لغرض الحصول على عمل مع عميل جديد عندما يظل هذا العميل عميلاً لدى المحاسب الحالي ولكنه يطلب الحصول على خدمات متخصصة لا يقدمها ذلك المحاسب.
- الأتعاب التي تُحصِّل مقابل إحالة عميل مستمر إلى محاسب مهني آخر أو خبير آخر عندما لا يقدم
 المحاسب الحالى الخدمة المهنية المحددة التي يطلها العميل.
- العمولة التي تُحصِّل من طرف ثالث (مورد برامج كمبيوتر مثلاً) فيما يتصل ببيع بضائع أو خدمات إلى
 العميل.

25/330 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية:

- الحصول على موافقة مسبقة من العميل بشأن ترتيبات العمولة فيما يتصل ببيع طرف آخر بضائع أو
 خدمات إلى العميل، مما قد يواجه تهديد المصلحة الشخصية.
- الإفصاح للعملاء عن أي أتعاب إحالة أو ترتيبات عمولة تُدفع إلى محاسب مني آخر أو طرف ثالث، أو
 يتم تحصيلها منهم، مقابل التوصية بالخدمات أو المنتجات، مما قد يواجه تهديد المصلحة الشخصية.

شراء أوبيع المكتب

230/6 ت1 يجوز للمحاسب المبني شراء مكتب آخر، كله أو جزء منه، على أساس أن يتم أداء المدفوعات للأفراد الذين كانوا يمتلكون المكتب فيما مضى أو لورثتهم أو تركتهم. ولا تُعد هذه المدفوعات أتعاب إحالة أو عمولات لأغراض هذا القسم.

القسم 340

الإكراميات، بما فيها الهدايا والضيافة

مقدمة

- 1/340 يتعين على المحاسبين المهنيين الالتزام بالمبادئ الأساسية وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات، وتقويمها ومواجهتها.
- 2/340 قد ينشأ عن عرض أو قبول الإكراميات تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب، يمس الالتزام بالمبادئ الأساسية، ولاسيّما مبادئ النزاهة والموضوعية والسلوك المهني.
- 3/340 ينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم فيما يتعلق بعرض وقبول الإكراميات الذي لا يشكل عدم التزام بالأنظمة واللوائح عند تنفيذ الخدمات المهنية. ويتطلب هذا القسم أيضاً من المحاسب المبني الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات الصلة عند عرض أو قبول الإكراميات.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

14/340 ت الإكرامية هي شيء أو موقف أو تصرف يُستخدم كوسيلة للتأثير على سلوك فرد آخر، ولكن ليس بالضرورة بنية التأثير على سلوك ذلك الفرد بشكل غير لائق. وقد تتراوح الإكراميات من أفعال الضيافة البسيطة فيما بين المحاسبين المهنيين والعملاء الحاليين أو المحتملين إلى الأفعال التي تؤدي إلى عدم التزام بالأنظمة واللوائح. وقد تأخذ الإكرامية عدة أشكال مختلفة، منها على سبيل المثال:

- الهدايا.
- الضيافة.
- المجاملات الترفهية.
- التبرعات السياسية أو الخبرية.
- المناشدات بحق الصداقة والولاء.
- فرص العمل أو غيرها من الفرص التجاربة.
- الحقوق أو الامتيازات أو المعاملة التفضيلية.

الإكراميات المحظورة بموجب الأنظمة واللوائح

2/340 توجد في العديد من الدول أنظمة ولوائح، كتلك المتعلقة بالرشوة والفساد، تحظر عرض أو قبول الإكراميات في ظروف معينة. ويجب على المحاسب المهني فهم الأنظمة واللوائح ذات الصلة والالتزام بها عند مواجهة مثل هذه الظروف.

الإكراميات غير المحظورة بموجب الأنظمة واللو ائح

6/340 قد يظل عرض أو قبول الإكراميات غير المحظورة بموجب الأنظمة واللوائح مصدراً للهديدات التي تمس الالتزام

بالمبادئ الأساسية.

الإكراميات بنية التأثير على السلوك بشكل غير لائق

- 2/340 لا يجوز للمحاسب المبني عرض، أو تشجيع الأخرين على عرض، أية إكرامية يتم تقديمها بنية التأثير على سلوك متلقها أو سلوك فرد آخر بشكل غير لائق، أو أية إكرامية يرى المحاسب أن طرفاً ثالثاً عقلانياً ومطلعاً من المرجح أن يستنتج أنها قد تم تقديمها بهذه النية.
- 2048% لا يجوز للمحاسب المهني قبول، أو تشجيع الأخرين على قبول، أية إكرامية يستنتج المحاسب أنها تم تقديمها بنية التأثير على سلوك متلقها أو سلوك فرد آخر بشكل غير لائق، أو أية إكرامية يرى المحاسب أن طرفاً ثالثاً عقلانياً ومطلعاً من المرجح أن يستنتج أنها قد تم تقديمها بهذه النية.
- 9/340 تأعد الإكرامية ذات تأثير غير لائق على سلوك الفرد إذا تسببت في تصرف ذلك الفرد على نحو مناف لآداب المهنة. وقد يكون هذا التأثير غير اللائق موجهاً نحو المتلقي أو نحو فرد آخر على علاقة به. وتُعد المبادئ الأساسية إطاراً مرجعياً مناسباً للمحاسب المني عند النظر فيما يشكّل سلوكاً منافياً لآداب المهنة من جانبه، وعند الضرورة بالقياس المنطقي، من جانب الأفراد الآخرين.
- 2°9/340 على مخالفة للمبدأ الأساسي المتمثل في النزاهة عندما يعرض أو يقبل المجاسب المهني، أو عندما يشجع الآخرين على عرض أو قبول، إكرامية تكون النية من ورائها هو التأثير بشكلٍ غير لائق على سلوك المتلقي أو سلوك فرد آخر.
- 340/9 ت 3 يتطلب تحديد ما إذا كانت هناك نية فعلية أو متصورة للتأثير بشكل غير لائق على السلوك ممارسة الحكم المهاي. وقد تشمل العوامل ذات الصلة التي يلزم مراعاتها:
 - طبيعة الإكرامية ومعدل تقديمها وقيمتها وتأثيرها التراكمي.
 - توقیت عرض الإكرامیة مقارنةً بأی تصرف أو قرار قد تؤثر علیه.
- ما إذا كانت الإكرامية من الممارسات المتعارف عليها أو الثقافية في ظل الظروف القائمة، كتقديم
 هدية بمناسبة أعياد دينية أو حفل زفاف على سبيل المثال.
- ما إذا كانت الإكرامية ملحقة بخدمة مهنية، كعرض أو قبول دعوة لتناول الطعام أثناء اجتماع عمل
 على سبيل المثال.
- ما إذا كان عرض الإكرامية مقصوراً على متلقٍ واحد أو إنها متاحة لمجموعة أوسع. وقد تتألف
 المجموعة الأوسع من أفراد من داخل المكتب أو من خارجه، مثل موردى العميل الآخرين.
 - الأدوار والمناصب التي يشغلها من يعرضون الإكرامية أو من تُعرض عليهم داخل المكتب أو العميل.
- ما إذا كان المحاسب المني على علم، أو لديه أسباب تدعوه إلى الاعتقاد، بأن قبول الإكرامية من شأنه
 مخالفة سياسات وإجراءات العميل.
 - مدى الشفافية في عرض الإكرامية.
 - ما إذا كان متلقى الإكرامية قد طلب أو اشترط الحصول عليها.
 - السلوكيات أو السمعة السابقة المعروفة عن مقدم الإكرامية.

النظر في المزيد من التصرفات

- 10/340 ت1 إذا أصبح المجاسب المني على دراية بأن الإكرامية معروضة بنية فعلية أو متصورة للتأثير على السلوك بشكلٍ غير لائق، فإنه قد تنشأ تهديدات تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية حتى في حال الوفاء بالمتطلبات الواردة في الفقرتين ي7/340 وي8/340.
 - 10/340 ت2 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تلك التهديدات:
 - إبلاغ الإدارة العليا للمكتب أو المكلفين بالحوكمة لدى العميل بهذا العرض.
 - تعديل أو إنهاء علاقة العمل مع العميل.

الإكراميات دون نية التأثير على السلوك بشكل غير لائق

- 11/340 ت1 يُعمل بالمتطلبات والمواد التطبيقية المنصوص علها في إطار المفاهيم عندما يستنتج المحاسب المبني عدم وجود نية فعلية أو متصورة للتأثير على سلوك المتلقي أو سلوك فرد آخر بشكل غير لائق.
 - 11/340 ت2 إذا كانت الإكرامية تافهة وغير مهمة، فإن أي تهديدات ناشئة ستكون بمستوى يمكن قبوله.
- 11/340 ت 3 من أمثلة الظروف التي قد ينشأ فيها عن عرض أو قبول مثل هذه الإكراميات تهديدات حتى إذا استنتج المحاسب المبني عدم وجود نية فعلية أو متصورة للتأثير على السلوك بشكل غير لائق:
 - تهديدات المصلحة الشخصية
- قيام المستحوذ المحتمل على أحد العملاء بعرض ضيافة على المحاسب المني أثناء تقديمه
 لخدمات تتعلق بالشؤون المالية إلى العميل.
 - تهديدات الألفة
- قيام المحاسب المنى باصطحاب عميل حالى أو محتمل لحضور فعاليات رباضية بشكل منتظم.
 - تهديدات التوهيب
- قبول المحاسب المني لضيافة من عميل، قد يُنظر إلى طبيعتها على أنها غير مناسبة إذا ما تم
 الإفصاح عنها للعموم.
- 11/340 تلمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى مثل هذه التهديدات الناشئة عن عرض أو قبول هذه الإكراميات نفس العوامل المنصوص عليها في الفقرة 9/340 ت3 لتحديد النية.
 - 11/340 ت 5 من أمثلة التصرفات التي قد تقضى على التهديدات الناشئة عن عرض أو قبول مثل هذه الإكراميات:
 - رفض الإكرامية أو عدم عرضها.
- نقل المسؤولية عن تقديم أية خدمات مهنية للعميل إلى فرد آخر لا توجد لدى المحاسب المفي أسباب
 تدعوه إلى الاعتقاد بأنه سيتأثر ، أو من المتصور أن يتأثر ، بشكل غير لائق عند تقديم هذه الخدمات.
- 11/340 ت6 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تلك التهديدات الناشئة عن عرض أو قبول مثل هذه الإكراميات:

- الشفافية مع الإدارة العليا للمكتب أو العميل فيما يتعلق بعرض أو قبول الإكراميات.
- تسجيل الإكرامية في سجل يقوم بمتابعته الإدارة العليا للمكتب أو فرد آخر مسؤول عن التزام المكتب
 بآداب المهنة، أو في سجل يحتفظ به العميل.
- الإيعاز لفاحص مناسب، ليست له صلة بتقديم الخدمة المهنية، بفحص أي أعمال نفذها المحاسب المهنية، فو أي قرارات اتخذها، تكون ذات صلة بالعميل الذي قبل منه المحاسب الإكرامية.
- التبرع بالإكرامية للجمعيات الخيرية بعد استلامها والإفصاح عن هذا التبرع بشكل مناسب، على سبيل
 المثال، لعضو في الإدارة العليا للمكتب أو لمن قدم الإكرامية.
 - رد تكلفة الإكرامية، كالضيافة مثلاً، التي تم الحصول عليها.
 - ورجاع الإكرامية، كالهدية مثلاً، في أقرب وقت ممكن بعد قبولها في البداية.

أفراد الأسرة المباشرون أو المقربون

- 2/340 يجب على المحاسب المبني أن يظل منتبهاً للتهديدات المحتملة التي قد تمس التزامه بالمبادئ الأساسية نتيجة لعرض الإكراميات:
 - (أ) من أحد أفراد أسرته المباشرين أو المقربين على عميل حالى أو محتمل للمحاسب.
 - (ب) على أحد أفراد أسرته المباشرين أو المقربين من عميل حالي أو محتمل للمحاسب.
- 20/340 عندما يصبح المحاسب المبني على دراية بعرض إكرامية على أحد أفراد أسرته المباشرين أو المقربين، أو قيام أحد أفراد أسرته المباشرين أو المقربين بتقديم إكرامية، ويستنتج المحاسب وجود نية للتأثير بشكل غير لائق على سلوكه أو سلوك أحد عملائه الحاليين أو المحتملين، أو يرى أن طرفاً ثالثاً عقلانياً ومطلعاً من المرجح أن يستنتج وجود مثل هذه النية، فيجب على المحاسب أن ينصح فرد الأسرة المباشر أو المقرب بعدم عرض أو قبول هذه الإكرامية.
- أعد العوامل المنصوص علها في الفقرة 9/340 ت3 ذات صلة عند تحديد ما إذا كانت هناك نية فعلية أو متصورة للتأثير بشكل غير لائق على سلوك المحاسب المني أو العميل الحالي أو المحتمل. ومن العوامل الأخرى ذات الصلة، طبيعة أو مدى قرب العلاقة بين:
 - (أ) المحاسب وفرد الأسرة المباشر أو المقرب؛
 - (ب) فرد الأسرة المباشر أو المقرب والعميل الحالي أو المحتمل؛
 - (ج) المحاسب والعميل الحالي أو المحتمل.

وعلى سبيل المثال، قد يدل على وجود هذه النية قيام العميل، الذي يقدم له المحاسب خدمة تقويم أعمال لصفقة بيع مرتقبة، بعرض وظيفة على زوج المحاسب خارج مسار إجراءات التوظيف المعتادة.

13/340 ت2 تُعد المواد التطبيقية الواردة في الفقرة 10/340 ت2 ذات صلة أيضاً عند مواجهة التهديدات التي قد تنشأ عندما تكون هناك نية فعلية أو متصورة للتأثير بشكل غير لائق على سلوك المحاسب المبني أو العميل الحالي أو المحتمل، حتى وإن اتبع فرد الأسرة المباشر أو المقرب النصيحة المقدمة له بموجب الفقرة ي13/340.

تطبيق إطار المفاهيم

- 14/340 ت1 عندما يصبح المحاسب المبني على دراية بعرض إكرامية في الظروف التي تتناولها الفقرة ي12/340، فإنه قد تنشأ تهديدات تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية عندما:
- (أ) يعرض أو يقبل فرد الأسرة المباشر أو المقرب الإكرامية على خلاف نصيحة المحاسب بموجب الفقرة 3/3/40؛ أو
- (ب) لا يملك المحاسب سبباً يدعوه إلى الاعتقاد بوجود نية فعلية أو متصورة للتأثير بشكل غير لائق على
 سلوكه أو سلوك العميل الحالي أو المحتمل.
- تُعد المواد التطبيقية الواردة في الفقرات 11/340 ت 1 إلى 11/340 ت 6ذات صلة لأغراض التعرف على تلك التهديدات وتقويمها ومواجهها. وتشمل أيضاً العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى التهديدات في هذه الظروف، طبيعة أو مدى قرب العلاقات المنصوص علها في الفقرة 13/340 ت 1.

اعتبارات أخرى

- 15/340 ت1 إذا صادف المحاسب الميني أو تم تنبيهه إلى وجود إكراميات قد تؤدي إلى عدم التزام، أو شيهة عدم التزام، بالأنظمة واللوائح من جانب العميل أو الأفراد الذين يعملون لصالح العميل أو بتوجيهات منه، فإنه يُعمل بالمتطلبات والمواد التطبيقية الواردة في القسم 360.
- 15/340 ت2 إذا عُرض على المكتب أو مكتب ضمن الشبكة أو عضو في فريق المراجعة هدايا أو ضيافة من أحد عملاء المراجعة، فإنه يُعمل بالمتطلبات والمواد التطبيقية المنصوص علها في القسم 420.
- 15/340 ت 3 إذا عُرض على المكتب أو عضو في فريق التأكيد هدايا أو ضيافة من أحد عملاء التأكيد، فإنه يُعمل بالمتطلبات والمواد التطبيقية المنصوص علها في القسم 906.

القسم 350

تعهد أصول العملاء

مقدمة

- 1/350 يتعين على المحاسبين المهنيين الالتزام بالمبادئ الأساسية وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات، وتقويمها ومواجهتها.
- 2/350 ينشأ عن حيازة أصول العميل تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو تهديداتٌ أخرى تمس الالتزام بمبدأي السلوك المني والموضوعية. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

قبل تولى العهدة

- 2/350 لا يجوز للمحاسب المني تولي عهدة أموال العميل أو غير ذلك من أصوله إلا إذا سُمح له بذلك بموجب الأنظمة ووفقاً لأى شروط قد يتم بموجها تولى هذه العهدة.
- 2/350 خلال إجراءات قبول العملاء والارتباطات فيما يتعلق بتولي عهدة أموال العملاء أو أصولهم، يجب على المحاسب المهى:
 - (أ) الاستفسار عن مصدر الأصول؛
 - (ب) مراعاة الواجبات النظامية والتنظيمية ذات العلاقة.
- قد يكشف الاستفسار عن مصدر أصول العميل، على سبيل المثال، عن أن الأصول قد تم التحصُّل عليها من أنشطة غير نظامية، مثل غسل الأموال. وفي مثل هذه الظروف، ينشأ تهديدٌ وتُعمل بنصوص القسم 360.

بعد تولى العهدة

- ي 5/350 يجب على المحاسب المني الذي عُهدت إليه أموال أو أصول تخص آخرين:
- (أ) الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات الصلة بحيازة هذه الأصول والمساءلة عنها؛
 - (ب) فصل هذه الأصول عن الأصول الشخصية أو أصول المكتب؛
 - (ج) عدم استخدام الأصول إلا للغرض المقصود منها؛
- (c) الاستعداد في جميع الأوقات للمساءلة عن هذه الأصول وعن أي دخل أو توزيعات أرباح أو مكاسب متحققة، أمام أي أفراد مخولين بإجراء تلك المساءلة.

القسم 360

الاستجابة لحالات عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح

مقدمة

- 1/360 يتعين على المحاسبين المهنيين الالتزام بالمبادئ الأساسية وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات، وتقويمها ومواجهتها.
- ينشأ تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الترهيب، يمس الالتزام بمبدأي النزاهة والسلوك المبني، عندما يصبح المحاسب المبنى على دراية بوجود عدم التزام أو شبهة عدم التزام بالأنظمة واللوائح.
- 3/360 قد يصادف المحاسب المبني أو قد يتم تنبيه إلى حالة عدم التزام أو شهة عدم التزام أثناء تقديم الخدمات المهنية للعملاء. ويقدم هذا القسم إرشادات للمحاسب عند تقييم الأثار المترتبة على هذا الأمر والتصرفات المحتملة عند الاستجابة لعدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام بما يلى:
- الأنظمة واللوائح المتعارف على أن لها تأثيراً مباشراً على تحديد المبالغ والإفصاحات ذات الأهمية النسبية في القوائم المالية للعميل؛
- (ب) الأنظمة واللوائح الأخرى التي ليس لها تأثير مباشر على تحديد المبالغ والإفصاحات في القوائم المالية للعميل، ولكن الالتزام بها قد يكون أساسياً في الجوانب التشغيلية لأعمال العميل، أو لقدرته على الاستمرار في أعماله، أو لتجنب العقومات الجوهرية.

أهداف المحاسب المني فيما يتعلق بعدم الالتزام بالأنظمة واللو ائح

- 4/360 مما يميز مهنة المحاسبة هو قبولها لمسؤولية العمل بما يخدم المصلحة العامة. وعند الاستجابة لحالة عدم التزام أو شبهة عدم التزام، فإن أهداف المحاسب المني تتمثل فيما يلي:
 - (أ) الالتزام بمبدأي النزاهة والسلوك المني؛
- (ب) العمل على تحقيق ما يلي، عن طريق تنبيه الإدارة أو المكلفين بالحوكمة لدى العميل، حسب مقتضى الحال:
- (1) تمكينهم من تدارك عواقب عدم الالتزام المحدد حدوثه أو المشتبه في حدوثه، أو علاجها أو التخفيف منها؛ أو
 - (2) منع ارتكاب عدم الالتزام إن لم يكن قد حدث بعد؛
 - اتخاذ المزيد من التصرفات حسب الاقتضاء بما يخدم المصلحة العامة.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

2/360 ت1 يتمثل عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح ("عدم الالتزام") في تصرفات الأطراف أدناه بالامتناع عن فعل أو ارتكابه، سواءً عن قصد أو بغير قصد، بالمخالفة للأنظمة أو اللوائح السارية:

(أ) العميل؛ أو

- (ب) المكلفون بالحوكمة لدى العميل؛ أو
 - (ج) إدارة العميل؛ أو
- (د) الأفراد الآخرون الذين يعملون لصالح العميل أو بتوجهات منه.

25/360 ت2 من أمثلة الأنظمة واللوائح التي يتناولها هذا القسم تلك التي تتعامل مع:

- الغش والفساد والرشوة.
- غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتحصلات المتأتية من الجرائم.
 - أسواق الأوراق المالية والتداول فيها.
- المنتجات والخدمات المصرفية والمنتجات والخدمات المالية الأخرى.
 - حماية البيانات.
 - التزامات ومدفوعات الضرائب والزكاة ومعاشات التقاعد.
 - حماية البيئة.
 - الصحة والسلامة العامة.

360 قد ينتج عن عدم الالتزام غرامات أو دعاوى قضائية أو عواقب أخرى تطال العميل، مما قد يؤثر بشكل جوهري على قوائمه المالية. والأهم من ذلك، أن عدم الالتزام قد تترتب عليه آثار أوسع نطاقاً في المصلحة العامة من حيث احتمالية إلحاق ضرر كبير بالمستثمرين أو الدائنين أو الموظفين أو العموم. ولأغراض هذا القسم، فإن التصرف الذي يتسبب في ضرر كبير هو الذي يفضي إلى عواقب وخيمة تطال أيًا من هذه الأطراف من الناحية المالية أو غير المالية. ومن أمثلة ذلك، ارتكاب غش تنتج عنه خسائر مالية كبيرة للمستثمرين، ومخالفات الأنظمة واللوائح البيئية التي تهدد صحة أو سلامة الموظفين أو العموم.

206/360 توجد في بعض الدول أحكام نظامية أو تنظيمية تحكم كيفية تعامل المحاسبين المهنيين مع عدم الالتزام أو شهة عدم الالتزام. وقد تختلف هذه الأحكام النظامية أو التنظيمية عن النصوص الواردة في هذا القسم، أو قد تزيد عليها. وعند مصادفة حالة عدم التزام أو شهة عدم التزام في مثل هذه الظروف، يجب على المحاسب التوصل إلى فهم لتلك الأحكام النظامية أو التنظيمية والالتزام بها، بما في ذلك:

- (أ) أي متطلبات تقضي بالإبلاغ عن الأمر إلى السلطات المعنية؛
 - (ب) أي حظر بشأن تنبيه العميل.

6/360 ت 1 قد يكون هناك حظر على تنبيه العميل، بموجب تشريعات مكافحة غسل الأموال على سبيل المثال.

7/360 ت 1 ينطبق هذا القسم بغض النظر عن طبيعة العميل، بما في ذلك ما إذا كان منشأة ذات اهتمام عام أو لا.

7/360 ت لا يتعين على المحاسب المني الالتزام بهذا القسم عندما يصادف أو يتم تنبهه إلى أمور من الواضح أنها بلا عواقب مهمة بالنظر إلى طبيعته وتأثيره، المالي أو غير المالي، على العميل وأصحاب المصلحة والعموم.

7/360 ت 3 لا يتناول هذا القسم:

- (i) سوء السلوك الشخصى الذي لا يتعلق بأنشطة العمل الخاصة بالعميل؛
- (ب) عدم الالتزام الذي ترتكبه أطراف أخرى خلاف تلك المحددة في الفقرة 5/360 ت1. ويشمل هذا، على سبيل المثال، الظروف التي يكلّف فها عميل المحاسبَ المهني بتنفيذ دراسات نافية للجهالة بشأن طرف ثالث وبكون عدم الالتزام المحدد حدوثه أو المشتبه في حدوثه قد ارتكبه ذلك الطرف الثالث.

ومع ذلك، فقد يجد المحاسب فائدة في الإرشادات الواردة في هذا القسم عند النظر في كيفية الاستجابة لهذه الحالات.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة

158/360 ت تتحمل الإدارة، تحت إشراف المكلفين بالحوكمة، مسؤولية التأكد من أن أنشطة العمل الخاصة بالعميل تتم وفقاً للأنظمة واللوائح. وتتحمل الإدارة والمكلفون بالحوكمة أيضاً مسؤولية تحديد ومواجهة أي عدم التزام من جانب:

- (أ) العميل؛ أو
- (ب) الأفراد المكلفين بحوكمة المنشأة؛ أو
 - (ج) أعضاء الإدارة؛ أو
- (د) الأفراد الآخرين الذين يعملون لصالح العميل أو بتوجهات منه.

مسؤوليات جميع المحاسبين المهنيين

2/360 عندما يصبح المجاسب المبني على دراية بأمر ينطبق عليه هذا القسم، فإن الخطوات التي سيتخذها لأجل الالتزام بهذا القسم يجب اتخاذها في الوقت المناسب. وفي سبيل اتخاذ الخطوات في الوقت المناسب، يجب على المحاسب مراعاة طبيعة الأمر والضرر المحتمل لمصالح المنشأة أو المستثمرين أو الدائنين أو الموظفين أو العموم.

مراجعة القوائم المالية

التوصل إلى فهم للأمر

- 20/360 إذا أصبح المحاسب المني الذي تم تكليفه لمراجعة القوائم المالية على دراية بمعلومات تتعلق بحالة عدم التزام أو شهة عدم التزام، فإنه يجب عليه التوصل إلى فهم لهذا الأمر. ويجب أن يشمل هذا الفهم طبيعة عدم الالتزام أو شهة عدم الالتزام والظروف المحيطة بحدوثه أو احتمال حدوثه.
- 10/360 ت 1 قد يصبح المحاسب المني على دراية بعدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام أثناء تنفيذ الارتباط أو من خلال المعلومات التي تقدمها أطراف أخرى.
- 10/360 ت2 يُتوقع من المحاسب المني تطبيق المعرفة والخبرة، وممارسة الحكم المني. ولكن لا يُتوقع من المحاسب امتلاك مستوى من المعرفة بالأنظمة واللوائح يتجاوز ما يتطلبه تنفيذ الارتباط. أمّا الفصل فيما إذا كان تصرف ما يُشكل عدم التزام، فهو في النهاية أمر تختص به المحاكم أو الهيئات القضائية الأخرى المعنية.
- 10/360 ت 3 بناءً على طبيعة الأمر وأهميته، قد يستشير المحاسب المني بشكل سري أفراداً آخرين من داخل المكتب أو قد يستشير مكاتب أخرى ضمن الشبكة أو هيئة مهنية أو مستشاراً قانونياً.

- 201/360 إذا حدد أو اشتبه المحاسب المهني في حدوث أو احتمال حدوث عدم التزام، فيجب عليه مناقشة الأمر مع المستوى الإداري المناسب، وحسب مقتضى الحال، مع المكلفين بالحوكمة.
- 11/360 ت 1 الغرض من هذا النفاش هو توضيح فهم المحاسب المهني للحقائق والظروف ذات الصلة بالأمر وعواقبه المحتملة. وقد يدفع النقاش أيضاً الإدارة أو المكلفين بالحوكمة إلى التحري عن الأمر.
- 2 11/360 ت يُعد تحديد المستوى الإداري المناسب الذي سيتم مناقشة الأمر معه مسألة حكم مهني. وتشمل العوامل ذات الصلة التي يلزم مراعاتها:
 - طبيعة الأمر وظروفه.
 - الأفراد الضالعين في الأمر بشكل فعلى أو محتمل.
 - احتمالية التواطؤ.
 - العواقب المحتملة للأمر.
 - ما إذا كان ذلك المستوى الإداري قادراً على التحري عن الأمر واتخاذ التصرف المناسب.
- 11/360 ت3 المستوى الإداري المناسب هو عادةً مستوى أعلى بدرجة واحدة على الأقل من الفرد أو الأفراد الضالعين في الأمر أو الذين من المحتمل أن يكون لهم ضلع فيه. وفي سياق المجموعات، قد يكون المستوى المناسب هو إدارة المنشأة التي تسيطر على العميل.
 - 11/360 تك قد ينظر المحاسب المني أيضاً في مناقشة الأمر مع المراجعين الداخليين، عند الاقتضاء.
- 2/360 إذا كان لدى المجاسب المبني اعتقاد بضلوع الإدارة في عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام، فيجب عليه مناقشة الأمر مع المكلفين بالحوكمة.

مواجهة الأمر

- 203/360 عند مناقشة عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام مع الإدارة، وحسب مقتضى الحال، مع المكلفين بالحوكمة، يجب على المحاسب المبني أن يشير عليهم باتخاذ تصرفات مناسبة وفي الوقت المناسب، في حال عدم قيامهم بذلك بالفعل، لأجل:
 - (أ) تدارك عواقب عدم الالتزام أو علاجها أو التخفيف منها؛ أو
 - (ب) منع ارتكاب عدم الالتزام إن لم يكن قد حدث بعد؛ أو
- (ج) الإفصاح عن الأمر للسلطات المعنية إذا اقتضت الأنظمة أو اللوائح ذلك أو إذا كان ذلك ضرورياً لخدمة المصلحة العامة.
- 2036/14 يجب على المحاسب المبني النظر فيما إذا كانت الإدارة والمكلفون بالحوكمة يفهمون مسؤولياتهم النظامية أو التنظيمية فيما يتعلق بحالات عدم الالتزام أو شهة عدم الالتزام.
- 14/360 ت 1 إذا لم يكن لدى الإدارة والمكلفين بالحوكمة فهم لمسؤولياتهم النظامية أو التنظيمية فيما يتعلق بالأمر، فإن المحاسب المهي قد يقترح عليهم مصادر معلومات مناسبة أو قد يوصيهم بالحصول على مشورة قانونية.

يجب على المحاسب المنى الالتزام بما يلي:

- (أ) الأنظمة واللوائح المنطبقة، بما فيها الأحكام النظامية أو التنظيمية التي تحكم الإبلاغ عن عدم الالتزام أو شهه عدم الالتزام إلى السلطات المعنية؛
 - (ب) متطلبات معايير المراجعة المنطبقة، بما فيها تلك التي تتعلق بما يلي:
 - تحدید عدم الالتزام، بما فی ذلك الغش، والاستجابة له.
 - الاتصال بالمكلفين بالحوكمة.
 - النظر في الآثار المترتبة في تقرير المراجع بسبب عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام.

15/360 ت 1 قد تحدد بعض الأنظمة واللوائح فترة يجب خلالها الإبلاغ عن عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام إلى السلطات المعنية.

الاتصال فيما يتعلق بالمجموعات

- 206/360 إذا أصبح المحاسب المني على دراية بعدم التزام أو شبهة عدم التزام في أي من الحالتين الأتيتين في سياق إحدى المجموعات، فيجب عليه إبلاغ الأمر إلى الشريك المسؤول عن ارتباط المجموعة ما لم يُحظر عليه القيام بذلك بموجب الأنظمة أو اللوائح:
 - (أ) عند قيام المحاسب بتنفيذ أعمال المراجعة فيما يتعلق بأحد المكونات لأغراض مراجعة المجموعة؛ أو
- (ب) عند تكليف المحاسب بمراجعة القوائم المالية لمنشأة نظامية أو وحدة عمل تُعد جزءاً من المجموعة
 لأغراض أخرى غير مراجعة المجموعة، على سبيل المثال، لأغراض مراجعة مطلوبة نظاماً.

ويجب أن يتم الاتصال بالشريك المسؤول عن ارتباط المجموعة بالإضافة إلى الاستجابة للأمر وفقاً لنصوص هذا القسم.

16/360 ت1 يتمثل الغرض من الإبلاغ في تمكين الشربك المسؤول عن ارتباط المجموعة من الاطلاع على الأمر وتحديد ما إذا كان سيتم مواجهته، وكيفية تلك المواجهة في حال القيام بها، وفقاً للنصوص الواردة في هذا القسم، في سياق مراجعة المجموعة. وينطبق متطلب الإبلاغ الوارد في الفقرة ي16/360 بغض النظر عمّا إذا كان مكتب أو شبكة المحاسب المبنى أو يختلف عنه.

20/360 عندما يصبح الشريك المسؤول عن ارتباط المجموعة على دراية بعدم التزام أو شبهة عدم التزام أثناء مراجعة المجموعة، فإنه يجب عليه النظر فيما إذا كان هذا الأمر من المحتمل أن يكون ذا صلة بما يلى:

- (أ) واحد أو أكثر من المكونات التي تخضع لأعمال المراجعة لأغراض مراجعة المجموعة؛ أو
- (ب) واحد أو أكثر من المنشآت النظامية أو وحدات العمل التي تعد جزءاً من المجموعة والتي تخضع قوائمها المالية لمراجعة لأغراض أخرى غير مراجعة المجموعة، على سبيل المثال، لأغراض مراجعة مطلوبة نظاماً.

ويجب أن يتم هذا النظر بالإضافة إلى الاستجابة للأمر في سياق مراجعة المجموعة وفقاً لنصوص هذا القسم.

20/360 إذا كان عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام من المحتمل أن يكون ذا صلة بواحد أو أكثر من المكونات المحددة في الفقرة ي17/360(أ) والمنشآت النظامية أو وحدات العمل المحددة في الفقرة ي17/360(ب)، فيجب على

الشريك المسؤول عن ارتباط المجموعة اتخاذ الخطوات اللازمة لكي يتم إبلاغ الأمر إلى من يتولون تنفيذ أعمال المراجعة في تلك المكونات أو المنشآت النظامية أو وحدات العمل، ما لم يُحظر عليه القيام بذلك بموجب الأنظمة أو اللوائح. وبجب على الشربك المسؤول عن ارتباط المجموعة، إذا لزم الأمر، الترتيب لإجراء استفسارات مناسبة (سواءً من الإدارة أو بالبحث في المعلومات المتاحة للعموم) لتحديد ما إذا كانت المنشآت النظامية أو وحدات العمل ذات الصلة المحددة في الفقرة ي17/360(ب) تخضع للمراجعة، وإذا كانت كذلك، فللتيقُّن قدر الإمكان من هوبة المراجعين.

18/360 ت 1

يتمثل الغرض من الإبلاغ في تمكين المسؤولين عن أعمال المراجعة في المكونات أو المنشآت النظامية أو وحدات العمل من الاطلاع على الأمر وتحديد ما إذا كان سيتم مواجهته، وكيفية تلك المواجهة في حال القيام بها، وفقاً للنصوص الواردة في هذا القسم. وبنطبق متطلب الإبلاغ بغض النظر عمّا إذا كان مكتب أو شبكة الشربك المسؤول عن ارتباط المجموعة هو نفس مكاتب أو شبكات من يتولون تنفيذ أعمال المراجعة في المكونات أو المنشآت النظامية أو وحدات العمل، أو يختلف عنها.

تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من التصرفات

يجب على المحاسب المهي تقييم مدى مناسبة استجابة الإدارة، وعند الاقتضاء، استجابة المكلفين بالحوكمة. ى360/19

تشمل العوامل ذات الصلة التي يلزم مراعاتها عند تقييم مدى مناسبة استجابة الإدارة، وعند الاقتضاء، 19/360 ت 1 استجابة المكلفين بالحوكمة:

- ما إذا كانت الاستجابة مناسبة من حيث توقيتها.
- ما إذا كان قد تم التحرى بصورة وافية عن عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام.
- ما إذا كان قد تم اتخاذ تصرف، أو يجري اتخاذه، لتدارك عواقب أى عدم التزام أو علاجها أو التخفيف منها.
- ما إذا كان قد تم اتخاذ تصرف، أو يجري اتخاذه، لمنع ارتكاب أي عدم التزام إن لم يكن قد حدث بعد.
- ما إذا كان قد تم اتخاذ خطوات مناسبة، أو يجرى اتخاذها، لتخفيض خطر إعادة الحدوث، على سبيل المثال، تطبيق أدوات رقابة إضافية أو تقديم دورات تدرببية.
- ما إذا كان عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام قد تم الإفصاح عنه إلى السلطة المعنية، متى كان ذلك مناسباً، وما إذا كان الإفصاح يبدو كافياً إن كان قد حدث.

يجب المحاسب المهني، في ضوء استجابة الإدارة، وعند الاقتضاء، استجابة المكلفين بالحوكمة، تحديد ما إذا ى20/360 كانت هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من التصرفات بما يخدم المصلحة العامة.

يعتمد تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من التصرفات، وتحديد طبيعة تلك التصرفات ومداها، 1-20/360 على عوامل مختلفة، من بينها:

- الإطار النظامي والتنظيمي.
 - مدى إلحاح الموقف.
- مدى انتشار الأمر لدى العميل.

- ما إذا كان المحاسب الم. لا تزال لديه الثقة في نزاهة الإدارة، وعند الاقتضاء، نزاهة المكلفين بالحوكمة.
 - ما إذا كان من المحتمل حدوث عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام مرة أخرى.
- ما إذا كانت هناك أدلة موثوقة بشأن حدوث ضرر كبير، فعلى أو محتمل، لمصالح المنشأة أو المستثمرين أو الدائنين أو الموظفين أو العموم.
- 20/360 ت من أمثلة الظروف التي قد تُفقد المجاسب المهني الثقة في نزاهة الإدارة، وعند الاقتضاء، نزاهة المكلفين بالحوكمة، الحالات التي:
- يشتبه خلالها المحاسب في ضلوعهم أو عزمهم على الضلوع في أي من حالات عدم الالتزام، أو تتوفر
 لديه أدلة على ذلك.
- يدرك فيها المحاسب أنهم على علم بعدم الالتزام وأنهم لم يبلغوا عن الأمر أو يصرحوا بالإبلاغ عنه إلى
 السلطات المعنية خلال فترة زمنية معقولة خلافاً للمتطلبات النظامية أو التنظيمية.
- 21/360 يجب على المحاسب المني ممارسة الحكم المني عند تحديد مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من التصرفات، وتحديد طبيعة تلك التصرفات ومداها. وفي سبيل ذلك، يجب على المحاسب مراعاة ما إذا كان من المرجح لطرف ثالث عقلاني ومطلع أن يستنتج أن المحاسب قد تصرف بشكل مناسب بما يخدم المصلحة العامة.
 - 21/360 تشمل التصرفات الإضافية التي قد يتخذها المحاسب المني:
 - الإفصاح عن الأمر للسلطات المعنية حتى وإن لم يكن هناك متطلب نظامي أو تنظيمي يقضى بذلك.
 - الانسحاب من الارتباط والعلاقة المهنية متى كان مسموحاً بذلك بموجب الأنظمة أو اللوائح.
- 21/360 تك لا يُغني الانسحاب من الارتباط والعلاقة المهنية عن اتخاذ التصرفات الأخرى التي قد يلزم اتخاذها لتحقيق أهداف المحاسب الم بموجب هذا القسم. ولكن قد تكون هناك قيود في بعض الدول على التصرفات الإضافية المتاحة للمحاسب. وفي مثل هذه الظروف، قد يكون الانسحاب هو التصرف الوحيد المتاح.
- 20/360ي عندما يكون المحاسب الم_بني قد انسحب من العلاقة المهنية بموجب الفقرتين ي20/3600 و20/3600 ت-1، فيجب عليه أن يقدم للمحاسب المرتقب، بناءً على طلبه بموجب الفقرة ي8/320، جميع الحقائق ذات الصلة والمعلومات الأخرى المتعلقة بعدم الالتزام المحدد حدوثه أو المشتبه في حدوثه. ويجب على المحاسب السابق القيام بذلك، حتى في الظروف التي تتناولها الفقرة ي8/320(ب) عندما يمتنع أو يرفض العميل أن يأذن للمحاسب السابق بمناقشة شؤونه مع المحاسب المرتقب، ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب الأنظمة أو اللوائح.
- 22/360 ت1 الحقائق والمعلومات الأخرى التي يجب تقديمها هي تلك التي يلزم أن يكون المحاسب المرتقب على علم بها، حسب رأي المحاسب السابق، قبل اتخاذ قراره بشأن قبول تكليفه بالمراجعة. ويتناول القسم 320 موضوع الاتصالات التي ترد من المحاسبين المرتقبين.
- 23/360 في حال عدم قدرة المحاسب المرتقب على الاتصال بالمحاسب السابق، فيجب على المحاسب المرتقب اتخاذ خطوات معقولة للحصول على المعلومات المتعلقة بظروف تغيير التعاقد بوسائل أخرى.
- 23/360 ت1 تشمل الوسائل الأخرى للحصول على المعلومات المتعلقة بظروف تغيير التعاقد الاستفسار من أطراف ثالثة أو المكلفين بالحوكمة.

24/360 ت 1 نظراً لأن تقييم الأمر قد ينطوي على تحليلات وأحكام معقدة، فقد ينظر المحاسب المهي في:

- الاستشارة داخلياً.
- الحصول على مشورة قانونية لفهم الخيارات المتاحة والآثار المهنية أو النظامية المترتبة على اتخاذ أي تصرف معين.
 - استشارة هيئة تنظيمية أو مهنية بشكل سرى.

تحديد ما إذا كان سيتم الإفصاح عن الأمر إلى سلطة معنية

25/360 ت يُمنع الإفصاح عن الأمر إلى السلطات المعنية إذا كان ذلك مخالفاً للأنظمة أو اللوائح. وفيما عدا ذلك، يكون الغرض من الإفصاح هو تمكين السلطة المعنية من التحري عن الأمر والتصرف بما يخدم المصلحة العامة.

25/360 ت يعتمد تعديد ما إذا كان سيتم القيام بهذا الإفصاح بصفة خاصة على طبيعة ومدى الضرر الفعلي أو المحتمل الذي يتسبب فيه، أو قد يتسبب فيه، الأمر للمستثمرين أو الدائنين أو الموظفين أو العموم. وعلى سبيل المثال، قد يحدد المحاسب المبنى أن الإفصاح عن الأمر إلى السلطات المعنية هو تصرف مناسب إذا:

- كانت المنشأة ضالعة في واقعة رشوة (على سبيل المثال، رشو مسؤولين حكوميين، محليين أو أجانب،
 للحصول على عقود كبرى).
 - كانت المنشأة مرخصة والأمر على قدر من الأهمية بحيث إنه يهدد بفقدان ترخيصها.
- كانت المنشأة مدرجة في سوق للأوراق المالية والأمر قد تنتج عنه عواقب وخيمة على التداول العادل
 والمستقر في الأوراق المالية الخاصة بالمنشأة أو قد يشكل خطراً بنيوباً على الأسواق المالية.
 - كان من المرجح أن تبيع المنشأة منتجات ضارة بالصحة أو السلامة العامة.
 - كانت المنشأة تروج لخطة بين عملائها لمساعدتهم في التهرب من الضرائب.

25/360 ت يعتمد أيضاً تحديد ما إذا كان يجب القيام بمثل هذا الإفصاح على عوامل خارجية مثل:

- ما إذا كانت هناك سلطة معنية قادرة على تلقي المعلومات والتحري عن الأمر واتخاذ التصرف اللازم.
 ويعتمد تحديد السلطة المعنية على طبيعة الأمر. وعلى سبيل المثال، ستكون السلطة المعنية في حالة التقرير المالي المغشوش هي السلطة المعنية بتنظيم سوق الأوراق المالية، أو ستكون الهيئة المعنية بحماية البيئة في حالة مخالفة الأنظمة واللوائح البيئية.
- ما إذا كانت هناك حماية، قوية وذات مصداقية، من المسؤولية المدنية أو الجنائية أو المهنية أو من
 الانتقام توفرها التشريعات أو اللوائح، مثل التشريعات أو اللوائح الخاصة بالإبلاغ عن المخالفات.
- ما إذا كانت هناك تهديدات فعلية أو محتملة تمس السلامة الجسدية للمحاسب المني أو غيره من
 الأفراد.

26/360 إذا حدد المحاسب المبني أن الإفصاح عن عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام للسلطات المعنية يُعد تصرفاً مناسباً في ظل الظروف القائمة، فإن ذلك الإفصاح يُسمح به بموجب الفقرة ي1/111(د) من الميثاق. وعند القيام بهذا الإفصاح، يجب على المحاسب التصرف بحسن نية وتوخي الحذر عند تقديم الإفادات والإقرارات. ويجب على المحاسب أيضاً النظر فيما إذا كان من المناسب إبلاغ العميل بنواياه قبل الإفصاح عن الأمر.

المخالفة الوشبكة

و 27/360 قد يصبح المحاسب المني، في ظروف استثنائية، على دراية بسلوك فعلى أو مُستهدف ويكون لديه من الأسباب بشأن هذا السلوك ما يدعوه إلى الاعتقاد بأنه سيشكل مخالفة وشيكة للأنظمة أو اللوائح وسيُلحق ضرراً كبيراً بالمستثمرين أو الدائنين أو الموظفين أو العموم، وبعد النظر أولاً فيما إذا كان من المناسب مناقشة الأمر مع الإدارة أو المكلفين بالحوكمة في المنشأة، يجب على المحاسب ممارسة الحكم المني وتحديد ما إذا كان سيقوم بالإفصاح عن الأمر على الفور إلى السلطات المعنية لمنع مثل هذه المخالفة الوشيكة أو التخفيف من عواقبها. ويُسمح بهذا الإفصاح في حال حدوثه بموجب الفقرة ي1/111(د) من الميثاق.

التوثيق

28/360 يجب على المحاسب المهني توثيق ما يلي، فيما يتعلق بعدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام الذي يقع ضمن نطاق هذا القسم:

- كيفية استجابة الإدارة، وعند الاقتضاء، المكلفين بالحوكمة، للأمر.
- التصرفات التي نظر فيها المحاسب والأحكام التي مارسها والقرارات التي اتخذها، مع مراعاة اختبار الطرف الثالث العقلاني والمطلع.
 - كيفية اطمئنان المحاسب إلى وفائه بمسؤوليته المنصوص عليها في الفقرة ي20/360.

28/360 ت1 يتم هذا التوثيق بالإضافة إلى الالتزام بمتطلبات التوثيق بموجب معايير المراجعة المنطبقة. وتتطلب المعايير الدولية للمراجعة، على سبيل المثال، من المحاسب المني مراجعة القوائم المالية بغية:

- إعداد توثيق يكفي للتمكين من فهم الأمور المهمة التي ظهرت أثناء المراجعة والاستنتاجات التي تم
 التوصل إليها والأحكام المهنية المهمة التي تم اتخاذها في سبيل التوصل إلى تلك الاستنتاجات؛
- ▼ توثيق المناقشات التي تناولت الأمور المهمة مع الإدارة والمكلفين بالحوكمة وغيرهم، بما في ذلك طبيعة
 الأمور المهمة التي تمت مناقشتها، وتوقيت حدوث هذه المناقشات، وأطراف النقاش؛
- ▼ توثيق عدم الالتزام المحدد حدوثه أو المشتبه في حدوثه، ونتائج المناقشات التي تمت مع الإدارة، وعند
 الاقتضاء، مع المكلفين بالحوكمة والأطراف الأخرى خارج المنشأة.

الخدمات المهنية بخلاف مراجعة القوائم المالية

التوصل إلى فهم للأمر وتناوله مع الإدارة والمكلفين بالحوكمة

29/360 إذا أصبح المحاسب المبني الذي تم تكليفه لتقديم خدمة مهنية بخلاف مراجعة القوائم المالية على دراية بمعلومات تتعلق بحالة عدم التزام أو شبهة عدم التزام، فإنه يجب عليه السعي للتوصل إلى فهم لهذا الأمر. ويجب أن يشمل هذا الفهم طبيعة عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام والظروف المحيطة بحدوثه أو احتمال حدوثه.

29/360 ت1 يُتوقع من المحاسب المني تطبيق المعرفة والخبرة، وممارسة الحكم المني. ولكن لا يُتوقع من المحاسب امتلاك مستوى من الفهم للأنظمة واللوائح يتجاوز ما تتطلبه الخدمة المهنية التي تم تكليفه لتنفيذها. أمّا الفصل فيما إذا كان تصرف ما يُشكل عدم التزام فعلي، فهو في النهاية أمر تختص به المحاكم أو الهيئات القضائية الأخرى المعنية.

29/360 ت 2 بناءً على طبيعة الأمر وأهميته، قد يستشير المحاسب المني بشكل سري أفراداً آخرين من داخل المكتب أو قد يستشير مكاتب أخرى ضمن الشبكة أو هيئة مهنية أو مستشاراً قانونياً.

20/360 إذا حدد أو اشتبه المحاسب المهني في حدوث أو احتمال حدوث عدم التزام، فيجب عليه مناقشة الأمر مع المستوى الإداري المناسب. وإذا كان المحاسب قادراً على الوصول إلى المكلفين بالحوكمة، فيجب عليه مناقشتهم أيضاً في الأمر متى كان ذلك مناسباً.

30/360 ت 1 الغرض من هذا النفاش هو توضيح فهم المحاسب المهني للحقائق والظروف ذات الصلة بالأمر وعواقبه المحتملة. وقد يدفع النقاش أيضاً الإدارة أو المكلفين بالحوكمة إلى التحري عن الأمر.

20/360 ت2 يُعد تحديد المستوى الإداري المناسب الذي سيتم مناقشة الأمر معه مسألة حكم مني. وتشمل العوامل ذات الصلة التي يلزم مراعاتها:

- طبيعة الأمر وظروفه.
- الأفراد الضالعين في الأمر بشكل فعلى أو محتمل.
 - احتمالية التواطؤ.
 - العواقب المحتملة للأمر.
- ما إذا كان ذلك المستوى الإدارى قادراً على التحرى عن الأمر واتخاذ التصرف المناسب.

الإبلاغ عن الأمر إلى المراجع الخارجي للمنشأة

ي 31/360 إذا كان المجاسب المني يتولى تقديم خدمة أخرى غير خدمات المراجعة إلى:

- (أ) عميل مراجعة للمكتب؛ أو
- (ب) مكون خاص بعميل مراجعة للمكتب،

فيجب عليه الإبلاغ داخل المكتب عن عدم الالتزام أو شهة عدم الالتزام، ما لم يُحظر عليه القيام بذلك بموجب الأنظمة أو اللوائح. ويجب أن يتم هذا الإبلاغ وفقاً لبروتوكولات أو إجراءات المكتب. وفي حال عدم وجود مثل هذه البروتوكولات والإجراءات، فيجب أن يتم الإبلاغ مباشرة إلى الشربك المسؤول عن الارتباط.

ي 32/360 إذا كان المحاسب المني يتولى تقديم خدمة أخرى غير خدمات المراجعة إلى:

- (i) عميل مراجعة لمكتب ضمن الشبكة؛ أو
- (ب) مكون خاص بعميل مراجعة لمكتب ضمن الشبكة،

فيجب على المحاسب النظر فيما إذا كان سيبلغ عن عدم الالتزام أو شهة عدم الالتزام إلى ذلك المكتب. وفي حال القيام بهذا الإبلاغ، فإنه يجب أن يتم وفقاً لبروتوكولات أو إجراءات الشبكة. وفي حال عدم وجود مثل هذه البروتوكولات والإجراءات، فيجب أن يتم الإبلاغ مباشرة إلى الشربك المسؤول عن الارتباط.

33/360 إذا كان المحاسب المهني يتولى تقديم خدمة أخرى غير خدمات المراجعة إلى عميل ليس:

(i) عميل مراجعة للمكتب أو لمكتب ضمن الشبكة؛ أو

(ب) مكوناً خاصاً بعميل مراجعة للمكتب أو لمكتب ضمن الشبكة،

فيجب على المحاسب النظر فيما إذا كان سيبلغ عن عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام إلى مكتب المراجع الخارجي للعميل، إن وجد.

عوامل ذات صلة يلزم مراعاتها

34/360 ت 1 تشمل العوامل ذات الصلة بالنظر في الإبلاغ وفقاً للفقرات ي31/360 إلى ي33/360:

- ما إذا كان القيام بذلك سيكون مخالفاً للأنظمة أو اللوائح.
- ما إذا كانت هناك قيود على الإفصاح تفرضها هيئة تنظيمية أو سلطة ادعاء في تحقيق قائم بشأن
 حالة عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام.
- ما إذا كان الغرض من الارتباط هو التحري عن وجود عدم التزام محتمل داخل المنشأة لتمكينها من
 اتخاذ التصرف المناسب.
 - ما إذا كانت الإدارة أو المكلفون بالحوكمة قد أحاطوا بالفعل المراجع الخارجي للمنشأة بالأمر.
- الأهمية النسبية التي من المحتمل أن يمثلها الأمر لمراجعة القوائم المالية للعميل، أو لمراجعة القوائم
 المالية للمجموعة إذا كان الأمر يتعلق بمكون في مجموعة.

الغرض من الإبلاغ

في الظروف التي تتناولها الفقرات ي31/360 إلى ي33/360، يتمثل الغرض من الإبلاغ في تمكين الشريك المسؤول عن ارتباط المراجعة من الاطلاع على حالة عدم الالتزام أو شهة عدم الالتزام وتحديد ما إذا كان سيتم مواجهها، وكيفية تلك المواجهة في حال القيام بها، وفقاً لنصوص هذا القسم.

النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من التصرفات

- ي 36/360 يجب على المحاسب المبني أيضاً النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من التصرفات بما يخدم المصلحة العامة.
- 36/360 ت1 يعتمد تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من التصرفات، وتحديد طبيعة تلك التصرفات ومداها، على عوامل مثل:
 - الإطار النظامي والتنظيمي.
 - مدى مناسبة وحسن توقيت استجابة الإدارة، وعند الاقتضاء، استجابة المكلفين بالحوكمة.
 - مدى إلحاح الموقف.
 - ضلوع الإدارة أو المكلفين بالحوكمة في الأمر.
 - احتمالية حدوث ضرر كبير لمصالح العميل أو المستثمرين أو الدائنين أو الموظفين أو العموم.

36/360 ت2 قد تشمل التصرفات الإضافية التي يتخذها المحاسب المني:

الإفصاح عن الأمر للسلطات المعنية حتى وان لم يكن هناك متطلب نظامى أو تنظيمي يقضى بذلك.

الانسحاب من الارتباط والعلاقة المهنية متى كان مسموحاً بذلك بموجب الأنظمة أو اللوائح.

36/360 ت 3 عند النظر فيما إذا كان سيتم الإفصاح للسلطات المعنية، تشمل العوامل ذات الصلة التي يلزم مراعاتها:

- ما إذا كان القيام بذلك سيكون مخالفاً للأنظمة أو اللوائح.
- ما إذا كانت هناك قيود على الإفصاح تفرضها هيئة تنظيمية أو سلطة ادعاء في تحقيق قائم بشأن
 حالة عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام.
- ما إذا كان الغرض من الارتباط هو التحري عن وجود عدم التزام محتمل داخل المنشأة لتمكينها من
 اتخاذ التصرف المناسب.

\$7/360 إذا حدد المحاسب المبني أن الإفصاح عن عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام للسلطات المعنية يُعد تصرفاً مناسباً في ظل الظروف القائمة، فإن ذلك الإفصاح يُسمح به بموجب الفقرة ي1/1/1(د) من الميثاق. وعند القيام بهذا الإفصاح، يجب على المحاسب التصرف بحسن نية وتوخي الحذر عند تقديم الإفادات والإقرارات. وبجب على المحاسب أيضاً النظر فيما إذا كان من المناسب إبلاغ العميل بنواياه قبل الإفصاح عن الأمر.

المخالفة الوشيكة

20/360 قد يصبح المحاسب المني، في ظروف استثنائية، على دراية بسلوك فعلى أو مُستهدف ويكون لديه من الأسباب بشأن هذا السلوك ما يدعوه إلى الاعتقاد بأنه سيشكل مخالفة وشيكة للأنظمة أو اللوائح وسيُلحق ضرراً كبيراً بالمستثمرين أو الدائنين أو الموظفين أو العموم. وبعد النظر أولاً فيما إذا كان من المناسب مناقشة الأمر مع الإدارة أو المكلفين بالحوكمة في المنشأة، يجب على المحاسب ممارسة الحكم المني وتحديد ما إذا كان سيقوم بالإفصاح عن الأمر على الفور إلى السلطات المعنية لمنع مثل هذه المخالفة الوشيكة للأنظمة أو اللوائح أو التخفيف من عواقها. ويُسمح بهذا الإفصاح في حال حدوثه بموجب الفقرة ي 1/1114(د) من الميثاق.

طلب المشورة

39/360 ت 1 قد ينظر المحاسب المهني فيما يلي:

- الاستشارة داخلياً.
- الحصول على مشورة قانونية لفهم الآثار المهنية أو النظامية المترتبة على اتخاذ أي تصرف معين.
 - استشارة هیئة تنظیمیة أو مهنیة بشكل سری.

التوثيق

يوصَى المحاسب المهني بتوثيق ما يلي، فيما يتعلق بعدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام الذي يقع ضمن نطاق هذا القسم:

- الأمر.
- نتائج النقاش مع الإدارة، وعند الاقتضاء، المكلفين بالحوكمة والأطراف الأخرى.
 - كيفية استجابة الإدارة، وعند الاقتضاء، المكلفين بالحوكمة، للأمر.
- التصرفات التي نظر فيها المحاسب والأحكام التي مارسها والقرارات التي اتخذها.
- كيفية اطمئنان المحاسب إلى وفائه بمسؤوليته المنصوص عليها في الفقرة ي36/360.

معايير الاستقلال الدولية (الجزآن 4أ و4ب)

الجزء 4أ - الاستقلال في ارتباطات المراجعة والفحص

القسم 400	تطبيق إطار المفاهيم على الاستقلال في ارتباطات المراجعة والفحص
القسم 405	مراجعة المجموعات
القسم 410	الأتعاب
القسم 411	سياسات الأجور وتقييم الأداء
القسم 420	الهدايا والضيافة
القسم 430	الدعاوى القضائية الفعلية أو المحتملة
القسم 510	المصالح المالية
القسم 511	القروض والضمانات
القسم 520	علاقات العمل
القسم 521	العلاقات العائلية والشخصية
القسم 522	العمل مؤخراً لدى عميل المراجعة
القسم 523	العمل بصفة عضو مجلس إدارة أو مسؤول لدى عميل المراجعة
القسم 524	التوظيف لدى عميل المراجعة
القسم 525	الندب المؤقت للعاملين
القسم 540	طول علاقة العاملين مع عميل المراجعة (بما في ذلك تدوير الشركاء)
القسم 600	تقديم خدمات غير تأكيدية إلى عميل المراجعة
القس	سم الفرعي 601 – خدمات المحاسبة ومسك الدفاتر
القس	مم الفرعي 602 – الخدمات الإدارية
القس	مم الفرعي 603 – خدمات التقويم
القس	مم الفرعي 604 – الخدمات الضريبية
القس	مم الفرعي 605 – خدمات المراجعة الداخلية
	- سم الفرعي 606 – خدمات نُطُلم تقنية المعلومات
القس	سم الفرع 607 – خدمات الدعم في الدعاوي القضائية

201	نسم الفرعي 608 – الخدمات القانونية	الة
203	سم الفرعي 609 – خدمات التوظيف	الة
205	نسم الفرعي 610 – الخدمات المتعلقة بالتمويل المؤسمي	الة
رتباطات	التقارير المتعلقة بالقوائم المالية ذات الغرض الخاص التي تشتمل على قيد على الاستخدام والتوزيع (ار	القسم 800
208	الماجعة والفحص)	

الجزء 4أ - الاستقلال في ارتباطات المراجعة والفحص

القسم 400

تطبيق إطار المفاهيم على الاستقلال في ارتباطات المراجعة والفحص

مقدمة

عام

4/400

1/400 إن مما يخدم المصلحة العامة ومما يتطلبه الميثاق أن يكون المحاسبون المهنيون في الممارسة العامة مستقلين أثناء تنفيذ ارتباطات المراجعة أو الفحص.

2/400 ينطبق هذا الجزء على كل من ارتباطات المراجعة والفحص ما لم يُذكر غير ذلك. وتنطبق مصطلحات "المراجعة" و"فريق المراجعة" و"ارتباط المراجعة" و"عميل المراجعة" و"تقرير المراجعة" بالتساوي على الفحص وفريق الفحص وارتباط الفحص وعميل الفحص وتقرير ارتباط الفحص.

3/400 يشير مصطلح "المحاسب المبني" في هذا الجزء إلى المحاسبين المهنيين الأفراد في الممارسة العامة ومكاتبهم.

يتطلب المعيار الدولي لإدارة الجودة (1) من المكتب تصميم نظام لإدارة الجودة، وتطبيقه وتشغيله، فيما يخص ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية التي ينفذها المكتب. وضمن هذا النظام الخاص بإدارة الجودة، يتطلب معيار إدارة الجودة (1) من المكتب تحديد أهداف للجودة تتناول الوفاء بالمسؤوليات وفقاً للمتطلبات المسلكية ذات الصلة، بما فها تلك المتعلقة بالاستقلال. ووفقاً لمعيار إدارة الجودة (1)، فإن المتطلبات المسلكية ذات الصلة هي تلك التي تتعلق بالمكتب والعاملين فيه، وعند الاقتضاء، الأشخاص الآخرين الذين يخضعون لمتطلبات الاستقلال التي يخضع لها المكتب وارتباطاته. وتحدد المعايير الدولية للمراجعة والمعايير الدولية للرتباطات الفحص مسؤوليات للشركاء المسؤولين عن الارتباطات وفرق الارتباطات على مستوى ارتباطات المراجعة والفحص، على الترتيب. وسيعتمد توزيع المسؤوليات داخل المكتب على حجم المكتب وهيكله وتنظيمه. ولا تعيِّن العديد من نصوص هذا الجزء المسؤوليات الخاصة المنوطة بالأفراد داخل المكتب عن التصرفات المتعلقة بالاستقلال، وتشير بدلاً من ذلك إلى "المكتب" لسهولة القراءة. ويقوم المكتب بإسناد المسؤولية التشغيلية عن الالتزام بمتطلبات الاستقلال إلى الأفراد وفقاً لمعيار إدارة الجودة (1). وإضافة إلى ذلك، يظل كل محاسب مني مسؤولاً عن الالتزام بأي نصوص تنطبق على أنشطته أو مصالحه أو علاقاته.

5/400 يرتبط الاستقلال بمبدأي الموضوعية والنزاهة. وهو يشمل:

- الاستقلال الذهني: الحالة الذهنية التي تسمح بإبداء استنتاج دون التأثر بمؤثرات تقوِّض الحكم المهني، مما يتبح للفرد التصرف بنزاهة وممارسة الموضوعية ونزعة الشك المهني.
- (ب) الاستقلال الظاهري: تجنب الحقائق والظروف التي لها من الأهمية ما قد يجعل طرفاً ثالثاً عقلانياً
 ومطلعاً من المرجح أن يستنتج أنه قد تم تقويض نزاهة أو موضوعية أو نزعة الشك المهي للمكتب أو عضو في فريق المراجعة.

وتعني الإشارات الواردة في هذا الجزء إلى كون الفرد أو المكتب "مستقلاً" أن الفرد أو المكتب قد التزم بنصوص هذا الجزء.

6/400 عند تنفيذ ارتباطات المراجعة، يتطلب الميثاق من المكاتب أن تلتزم بالمبادئ الأساسية وأن تكون مستقلة. وينص هذا الجزء على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة تتعلق بطريقة تطبيق إطار المفاهيم لأجل الحفاظ على الاستقلال الاستقلال عند تنفيذ تلك الارتباطات. وينطبق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 على الاستقلال مثلما ينطبق على المبادئ الأساسية المنصوص عليها في القسم 110. وينص القسم 405 على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة تنطبق عند مراجعة المجموعات.

7/400 يتناول هذا الجزء:

- الحقائق والظروف، بما فيها الأنشطة المهنية، والمصالح والعلاقات، التي تنشأ أو قد تنشأ عنها
 تهديدات تمس الاستقلال؛
- (ب) التصرفات المحتملة، بما فيها التدابير الوقائية، التي قد تكون مناسبة لمواجهة أي تهديدات من ذلك القبيل؛
- (ج) بعض المواقف التي لا يمكن القضاء فيها على الهديدات أو التي قد لا تتوفر فيها أي تدابير وقائية لتخفيض التهديدات إلى مستوى يمكن قبوله.

فربق الارتباط وفربق المراجعة

8/400 ينطبق هذا الجزء على جميع أعضاء فريق المراجعة، بمن فيهم أعضاء فريق الارتباط.

9/400 يضم فريق الارتباط فيما يخص ارتباطات المراجعة جميع الشركاء والموظفين في المكتب الذين يتولون تنفيذ أعمال المراجعة في الارتباط، وأي أفراد آخرين يقومون بتنفيذ إجراءات المراجعة من داخل:

- (أ) مكتب ضمن الشبكة؛ أو
- (ب) مكتب من خارج الشبكة، أو مقدم خدمة آخر.

وعلى سبيل المثال، الأفراد في مكاتب مراجعة المكونات الذين يقومون بتنفيذ إجراءات المراجعة على المعلومات المالية للمكونات لأغراض مراجعة المجموعة يعدون أعضاءً في فريق الارتباط فيما يخص مراجعة المجموعة.

10/400 في المعيار الدولي لإدارة الجودة (1)، يشمل مقدم الخدمة الأفراد أو الجهات من خارج المكتب الذين يقومون بتوفير الموارد التي يتم استخدامها في تنفيذ الارتباطات. ويُستثنى من مقدمي الخدمات المكتب أو المكاتب الأخرى ضمن الشبكة أو الهياكل أو الجهات الأخرى داخل الشبكة.

11/400 قد يضم ارتباط المراجعة خبراء يقدمون الدعم أثناء الارتباط، يعملون داخل أو بتكليف من المكتب أو مكتب ضمن الشبكة أو مكتب مراجعة أحد المكونات من خارج الشبكة التي ينتمي إليها مكتب مراجعة المجموعة. وبناءً على الدور الذي يقوم به الأفراد، فإنهم قد يكونون أعضاءً في فريق الارتباط أو فريق المراجعة. وعلى سبيل المثال:

- الأفراد ذوو الخبرة في جانب متخصص من المحاسبة أو المراجعة الذين يتولون تنفيذ إجراءات المراجعة يعدون أعضاءً في فريق الارتباط. ويشمل هؤلاء، على سبيل المثال، الأفراد ذوي الخبرة في المحاسبة عن ضرائب الدخل أو في تحليل المعلومات المعقدة التي تكون من إنتاج أدوات وأساليب آلية لغرض معرفة العلاقات غير المعتادة أو غير المتوقعة.
- الأفراد الذين يعملون داخل المكتب أو بتكليف منه ممن لديهم تأثير مباشر على نتيجة ارتباط المراجعة من خلال التشاور بشأن القضايا أو المعاملات أو الأحداث الفنية أو الخاصة بصناعة معينة فيما

يخص الارتباط يُعدون أعضاءً في فريق المراجعة ولكنهم ليسوا أعضاءً في فريق الارتباط.

ومع ذلك، فإن الأفراد الذين يعملون بصفة خبراء خارجيين لا يعدون أعضاءً في فريق الارتباط ولا أعضاءً في فريق المراجعة.

12/400 في حال خضوع ارتباط المراجعة لفحص الجودة، فإن فاحص جودة الارتباط وأي أفراد آخرين يتولون تنفيذ فحص جودة الارتباط يُعدون أعضاءً في فريق المراجعة ولكنهم ليسوا أعضاءً في فريق الارتباط.

المنشآت ذات الاهتمام العام

13/400 تعكس بعض المتطلبات والمواد التطبيقية المنصوص عليها في هذا الجزء مدى اهتمام العموم بمنشآت معينة تم تعريفها بأنها منشآت ذات اهتمام عام. وتُوصَى المكاتب بتحديد ما إذا كان يلزم التعامل مع منشآت إضافية، أو فئات معينة من المنشآت، على أنها منشآت ذات اهتمام عام بسبب وجود عدد كبير وطائفة واسعة من أصحاب المصلحة المهتمين بها. وتشمل العوامل التي يلزم مراعاتها:

- طبيعة العمل، مثل حيازة أصول بصفة ائتمانية لعدد كبير من أصحاب المصلحة. وقد يكون من أمثلة
 تلك المنشآت المؤسسات المالية، مثل البنوك وشركات التأمين، وصناديق معاشات التقاعد.
 - الحجم.
 - عدد الموظفين.

التقارير التي تتضمن قيداً على الاستخدام والتوزيع

14/400 قد يتضمن تقرير المراجعة قيداً على الاستخدام والتوزيع. وفي حال حدوث ذلك واستيفاء الشروط المنصوص عليه عليها في القسم 800، يجوز عندئذٍ تعديل متطلبات الاستقلال الواردة في هذا الجزء على النحو المنصوص عليه في القسم 800.

ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة والفحص

15/400 ينص الجزء 4ب – الاستقلال في ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة والفحص على معايير الاستقلال لارتباطات التأكيد التي ليست ارتباطات مراجعة أو فحص.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

ى16/400 يجب على المكتب الذي ينفذ ارتباط مراجعة أن يكون مستقلاً.

20/400 يجب على المكتب تطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال في ارتباطات المراجعة، وتقويمها ومواجهها.

حظرتولى المسؤوليات الإدارية

ي 18/400 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تولي مسؤولية إدارية عن عميل المراجعة.

18/400 ت تشمل المسؤوليات الإدارية السيطرة على المنشأة وقيادتها وتوجيهها، بما في ذلك اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية والمالية والتقنية والمادية وغير المادية، واستخدامها والسيطرة علها.

18/400 ت2 عندما يتولى المكتب أو مكتب ضمن الشبكة مسؤولية إدارية عن عميل المراجعة، تنشأ تهديدات بسبب الموالاة لأن الذاتي والمصلحة الشخصية والألفة. وقد ينشأ أيضاً عن تولي المسؤوليات الإدارية تهديد بسبب الموالاة لأن المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة تصبح منحازة بدرجة كبيرة إلى وجهات نظر الإدارة ومصالحها.

18/400 ت 3 يعتمد تحديد ما إذا كان نشاط ما يُعد مسؤولية إدارية على الظروف ويتطلب ذلك ممارسة الحكم المني. ومن أمثلة الأنشطة الني من شأنها أن تُعد مسؤولية إدارية:

- تحديد السياسات والتوجه الاستراتيجي.
 - تعيين الموظفين أو فصلهم.
- توجیه الموظفین، وتحمل المسؤولیة عن تصرفاتهم، فیما یتعلق بعملهم لصالح المنشأة.
 - التصريح بإجراء المعاملات.
 - السيطرة على الاستثمارات أو الحسابات المصرفية أو إدارتها.
- ▼ تحديد ما سيتم تنفيذه من بين التوصيات التي يقدمها المكتب أو مكتب ضمن الشبكة أو أطراف ثالثة أخرى.
 - رفع التقارير إلى المكلفين بالحوكمة بالنيابة عن الإدارة.
 - تحمل المسؤولية عن:
 - الإعداد والعرض العادل للقوائم المالية وفقاً لإطار التقرير المالي المنطبق.
 - تصميم الرقابة الداخلية أو تطبيقها أو متابعتها أو الحفاظ علها.

18/400 ت4 مع مراعاة الالتزام بالفقرة ي19/400، لا يُعد تقديم المشورة والتوصيات لغرض مساعدة الإدارة الخاصة بعميل المراجعة في الوفاء بمسؤولياتها تولياً لمسؤولية إدارية. وقد ينشأ عن تقديم المشورة والتوصيات إلى عميل المراجعة تهديد بسبب الفحص الذاتي وهو ما سيتم تناوله في القسم 600.

20/400 عند تنفيذ نشاط مهي لعميل المراجعة، يجب على المكتب أن يكون على اقتناع بأن إدارة العميل هي من تتخذ جميع الاجتهادات والقرارات التي تُعد من المسؤوليات الأصيلة للإدارة. ويشمل ذلك ضمان قيام إدارة العميل بما يلي:

- (أ) تعيين فرد يتمتع بالمهارات والمعارف والخبرات المناسبة ليكون مسؤولاً في جميع الأوقات عن قرارات العميل وللإشراف على الأنشطة. وينبغي أن يتوفر لدى هذا الفرد، الذي يُفضل أن يكون من داخل الإدارة العليا، فهم لما يلى:
 - أهداف الأنشطة وطبيعتها ونتائجها؛
 - المسؤوليات الخاصة بكل من العميل والمكتب أو المكتب المعني ضمن الشبكة.

ومع ذلك، لا يتعين أن يحظى ذلك الفرد بالخبرات اللازمة لتنفيذ الأنشطة أو إعادة تنفيذها.

- (ب) الإشراف على الأنشطة وتقويم مدى كفاية نتائج الأنشطة المنفذة لغرض العميل.
- (ج) تحمل المسؤولية عن التصرفات، إن وجدت، التي سيتم اتخاذها الناشئة عن نتائج الأنشطة.

المنشآت ذات العلاقة

20/400 حسب التعريف، يشمل عميل المراجعة الذي يكون منشأة مدرجة جميع منشآته ذات العلاقة. وفيما يخص جميع المنشآت الأخرى، تشمل الإشارات إلى عميل المراجعة في هذا الجزء المنشآت ذات العلاقة التي يكون للعميل سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليها. وعندما يكون فريق المراجعة على علم، أو عندما تتوفر لديه أسباب تدعوه إلى الاعتقاد، بوجود علاقات أو ظروف تنطوي على أية منشأة أخرى ذات علاقة بالعميل وتلك العلاقات أو الظروف تُعد ذات صلة بتقويم استقلال المكتب عن العميل، فيجب على فريق المراجعة تضمين تلك المنشأة ذات العلاقة عند التعرف على الهديدات التي تمس الاستقلال وتقويمها ومواجهها.

[تُركت الفقرات 21/400 إلى 29/400 فارغة عن قصد]

الفترة التي يجب توفر الاستقلال خلالها

يجب الحفاظ على الاستقلال، على النحو الذي يتطلبه هذا الجزء، أثناء كل من:

(أ) فترة الارتباط؛

(ب) الفترة التي تغطيها القوائم المالية.

30/400 ت1 تبدأ فترة الارتباط عندما يبدأ فريق الارتباط في تنفيذ المراجعة. وتنتبي فترة الارتباط بصدور تقرير المراجعة. وعندما يكون الارتباط ذا طبيعة متكررة، فإن فترته تنتهي بالإشعار الذي يرسله أي من الطرفين بانتهاء العلاقة المهنية أو بصدور تقرير المراجعة النهائي، أي الحدثين يقع آخراً.

20/400 إذا أصبحت المنشأة عميل مراجعة أثناء أو بعد الفترة التي تغطيها القوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها، فيجب على المكتب تحديد ما إذا كانت هناك أى تهديدات تمس الاستقلال تنشأ عما يلى:

- العلاقات المالية أو علاقات العمل مع عميل المراجعة أثناء أو بعد الفترة التي تغطيها القوائم المالية ولكن قبل قبول ارتباط المراجعة؛ أو
 - (ب) الخدمات السابقة التي قدمها المكتب أو مكتب ضمن الشبكة إلى عميل المراجعة.
- 31/400 ت1 تنشأ بهديدات تمس الاستقلال في حال تقديم خدمة غير تأكيدية إلى عميل المراجعة أثناء، أو بعد الفترة التي تغطيها القوائم المالية، ولكن قبل بداية فريق الارتباط في تنفيذ المراجعة، وتلك الخدمة لن يُسمح بها أثناء فترة الارتباط.
- 31/400 ت2 يتمثل أحد العوامل التي يلزم مراعاتها في مثل هذه الظروف فيما إذا كانت نتائج الخدمة المقدمة قد تشكّل جزءاً من، أو قد تؤثر على، السجلات المحاسبية أو أدوات الرقابة الداخلية على إعداد التقرير المالي أو القوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها.
 - 31/400 ت 3 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة التهديدات التي تمس الاستقلال:
 - عدم اختيار المهنيين الذين قاموا بتنفيذ الخدمة غير التأكيدية بين أعضاء فريق الارتباط.
 - الإيعاز لفاحص مناسب بفحص أعمال المراجعة أو الخدمة غير التأكيدية حسب الاقتضاء.
- إشراك مكتب آخر من خارج الشبكة لتقويم نتائج الخدمة غير التأكيدية أو الإيعاز لمكتب آخر من
 خارج الشبكة بإعادة تنفيذ الخدمة غير التأكيدية بالقدر اللازم لتمكين ذلك المكتب الآخر من تحمل

المسؤولية عن الخدمة.

31/400 ت4 يتم القضاء على التهديدات التي تمس الاستقلال التي تنشأ عن قيام المكتب أو مكتب ضمن الشبكة بتقديم خدمة غير تأكيدية قبل فترة ارتباط المراجعة أو قبل الفترة التي تغطيها القوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها، أو يتم تخفيض تلك الهديدات إلى مستوى يمكن قبوله، إذا استُخدمت نتائج تلك الخدمة أو طُبقت في فترة قام بمراجعتها مكتب آخر.

عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام

- 20/400 لا يجوز للمكتب أن يقبل تعيينه مراجعاً لمنشأة ذات اهتمام عام قدم لها المكتب أو مكتب ضمن الشبكة خدمة غير تأكيدية قبل ذلك التعيين مما قد ينشأ عنه تهديد بسبب الفحص الذاتي فيما يتعلق بالقوائم المالية التي سيبدى المكتب رأياً بشأنها إلا إذا:
 - (أ) توقف تقديم تلك الخدمة قبل بداية فترة ارتباط المراجعة؛
 - (ب) اتخذ المكتب تصرفات لمواجهة أى تهديدات تمس استقلاله؛
- (ج) حدد المكتب أن أي تهديدات تمس استقلاله قد تم، أو سيتم، القضاء عليها أو تخفيضها إلى مستوى يمكن قبوله، من منظور طرف ثالث عقلاني ومطلع.
- 32/400 ت 1 تشمل التصرفات التي قد يعتبر الطرف الثالث العقلاني والمطلع أنها تقضي على أي تهديدات تمس الاستقلال، أو تخفضها إلى مستوى يمكن قبوله، تنشأ عن تقديم الخدمات غير التأكيدية إلى منشأة ذات اهتمام عام قبل تعيين المكتب مراجعاً لتلك المنشأة:
- أن تكون نتائج الخدمة قد خضعت لإجراءات مراجعة أثناء قيام مكتب سابق بمراجعة القوائم المالية
 الخاصة بالسنة السابقة.
- أن يكلف المكتب محاسباً مهنياً، ليس عضواً في المكتب الذي يبدي الرأي في القوائم المالية، بإجراء
 فحص يتسق مع هدف فحص جودة الارتباط لأول ارتباط مراجعة متأثر بهديد الفحص الذاتي.
 - أن تكلف المنشأة ذات الاهتمام العام مكتباً آخراً من خارج الشبكة للقيام بما يلى:
 - (1) تقويم نتائج الخدمة غير التأكيدية؛ أو
 - (2) إعادة تنفيذ الخدمة،

بالقدر اللازم لتمكين ذلك المكتب الآخر من تحمل المسؤولية عن نتيجة الخدمة.

[تُركت الفقرات 33/400 إلى 39/400 فارغة عن قصد]

الاتصال بالمكلفين بالحوكمة

40/400 تنص الفقرتان ي9/300 وي9/300 على متطلبات تتعلق بالاتصال بالمكلفين بالحوكمة.

40/400 ت2 يُوصَى بالاتصال المنتظم بين المكتب والمكلفين بحوكمة العميل بشأن العلاقات والأمور الأخرى التي قد تؤثر بدرجة معقولة، حسب رأي المكتب، على الاستقلال، حتى عندما لا يكون ذلك مطلوباً بموجب الميثاق أو المعايير المهنية المنطبقة أو الأنظمة أو اللوائح. ويمكّن هذا الاتصال المكلفين بالحوكمة من:

- (أ) النظر في الأحكام المهنية للمكتب فيما يتعلق بالتعرف على التهديدات وتقويمها؛
- (ب) النظر في كيفية مواجهة التهديدات، بما في ذلك مدى مناسبة التدابير الوقائية عندما تكون متاحة وقابلة للتطبيق؛
 - (ج) اتخاذ التصرف المناسب.

وبمكن لمثل هذا النهج أن يكون مفيداً بصفة خاصة فيما يتعلق بتهديدات الترهيب والألفة.

[تُركت الفقرات 41/400 إلى 49/400 فارغة عن قصد]

المكاتب ضمن الشبكة

- 1 50/400 ت تقوم المكاتب في كثير من الأحيان بتكوين هياكل أكبر مع مكاتب ومنشآت أخرى لتعزيز قدرتها على تقديم الخدمات المهنية. ويعتمد تحديد ما إذا كانت هذه الهياكل الأكبر تشكّل شبكة على الحقائق والظروف المحيطة، وليس على ما إذا كانت المكاتب والمنشآت منفصلة ومتمايزة نظاماً.
- 20/400 يجب أن يكون كل مكتب ضمن الشبكة مستقلاً عن عملاء المراجعة لدى المكاتب الأخرى ضمن الشبكة على النحو الذي يتطلبه هذا الجزء.
- 1/400 ت1 تنطبق متطلبات الاستقلال الواردة في هذا الجزء، المنطبقة على المكاتب ضمن الشبكة، على أية منشأة تستوفي تعريف المكتب ضمن الشبكة. وليس من الضروري أن تستوفي المنشأة أيضاً تعريف المكتب. وعلى سبيل المثال، قد تكون الشركات الاستشارية أو مكاتب المحاماة مكاتب ضمن الشبكة ولكنها ليست مكاتب.
 - ى 52/400 عندما يكون المكتب مرتبطاً بهيكل أكبر يتألف من مكاتب ومنشآت أخرى، يجب على المكتب:
 - (أ) ممارسة الحكم المني لتحديد ما إذا كان ذلك الهيكل الأكبر يشكّل شبكة؛
- (ب) النظر فيما إذا كان من المرجح لطرف ثالث عقلاني ومطلع أن يستنتج أن المكاتب والمنشآت الأخرى ضمن هذا الهيكل الأكبر مرتبطة ببعضها بشكل يوحى بوجود شبكة؛
 - (ج) تطبيق هذا الحكم بشكل متسق عبر هذا الهيكل الأكبر.
- 23/400 عند تحديد ما إذا كانت ثمة شبكة قد نشأت عن هيكل أكبر من المكاتب والمنشآت الأخرى، يجب على المكتب أن يستنتج وجود هذه الشبكة عندما يكون الهدف من هذا الهيكل الأكبر هو التعاون وأيضاً:
- (أ) يكون من الواضح أنه يستهدف التشارك في الأرباح أو التكاليف فيما بين المنشآت الموجودة ضمن الهيكل. (راجع: الفقرة 53/400 ت2)؛ أو
- (ب) تتشارك المنشآت الموجودة ضمن الهيكل في الملكية أو السيطرة أو الإدارة. (راجع: الفقرة 53/400 ت3)؛ أو
- - (c) تتشارك المنشآت الموجودة ضمن الهيكل في استراتيجية العمل. (راجع: الفقرة 53/400 ت5)؛ أو
- (ه) تتشارك المنشآت الموجودة ضمن الهيكل في استخدام اسم تجاري مشترك. (راجع: الفقرتين 53/400

ت6، 53/400 ت7)؛ أو

- (و) تتشارك المنشآت الموجودة ضمن الهيكل في جزء مهم من الموارد المهنية. (راجع: الفقرتين 53/400 تـ9). تـ8، 53/400 تـ9).
- 53/400 ت1 قد تكون هناك ترتيبات أخرى بين المكاتب والمنشآت الموجودة ضمن هيكل أكبر يشكِّل شبكة، بالإضافة إلى تلك الترتيبات الموضحة في الفقرة ي53/400. ومع ذلك، فقد يكون الهدف من الهيكل الأكبر هو فقط تيسير إحالة الأعمال، وهو ما لا يستوفى في حد ذاته الضوابط اللازمة لتشكيل شبكة.
- 23/400 ت2 لا يؤدي التشارك في التكاليف غير الجوهرية في حد ذاته إلى إنشاء شبكة. وإضافة إلى ذلك، إذا كان التشارك في التكاليف مقصوراً على تلك التكاليف المتعلقة بتطوير منهجيات أو أدلة إرشادية أو دورات تدريبية خاصة بالمراجعة، فإن هذا في حد ذاته لا يُنشئ شبكة. وعلاوة على ذلك، فإن الصلة القائمة بين المكتب ومنشأة ليست لها علاقة بالمكتب فيما عدا القيام معاً بتقديم خدمة أو تطوير منتج لا تُنشئ في حد ذاتها شبكة. (راجع: الفقرة على 2006).
- قد تتحقق الملكية أو السيطرة أو الإدارة المشتركة بموجب عقد أو غيره من الوسائل. (راجع: الفقرة 53/400 30/400 30/400).
- 33/400 ت4 سياسات وإجراءات إدارة الجودة المشتركة هي تلك التي يتم تصميمها وتطبيقها وتشغيلها عبر الهيكل الأكبر. (راجع: الفقرة ى53/400(ج)).
- 53/400 ت 5 يستلزم التشارك في استراتيجية العمل اتفاق المنشآت على تحقيق أهداف استراتيجية مشتركة. ولا تُعد المنشأة مكتباً ضمن شبكة لمجرد أنها تتعاون مع منشأة أخرى للرد فحسب بشكل مشترك على طلب استدراج عروض لتقديم خدمة مهنية. (راجع: الفقرة ي53/400(د)).
- 53/400 ت6 يشمل الاسم التجاري المشترك الأحرف الأولى المشتركة أو الاسم المشترك. ويعتبر المكتب أنه يستخدم اسماً تجارياً مشتركاً إذا كان يُدرج، على سبيل المثال، الاسم التجاري المشترك ضمن اسم مكتبه، كجزء منه أو إلى جانبه، عندما يوقع الشركاء الذين يعملون في المكتب على تقاربر المراجعة. (راجع: الفقرة ي53/400(ه)).
- 753/400 ت7 حتى إذا كان المكتب لا ينتعي إلى شبكة ولا يستخدم اسماً تجارياً مشتركاً كجزء من اسم مكتبه، فقد يبدو أنه ينتعي إلى شبكة إذا كانت القرطاسية أو المواد الترويجية الخاصة به تشير إلى أن المكتب عضو في رابطة مكاتب. وعليه، ففي حال عدم توخي الحذر في كيفية وصف المكتب لمثل هذه العضوية، فقد ينشأ تصور بأن المكتب ينتعي إلى شبكة. (راجع: الفقرة ع53/400(ه)).

33/400 تشمل الموارد المهنية:

- النُظُم المشتركة التي تمكّن المكاتب من تبادل المعلومات مثل بيانات العملاء والفواتير وسجلات ساعات الدوام.
 - الشركاء وغيرهم من العاملين.
- الإدارات الفنية التي تقدم المشورة في القضايا الفنية أو الخاصة بصناعة معينة أو المعاملات أو الأحداث فيما يخص ارتباطات التأكيد.
 - منهجية المراجعة أو الأدلة الإرشادية الخاصة بالمراجعة.

- الدورات التدريبية ومرافق التدريب. (راجع: الفقرة ي53/400 (و)).
- 53/400 تو يعتمد تحديد ما إذا كانت الموارد المهنية المتشاركة مهمةً على الظروف. وعلى سبيل المثال:
- قد تقتصر الموارد المتشاركة على استخدام منهجية أو أدلة إرشادية مشتركة للمراجعة، دون تبادل
 للعاملين أو المعلومات الخاصة بالعملاء أو السوق. وفي هذه الظروف، من غير المرجح أن تكون الموارد
 المتشاركة مهمة. وينطبق الأمر نفسه على مساعى التدريب المشتركة.
- قد تنطوي الموارد المتشاركة على تبادل للعاملين أو المعلومات، كما في حالة اختيار العاملين من مجموعة مشتركة، أو إنشاء إدارة فنية مشتركة داخل الهيكل الأكبر لتزويد المكاتب المشاركة بالمشورة الفنية التي تحتاج إلى اتباعها. وفي هذه الظروف، يكون من المرجح لطرف ثالث عقلاني ومطلع أن يخلص إلى أهمية الموارد المتشاركة. (راجع: الفقرة ي53/400(و)).
- 20/400 إذا قام المكتب أو الشبكة ببيع أحد مكوناته، واستمر المكون في استخدام اسم المكتب أو الشبكة، كله أو جزء منه، لفترة محدودة، فيجب على المنشآت ذات الصلة تحديد كيفية الإفصاح عن أنها ليست مكاتب ضمن شبكة واحدة عند تقديم نفسها للأطراف الخارجية.
- قد ينص اتفاق بيع أحد مكونات المكتب أو الشبكة على أنه يمكن للمكون المباع الاستمرار، لفترة زمنية محدودة، في استخدام اسم المكتب أو الشبكة، كله أو جزء منه، بالرغم من أنه لم تعد له صلة بالمكتب أو الشبكة. وفي هذه الظروف، وفي حين أن المنشأتين ربما تكونان تمارسان العمل تحت اسم مشترك، إلا أن الحقائق تدل على عدم انتمائهما إلى هيكل أكبر يهدف إلى التعاون. وعليه، فإن المنشأتين لا تُعدًان مكتبين ضمن شبكة.

[تُركت الفقرات 55/400 إلى 59/400 فارغة عن قصد]

التوثيق العام للاستقلال في ارتباطات المراجعة والفحص

- 200/400 يجب على المكتب توثيق الاستنتاجات المتعلقة بالالتزام بهذا الجزء، ومضمون أي نقاشات ذات صلة تدعم تلك الاستنتاجات. وعلى وجه الخصوص:
- (i) عند تطبيق تدابير وقائية لمواجهة أحد الهديدات، يجب على المكتب توثيق طبيعة الهديد والتدابير الوقائية المتخذة أو المطبقة؛
- (ب) عند حاجة أحد التهديدات إلى إجراء تحليل مهم واستنتاج المكتب أن التهديد كان بالفعل بمستوى يمكن قبوله، يجب على المكتب توثيق طبيعة التهديد والمبررات المنطقية لذلك الاستنتاج.
- 200/400 ت1 يوفر التوثيق أدلة على أحكام المكتب التي اتخذها أثناء تكوينه للاستنتاجات المتعلقة بالتزامه بهذا الجزء. ولكن عدم التوثيق لا يحدد ما إذا كان المكتب قد أخذ في الحسبان أمراً معيناً أو ما إذا كان المكتب قد حافظ على الاستقلال.

[تُركت الفقرات 61/400 إلى 69/400 فارغة عن قصد]

الاندماجات والاستحواذات

عندما ينشأ تهديد عن اندماج العميل

70/400 ت 1 قد تصبح إحدى المنشآت منشأة ذات علاقة بعميل مراجعة بسبب اندماج أو استحواذ. وقد ينشأ تهديد يمس

الاستقلال، ومن ثمّ، يمس قدرة المكتب على الاستمرار في ارتباط المراجعة بسبب المصالح أو العلاقات السابقة أو الحالية بين المكتب أو مكتب ضمن الشبكة وهذه المنشأة ذات العلاقة.

- ى **71/400** في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 70/400 ت1،
- (أ) يجب على المكتب تحديد وتقويم المصالح والعلاقات السابقة والحالية مع المنشأة ذات العلاقة التي قد تؤثر على استقلاله، ومن ثمّ، على قدرته على الاستمرار في ارتباط المراجعة بعد تاريخ سريان الاندماج أو الاستحواذ، مع الأخذ في الحسبان أي تصرفات متخذة لمواجهة التهديد؛
- (ب) مع مراعاة الفقرة ي72/400، يجب على المكتب اتخاذ الخطوات اللازمة لإنهاء أية مصالح أو علاقات لا يسمح بها الميثاق بحلول تاريخ سربان الاندماج أو الاستحواذ.
- 22/400 استثناءً من الفقرة ي71/400(ب)، إذا لم يكن ممكناً إنهاء المصلحة أو العلاقة بشكل معقول بحلول تاريخ سربان الاندماج أو الاستحواذ، فيجب على المكتب:
 - (أ) تقويم التهديد الناشئ عن المصلحة أو العلاقة؛
- (ب) مناقشة الأسباب التي تحول دون إنهاء المصلحة أو العلاقة بشكل معقول بحلول تاريخ السريان،
 وتقويم مستوى التهديد، مع المكلفين بالحوكمة.
- 72/400 في بعض الظروف، قد لا يكون من الممكن إنهاء المصلحة أو العلاقة الناشئ عنها التهديد بشكل معقول بحلول تاريخ سربان الاندماج أو الاستحواذ. وقد يرجع ذلك إلى تقديم المكتب خدمة غير تأكيدية إلى المنشأة ذات العلاقة، وعدم قدرة المنشأة على الانتقال بأسلوب مُنظَّم إلى مزود خدمة آخر بحلول ذلك التاريخ.
- 272/400 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى التهديد الناشئ عن الاندماجات والاستحواذات عندما توجد مصالح وعلاقات لا يمكن إنهاؤها بشكل معقول:
 - طبيعة المصلحة أو العلاقة ومدى أهميتها.
- طبيعة العلاقة مع المنشأة ذات العلاقة ومدى أهميتها (على سبيل المثال، ما إذا كانت المنشأة ذات العلاقة منشأة تابعة أو منشأة أم).
 - طول المدة اللازمة حتى يمكن إنهاء المصلحة أو العلاقة بشكل معقول.
- 23/400 إذا طلب المكلفون بالحوكمة من المكتب، بعد النقاش المنصوص عليه في الفقرة ي72/400(ب)، الاستمرار بصفة المراجع، فلا يجوز للمكتب القيام بذلك إلا إذا:
- (أ) كانت المصلحة أو العلاقة سيتم إنهاؤها في أقرب وقت ممكن في غضون مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ سربان الاندماج أو الاستحواذ؛
- (ب) كان أي فرد له مثل تلك المصلحة أو العلاقة، بما في ذلك المصالح أو العلاقات التي نشأت من خلال
 تنفيذ خدمة غير تأكيدية لن يُسمح بها بموجب القسم 600 وأقسامه الفرعية، لن يتم اختياره عضواً
 في فريق ارتباط المراجعة أو لن يكون هو الفرد المسؤول عن فحص جودة الارتباط؛
 - (ج) كان سيتم تطبيق ما يلزم من تدابير انتقالية وسيتم مناقشتها مع المكلفين بالحوكمة.
 - 73/400 ت1 من أمثلة تلك التدابير الانتقالية:

- الإيعاز لمحاسب منى بفحص أعمال المراجعة أو الأعمال غير التأكيدية حسب الاقتضاء.
- الإيعاز لمحاسب مهي، ليس عضواً في المكتب الذي يبدي الرأي بشأن القوائم المالية، بتنفيذ فحص يتسق مع هدف فحص جودة الارتباط.
- إشراك مكتب آخر لتقويم نتائج الخدمة غير التأكيدية أو الإيعاز لمكتب آخر بإعادة تنفيذ الخدمة غير التأكيدية بالقدر اللازم لتمكين ذلك المكتب الآخر من تحمل المسؤولية عن الخدمة.

وبما يكون المكتب قد أنجز قدراً كبيراً من العمل المتعلق بالمراجعة قبل تاريخ سربان الاندماج أو الاستحواذ وربما يكون قادراً على إنجاز المتبقي من إجراءات المراجعة في غضون فترة زمنية قصيرة. وفي مثل هذه الظروف، إذا طلب المكلفون بالحوكمة من المكتب استكمال المراجعة مع الاستمرار في المصلحة أو العلاقة المحددة في الفقرة 70/400 ت 1، فلا يجوز للمكتب القيام بذلك إلا إذا:

- (أ) كان قد قام بتقويم مستوى التهديد وناقش النتائج مع المكلفين بالحوكمة؛
 - (ب) التزم بمتطلبات الفقرة ي73/400 (ب) إلى (ج)؛
 - (ج) كفَّ عن أن يكون المراجع في موعد أقصاه تاريخ إصدار تقرير المراجعة.

إذا استمر تقويض الموضوعية

25/400 حتى في حال إمكانية الوفاء بجميع متطلبات الفقرات ي71/400 إلى ي74/400، يجب على المكتب تحديد ما إذا كانت الظروف المحددة في الفقرة 70/400 ت 1 تنشأ عنها تهديدات لا يمكن مواجهها مما يقوّض الموضوعية. وإذا كان الأمر كذلك، فيجب على المكتب الكفّ عن أن يكون المراجع.

التوثيق

يجب على المكتب توثيق:

- (أ) أية مصالح أو علاقات محددة في الفقرة 70/400 ت1 لن يتم إنهاؤها بحلول تاريخ سربان الاندماج أو الاستحواذ وأسباب عدم إنهائها؛
 - (ب) التدابير الانتقالية المطبقة؛
 - (ج) نتائج النقاش مع المكلفين بالحوكمة؛
 - (c) أسباب عدم نشأة تهديدات تقوّض الموضوعية عن المصالح والعلاقات السابقة والحالية.

[تُركت الفقرات 77/400 إلى 79/400 فارغة عن قصد]

مخالفة النصوص المتعلقة بالاستقلال في ارتباطات المراجعة والفحص

عندما يتعرف المكتب على حدوث مخالفة

ي 80/400 إذا استنتج المكتب حدوث مخالفة لأحد متطلبات هذا الجزء، فيجب عليه:

 إنهاء المصلحة أو العلاقة التي نشأت عنها المخالفة، أو تعليقها أو التخلي عنها، ومواجهة عواقب المخالفة؛

- (ب) النظر فيما إذا كانت هناك أي متطلبات نظامية أو تنظيمية تنطبق على المخالفة، وإذا صح ذلك:
 - (1) الالتزام بتلك المتطلبات؛
- النظر في الإبلاغ عن المخالفة إلى هيئة مهنية أو تنظيمية أو سلطة رقابية إذا كان هذا الإبلاغ من الممارسات المتعارف عليها أو كان متوقعاً في الدولة ذات الصلة؛
 - (ج) الإبلاغ فوراً عن المخالفة وفقاً لسياساته وإجراءاته إلى:
 - (1) الشربك المسؤول عن الارتباط؛
 - (2) الفرد المسند إليه المسؤولية التشغيلية عن الالتزام بمتطلبات الاستقلال؛
 - (3) العاملين الآخرين المعنيين في المكتب، وعند الاقتضاء، داخل الشبكة؛
- من يخضعون لمتطلبات الاستقلال الواردة في الجزء 4أ الذين يتعين عليهم اتخاذ تصرف مناسب؛
 - (د) تقويم أهمية المخالفة وأثرها على موضوعية المكتب وقدرته على إصدار تقرير المراجعة؛
 - (a) تحديد ما يلى بناءً على أهمية المخالفة:
 - (1) ما إذا كان يلزم إنهاء ارتباط المراجعة؛ أو
- (2) ما إذا كان من الممكن اتخاذ تصرف يواجه بصورة مرضية عواقب المخالفة وما إذا كان اتخاذ هذا التصرف مستطاعاً ومناسباً في ظل الظروف القائمة.

وعند القيام بذلك، يجب على المكتب ممارسة الحكم المني ومراعاة ما إذا كان من المرجح لطرف ثالث عقلاني ومطلع أن يستنتج أنه قد تم تقويض موضوعية المكتب، مما يجعل المكتب غير قادر على إصدار تقرير المراجعة.

80/400 ت 1 قد تقع مخالفة لنصوص هذا الجزء بالرغم من امتلاك المكتب نظاماً لإدارة الجودة مصمماً للوفاء بمتطلبات الاستقلال. وقد يكون من الضروري إنهاء ارتباط المراجعة بسبب المخالفة.

80/400 ت 2 ستعتمد أهمية المخالفة، وأثرها على موضوعية المكتب وقدرته على إصدار تقربر المراجعة، على عوامل مثل:

- طبيعة المخالفة ومدتها.
- عدد وطبيعة أية مخالفات سابقة فيما يتعلق بارتباط المراجعة الحالى.
- ما إذا كان لدى أحد أعضاء فريق المراجعة معرفة بالمصلحة أو العلاقة التي نشأت عنها المخالفة.
- ما إذا كان الفرد الذي تسبب في المخالفة عضواً في فريق المراجعة أو فرداً آخراً تنطبق عليه متطلبات
 الاستقلال.
 - دور الفرد الذي تتعلق به المخالفة إذا كان عضواً في فريق المراجعة.
- أثر الخدمة المهنية، إن وجد، على السجلات المحاسبية أو المبالغ المسجلة في القوائم المالية التي سيبدى المكتب رأياً بشأنها، إذا كانت المخالفة ناشئة عن تقديم تلك الخدمة.
 - مدى تهديدات المصلحة الشخصية أو الموالاة أو الترهيب أو التهديدات الأخرى الناشئة عن المخالفة.

80/400 ت 3 بناءً على أهمية المخالفة، من أمثلة التصرفات التي قد ينظر فها المكتب لمواجهة المخالفة بصورة مرضية:

- عزل الفرد ذي الصلة من فريق المراجعة.
- استخدام أفراد مختلفين لإجراء فحص إضافي لأعمال المراجعة المتأثرة أو لإعادة تنفيذ ذلك العمل
 بالقدر اللازم.
- التوصية بأن يشرك عميل المراجعة مكتباً آخراً لفحص أعمال المراجعة المتأثرة أو إعادة تنفيذها بالقدر اللازم.
- إذا كانت المخالفة تتعلق بخدمة غير تأكيدية تؤثر على السجلات المحاسبية أو مبلغ مسجل في القوائم
 المالية، إشراك مكتب آخر لتقويم نتائج الخدمة غير التأكيدية أو الإيعاز لمكتب آخر بإعادة تنفيذ
 الخدمة غير التأكيدية بالقدر اللازم لتمكين ذلك المكتب الآخر من تحمل المسؤولية عن الخدمة.

\$1/400 إذا حدد المكتب أنه لا يمكن اتخاذ أي تصرف لمواجهة عواقب المخالفة بصورة مرضية، فيجب عليه إبلاغ المكلفين بالحوكمة في أقرب وقت ممكن واتخاذ الخطوات اللازمة لإنهاء ارتباط المراجعة وفقاً لأي متطلبات نظامية أو تنظيمية منطبقة. وإذا لم يكن إنهاء الارتباط مسموحاً به بموجب الأنظمة أو اللوائح، فيجب على المكتب الالتزام بأي متطلبات تتعلق بإعداد التقرير أو الإفصاح.

20/400 إذا حدد المكتب أنه يمكن اتخاذ تصرفات لمواجهة عواقب المخالفة بصورة مرضية، فيجب عليه مناقشة المكلفين بالحوكمة فيما يلى:

- (أ) أهمية المخالفة، بما في ذلك طبيعتها ومدتها؛
- (ب) كيف حدثت المخالفة وكيف تم التعرف عليها؛
- (ج) التصرف المقترح أو المتخذ وأسباب تحديد أن التصرف سيواجه عواقب المخالفة بصورة مرضية وسيمكِّن المكتب من إصدار تقرير المراجعة؛
- (د) الاستنتاج بأنه لم يتم تقويض الموضوعية، بحسب الحكم المني للمكتب، والمبررات المنطقية لذلك الاستنتاج؛
- (a) أية خطوات مقترحة أو متخذة من جانب المكتب لتخفيض أو تجنب خطر حدوث المزيد من المخالفات.

ويجب أن يتم هذا النقاش في أقرب وقت ممكن ما لم يحدد المكلفون بالحوكمة توقيتاً بديلاً لإبلاغهم بالمخالفات الأقل أهمية.

الإبلاغ عن المخالفات إلى المكلفين بالحوكمة

83/400 على متطلبات تتعلق بالاتصال بالمكلفين بالحوكمة.

ى84/400 فيما يخص المخالفات، يجب على المكتب إبلاغ المكلفين بالحوكمة كتابياً بما يلى:

- (أ) جميع الأمور التي تمت مناقشتها وفقاً للفقرة ي82/400 والحصول على موافقة المكلفين بالحوكمة على أنه يمكن اتخاذ تصرف، أو قد تم اتخاذ تصرف، لمواجهة عواقب المخالفة بصورة مرضية؛
 - (ب) وصف لما يلى:

- (1) سياسات وإجراءات المكتب ذات الصلة بالمخالفة والتي تهدف إلى تزويده بتأكيد معقول بشأن الحفاظ على الاستقلال؛
- أية خطوات اتخذها المكتب، أو يقترح اتخاذها، لتخفيض أو تجنب خطر حدوث المزيد من المخالفات.

20/400 في حال عدم موافقة المكلفين بالحوكمة على أن التصرف الذي اقترحه المكتب وفقاً للفقرة ي80/400 (ه)(2) يواجه بصورة مرضية عواقب المخالفة، فيجب على المكتب اتخاذ الخطوات اللازمة لإنهاء ارتباط المراجعة وفقاً للفقرة ي81/400.

المخالفات قبل صدور تقرير المراجعة السابقة

ي86/400 إذا حدثت المخالفة قبل صدور تقرير المراجعة السابقة، يجب على المكتب الالتزام بنصوص الجزء 4أ عند تقويم أهمية المخالفة وأثرها على موضوعية المكتب وقدرته على إصدار تقرير المراجعة في الفترة الحالية.

ى **87/400** يجب على المكتب أيضاً:

- النظر في أثر المخالفة، إن وجد، على موضوعية المكتب فيما يتعلق بأي تقارير مراجعة سبق إصدارها،
 وإمكانية سحب تقارير المراجعة تلك؛
 - (ب) مناقشة الأمر مع المكلفين بالحوكمة.

التوثيق

عملاً بالمتطلبات الواردة في الفقرات ي80/400 إلى ي87/400، يجب على المكتب توثيق ما يلي:

- (أ) المخالفة؛
- (ب) التصرفات المتخذة؛
- (ج) القرارات الرئيسية المتخذة؛
- (د) جميع الأمور التي تمت مناقشتها مع المكلفين بالحوكمة؛
- (ه) أية مناقشات تمت مع هيئة مهنية أو تنظيمية أو سلطة رقابية.

ى89/400 في حال استمرار المكتب في تنفيذ ارتباط المراجعة، فيجب عليه توثيق ما يلي:

- (أ) الاستنتاج بأنه لم يتم تقويض الموضوعية، بحسب الحكم المني للمكتب؛
- (ب) المبررات المنطقية لاستنتاج أن التصرف المتخذ قد واجه عواقب المخالفة بصورة مرضية بحيث يمكن للمكتب إصدار تقرير المراجعة.

القسم 405

مراجعة المجموعات

مقدمة

1/405 يتطلب القسم 400 من المكتب الاستقلال عند تنفيذ ارتباطات المراجعة، وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهها. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم عند تنفيذ ارتباطات مراجعة المجموعات.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

تنطبق المعايير الدولية للمراجعة على مراجعة القوائم المالية للمجموعات. وبتناول المعيار الدولي للمراجعة (600) ((600) (المُحدَّث) اعتبارات خاصة تنطبق على مراجعة القوائم المالية للمجموعات، بما في ذلك عند إشراك مراجعي المكونات. ويتطلب المعيار الدولي للمراجعة (600) (المُحدَّث) من الشريك المسؤول عن ارتباط المجموعة تحمل المسؤولية عن التأكد مما إذا كان مراجعو المكونات يفهمون المتطلبات المسلكية ذات الصلة التي تنطبق على مراجعة المجموعة، وسيلتزمون بها، بما فيها تلك المتعلقة بالاستقلال. ومتطلبات الاستقلال المشار إليها في الميار الدولي للمراجعة (600) (المُحدَّث)، أو معايير المراجعة الأخرى ذات الصلة التي تنطبق على مراجعة المجموعات والتي تُعادل المعيار الدولي للمراجعة (600) (المُحدَّث)، هي تلك المحددة في هذا القسم.

قد يقوم أحد مكاتب مراجعة المكونات المشاركين في ارتباط مراجعة المجموعة بإصدار رأي مراجعة منفصل بشأن القوائم المالية الخاصة بعميل مراجعة المكون. وبناءً على الظروف، قد يلزم مكتب مراجعة المكون الالتزام بمتطلبات استقلال مختلفة عند تنفيذ أعمال المراجعة فيما يخص مراجعة المجموعة وعند إصدار رأي مراجعة منفصل بشأن القوائم المالية الخاصة بعميل مراجعة المكون الأسباب نظامية أو تنظيمية أو غيرها.

الاتصال بين مكتب مراجعة المجموعة ومكاتب مراجعة المكونات

يتطلب المعيار الدولي للمراجعة (600) (المُحدَّث) من الشريك المسؤول عن ارتباط المجموعة تحمل المسؤولية لإحاطة مراجعي المكونات بالمتطلبات المسلكية ذات الصلة المنطبقة في ضوء طبيعة ارتباط مراجعة المجموعة وظروفه. وعند إحاطة مكتب مراجعة المكون بالمتطلبات المسلكية ذات الصلة، يجب على مكتب مراجعة المجموعة أن ينقل في الأوقات المناسبة المعلومات اللازمة لتمكين مكتب مراجعة المكون من الوفاء بمسؤولياته بموجب هذا القسم.

3/405 ت1 من أمثلة الأمور التي قد يقوم مكتب مراجعة المجموعة بنقلها:

- ما إذا كان عميل مراجعة المجموعة منشأة ذات اهتمام عام والمتطلبات المسلكية ذات الصلة المنطبقة على ارتباط مراجعة المجموعة.
- المنشآت ذات العلاقة والمكونات الأخرى داخل عميل مراجعة المجموعة ذات الصلة باعتبارات
 الاستقلال المنطبقة على مكتب مراجعة المكون وأعضاء فريق مراجعة المجموعة الذين يعملون داخل
 ذلك المكتب أو بتكليف منه.

- الفترة التي يتعين على مكتب مراجعة المكون أن يكون مستقلاً خلالها.
- ما إذا كان الشريك المسؤول عن المراجعة الذي يقوم بتنفيذ الأعمال في المكون لأغراض مراجعة المجموعة هو شريك رئيسي مسؤول عن المراجعة فيما يخص مراجعة المجموعة.

ي4/405

يتطلب أيضاً المعيار الدولي للمراجعة (600) (المُحدَّث) من الشربك المسؤول عن ارتباط المجموعة مطالبة مراجع المكون بإبلاغه بما إذا كان قد التزم بالمتطلبات المسلكية ذات الصلة التي تنطبق على ارتباط مراجعة المجموعة، بما فها تلك المتعلقة بالاستقلال. ولأغراض هذا القسم، يجب أن يشمل هذا الطلب الإبلاغ بما يلي:

- (أ) أي أمور تتعلق بالاستقلال تتطلب اتخاذ أحكام مهمة؛
- (ب) فيما يتعلق بتلك الأمور، استنتاج مكتب مراجعة المكون ما إذا كانت التهديدات التي تمس استقلاله تقع ضمن مستوى يمكن قبوله، والمبررات المنطقية لذلك الاستنتاج.

4/405 ٿ

ى7/405

إذا نما إلى علم الشريك المسؤول عن ارتباط المجموعة أمرٌ يشير إلى وجود تهديد يمس الاستقلال، فإن المعيار الدولي للمراجعة (220) (المُحدَّث) يتطلب من الشريك المسؤول عن ارتباط المجموعة تقويم ذلك التهديد واتخاذ التصرف المناسب.

اعتبارات الاستقلال المنطبقة على الأفراد

أعضاء فريق مراجعة المجموعة الذين يعملون داخل، أو بتكليف من، مكتب مراجعة المجموعة والمكاتب ضمن شبكة ذلك المكتب

5/405 يجب أن يكون الأعضاء في فريق مراجعة المجموعة الذين يعملون داخل، أو بتكليف من، مكتب مراجعة المجموعة والمكاتب ضمن شبكة ذلك المكتب مستقلين عن عميل مراجعة المجموعة وفقاً لمتطلبات هذا الجزء التي تنطبق على فريق المراجعة.

الأعضاء الآخرون في فريق مراجعة المجموعة

26/405 يجب أن يكون الأعضاء في فريق مراجعة المجموعة الذين يعملون داخل، أو بتكليف من، مكاتب مراجعة المجوعة مستقلين عن:

- (أ) عميل مراجعة المكون؛
- (ب) المنشأة التي يبدى مكتب مراجعة المجموعة رأياً بشأن القوائم المالية لمجموعها؛
- (ج) أية منشأة يكون للمنشأة المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليها،
 شريطة أن يكون لتلك المنشأة سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على عميل مراجعة المكون،

وفقاً لمتطلبات هذا الجزء التي تنطبق على فربق المراجعة.

فيما يتعلق بالمنشآت ذات العلاقة أو المكونات داخل عميل مراجعة المجموعة بخلاف تلك المشمولة في الفقرة ي 6/405، يجب على الأعضاء في فريق مراجعة المجموعة الذين يعملون داخل، أو بتكليف من، مكاتب مراجعة المكونات التي من خارج الشبكة التي ينتمي إليها مكتب مراجعة المجموعة أن يخطروا مكتب مراجعة المكون بأية علاقات أو ظروف يعلم الفرد، أو يكون لديه من الأسباب ما يدعوه إلى الاعتقاد بأنها قد تخلق تهديداً يمس استقلاله في سياق مراجعة المجموعة.

7/405 ت1 من أمثلة العلاقات أو الظروف التي تتعلق بالفرد أو أي من أفراد أسرته المباشرين، حسب مقتضى الحال، التي تُعد ذات صلة بنظر الفرد عند الالتزام بالفقرة ي7/405:

- وجود مصلحة مالية مباشرة أو مصلحة مالية غير مباشرة ذات أهمية نسبية في منشأة لها سيطرة على عميل مراجعة المجموعة إذا كان عميل مراجعة المجموعة ذا أهمية لتلك المنشأة (انظر القسم 510).
 - وجود قرض أو ضمان أحد أطرافه: (انظر القسم 511)
 - منشأة ليست مصرفاً أو مؤسسة مشابهة ما لم يكن القرض أو الضمان غير ذي أهمية نسبية: أو
 - مصرف أو مؤسسة مشابهة ما لم يكن القرض أو الضمان مقدماً بموجب إجراءات
 وشروط وأحكام إقراض طبيعية.
 - وجود علاقة عمل مهمة أو تنطوى على مصلحة مالية ذات أهمية نسبية (انظر القسم 520).
 - وجود فرد من أفراد الأسرة المباشرين يعمل بصفته: (انظر القسم 521)
 - عضو مجلس إدارة أو مسؤولاً لدى المنشأة؛ أو
- موظفاً في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على إعداد السجلات المحاسبية للمنشأة أو قوائمها المالية.
 - عمل الفرد حالياً أو مؤخراً بصفته: (انظر القسم 522 والقسم 523)
 - عضو مجلس إدارة أو مسؤولاً لدى المنشأة؛ أو
- موظفاً في منصب يتبح له ممارسة تأثير مهم على إعداد السجلات المحاسبية للمنشأة أو قوائمها المالية.

25/405 فور استلام الإخطار الموضح في الفقرة ي7/405، يجب على مكتب مراجعة المكون تقويم ومواجهة أي تهديدات تمس الاستقلال ناشئة عن علاقات الفرد أو ظروفه.

اعتبارات الاستقلال المنطبقة على مكتب مراجعة المجموعة

9/405 يجب أن يكون مكتب مراجعة المجموعة مستقلاً عن عميل مراجعة المجموعة وفقاً لمتطلبات هذا الجزء التي تنطبق على المكاتب.

اعتبارات الاستقلال المنطبقة على المكاتب ضمن شبكة مكتب مراجعة المجموعة

20/405 يجب أن تكون المكاتب ضمن الشبكة التي ينتمي إليها مكتب مراجعة المجموعة مستقلة عن عميل مراجعة المجموعة وفقاً لمتطلبات هذا الجزء التي تنطبق على المكاتب ضمن الشبكة.

اعتبارات الاستقلال المنطبقة على مكاتب مراجعة المكونات من خارج شبكة مكتب مراجعة المجموعة

جميع عملاء مراجعة المجموعات

يجب على مكتب مراجعة المكون من خارج الشبكة التي ينتمي إليها مكتب مراجعة المجموعة:

- أن يكون مستقلاً عن عميل مراجعة المكون وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء التي تنطبق على المكاتب بخصوص جميع عملاء المراجعة؛
- (ب) أن يطبق المتطلبات ذات الصلة الواردة في الفقرات ي4/510(أ) وي7/510 وي9/510 بخصوص المصالح المالية في المنشأة التي يبدي مكتب مراجعة المجموعة رأياً بشأن القوائم المالية لمجموعتها؛
- (ج) أن يطبق المتطلبات ذات الصلة الواردة في القسم 511 بخصوص القروض والضمانات التي يكون أحد أطرافها المنشأة التي يبدي مكتب مراجعة المجموعة رأياً بشأن القوائم المالية لمجموعتها.

2/405 عندما يكون مكتب مراجعة المكون الذي من خارج الشبكة التي ينتمي إليها مكتب مراجعة المجموعة على علم، أو عندما تكون لديه أسباب تدعوه إلى الاعتقاد، بوجود علاقات أو ظروف لعميل مراجعة المجموعة، بخلاف تلك التي تتناولها الفقرة ي11/405(ب) و(ج)، ذات صلة بتقويم استقلال مكتب مراجعة المكون عن عميل مراجعة المكون، فيجب على مكتب مراجعة المكون تضمين تلك العلاقات أو الظروف عند التعرف على المخاطر التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهها.

23/405 عندما يكون مكتب مراجعة المكون الذي من خارج الشبكة التي ينتمي إليها مكتب مراجعة المجموعة على علم، أو عندما تكون لديه أسباب تدعوه إلى الاعتقاد، بوجود علاقات أو ظروف لمكتب ضمن الشبكة التي ينتمي إليها مكتب مراجعة المكون مع عميل مراجعة المكون أو عميل مراجعة المجموعة وتلك العلاقات أو الظروف ينشأ عنها تهديد يمس استقلال مكتب مراجعة المكون، فيجب على مكتب مراجعة المكون تقويم ومواجهة أي تهديد من ذلك القبيل.

الفترة التي يتعين توفر الاستقلال خلالها

14/405 ت1 الإشارات إلى القوائم المالية وتقرير المراجعة في الفقرتين ي30/400 و30/400 ت1 يُقصد بها القوائم المالية للمجموعة، على الترتيب، عند تطبيقها في هذا القسم.

عملاء مراجعة المجموعات من غير المنشآت ذات الاهتمام العام

25/405 عندما لا يكون عميل مراجعة المجموعة منشأة ذات اهتمام عام، يجب أن يكون مكتب مراجعة المكون الذي من خارج الشبكة التي ينتمي إليها مكتب مراجعة المجموعة مستقلاً عن عميل مراجعة المكون وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء التي تنطبق على عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام لأغراض مراجعة المجموعة.

15/405 ت1 عندما ينفذ أيضاً مكتب مراجعة المكون الذي من خارج الشبكة التي ينتمي إليها مكتب مراجعة المجموعة الرتباط مراجعة لعميل مراجعة المكون الذي من المنشآت ذات الاهتمام العام لأسباب خلاف مراجعة المجموعة، على سبيل المثال مراجعة مطلوبة نظاماً، فإن متطلبات الاستقلال ذات الصلة بعملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام تنطبق على ذلك الارتباط.

عملاء مراجعة المجموعات من المنشآت ذات الاهتمام العام

الخدمات غير التأكيدية

26/405 مع مراعاة الفقرة ي17/405، فعندما يكون عميل مراجعة المجموعة منشأة ذات اهتمام عام، يجب على مكتب مراجعة المكون من خارج الشبكة التي ينتمي إليها مكتب مراجعة المجموعة الالتزام بنصوص القسم 600 التي تنطبق على المنشآت ذات الاهتمام العام بخصوص تقديم الخدمات غير التأكيدية إلى عميل مراجعة المكون.

16/405 ت-1

عندما يكون عميل مراجعة المجموعة منشأة ذات اهتمام عام، يُحظر على مكاتب مراجعة المكونات من خارج الشبكة التي ينتمي إليها مكتب مراجعة المجموعة، على سبيل المثال:

- تقديم خدمات المحاسبة ومسك الدفاتر إلى عملاء مراجعة المكونات من غير المنشآت ذات الاهتمام العام (انظر القسم الفرعي 601).
- تصميم نظام تقنية المعلومات، أو جانب منه، لعملاء مراجعة المكونات من غير المنشآت ذات
 الاهتمام العام عندما يولِّد ذلك النظام معلومات للسجلات المحاسبية أو القوائم المالية الخاصة
 بعملاء مراجعة المكونات (انظر القسم الفرع, 600).
- تولّي دور الدفاع عن عملاء مراجعة المكونات من غير المنشآت ذات الاهتمام العام أثناء تسوية النزاعات أو الدعاوى القضائية أمام الهيئات القضائية أو المحاكم (انظر القسم الفرعي 608).

16/405 ت 2

تُعد المعلومات المالية التي ينقِذ علها مكتب مراجعة المكون من خارج الشبكة التي ينتمي إلها مكتب مراجعة المجموعة إجراءات المراجعة ذات صلة بتقويم تهديد الفحص الذاتي الذي قد ينشأ عن قيام مكتب مراجعة المكون بتقديم خدمات غير تأكيدية، وبالتالي، تُعد ذات صلة بتطبيق القسم 600. وعلى سبيل المثال، إذا كانت إجراءات المراجعة التي ينفذها مكتب مراجعة المكون تقتصر على بند محدد مثل المخزون، فإن نتائج أية خدمة غير تأكيدية تشكل جزءاً من، أو تؤثر على، السجلات المحاسبية أو المعلومات المالية المتعلقة بالمحاسبة عن المخزون، أو أدوات الرقابة الداخلية عليه، تُعد ذات صلة بتقويم تهديد الفحص الذاتي.

ى17/405

استثناءً من الفقرة ي16/405، يجوز لمكتب مراجعة المكون من خارج الشبكة التي ينتعي إليها مكتب مراجعة المجموعة تقديم خدمة غير تأكيدية ليست محظورة بموجب القسم 600 إلى عميل مراجعة المكون دون نقل معلومات عن الخدمة غير التأكيدية المقترحة إلى المكلفين بالحوكمة لدى عميل مراجعة المجموعة أو دون الحصول على موافقتهم بشأن تقديم تلك الخدمة على النحو الذي تتناوله الفقرات ي21/600 إلى 24/600.

الشركاء الرئيسيون المسؤولون عن المراجعة

ى18/405

يجب على الشربك المسؤول عن ارتباط المجموعة تحديد ما إذا كان أي من الشركاء المسؤولين عن المراجعة الذين يقومون بتنفيذ أعمال المراجعة في المكونات لأغراض مراجعة المجموعة يُعد شربكاً رئيسياً مسؤولاً عن المراجعة فيما يخص مراجعة المجموعة. وإذا كان كذلك، يجب على الشربك المسؤول عن ارتباط المجموعة:

(أ) إبلاغ ذلك الفرد بذلك التحديد؛

(ب) الإشارة إلى ما يلي:

(1) في حالة جميع عملاء مراجعة المجموعات، أن الفرد يخضع للفقرة ي4/411،

في حالة عملاء مراجعة المجموعات من المنشآت ذات الاهتمام العام، أن الفرد يخضع أيضاً
 للفقرات ي6/524 وي5/5/40 (ج) وي21/540.

18/405 ت 1 يتخذ الشريك الرئيسي المسؤول عن المراجعة القرارات أو الأحكام الرئيسية بشأن الأمور المهمة فيما يتعلق بمراجعة القوائم المالية للمجموعة التي يبدى مكتب مراجعة المجموعة رأياً بشأنها أثناء مراجعة المجموعة.

التغييرات في المكونات

جميع عملاء مراجعة المجموعات

ي 19/405 عندما تصبح منشأة ليست ذات علاقة مكوناً داخل عميل مراجعة المجموعة، يجب على مكتب مراجعة المجموعة تطبيق الفقرات ي71/400 إلى 76/400.

التغييرات في مكاتب مراجعة المكونات

جميع عملاء مراجعة المجموعات

20/405 ت1 قد توجد ظروف يطلب فها مكتب مراجعة المجموعة من مكتب آخر تنفيذ أعمال مراجعة بصفته أحد مكاتب مراجعة المكونات خلال أو بعد الفترة التي تغطها القوائم المالية للمجموعة، على سبيل المثال بسبب عمليات اندماج أو استحواذ للعميل. وقد ينشأ تهديد يمس استقلال مكتب مراجعة المكون بسبب:

- العلاقات المالية أو العملية لمكتب مراجعة المكون مع عميل مراجعة المكون خلال أو بعد الفترة التي تغطها القوائم المالية للمجموعة، قبل موافقة مكتب مراجعة المكون على تنفيذ أعمال المراجعة؛ أو
 - (ب) الخدمات السابقة التي قدمها مكتب مراجعة المكون إلى عميل مراجعة المكون.

20/405 تنص الفقرات 31/400 ت1 إلى ت3 على مواد تطبيقية تنطبق فيما يخص تقييم مكتب مراجعة المكون للتهديدات التي تمس الاستقلال في حال قيام مكتب مراجعة المكون بتقديم خدمة غير تأكيدية إلى عميل مراجعة المكون خلال أو بعد الفترة التي تغطيها القوائم المالية للمجموعة، ولكن قبل بداية مكتب مراجعة المكون في تنفيذ أعمال المراجعة لأغراض مراجعة المجموعة، وتلك الخدمة لن يُسمح بتقديمها خلال فترة الارتباط.

30/405 تنص الفقرة 31/400 ت4 على مواد تطبيقية تنطبق فيما يخص تقييم مكتب مراجعة المكون للتهديدات التي تمس الاستقلال في حال قيام مكتب مراجعة المكون بتقديم خدمة غير تأكيدية إلى عميل مراجعة المكون قبل الفترة التي تغطيا القوائم المالية للمجموعة.

عملاء مراجعة المجموعات من المنشآت ذات الاهتمام العام

21/405 تـ تنطبق الفقرتان ي32/400 و32/400 تـ عندما يوافق مكتب مراجعة أحد المكونات على تنفيذ أعمال مراجعة لأغراض مراجعة المجموعة فيما يتعلق بعميل مراجعة مجموعة من المنشآت ذات الاهتمام العام إذا كان مكتب مراجعة المكون قد قدم في السابق خدمة غير تأكيدية إلى عميل مراجعة المكون.

21/405 ت2 تنطبق الفقرتان ي25/600 و25/600 ت1 فيما يتعلق بالخدمات غير التأكيدية التي تقدمها حالياً أو قدمتها في السابق مكاتب مراجعة المكونات إلى عملاء مراجعة المكونات عندما يصبح عميل مراجعة المجموعة بعد ذلك منشأة ذات اهتمام عام.

مخالفة النصوص المتعلقة بالاستقلال في مكاتب مراجعة المكونات

22/405 ت1 قد تقع مخالفة لنصوص هذا القسم بالرغم من امتلاك مكتب مراجعة المكون نظاماً لإدارة الجودة مصمماً للوفاء بمتطلبات الاستقلال. وتُعد الفقرات ي23/405 إلى ي29/405 ذات صلة بتحديد مكتب مراجعة المجموعة ما إذا كان سيستطيع استخدام عمل مكاتب مراجعة المكونات في حال وقوع مخالفة في تلك المكاتب.

22/405 ت في حال وقوع مخالفة في مكتب لمراجعة أحد المكونات يقع ضمن الشبكة التي ينتمي إليها مكتب مراجعة المجموعة، تنطبق أيضاً الفقرات ي80/400 إلى ي89/400 على مكتب مراجعة المجموعة فيما يتعلق بمراجعة المجموعة، حسب الاقتضاء.

عندما يتعرف مكتب مراجعة المكون على حدوث مخالفة

ي 23/405 إذا استنتج مكتب مراجعة المكون حدوث مخالفة لهذا القسم، فيجب عليه:

- إنهاء المصلحة أو العلاقة التي نشأت عنها المخالفة، أو تعليقها أو التخلي عنها، ومواجهة عواقب المخاافة،
- (ب) تقويم مدى أهمية المخالفة وأثرها على موضوعية مكتب مراجعة المكون وقدرته على تنفيذ أعمال
 المراجعة لأغراض مراجعة المجموعة؛
- (ج) بناءً على مدى أهمية المخالفة، تحديد ما إذا كان من الممكن اتخاذ تصرف يواجه بصورة مرضية عواقب المخالفة وما إذا كان اتخاذ هذا التصرف مستطاعاً ومناسباً في ظل الظروف القائمة؛
- (د) إبلاغ الشريك المسؤول عن ارتباط المجموعة بالمخالفة كتابياً على الفور، بما في ذلك إبلاغه بتقييم مكتب مراجعة المكون لمدى أهمية المخالفة وأي تصرفات مقترحة أو تم اتخاذها لمواجهة عواقب المخالفة.

23/405 ت تنص الفقرتان 80/400 ت وت3 على مواد تطبيقية ذات صلة بتقويم مكتب مراجعة المكون لمدى أهمية المخالفة وأثرها على موضوعيته وقدرته على إصدار رأي أو استنتاج بشأن أعمال المراجعة المنفذة في المكون لأغراض مراجعة المجموعة، ونظره في أي تصرفات قد يتم اتخاذها لمواجهة عواقب المخالفة بصورة مرضية.

24/405 عقب تلقي بالغ من مكتب مراجعة أحد المكونات بحدوث مخالفة، يجب على الشربك المسؤول عن ارتباط المجموعة:

- استعراض تقييم مكتب مراجعة المكون لمدى أهمية المخالفة وأثرها على موضوعية مكتب مراجعة المكون، وأى تصرف يمكن اتخاذه، أو تم اتخاذه، لمواجهة عواقب المخالفة؛
- (ب) تقويم مدى قدرة مكتب مراجعة المجموعة على استخدام عمل مكتب مراجعة المكون الأغراض مراجعة المجموعة؛
 - (ج) تحديد مدى الحاجة لاتخاذ أي تصرفات أخرى.

25/405 عند تطبيق الفقرة ي24/405، يجب على الشربك المسؤول عن ارتباط المجموعة ممارسة الحكم الم. ومراعاة ما إذا كان ثمة طرف ثالث عقلاني ومطلع من المرجح أن يستنتج أنه قد تم تقويض موضوعية مكتب مراجعة المكون، ومن ثم، لا يستطبع مكتب مراجعة المجموعة استخدام عمل مكتب مراجعة المكون لأغراض مراجعة المجموعة.

إذا حدد الشربك المسؤول عن ارتباط المجموعة أن عواقب المخالفة قد تم مواجهها بصورة مرضية من جانب 25/405 ت 1 مكتب مراجعة المكون وأنها لا تقوّض موضوعية مكتب مراجعة المكون، يجوز لمكتب مراجعة المجموعة الاستمرار في استخدام عمل مكتب مراجعة المكون فيما يخص مراجعة المجموعة. وفي ظروف معينة، قد يحدد الشربك المسؤول عن ارتباط المجموعة أنه يلزم اتخاذ تصرفات إضافية لمواجهة المخالفة بصورة مرضية حتى يمكن استخدام عمل مكتب مراجعة المكون. ومن أمثلة تلك التصرفات، قيام مكتب مراجعة المجموعة بتنفيذ إجراءات خاصة على المجالات التي تأثرت بالمخالفة أو مطالبة مكتب مراجعة المكون بتنفيذ أعمال تصحيحية مناسبة على المجالات المتأثرة.

25/405 ت 2

ينص المعيار الدولي للمراجعة (600) (المُحدَّث) على أنه في حال قيام مراجع أحد المكونات بارتكاب مخالفة وعدم مواجهة تلك المخالفة بصورة مرضية، فلا يستطيع مراجع المجموعة استخدام عمل مراجع ذلك المكون. وفي تلك الظروف، قد يجد الشربك المسؤول عن ارتباط المجموعة وسائل أخرى للحصول على أدلة المراجعة اللازمة بشأن المعلومات المالية الخاصة بعميل مراجعة المكون. ومن أمثلة تلك الوسائل، قيام مكتب مراجعة المجموعة بتنفيذ أعمال المراجعة اللازمة على المعلومات المالية الخاصة بعميل مراجعة المكون أو مطالبة مكتب مراجعة مكون آخر بتنفيذ أعمال المراجعة تلك.

النقاش مع المكلفين بالحوكمة لدى عميل مراجعة المجموعة

تنطبق الفقرة ي84/400 فيما يخص المخالفات التي ترتكها مكاتب مراجعة المكونات ضمن الشبكة التي ينتمي 26/405 ت 1 إليها مكتب مراجعة المجموعة.

ى27/405

- فيما يخص المخالفات التي ترتكبها مكاتب مراجعة المكونات من خارج الشبكة التي ينتمي إليها مكتب مراجعة المجموعة، يجب على مكتب مراجعة المجموعة أن يناقش مع المكلفين بالحوكمة لدى عميل مراجعة المجموعة:
- التقييم الذي أجراه مكتب مراجعة المكون لمدى أهمية المخالفة وأثرها على موضوعية مكتب مراجعة (أ) المكون، بما في ذلك طبيعة المخالفة ومدتها، والتصرف الذي يمكن اتخاذه أو الذي تم اتخاذه؛
 - ما إذا كان: (ب)
 - التصرف سيواجه، أو قد واجه، بصورة مرضية عواقب المخالفة؛ أو (1)
- مكتب مراجعة المجموعة سيستخدم وسائل أخرى للحصول على أدلة المراجعة اللازمة (2) بشأن المعلومات المالية الخاصة بعميل مراجعة المكون.

وبجب أن يتم هذا النقاش في أقرب وقت ممكن ما لم يحدد المكلفون بالحوكمة توقيتاً بديلاً لإبلاغهم بالمخالفات الأقل أهمية.

ى28/405

يجب على مكتب مراجعة المجموعة إبلاغ المكلفين بالحوكمة لدى عميل مراجعة المجموعة كتابياً بجميع الأمور التي تم مناقشتها وفقاً للفقرة ي27/405 والحصول على موافقة المكلفين بالحوكمة بأن التصرف يمكن اتخاذه، أو قد تم اتخاذه، لمواجهة عواقب المخالفة بصورة مرضية.

ى29/405

في حال عدم موافقة المكلفين بالحوكمة على أن التصرف الذي يمكن اتخاذه، أو الذي تم اتخاذه، سيواجه بصورة مرضية عواقب المخالفة لدى مكتب مراجعة المكون، فلا يجوز لمكتب مراجعة المجموعة استخدام العمل الذي نفذه مكتب مراجعة المكون لأغراض مراجعة المجموعة.

القسم 410

الأتعاب

مقدمة

2/410

1/410 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.

ينص القسم 330 على مواد تطبيقية ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم عندما يكون من المحتمل أن ينشأ عن مستوى وطبيعة الأتعاب والترتيبات الأخرى المتعلقة بالأجر تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية يمس الالتزام بواحد أو أكثر من المبادئ الأساسية. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها، التي تنشأ عن الأتعاب التي تُفرض على عملاء المراجعة.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

3/410 ت1 يتم التفاوض عادةً مع عميل المراجعة على أتعاب الخدمات المهنية ويقوم العميل بدفع هذه الأتعاب مما قد يشكّل تهديداً للاستقلال. وهذه الممارسة معروفة ومقبولة عموماً بين مستخدمي القوائم المالية المستهدفين.

2/410 عندما يكون عميل المراجعة منشأة ذات اهتمام عام، فإن أصحاب المصلحة تكون لديهم توقعات متزايدة بشأن استقلال المكتب. وحيث إن الشفافية قد تساعد في تحسين المعلومات التي يتم الاسترشاد بها في آراء وقرارات المكلفين بالحوكمة وقطاع واسع من أصحاب المصلحة، فإن هذا القسم ينص على ضرورة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأتعاب لكلٍ من المكلفين بالحوكمة وأصحاب المصلحة، بصورة أعم، فيما يخص عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام.

3/410 ت الأغراض هذا القسم، تشمل أتعاب المراجعة الأتعاب أو أنواع الأجور الأخرى مقابل إجراء مراجعة أو فحص للقوائم المالية. وعند الإشارة إلى أتعاب مراجعة القوائم المالية، فإن هذا لا يشمل أي أتعاب مقابل إجراء مراجعة للقوائم المالية ذات الغرض الخاص أو إجراء فحص للقوائم المالية. (راجع: الفقرات ي23/410(أ)) (25/410 تا، ع1/410 (أ))

الأتعاب التي يدفعها عميل المراجعة

4/410 عند التفاوض على الأتعاب مع عميل المراجعة وقيام العميل بدفع تلك الأتعاب، فإن هذا يشكّل تهديداً للاستقلال بسبب المصلحة الشخصية وقد يشكّل تهديداً بسبب الترهيب.

2 يتطلب تطبيق إطار المفاهيم أن يحدد المكتب ما إذا كانت الهديدات التي تمس الاستقلال الناشئة عن الأتعاب المقترحة على العميل تقع ضمن مستوى يمكن قبوله، وذلك قبل قبول المكتب أو مكتب ضمن الشبكة ارتباطات المراجعة أو أي ارتباطات أخرى فيما يخص عملاء المراجعة. ويتطلب تطبيق إطار المفاهيم أيضاً أن يقوم المكتب بإعادة تقويم تلك الهديدات عندما تتغير الحقائق والظروف أثناء فترة ارتباط المراجعة.

4/410 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى التهديدات، التي تنشأ عند قيام عميل المراجعة بدفع أتعاب

ارتباط المراجعة أو أي ارتباط آخر، ما يلي:

- مستوى الأتعاب ومدى مراعاتها للموارد المطلوبة، مع الأخذ في الحسبان الأولوبات التجارية والسوقية للمكتب.
- أية صلة بين أتعاب المراجعة والأتعاب مقابل الخدمات الأخرى خلاف المراجعة والحجم النسبي لكلا
 العنصرين.
 - مدى أية اعتمادية بين مستوى أتعاب الخدمة ونتيجة الخدمة.
 - ما إذا كانت الأتعاب هي مقابل خدمات سيقدمها المكتب أو مكتب ضمن الشبكة.
 - مستوى الأتعاب ضمن سياق الخدمة التي سيقدمها المكتب أو مكتب ضمن الشبكة.
 - الهيكل التشغيلي وترتيبات الأجور في المكتب والمكاتب ضمن الشبكة.
- الأهمية التي يمثلها العميل، أو الطرف الثالث الذي أحال العميل، للمكتب أو المكتب المعني ضمن الشبكة أو الشربك أو الفرع.
 - طبيعة العميل، على سبيل المثال، ما إذا كان منشأة ذات اهتمام عام.
- علاقة العميل بالمنشآت ذات العلاقة التي تُقدَّم لها خدمات أخرى خلاف المراجعة، على سبيل المثال
 عندما تكون المنشأة ذات العلاقة منشأة شقيقة.
- مدى مشاركة المكلفين بالحوكمة في تعيين المراجع والاتفاق على الأتعاب، والتركيز الواضح الذي يولونه
 هم وإدارة العميل لجودة المراجعة ومستوى الأتعاب عموماً.
 - ما إذا كان مستوى الأتعاب يحدده طرفٌ ثالثٌ مستقل، كهيئة تنظيمية مثلاً.
- ما إذا كانت جودة أعمال المراجعة الخاصة بالمكتب تخضع لفحص طرف ثالث مستقل، كهيئة رقابية مثلاً.
- 4/410 ت4 قد تؤثر أيضاً الشروط والسياسات والإجراءات الموضحة في الفقرة 15/120 ت3 (ولاسيما نظام إدارة الجودة الذي يقوم المكتب بتصميمه وتطبيقه وتشغيله وفقاً لمعايير إدارة الجودة الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد) على تقويم ما إذا كانت التهديدات التي تمس الاستقلال بمستوى يمكن قبوله.
- 74/410 تحدد المتطلبات والمواد التطبيقية الآتية ظروفاً قد تحتاج إلى المزيد من التقويم عند تحديد ما إذا كانت التهديدات بمستوى يمكن قبوله. وفيما يخص تلك الظروف، تشتمل المواد التطبيقية على أمثلة لعوامل إضافية قد تكون ذات صلة عند تقويم الهديدات.

مستوى أتعاب المراجعة

- 2/410 ت1 يُعد تحديد الأتعاب التي سيتم فرضها على عميل المراجعة، سواءً مقابل خدمات المراجعة أو غيرها، أحد قرارات العمل التي يتخذها المكتب مع مراعاة الحقائق والظروف ذات الصلة بكل ارتباط بعينه، بما في ذلك متطلبات المعايير الفنية والمهنية.
- 2 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تهديدات المصلحة الشخصية والترهيب التي تنشأ عن مستوى ألا 5/410 ت2 أتعاب المراجعة التي يدفعها عميل المراجعة ما يلي:

- المبررات التجاربة للمكتب فيما يخص أتعاب المراجعة.
- ما إذا كان العميل قد مارس، أو يمارس، ضغوطاً غير مبررة لتخفيض أتعاب المراجعة.

5/410 ت 3 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تلك التهديدات:

- الإيعاز لفاحص مناسب غير مشارك في ارتباط المراجعة بتقييم مدى معقولية الأتعاب المقترحة، مع مراعاة نطاق الارتباط ومدى تعقيده.
 - الإيعاز لفاحص مناسب لم يشارك في ارتباط المراجعة بفحص العمل المنفذ.

أثر الخدمات الأخرى المُقدَّمة إلى عميل المراجعة

- 20/410 مع مراعاة الفقرة ي7/410، لا يجوز للمكتب أن يسمح بأن تتأثر أتعاب المراجعة بالخدمات الأخرى خلاف المراجعة التي يقدمها المكتب أو مكتب ضمن الشبكة إلى عميل المراجعة.
- 6/410 تعكس أتعاب المراجعة عادة مجموعة من الأمور، كتلك المحددة في الفقرة 23/410 ت1. ولكن القيام بتقديم خدمات أخرى إلى عميل المراجعة لا يُعد أحد الاعتبارات المناسبة عند تحديد أتعاب المراجعة.
- 2/410 استثناءً من الفقرة ي6/410، عند تحديد أتعاب المراجعة، يجوز للمكتب أن يأخذ في الحسبان التكاليف التي يتم توفيرها نتيجةً للخبرة المكتسبة من تقديم الخدمات الأخرى خلاف المراجعة إلى عميل المراجعة.

الأتعاب المشروطة

8/410 ت1 الأتعاب المشروطة هي أتعاب يتم احتسابها على أساس محدد مسبقاً يتعلق بنتيجة معاملة معينة أو نتيجة الخدمات المنفذة. وتُعد الأتعاب المشروطة التي يتم فرضها من خلال طرف وسيط مثالاً للأتعاب المشروطة غير المباشرة. وفي هذا القسم، لا يُنظر إلى الأتعاب على أنها مشروطة إذا كان الذي يحددها محكمة أو سلطة عامة أخرى.

- ى9/410 لا يجوز للمكتب أن يفرض بشكل مباشر أو غير مباشر أتعاباً مشروطة مقابل ارتباط المراجعة.
- ي10/410 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة أن يفرض بشكل مباشر أو غير مباشر أتعاباً مشروطة مقابل خدمة غير تأكيدية يتم تقديمها إلى عميل المراجعة، إذا:
- (أ) كانت الأتعاب يفرضها المكتب الذي يبدي الرأي في القوائم المالية وتلك الأتعاب تُعد، أو يتوقع أن تكون، جوهرية لذلك المكتب؛ أو
- (ب) كانت الأتعاب يفرضها مكتب ضمن الشبكة يشارك في جزء مهم من المراجعة وتلك الأتعاب تُعد، أو يتوقع أن تكون، جوهرية لذلك المكتب؛ أو
- (ج) كانت نتيجة الخدمة غير التأكيدية، ومن ثمّ، مبلغ الأنعاب، تعتمد على حكم مستقبلي أو حالي يتعلق بمراجعة مبلغ ذى أهمية نسبية في القوائم المالية.
- 10/410 ت1 تمنع الفقرتان ي9/410 وي10/410 المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة من الدخول مع عميل المراجعة في ترتيبات معينة تتعلق بالأتعاب المشروطة. وحتى إذا كان ترتيب الأتعاب المشروطة غير ممنوع عند تقديم خدمة غير تأكيدية إلى عميل المراجعة، فإن ذلك قد يظل له أثر على مستوى تهديد المصلحة الشخصية.
 - تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى مثل ذلك التهديد ما يلي: 20/410

- مدى المبالغ المحتملة للأتعاب.
- ما إذا كانت ثمة سلطة معنية تقوم بتحديد النتيجة التي تعتمد عليها الأتعاب المشروطة.
 - الإفصاح للمستخدمين المستهدفين عن العمل الذي نفذه المكتب وأساس الأجر.
 - طبيعة الخدمة.
 - تأثير الحدث أو المعاملة على القوائم المالية.

من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية:

- الإيعاز لفاحص مناسب لم يشارك في تنفيذ الخدمة غير التأكيدية بفحص العمل المنفذ.
 - الحصول على موافقة كتابية مسبقة من العميل على أساس الأجر.

إجمالي الأتعاب - نسبة الأتعاب الخاصة بالخدمات الأخرى خلاف المراجعة إلى أتعاب المراجعة

قد يتأثر مستوى تهديد المصلحة الشخصية عندما يتولد جزء كبير من الأتعاب التي يفرضها المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة على عميل المراجعة من تقديم خدمات أخرى خلاف المراجعة إلى العميل، وذلك بسبب المخاوف المتعلقة باحتمال فقدان ارتباط المراجعة أو تلك الخدمات الأخرى. وقد ينشأ عن هذه الظروف أيضاً تهديد بسبب الترهيب. وثمة اعتبار إضافي يتمثل في تصور أن المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة ستركز على العلاقة الأخرى غير المتعلقة بالمراجعة، مما قد يشكّل تهديداً لاستقلال المراجع.

11/410 ت2 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تلك الهديدات ما يلي:

- نسبة الأتعاب الخاصة بالخدمات الأخرى خلاف المراجعة إلى أتعاب المراجعة.
- طول المدة الزمنية التي كانت خلالها نسبة الأتعاب الخاصة بالخدمات الأخرى خلاف المراجعة كبيرة مقارنة بأتعاب المراجعة.
 - طبيعة الخدمات الأخرى خلاف المراجعة، ونطاقها والغرض منها، بما في ذلك:
 - ما إذا كانت الخدمات خدمات متكررة.
 - ما إذا كانت الأنظمة أو اللوائح تسمح للمكتب بتنفيذ تلك الخدمات.

من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تلك التهديدات الناشئة عن المصلحة الشخصية أو الترهيب:

- الإيعاز لفاحص مناسب لم يشارك في المراجعة أو الخدمة الأخرى خلاف المراجعة بفحص أعمال
 المراجعة ذات الصلة.
 - الحد من مدى الخدمات الأخرى خلاف المراجعة التي يتم تقديمها إلى عميل المراجعة.

إجمالي الأتعاب - الأتعاب المتأخرة

12/410 ت 1 قد يتأثر مستوى تهديد المصلحة الشخصية إذا تأخرت الأتعاب الواجبة الدفع من عميل المراجعة، مقابل

المراجعة أو الخدمات الأخرى خلاف المراجعة، خلال فترة ارتباط المراجعة.

12/410 ت2 يُتوقع عموماً أن يحصِّل المكتب تلك الأتعاب قبل إصدار تقرير المراجعة.

12/410 ت 3 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية ما يلى:

- مدى الأهمية التي تمثلها الأتعاب المتأخرة للمكتب.
 - طول مدة التأخر في دفع الأتعاب.
- تقييم المكتب لقدرة واستعداد عميل المراجعة لدفع الأتعاب المتأخرة.

12/410 ت4 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد:

- الحصول على جزء من الأتعاب المتأخرة.
- الإيعاز لفاحص مناسب لم يشارك في ارتباط المراجعة بفحص أعمال المراجعة.

ي13/410 عندما يظل جزء معتبر من الأتعاب المستحقة من أحد عملاء المراجعة غير مدفوع لمدة طويلة، يجب على المكتب تحديد ما يلي:

- ما إذا كانت الأتعاب المتأخرة قد تكون مكافئة لقرض للعميل، وفي هذه الحالة تنطبق المتطلبات والمواد التطبيقية المنصوص علها في القسم 511؛
 - (ب) ما إذا كان من المناسب إعادة تكليف المكتب أو استمراره في ارتباط المراجعة.

إجمالي الأتعاب - الاعتمادية على الأتعاب

جميع عملاء المراجعة

- 14/410 ت عندما يشكل المبلغ الإجمالي للأتعاب التي يتحصل علها المكتب، الذي يبدي رأي المراجعة، من أحد عملاء المراجعة نسبة كبيرة من إجمالي أتعاب ذلك المكتب، فإن الاعتماد على الأتعاب المتحصل عليها من المراجعة والخدمات الأخرى من ذلك العميل، والخوف من احتمالية فقدانها، يؤثر على مستوى تهديد المصلحة الشخصية وينشأ عنه تهديد بسبب الترهيب.
- 14/410 ت2 عند احتساب إجمالي أتعاب المكتب، قد يستخدم المكتب المعلومات المالية المتاحة من السنة المالية السابقة ويقرّر النسبة بناءً على تلك المعلومات إن كان ذلك مناسباً.
- 14/410 ت 3 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تلك الهديدات الناشئة عن المصلحة الشخصية والترهيب ما يلى:
 - الهيكل التشغيلي للمكتب.
 - ما إذا كان المكتب من المتوقع أن يحقق تنوعاً بحيث يتم الحد من الاعتماد على عميل المراجعة.
 - 14/410 ت4 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تلك الهديدات:
 - الإيعاز لفاحص مناسب ليس عضواً في المكتب بفحص أعمال المراجعة.
 - الحد من مدى الخدمات الأخرى خلاف المراجعة التي يتم تقديمها إلى عميل المراجعة.

- ونادة قاعدة عملاء المكتب للحد من الاعتماد على العميل.
 - زيادة مدى الخدمات المقدمة إلى العملاء الآخرين.
- ينشأ تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الترهيب عندما تشكل الأنعاب التي يتحصل عليها المكتب من أحد عملاء المراجعة نسبة كبيرة من إيرادات شربك واحد أو فرع واحد للمكتب.

14/410 ت6 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تلك الهديدات ما يلى:

- الأهمية النوعية والكمية التي يمثلها عميل المراجعة للشربك أو الفرع.
- مدى اعتماد أجر الشربك، أو الشركاء داخل الفرع، على الأتعاب المتحصل عليها من العميل.
- من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تلك التهديدات الناشئة عن المصلحة الشخصية أو الترهيب:
 - الإيعاز لفاحص مناسب لم يشارك في ارتباط المراجعة بفحص أعمال المراجعة.
 - ضمان عدم تأثر أجر الشربك بشكل كبير بالأتعاب المتحصل عليها من العميل.
 - الحد من مدى الخدمات الأخرى خلاف المراجعة التي يقدمها الشربك أو الفرع إلى عميل المراجعة.
 - زبادة قاعدة عملاء الشربك أو الفرع للحد من الاعتماد على العميل.
 - زيادة مدى الخدمات التي يقدمها الشربك أو الفرع إلى العملاء الآخرين.

عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام

- \$15/410 عندما يشكِّل، أو يكون من المرجح أن يشكِّل، إجمالي الأتعاب المتحصل عليها من أحد عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام أكثر من 30% من إجمالي الأتعاب التي يتقاضاها المكتب خلال كلٍ من خمس سنوات متتالية، يجب على المكتب تحديد ما إذا كان أحد التصرفات الآتية قد يعمل بمثابة تدبير وقائي لتخفيض التهديدات الناشئة إلى مستوى يمكن قبوله، وتطبيقه إن كان كذلك:
- (أ) قبل إصدار رأي المراجعة بشأن القوائم المالية للسنة الخامسة، الإيعاز لمحاسب مني، ليس عضواً في المكتب الذي يبدى الرأى في القوائم المالية، بفحص أعمال المراجعة الخاصة بالسنة الخامسة؛ أو
- (ب) بعد إصدار رأي المراجعة بشأن القوائم المالية للسنة الخامسة، وقبل إصدار رأي المراجعة بشأن القوائم المالية للسنة السادسة، الإيعاز لمحاسب منى ليس عضواً في المكتب الذي يبدي الرأي في القوائم المالية، أو الإيعاز لهيئة مهنية، بفحص أعمال المراجعة الخاصة بالسنة الخامسة.
- 2014/10 إذا استمر إجمالي الأتعاب الموضح في الفقرة ي15/410 في تجاوز نسبة 30%، يجب على المكتب أن يحدد في كل سنة ما إذا كان تطبيق أحد التصرفات الواردة في الفقرة ي15/410 على ارتباط السنة ذات الصلة قد يكون تدبيراً وقائياً لمواجهة التهديدات الناشئة عن إجمالي الأتعاب التي يتقاضاها المكتب من العميل، ويجب عليه تطبيقه إن كان كذلك.
- 20/410 عند تكليف مكتبين أو أكثر لمراجعة القوائم المالية للعميل، فإن إشراك المكتب الآخر في المراجعة يجوز اعتباره في كل سنة تصرفاً مكافئاً للتصرف الوارد في الفقرة ي15/410 (أ)، إذا:

- (أ) كانت الظروف التي تتناولها الفقرة ي15/410 تنطبق على واحد فقط من المكاتب التي تبدي رأي المراجعة:
 - (ب) كان كل مكتب ينفذ ما يكفي من الأعمال لتحمل كامل المسؤولية بمفرده عن رأى المراجعة.

عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام

- 2014/10 عندما يشكِّل، أو يكون من المرجح أن يشكِّل، إجمالي الأتعاب المتحصل عليها من أحد عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام أكثر من 15% من إجمالي الأتعاب التي يتقاضاها المكتب خلال كلٍ من سنتين متتاليتين، يجب على المكتب أن يحدد، قبل إصدار رأي المراجعة بشأن القوائم المالية للسنة الثانية، ما إذا كان القيام بتنفيذ فحص يتسق مع هدف فحص جودة الارتباط بواسطة محاسب مبي ليس عضواً في المكتب الذي يبدي الرأي بشأن القوائم المالية ("فحص ما قبل الإصدار") قد يكون تدبيراً وقائياً لتخفيض التهديدات إلى مستوى يمكن قبوله، وإذا صح ذلك، فيجب على المكتب الإيعاز بتطبيق ذلك الفحص.
- 20/410 عند تكليف مكتبين أو أكثر لمراجعة القوائم المالية للعميل، فإن إشراك المكتب الآخر في المراجعة يجوز اعتباره في كل سنة تصرفاً مكافئاً للتصرف الوارد في الفقرة ي18/410، إذا:
- (أ) كانت الظروف التي تتناولها الفقرة ي18/410 تنطبق على واحد فقط من المكاتب التي تبدي رأي المراجعة؛
 - (ب) كان كل مكتب ينفذ ما يكفي من الأعمال لتحمل كامل المسؤولية بمفرده عن رأي المراجعة.
- 20/410ي مع مراعاة الفقرة ي21/410، في حال استمرار الظروف الموضحة في الفقرة ي18/410 لخمس سنوات متتالية، فيجب على المكتب الكفّ عن أن يكون المراجع بعد إصدار رأي المراجعة للسنة الخامسة.
- 21/410 استثناءً من الفقرة ي20/410، يجوز للمكتب الاستمرار في أن يكون المراجع بعد خمس سنوات متتالية في حال وجود سبب مقنع للقيام بذلك مراعاةً للمصلحة العامة، شريطة ما يلى:
- أن يتشاور المكتب مع الهيئة التنظيمية أو المهنية في الدولة ذات الصلة وأن توافق تلك الهيئة على أن استمرار المكتب في دور المراجع سيخدم المصلحة العامة؛
- ب) أن يكلف المكتب محاسباً مهنياً، ليس عضواً في المكتب الذي يبدي الرأي بشأن القوائم المالية، لتنفيذ فحص ما قبل الإصدار، قبل إصدار رأي المراجعة بشأن القوائم المالية للسنة السادسة وأية سنة تالية
- 21/410 ت 1 من العوامل التي قد ينشأ عنها سبب مقنع، عدم وجود مكاتب بديلة صالحة لتنفيذ ارتباط المراجعة، نظراً لطبيعة ومكان عمل العميل.

الشفافية في المعلومات المتعلقة بالأتعاب فيما يخص عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام

الاتصال مع المكلفين بالحوكمة بشأن المعلومات المتعلقة بالأتعاب

22/410 تا يساعد قيام المكتب بإبلاغ المكلفين بالحوكمة بالمعلومات المتعلقة بالأتعاب (التي يتم تقاضها مقابل كل من المراجعة والخدمات الأخرى خلاف المراجعة) في تقييم المكلفين بالحوكمة لاستقلال المكتب. ويتيح أيضاً الاتصال الفعّال في هذا الشأن تبادل وجهات النظر والمعلومات بوضوح في كلا الاتجاهين بشأن أمور، منها على سبيل

المثال، التوقعات التي قد تكون لدى المكلفين بالحوكمة بشأن نطاق أعمال المراجعة ومداها وأثرها على أتعاب المراجعة.

أتعاب مراجعة القوائم المالية

- 23/410 مع مراعاة الفقرة ي24/410، يجب على المكتب إبلاغ المكلفين بالحوكمة لدى عميل المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام، في الوقت المناسب، بما يلي:
- الأتعاب المدفوعة أو الواجبة الدفع إلى المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة مقابل مراجعة القوائم المالية
 التي يبدى المكتب رأياً بشأنها؛
- (ب) ما إذا كانت التهديدات الناشئة عن مستوى تلك الأتعاب تقع ضمن مستوى يمكن قبوله، وإذا لم تكن كذلك، فيتم إبلاغهم بأي تصرفات اتخذها المكتب أو يقترح المكتب اتخاذها لتخفيض تلك التهديدات إلى مستوى يمكن قبوله.

23/410 ت1 الهدف من هذا الإبلاغ هو توفير الخلفية المتعلقة بأتعاب مراجعة القوائم المالية التي يبدي المكتب رأياً بشأنها، والسياق المحيط بتلك الأتعاب، لتمكين المكلفين بالحوكمة من النظر في استقلال المكتب. وستعتمد طبيعة الأمور التي سيتم الإبلاغ بها، ومداها، على الحقائق والظروف وقد يشمل ذلك على سبيل المثال:

- الاعتبارات المؤثرة على مستوى الأتعاب مثل:
- حجم العمليات التشغيلية لعميل المراجعة، ومدى تعقيدها وانتشارها الجغرافي.
- الوقت المستغرق أو المتوقع استغراقه بما يتناسب مع نطاق المراجعة ومدى تعقيدها.
 - تكلفة الموارد الأخرى المستغلة أو المنفقة أثناء تنفيذ المراجعة.
 - جودة أعمال مسك الدفاتر وآليات إعداد القوائم المالية.
- التعديلات التي طرأت أثناء فترة المراجعة على الأتعاب المحددة أو المفروضة، وأسباب أي تعديلات من
 ذلك القبيل.
 - التغييرات في الأنظمة واللوائح والمعايير المهنية ذات الصلة بالمراجعة، التي أثرت على الأتعاب.

23/410 ت2 يوصَى المكتب بتقديم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن والإبلاغ بالتعديلات المقترحة عند الاقتضاء.

- 24/410 استثناءً من الفقرة ي23/410، يجوز للمكتب أن يقرر عدم الإبلاغ بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة والمكتب أن يقرر عدم الإبلاغ بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة والمكتب أن يقرر عدم الإبلاغ بالمعلومات المنشأة أخرى ذات والمكتب أن يقرر عباشر) لمنشأة أخرى ذات المتمام عام شريطة ما يلى:
- أن تكون المنشأة موحدة في القوائم المالية للمجموعة التي أعدتها تلك المنشأة الأخرى ذات الاهتمام العام؛
 - (ب) أن يبدى المكتب أو مكتب ضمن الشبكة رأياً في تلك القوائم المالية للمجموعة.

أتعاب الخدمات الأخرى

25/410 مع مراعاة الفقرة ي27/410، يجب على المكتب إبلاغ المكلفين بالحوكمة لدى عميل المراجعة من المنشآت ذات

الاهتمام العام، في الوقت المناسب، بما يلي:

- (أ) الأتعاب، خلاف تلك المفصح عنها بموجب الفقرة ي23/410 (أ)، المفروضة على العميل مقابل قيام المكتب أو مكتب ضمن الشبكة بتقديم خدمات خلال الفترة التي تغطيها القوائم المالية التي يبدي المكتب رأياً بشأنها. ولهذا الغرض، لا تشمل تلك الأتعاب سوى الأتعاب المفروضة على العميل ومنشأته ذات العلاقة التي يكون للعميل سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليها الموحدة في القوائم المالية التي سيبدى المكتب رأياً بشأنها؛
- (ب) حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (11/410 ت1، ففي الحالات التي يحدد فيها المكتب وجود أثر على مستوى تهديد المصلحة الشخصية أو وجود تهديد بسبب الترهيب يمس الاستقلال، ناشئ عن نسبة الأتعاب الخاصة بالخدمات الأخرى خلاف المراجعة إلى أتعاب المراجعة، فيتم الإبلاغ بما يلى:
 - (1) ما إذا كانت تلك الهديدات بمستوى يمكن قبوله؛
- (2) إذا لم تكن كذلك، أي تصرفات اتخذها المكتب أو يقترح المكتب اتخاذها لتخفيض تلك التهديدات إلى مستوى يمكن قبوله.
- 1 25/410 ت الهدف من هذا الإبلاغ هو توفير الخلفية المتعلقة بأتعاب الخدمات الأخرى، والسياق المحيط بتلك الأتعاب، لتمكين المكلفين بالحوكمة من النظر في استقلال المكتب. وستعتمد طبيعة الأمور التي سيتم الإبلاغ بها، ومداها، على الحقائق والظروف وقد يشمل ذلك على سبيل المثال:
 - مبلغ أتعاب الخدمات الأخرى التي تتطلبها الأنظمة أو اللوائح.
 - طبيعة الخدمات الأخرى المقدمة والأتعاب المرتبطة بها.
- المعلومات المتعلقة بطبيعة الخدمات المقدمة بموجب سياسة عامة معتمدة من المكلفين بالحوكمة والأتعاب المرتبطة بها.
- نسبة الأتعاب المشار إليها في الفقرة ي25/410(أ) إلى مجموع الأتعاب المفروضة من المكتب والمكاتب ضمن الشبكة مقابل مراجعة القوائم المالية التي يبدي المكتب رأياً بشأنها.
- 26/410 يجب على المكتب أن يضمِّن في الإبلاغ الذي تتطلبه الفقرة ي25/410(أ) الأنعاب، بخلاف تلك المفصح عنها بموجب الفقرة ي25/410(أ)، المفروضة على أية منشآت أخرى ذات علاقة يكون لعميل المراجعة سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليها مقابل قيام المكتب أو مكتب ضمن الشبكة بتقديم خدمات، عندما يكون المكتب على علم، أو عندما تتوفر لديه أسباب تدعوه إلى الاعتقاد، بأن تلك الأتعاب تُعد ذات صلة بتقويم استقلال المكتب.
- 26/410 ت تشمل العوامل التي قد ينظر فها المكتب عند تحديد ما إذا كانت الأتعاب، خلاف تلك المفصح عنها بموجب الفقرة ي23/410(أ)، المفروضة على تلك المنشآت الأخرى ذات العلاقة، كل منها على حدة ومجتمعة، مقابل قيام المكتب أو مكتب ضمن الشبكة بتقديم خدمات، تُعد ذات صلة بتقويم استقلال المكتب، ما يلى:
- مدى مشاركة عميل المراجعة في تعيين المكتب أو ذلك المكتب ضمن الشبكة لتقديم تلك الخدمات،
 بما في ذلك مدى مشاركته في التفاوض على الأتعاب.
 - أهمية الأتعاب المدفوعة من المنشآت الأخرى ذات العلاقة للمكتب أو لذلك المكتب ضمن الشبكة.

- نسبة الأتعاب المتحصل عليها من المنشآت الأخرى ذات العلاقة إلى الأتعاب التي يدفعها العميل.
- 27/410 استثناءً من الفقرة ي25/410، يجوز للمكتب أن يقرر عدم الإبلاغ بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة ي25/410 إلى المكلفين بالحوكمة في منشأة مملوكة كلياً (بشكل مباشر أو غير مباشر) لمنشأة أخرى ذات اهتمام عام شريطة ما يلي:
- (i) أن تكون المنشأة موحدة في القوائم المالية للمجموعة التي أعدتها تلك المنشأة الأخرى ذات الاهتمام العام؛
 - (ب) أن يبدى المكتب أو مكتب ضمن الشبكة رأياً في تلك القوائم المالية للمجموعة.

الاعتمادية على الأتعاب

- 28/410 عندما يشكِّل، أو يكون من المرجح أن يشكِّل، إجمالي الأتعاب المتحصل عليها من أحد عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام أكثر من 15% من إجمالي الأتعاب التي يتقاضاها المكتب، يجب على المكتب إبلاغ المكلفين بالحوكمة بما يلى:
 - (أ) تلك الحقيقة وما إذا كان هذا الوضع من المرجع أن يستمر؛
- (ب) التدابير الوقائية المطبقة لمواجهة الهديدات الناشئة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، استخدام فحص ما قبل الإصدار (راجع: الفقرة ي18/410)؛
 - (ج) أي اقتراح للاستمرار في دور المراجع بموجب الفقرة ي21/410.

الإفصاح العلني عن المعلومات المتعلقة بالأتعاب

- 29/410 تا نظراً لاهتمام العموم بعمليات مراجعة المنشآت ذات الاهتمام العام، فإنه من المفيد أن تتوفر لدى أصحاب المصلحة رؤية واضحة للعلاقات المهنية، بين المكتب وعميل المراجعة، التي قد يُعتقد بدرجة معقولة أنها ذات صلة بتقويم استقلال المكتب. وفي عدد كبير من الدول، توجد بالفعل متطلبات بشأن الإفصاح عن الأتعاب المدفوعة والواجبة الدفع من عملاء المراجعة إلى المكتب والمكاتب ضمن الشبكة مقابل كل من المراجعة والخدمات الأخرى خلاف المراجعة. وتتطلب هذه الإفصاحات في الغالب تفصيل الأتعاب الخاصة بالخدمات الأخرى خلاف المراجعة إلى فئات مختلفة.
- 20/410 إذا لم تتطلب الأنظمة واللوائح من عميل المراجعة الإفصاح عن أتعاب المراجعة وأتعاب الخدمات الأخرى خلاف المراجعة المدفوعة أو الواجبة الدفع إلى المكتب والمكاتب ضمن الشبكة والمعلومات المتعلقة بالاعتمادية على الأتعاب، فيجب على المكتب أن يناقش مع المكلفين بالحوكمة لدى عميل المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام:
- المنفعة التي تعود على أصحاب المصلحة من قيام العميل بتقديم تلك الإفصاحات التي لا تتطلبها
 الأنظمة واللوائح بطريقة مناسبة، مع مراعاة توقيت إتاحة المعلومات وإمكانية الوصول إليها؛
- (ب) المعلومات التي قد تعزز فهم المستخدمين للأتعاب المدفوعة أو الواجبة الدفع وأثرها على استقلال المكتب.
- 30/410 ت1 من أمثلة المعلومات المتعلقة بالأتعاب، التي قد تعزز فهم المستخدمين للأتعاب المدفوعة أو الواجبة الدفع وأثرها على استقلال المكتب:

- المعلومات المقارنة بشأن أتعاب المراجعة والخدمات الأخرى خلاف المراجعة خلال السنة الماضية.
 - طبيعة الخدمات والأتعاب المرتبطة بها التي يتم الإفصاح عنها بموجب الفقرة ي31/410(ب).
- التدابير الوقائية المطبقة عندما يشكِّل، أو يكون من المرجح أن يشكِّل، إجمالي الأتعاب المتحصل عليها
 من العميل أكثر من 15% من إجمالي الأتعاب التي يتقاضها المكتب.
- 20/410 بعد النقاش مع المكلفين بالحوكمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ي30/410، إذا لم يقدم عميل المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام الإفصاح ذي الصلة، فيجب على المكتب الإفصاح للعموم عمّا يلي، مع مراعاة الفقرة ي32/410:
- (أ) الأتعاب المدفوعة أو الواجبة الدفع إلى المكتب والمكاتب ضمن الشبكة مقابل مراجعة القوائم المالية التي يبدى المكتب رأياً بشأنها؛
- (ب) الأتعاب، خلاف تلك المفصح عنها بموجب الفقرة الفرعية (أ)، المفروضة على العميل مقابل قيام المكتب أو مكتب ضمن الشبكة بتقديم خدمات خلال الفترة التي تغطيها القوائم المالية التي يبدي المكتب رأياً بشأنها. ولهذا الغرض، لا تشمل تلك الأتعاب سوى الأتعاب المفروضة على العميل ومنشأته ذات العلاقة التي يكون للعميل سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليها الموحدة في القوائم المالية التي سيدى المكتب رأياً بشأنها؛
- (ج) أي أتعاب، بخلاف تلك المفصح عنها بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، مفروضة على أية منشآت أخرى ذات علاقة يكون لعميل المراجعة سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليها مقابل قيام المكتب أو مكتب ضمن الشبكة بتقديم خدمات، عندما يكون المكتب على علم، أو عندما تتوفر لديه أسباب تدعوه إلى الاعتقاد، بأن تلك الأتعاب تُعد ذات صلة بتقويم استقلال المكتب؛
- (c) عند الاقتضاء، حقيقة أن إجمالي الأتعاب التي تحصل عليها المكتب من عميل المراجعة تشكِّل، أو من المرجح أن تشكِّل، أكثر من 15% من إجمالي الأتعاب التي تقاضاها المكتب خلال سنتين متتاليتين، والسنة التي نشأ فيها هذا الوضع لأول مرة.
- 31/410 ت قد يفصح المكتب أيضاً عن معلومات أخرى تتعلق بالأتعاب، تعزز فهم المستخدمين للأتعاب المدفوعة أو الواجبة الدفع واستقلال المكتب، كالأمثلة الموضحة في الفقرة 30/410 ت1.
- 31/410 تنص الفقرة 26/410 ت1 على العوامل التي قد ينظر فها المكتب عند إجراء التحديد الذي تتطلبه الفقرة ينظر فها 23/410 تا على 31/410 على 31/410 المنافقة 31/410 المنافقة 31/410 عند الذي تتطلبه الفقرة عند الذي تتطلبه الفقرة المنافقة 31/410 ا
- 31/410 ت3 عند الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأتعاب عملاً بالفقرة ي31/410، قد يفصح المكتب عن المعلومات بطريقة مناسبة تراعي توقيت إتاحة المعلومات لأصحاب المصلحة وإمكانية وصولهم إليها، على سبيل المثال:
 - على الموقع الإلكتروني للمكتب.
 - في تقرير الشفافية الخاص بالمكتب.
 - فى تقرير جودة المراجعة.
- من خلال اتصال يستهدف أصحاب المصلحة المحددين، على سبيل المثال من خلال خطاب يُرسل
 إليهم.

- في تقرير المراجع.
- 20/410 استثناءً من الفقرة ي31/410، يجوز للمكتب أن يقرر عدم الإفصاح للعموم عن المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ي31/410 فيما يتعلق بما يلي:
- المنشأة الأم التي تقوم أيضاً بإعداد قوائم مالية لمجموعة شريطة أن يبدي المكتب أو مكتب ضمن الشبكة رأياً في القوائم المالية للمجموعة؛ أو
 - (ب) منشأة مملوكة كلياً (بشكل مباشر أو غير مباشر) لمنشأة أخرى ذات اهتمام عام شريطة ما يلي:
- (1) أن تكون المنشأة موحدة في القوائم المالية للمجموعة التي أعدتها تلك المنشأة الأخرى ذات الاهتمام العام؛
 - أن يبدي المكتب أو مكتب ضمن الشبكة رأياً في تلك القوائم المالية للمجموعة.

اعتبارات لعملاء الفحص

23/410 ينص هذا القسم على متطلبات تقضي بأن يبلغ المكتب بالمعلومات المتعلقة بالأتعاب فيما يخص عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام وأن يفصح للعموم عن المعلومات المتعلقة بالأتعاب في حال عدم إفصاح العميل عن تلك المعلومات. واستثناءً من تلك المتطلبات، يجوز للمكتب أن يقرر عدم الإبلاغ بهذه المعلومات أو عدم السعى للإفصاح عنها عندما لا يكون عميل الفحص عميل مراجعة أيضاً.

القسم 411

سياسات الأجور وتقييم الأداء

مقدمة

- 1/411 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 1/20 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.
- قد ينشأ عن سياسات المكتب الخاصة بتقييم الأداء أو الأجور تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

- 113/411 عند تقييم أداء أحد أعضاء فريق المراجعة الذي يعمل لصالح عميل مراجعة معين، أو دفع أجره، على أساس بيع خدمات غير تأكيدية إلى عميل المراجعة ذاك، فإن مستوى تهديد المصلحة الشخصية سيعتمد على:
 - (أ) النسبة من الأجر أو تقييم الأداء التي تعتمد على بيع هذه الخدمات؛
 - (ب) دور الفرد في فريق المراجعة؛
 - (ج) ما إذا كان بيع هذه الخدمات غير التأكيدية يؤثر على قرارات الترقية.
 - 3/411 ت2 من أمثلة التصرفات التي قد تقضي على مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية:
 - إعادة النظر في خطة الأجور أو عملية تقييم الأداء لذلك الفرد.
 - عزل ذلك الفرد من فريق المراجعة.
- 3/411 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية الإيعاز لفاحص مناسب بفحص العمل الذي نفذه عضو فريق المراجعة.
- 2/411 لا يجوز للمكتب تقييم أداء الشركاء الرئيسيين المسؤولين عن المراجعة، أو دفع أجورهم، بناءً على نجاح الشريك في بيع خدمات غير تأكيدية إلى عميل المراجعة الخاص به. ولا يمنع هذا المتطلب الترتيبات المعتادة الخاصة بتشارك الأرباح بين الشركاء في المكتب.

القسم 420

الهدايا والضيافة

مقدمة

- 1/420 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.
- 2/420 قد ينشأ عن قبول الهدايا والضيافة من عميل المراجعة تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب. وبنص هذا القسم على متطلب ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلب والمواد التطبيقية

- 3/420 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة أو عضو في فريق المراجعة قبول الهدايا والضيافة من عميل المراجعة، إلا إذا كانت بقيمة تافهة وغير مهمة.
- 3/420 ت1 عندما يقوم المكتب أو مكتب ضمن الشبكة أو عضو في فريق المراجعة بعرض إكرامية على عميل المراجعة، أو قبول إكرامية منه، فإنه يُعمل بالمتطلبات والمواد التطبيقية المنصوص عليها في القسم 340 وقد تنشأ تهديدات تمس الاستقلال بسبب عدم الالتزام بهذه المتطلبات.
- 3/420 ت2 لا تسمح المتطلبات المنصوص عليها في القسم 340، فيما يتعلق بعرض أو قبول الإكراميات، للمكتب أو المكاتب ضمن الشبكة أو أعضاء فريق المراجعة بقبول الهدايا والضيافة التي تُقدَّم بنية التأثير بشكلٍ غير لائق على السلوك حتى إذا كانت بقيمة تافية وغير مهمة.

القسم 430

الدعاوى القضائية الفعلية أو المحتملة

مقدمة

1/430 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.

2/430 عند حدوث، أو احتمال حدوث، نزاع قضائي مع عميل المراجعة، تنشأ تهديدات بسبب المصلحة الشخصية والترهيب. وبنص هذا القسم على مواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المواد التطبيقية

عام

3/430 تا يلزم أن تتميز العلاقة بين إدارة العميل وأعضاء فريق المراجعة بالصراحة التامة والإفصاح الكامل بشأن جميع الجوانب المتعلقة بعمليات العميل. وقد تنشأ مواقف مثيرة للخصومة نتيجة للدعاوى القضائية الفعلية أو المحتملة بين عميل المراجعة والمكتب أو مكتب ضمن الشبكة أو عضو في فريق المراجعة. وقد تؤثر تلك المواقف المثيرة للخصومة على استعداد الإدارة لتقديم الإفصاحات الكاملة، وقد تنشأ عنها تهديدات بسبب المصلحة الشخصية والترميب.

3/430 ت2 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تلك الهديدات ما يلي:

- مدى أهمية الدعاوى القضائية.
- ما إذا كانت الدعوى القضائية تتعلق بارتباط مراجعة سابق.
- 3/430 ت 3 إذا كان أحد أطراف الدعوى القضائية عضو في فريق المراجعة، فمن أمثلة التصرفات التي قد تقضي على تلك التهديدات الناشئة عن المصلحة الشخصية والترهيب عزل ذلك الفرد من فريق المراجعة.
- 3/430 ت4 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تلك التهديدات الناشئة عن المصلحة الشخصية والترهيب الإيعاز لفاحص مناسب بفحص العمل المنفذ.

القسم 510

المصالح المالية

مقدمة

- 1/510 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.
- 2/510 قد ينشأ عن امتلاك مصلحة مالية في عميل المراجعة تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

- 3/510 قد تكون المصلحة المالية مملوكة بشكل مباشر أو شكل غير مباشر من خلال وسيط مثل منشأة للاستثمار الجماعي أو تركة أو جهة وصاية. وعندما تكون للمالك المستفيد سيطرة على الوسيط أو قدرة على التأثير على قراراته الاستثمارية، فإن الميثاق يعد ذلك مصلحة مالية مباشرة. وفي المقابل، عندما لا تكون للمالك المستفيد سيطرة على الوسيط أو قدرة على التأثير على قراراته الاستثمارية، فإن الميثاق يعد ذلك مصلحة مالية غير مباشرة.
- 3/510 ت2 يحتوي هذا القسم على إشارات إلى "الأهمية النسبية" للمصلحة المالية. وعند تحديد ما إذا كانت مثل هذه المصلحة تُعد ذات أهمية نسبية للفرد، يجوز أن يؤخذ في الحسبان صافي قيمة ثروة الفرد مع أفراد أسرته المباشرين.
- 3/510 ت تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى الهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية بسبب امتلاك مصلحة مالية في عميل المراجعة ما يلي:
 - الدور المنوط بالفرد صاحب المصلحة المالية.
 - ما إذا كانت المصلحة المالية مباشرة أو غير مباشرة.
 - الأهمية النسبية للمصلحة المالية.

المصالح المالية التي يمتلكها المكتب ومكتب ضمن الشبكة وأعضاء فريق المراجعة وغيرهم

- 2015/4 مع مراعاة الفقرة ي5/510، لا يجوز لأي ممن يلي امتلاك مصلحة مالية مباشرة، أو مصلحة مالية غير مباشرة ذات أهمية نسبية، في عميل المراجعة:
 - (أ) المكتب أو مكتب ضمن الشبكة؛ أو
 - (ب) أعضاء فريق المراجعة، أو أي من أفراد أسرهم المباشرين؛ أو
- أي شريك آخر في الفرع الذي يمارس فيه الشريك المسؤول عن الارتباط عمله المتعلق بارتباط
 المراجعة، أو أي من أفراد الأسرة المباشرين لهؤلاء الشركاء الآخرين؛ أو

- (د) أي شربك أو موظف إداري آخر يقدم خدمات غير متعلقة بالمراجعة إلى عميل المراجعة أو أي من أفراد أسرهم المباشرين، باستثناء من تكون مشاركتهم محدودة.
- 1 4/510 الفرع الذي يمارس فيه الشربك المسؤول عن الارتباط عمله المتعلق بارتباط المراجعة ليس بالضرورة أن يكون هو نفس الفرع المعين فيه ذلك الشربك. وعندما يكون محل عمل الشربك المسؤول عن الارتباط في فرع يختلف عن الفرع الخاص بأعضاء فريق الارتباط الأخرين، يلزم ممارسة الحكم المني لتحديد الفرع الذي يمارس فيه الشربك عمله المتعلق بالارتباط.
- 2/510 استثناءً من الفقرة ي4/510، يجوز لأفراد الأسرة المباشرين المحددين في الفقرة الفرعية ي4/510(ج) أو (د) امتلاك مصلحة مالية مباشرة، أو مصلحة مالية غير مباشرة ذات أهمية نسبية، في عميل المراجعة، شريطة ما يلي:
- (i) حصول فرد الأسرة على المصلحة المالية بسبب حقوق العمل، على سبيل المثال من خلال خطط معاشات التقاعد أو خيارات الأسهم، ومواجهة المكتب للتهديد الناشئ عن تلك المصلحة المالية عند الضرورة؛
- (ب) تخلص فرد الأسرة من المصلحة المالية، أو تنازله عنها، في أقرب وقت ممكن عندما يكون له الحق أو
 يحصل على الحق في القيام بذلك، وفي حالة خيارات الأسهم، عندما يحصل على الحق في ممارسة
 الخيار.

المصالح المالية في منشأة تسيطر على أحد عملاء المراجعة

2016/6 عندما تمتلك منشأة حصة مُسيطرة في عميل مراجعة ويُعد العميل ذا أهمية نسبية للمنشأة، فلا يجوز للمكتب ولا المكاتب ضمن الشبكة ولا لأعضاء فريق المراجعة ولا أي من أفراد أسرهم المباشرين امتلاك مصلحة مالية مباشرة أو مصلحة مالية غير مباشرة ذات أهمية نسبية في تلك المنشأة.

المصالح المالية المحتفظ بها بصفة الأمين

- 2/510 تنطبق أيضاً الفقرة ي4/510 على المصلحة المالية في عميل المراجعة المحتفظ بها في جهة وصاية يعمل فيها المكتب أو مكتب ضمن الشبكة أو أحد أفرادهم بصفته أميناً، إلا إذا:
- (أ) لم يكن أيٌ ممن يلي مستفيداً من جهة الوصاية: الأمين، أو أعضاء فريق المراجعة أو أي من أفراد أسرهم المباشرين، أو المكتب أو مكتب ضمن الشبكة؛
 - (ب) لم تكن المصلحة في عميل المراجعة التي تحتفظ بها جهة الوصاية ذات أهمية نسبية لها؛
 - (ج) لم تكن جهة الوصاية قادرة على ممارسة تأثير مهم على عميل المراجعة؛
- لم يكن لأي ممن يلي تأثير مهم على أي قرار استثماري يمس المصالح المالية في عميل المراجعة: الأمين،
 أو أعضاء فريق المراجعة أو أي من أفراد أسرهم المباشرين، أو المكتب أو مكتب ضمن الشبكة.

المصالح المالية المشتركة مع عميل المراجعة

ي8/510 (أ) لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة أو أعضاء فريق المراجعة أو أي من أفراد أسرهم المباشرين امتلاك مصلحة مالية في منشأة عندما يمتلك عميل المراجعة أيضاً مصلحة مالية في تلك المنشأة، إلا اذا:

- (1) كانت المصالح المالية غير ذات أهمية نسبية للمكتب والمكتب ضمن الشبكة وأعضاء فريق المراجعة وأفراد أسرهم المباشرين وعميل المراجعة، حسب مقتضى الحال؛ أو
 - (2) لم يكن باستطاعة عميل المراجعة ممارسة تأثير مهم على المنشأة.
- (ب) قبل أن يكون باستطاعة فرد، يمتلك المصلحة المالية الموضحة في الفقرة ي8/510(أ)، أن يصبح عضواً في فريق المراجعة، يجب على ذلك الفرد أو أفراد أسرته المباشرين إمّا:
 - (1) التخلص من المصلحة؛ أو
 - (2) التخلص ممّا يكفى من المصلحة بحيث لا يظل المتبقى منها ذا أهمية نسبية.

المصالح المالية المتحصل عليها دون قصد

20510 إذا تحصل المكتب أو مكتب ضمن الشبكة أو أحد الشركاء أو الموظفين في المكتب أو مكتب ضمن الشبكة ، أو أي من أفراد أسرهم المباشرين، على مصلحة مالية مباشرة أو مصلحة مالية غير مباشرة ذات أهمية نسبية في عميل المراجعة عن طريق إرث أو هدية أو نتيجة لاندماج أو لظروف مماثلة، وتلك المصلحة لا يُسمح بالاحتفاظ بها بموجب هذا القسم، فعندئذ:

- (أ) إذا كان المكتب أو مكتب ضمن الشبكة أو أحد أعضاء فريق المراجعة أو أي من أفراد أسرهم المباشرين هو من تحصل على المصلحة، فيجب التخلص من المصلحة المالية على الفور، أو التخلص مما يكفى من المصلحة المالية غير المباشرة بحيث لا يظل المتبقى منها ذا أهمية نسبية؛ أو
- (ب) (1) إذا كان فرد ليس عضواً في فريق المراجعة، أو أي من أفراد الأسرة المباشرين لذلك الفرد، هو من تحصل على المصلحة، فيجب التخلص من المصلحة المالية في أقرب وقت ممكن، أو التخلص ممّا يكفي من المصلحة المالية غير المباشرة بحيث لا يظل المتبقي منها ذا أهمية نسبية؛
- (2) يجب على المكتب مواجهة التهديد الناشئ عن المصلحة المالية، عند الضرورة، ريثما يتم التخلص منها.

المصالح المالية – ظروف أخرى

الأسرة المباشرة

10/510 ت1 قد ينشأ تهديد بسبب المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب إذا كان أحد أعضاء فريق المراجعة، أو أي من أفراد أسرهم المباشرين، أو المكتب أو مكتب ضمن الشبكة، يمتلك مصلحة مالية في منشأة عندما يكون من المعروف أن أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين أو الملاك المسيطرين لدى عميل المراجعة يمتلك أيضاً مصلحة مالية في تلك المنشأة.

10/510 ت2 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تلك التهديدات ما يلى:

- و دور الفرد في فريق المراجعة.
- ما إذا كانت المنشأة ذات ملكية مغلقة أو مفتوحة.
- ما إذا كانت المصلحة تتيح للمستثمر السيطرة على المنشأة أو التأثير عليها تأثيراً مهماً.

الأهمية النسبية للمصلحة المالية.

من أمثلة التصرفات التي قد تقضي على مثل ذلك الهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب عزل العضو الذي له تلك المصلحة المالية من فريق المراجعة.

من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية الإيعاز لفاحص مناسب بفحص العمل الذي نفذه عضو فريق المراجعة.

الأسرة المقربة

قد ينشأ تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية إذا كان هناك عضو في فريق المراجعة على علم بأن أحد أفراد أسرته المقرين له مصلحة مالية مباشرة أو مصلحة مالية غير مباشرة ذات أهمية نسبية في عميل المراجعة.

10/510 ت6 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى مثل ذلك التهديد ما يلي:

- طبيعة العلاقة بين عضو فريق المراجعة وفرد الأسرة المقرب.
 - ما إذا كانت المصلحة المالية مباشرة أو غير مباشرة.
- الأهمية النسبية التي تمثلها المصلحة المالية لفرد الأسرة المقرب.

10/510 ت7 من أمثلة التصرفات التي قد تقضي على مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية:

- الإيعاز لفرد الأسرة المقرب بالتخلص، في أقرب وقت ممكن، من المصلحة المالية بكاملها أو التخلص
 مما يكفى من المصلحة المالية غير المباشرة بحيث لا يظل المتبقى منها ذا أهمية نسبية.
 - عزل الفرد من فريق المراجعة.

من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية الإيعاز لفاحص مناسب بفحص العمل الذي نفذه عضو فريق المراجعة.

الأفراد الآخرون

10/510 ت9 قد ينشأ تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية إذا كان أحد أعضاء فريق المراجعة على علم بوجود مصلحة مالية في عميل المراجعة يحتفظ بها أفراد مثل:

- الشركاء والموظفون المهنيون في المكتب أو مكتب ضمن الشبكة، فضلاً عمَّن لا يُسمح لهم تحديداً بامتلاك هذه المصالح المالية بموجب الفقرة ي4/510، أو أفراد أسرهم المباشرون.
 - الأفراد الذين لهم علاقة شخصية وثيقة بعضو في فريق المراجعة.

10/510 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى مثل ذلك التهديد ما يلى:

- الهيكل التنظيمي والتشغيلي والإداري للمكتب.
- طبيعة العلاقة بين الفرد وعضو فريق المراجعة.

من أمثلة التصرفات التي قد تقضي على مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية عزل العضو الذي له تلك العلاقة الشخصية من فريق المراجعة.

10/510 ت12 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية:

- استبعاد عضو فريق المراجعة من اتخاذ أي قرارات مهمة بشأن ارتباط المراجعة.
 - الإيعاز لفاحص مناسب بفحص العمل الذي نفذه عضو فربق المراجعة.

خطة منافع التقاعد الخاصة بالمكتب أو مكتب ضمن الشبكة

قد ينشأ تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية إذا كانت خطة منافع التقاعد الخاصة بالمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تمتلك مصلحة مالية مباشرة أو مصلحة مالية غير مباشرة ذات أهمية نسبية في عميل المراجعة.

القسم 511

القروض والضمانات

مقدمة

- 1/511 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 1/51 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.
- قد ينشأ عن معاملات القروض أو ضمانات القروض مع عميل المراجعة تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

13/511 يحتوي هذا القسم على إشارات إلى "الأهمية النسبية" للقرض أو الضمان. وعند تحديد ما إذا كانت مثل هذه القروض أو الضمانات تُعد ذات أهمية نسبية للفرد، يجوز أن يؤخذ في الحسبان صافي قيمة ثروة الفرد مع أفراد أسرته المباشرين.

معاملات القروض والضمانات مع عملاء المراجعة

- 4/511 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة أو أعضاء فريق المراجعة أو أي من أفراد أسرهم المباشرين تقديم أو ضمان قرض لعميل المراجعة ما لم يكن القرض أو الضمان غير ذى أهمية نسبية لكل من:
- (أ) المكتب أو ذلك المكتب ضمن الشبكة أو الفرد الذي يقدم القرض أو الضمان، حسب مقتضى الحال؛
 - (ب) العميل.

معاملات القروض والضمانات مع عملاء المراجعة من المصارف أو المنشآت المشابهة

- 2/511 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة أو أعضاء فريق المراجعة أو أي من أفراد أسرهم المباشرين قبول قرض، أو ضمان لقرض، من عملاء المراجعة من المصارف أو المنشآت المشابهة ما لم يكن القرض أو الضمان مقدماً بموجب إجراءات وشروط وأحكام إقراض طبيعية.
 - 1 5/511 من أمثلة القروض، الرهون العقارية والسحب على المكشوف وقروض السيارات وأرصدة بطاقات الائتمان.
- حتى في حال حصول المكتب أو مكتب ضمن الشبكة على قرض من أحد عملاء المراجعة من المصارف أو المنشآت المشابهة بموجب إجراءات وشروط وأحكام إقراض طبيعية، فقد ينشأ عن القرض تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية إذا كان القرض ذا أهمية نسبية لعميل المراجعة أو المكتب الحاصل على القرض.
- 3 5/511 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية الإيعاز بفحص العمل إلى فاحص مناسب، ليس عضواً في فريق المراجعة، من أحد المكاتب غير المستفيدة من القرض ضمن الشبكة.

الودائع أو حسابات الوساطة

215/6 لا يجوز أن يكون للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة أو أعضاء فريق المراجعة أو أي من أفراد أسرهم المباشرين ودائع أو حسابات وساطة لدى عملاء المراجعة من المصارف أو شركات الوساطة أو المنشآت المشابهة، ما لم تكن تلك الودائع أو الحسابات محتفظاً بها بموجب شروط تجارية طبيعية.

معاملات القروض والضمانات مع عملاء المراجعة من غير المصارف أو المنشآت المشابهة

- 2/511 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة أو أعضاء فريق المراجعة أو أي من أفراد أسرهم المباشرين قبول قرض، أو الحصول على ضمان لقرض، من عملاء المراجعة من غير المصارف أو المنشآت المشابهة، ما لم يكن القرض أو الضمان غير ذي أهمية نسبية لكلٍ من:
- (أ) المكتب أو ذلك المكتب ضمن الشبكة أو الفرد الحاصل على القرض أو الضمان، حسب مقتضى الحال؛
 - (ب) العميل.

القسم 520

علاقات العمل

مقدمة

- 1/520 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.
- قد ينشأ عن علاقات العمل الوثيقة مع عميل المراجعة أو إدارته تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الترهيب. وبنص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

- 3/520 ت1 يحتوي هذا القسم على إشارات إلى "الأهمية النسبية" للمصلحة المالية و"أهمية" علاقة العمل. وعند تحديد ما إذا كانت مثل هذه المصلحة المالية تُعد ذات أهمية نسبية للفرد، يجوز أن يؤخذ في الحسبان صافي قيمة ثروة الفرد مع أفراد أسرته المباشرين.
 - 3/520 ت2 من أمثلة علاقات العمل الوثيقة التي تنشأ عن علاقة تجارية أو مصلحة مالية مشتركة:
- امتلاك مصلحة مالية في مشروع مشترك مع عميل المراجعة أو مع أحد الملاك المسيطرين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد المسؤولين أو الأفراد الآخرين الذين يتولون تنفيذ الأنشطة الإدارية العليا لذلك العميل.
- الترتيبات الخاصة بدمج واحدة أو أكثر من خدمات أو منتجات المكتب أو مكتب ضمن الشبكة مع واحدة أو أكثر من خدمات أو منتجات العميل وتسويق حزمة الخدمات أو المنتجات لصالح الطرفين معاً.
- ترتيبات التوزيع أو التسويق التي يقوم المكتب أو مكتب ضمن الشبكة بموجها بتوزيع أو تسويق منتجات أو خدمات
 المكتب أو مكتب ضمن الشبكة.

علاقات العمل الخاصة بالمكتب أومكتب ضمن الشبكة أو أعضاء فريق المراجعة أو الأسرة المباشرة

- 2/520 لا يجوز أن تكون للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة أو أعضاء فريق المراجعة علاقة عمل وثيقة مع عميل المراجعة أو إدارته ما لم تكن أية مصلحة مالية غير ذات أهمية نسبية وما لم تكن علاقة العمل غير مهمة للعميل أو إدارته والمكتب أو ذلك المكتب ضمن الشبكة أو عضو فريق المراجعة، حسب مقتضى الحال.
- 4/520 قد ينشأ تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الترهيب في حال وجود علاقة عمل وثيقة بين عميل المراجعة أو إدارته وأفراد الأسرة المباشرين لعضو في فريق المراجعة.

المصالح المشتركة في المنشآت ذات الملكية المغلقة

ي5/520 لا يجوز أن يكون للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة أو أعضاء فريق المراجعة أو أي من أفراد أسرهم المباشرين

علاقة عمل تنطوي على امتلاك مصلحة في منشأة ذات ملكية مغلقة عندما يمتلك أحد عملاء المراجعة أو عضو مجلس إدارة أو مسؤول لدى عميل المراجعة، أو أية مجموعة منهم، مصلحة في تلك المنشأة، إلا إذا:

- (i) كانت علاقة العمل غير مهمة للمكتب أو ذلك المكتب ضمن الشبكة أو عضو الفريق، حسب مقتضى الحال، والعميل؛
 - (ب) كانت المصلحة المالية غير ذات أهمية نسبية للمستثمر أو مجموعة المستثمرين؛
- (ج) كانت المصلحة المالية لا تمنح المستثمر، أو مجموعة المستثمرين، القدرة على السيطرة على المنشأة ذات الملكية المغلقة.

شراء السلع أو الخدمات

1520 ت لا ينشأ عادةً عن قيام المكتب أو مكتب ضمن الشبكة أو أعضاء فريق المراجعة أو أي من أفراد أسرهم المباشرين بشراء سلع أو خدمات من عميل المراجعة تهديدٌ يمس الاستقلال في حال إجراء المعاملة في سياق العمل الطبيعي وعلى أساس تجاري. ولكن تلك المعاملات قد تكون ذات طبيعة وحجم بحيث ينشأ عنها تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية.

6/520 ت2 من أمثلة التصرفات التي قد تقضي على مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية:

- إنهاء المعاملة أو تقليص حجمها.
 - عزل الفرد من فريق المراجعة.

القسم 521

العلاقات العائلية والشخصية

مقدمة

- 1/521 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 1/52 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.
- 2/521 قد ينشأ عن العلاقات العائلية أو الشخصية مع موظفي العميل تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الألفة أو الألفة أو الترهيب. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

- قد تنشأ تهديدات بسبب المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب عن العلاقات العائلية والشخصية بين عضو في فريق المراجعة وعضو مجلس إدارة أو مسؤول أو موظفين معينين، بناءً على أدوارهم، لدى عميل المراجعة.
 - 2/521 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تلك التهديدات ما يلى:
 - مسؤوليات الفرد في فريق المراجعة.
 - الدور المنوط بفرد الأسرة أو ذلك الفرد الآخر لدى العميل، ومدى قرب العلاقة معه.

الأسرة المباشرة لعضو فربق المراجعة

- 1 4/521 ينشأ تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب عندما يكون أحد أفراد الأسرة المباشرين لعضو في فريق المراجعة موظفاً في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على المركز المالي للعميل أو أدائه المالي أو تدفقاته النقدية.
 - 2 4/521 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تلك التهديدات ما يلي:
 - المنصب الذي يشغله فرد الأسرة المباشر.
 - الدور المنوط بعضو فريق المراجعة.
- 327/4 ت 3 من أمثلة التصرفات التي قد تقضي على مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب عزل الفرد من فريق المراجعة.
- 4/521 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب تنظيم المسؤوليات داخل فريق المراجعة بحيث لا يتعامل عضو فريق المراجعة مع أمور تقع ضمن مسؤوليات فرد الأسرة المباشر.
 - ي 5/521 لا يجوز لفرد المشاركة بصفته عضواً في فريق المراجعة عندما يكون أي من أفراد أسرته المباشرين:
 - عضو مجلس إدارة أو مسؤولاً لدى عميل المراجعة؛ أو

- (ب) موظفاً في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على إعداد السجلات المحاسبية للعميل أو قوائمه المالية التي سيبدى المكتب رأياً بشأنها؛ أو
 - (ج) فرداً شغل مثل هذا المنصب خلال أية فترة يغطيها الارتباط أو القوائم المالية.

الأسرة المقرّبة لعضو فربق المراجعة

- 126/521 ينشأ تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب عندما يكون أحد أفراد الأسرة المقربين لعضو في فريق المراجعة:
 - (i) عضو مجلس إدارة أو مسؤولاً لدى عميل المراجعة؛ أو
- (ب) موظفاً في منصب يتبح له ممارسة تأثير مهم على إعداد السجلات المحاسبية للعميل أو قوائمه المالية
 التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها.
 - 2 6/521 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تلك التهديدات ما يلي:
 - طبيعة العلاقة بين عضو فربق المراجعة وفرد الأسرة المقرب.
 - المنصب الذي يشغله فرد الأسرة المقرب.
 - الدور المنوط بعضو فريق المراجعة.
- من أمثلة التصرفات التي قد تقضي على مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب عزل الفرد من فربق المراجعة.
- 4 ضربة المربقة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب تنظيم المسؤوليات داخل فريق المراجعة بحيث لا يتعامل عضو فريق المراجعة مع أمور تقع ضمن مسؤوليات فرد الأسرة المقرب.

العلاقات الأخرى الوثيقة لعضو فربق المراجعة

- 2/521 يجب على عضو فريق المراجعة التشاور وفقاً لسياسات وإجراءات المكتب إذا كانت له علاقة وثيقة مع فرد ليس من أفراد أسرته المباشرين أو المقرّبين، ولكنه:
 - (i) عضو مجلس إدارة أو مسؤول لدى عميل المراجعة؛ أو
- (ب) موظف في منصب يتبح له ممارسة تأثير مهم على إعداد السجلات المحاسبية للعميل أو قوائمه المالية
 التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها.
- 1 7/521 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تهديد المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب الناشئ عن مثل تلك العلاقات ما يلى:
 - طبيعة العلاقة بين الفرد وعضو فريق المراجعة.
 - المنصب الذي يشغله الفرد لدى العميل.
 - الدور المنوط بعضو فريق المراجعة.

من أمثلة التصرفات التي قد تقضي على مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب عزل الفرد من فربق المراجعة.

3 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب تنظيم المسؤوليات داخل فريق المراجعة بحيث لا يتعامل عضو فريق المراجعة مع أمور تقع ضمن مسؤوليات الفرد الذي تجمعه به علاقة وثيقة.

علاقات شركاء وموظفى المكتب

2/521 يجب على الشركاء والموظفين في المكتب التشاور وفقاً لسياسات وإجراءات المكتب إذا كانوا على دراية بوجود علاقة شخصية أو عائلية بين:

- أ) شريك أو موظف في المكتب أو مكتب ضمن الشبكة ليس عضواً في فريق المراجعة؛ و
- (ب) عضو مجلس إدارة أو مسؤول لدى عميل المراجعة أو موظف لدى عميل المراجعة في منصب يتيح له
 ممارسة تأثير مهم على إعداد السجلات المحاسبية للعميل أو قوائمه المالية التي سيبدي المكتب رأياً
 بشأنها.

2521 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تهديد المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب الناشئ عن مثل تلك العلاقات ما يلي:

- طبيعة العلاقة بين الشربك أو الموظف التابع للمكتب وعضو مجلس الإدارة أو المسؤول أو الموظف التابع للعميل.
 - درجة تفاعل الشريك أو الموظف التابع للمكتب مع فريق المراجعة.
 - منصب الشربك أو الموظف داخل المكتب.
 - المنصب الذي يشغله الفرد لدى العميل.

من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تلك التهديدات الناشئة عن المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب:

- تنظيم مسؤوليات الشربك أو الموظف للحد من أى تأثير محتمل لهم على ارتباط المراجعة.
 - الإيعاز لفاحص مناسب بفحص أعمال المراجعة ذات الصلة التي تم تنفيذها.

القسم 522

العمل مؤخراً لدى عميل المراجعة

مقدمة

- 1/522 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 1/52 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.
- إذا كان هناك عضو في فريق المراجعة قد عمل مؤخراً بصفته عضو مجلس إدارة أو مسؤولاً أو موظفاً لدى عميل المراجعة، فقد ينشأ عن ذلك تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الفحص الذاتي أو الألفة. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

العمل خلال الفترة التي يغطها تقرير المراجعة

- 2/522 لا يجوز أن يتضمن فريق المراجعة فرداً كان يعمل بإحدى الصفات الآتية خلال الفترة التي يغطيها تقرير المراجعة:
 - (i) كان يعمل بصفته عضو مجلس إدارة أو مسؤولاً لدى عميل المراجعة؛ أو
- (ب) كان موظفاً في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على إعداد السجلات المحاسبية للعميل أو قوائمه المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها.

العمل قبل الفترة التي يغطها تقرير المراجعة

- 222/4 ت 1 قد ينشأ تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الفحص الذاتي أو الألفة إذا كان أحد أعضاء فريق المراجعة قد عمل بإحدى الصفات الآتية قبل الفترة التي يغطها تقرير المراجعة:
 - (أ) كان يعمل بصفته عضو مجلس إدارة أو مسؤولاً لدى عميل المراجعة؛ أو
- (ب) كان موظفاً في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على إعداد السجلات المحاسبية للعميل أو قوائمه
 المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها.

وعلى سبيل المثال، قد ينشأ تهديد إذا كان هناك قرار اتخذه، أو عمل نفذه، الفرد خلال الفترة السابقة، أثناء عمله موظفاً لدى العميل، ومن المقرر تقويم ذلك القرار أو العمل خلال الفترة الحالية كجزء من ارتباط المراجعة الحالي.

4/522 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تلك الهديدات ما يلى:

- المنصب الذي شغله الفرد لدى العميل.
- طول المدة المنقضية منذ أن ترك الفرد العمل لدى العميل.
 - الدور المنوط بعضو فربق المراجعة.

من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية أو الفحص الذاتي أو الألفة الإيعاز لفاحص مناسب بفحص العمل الذي نفذه عضو فريق المراجعة.

القسم 523

العمل بصفة عضو مجلس إدارة أومسؤول لدى عميل المراجعة

مقدمة

1/523 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 1/20 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.

2/523 ينشأ عن العمل بصفة عضو مجلس إدارة أو مسؤول لدى عميل المراجعة تهديدات بسبب الفحص الذاتي والمصلحة الشخصية. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

العمل بصفة عضو مجلس إدارة أو مسؤول

3/523 لا يجوز لشريك أو موظف في المكتب أو مكتب ضمن الشبكة العمل بصفة عضو مجلس إدارة أو مسؤول لدى عملاء المراجعة المتعاملين مع المكتب.

العمل بصفة أمين سرالشركة

- 2/523 لا يجوز لشريك أو موظف في المكتب أو مكتب ضمن الشبكة العمل بصفة أمين سر الشركة لدى عملاء المراجعة المتعاملين مع المكتب، إلا إذا:
- (أ) كانت هذه الممارسة مسموحاً بها على وجه الخصوص بموجب الأنظمة أو القواعد المهنية أو الممارسات المحلية؛
 - (ب) كانت الإدارة هي التي تتخذ جميع القرارات ذات الصلة؛
- (ج) كانت المهام والأنشطة التي يتم تنفيذها مقتصرة على المهام ذات الطابع الروتيني والإداري، مثل إعداد
 محاضر الاجتماعات والاحتفاظ بالتقارير المطلوبة نظاماً.

لنصب أمين سر الشركة مقتضيات مختلفة باختلاف الدول. وقد تتراوح المهام التي يتم تأديبها من: المهام الإدارية (مثل إدارة شؤون الموظفين والاحتفاظ بسجلات ودفاتر الشركة) إلى مجموعة متنوعة من المهام مثل ضمان التزام الشركة باللوائح التنظيمية أو تقديم المشورة بشأن الأمور المتعلقة بحوكمة الشركة. ويُنظر عادةً إلى هذا المنصب على أنه ذو ارتباط وثيق بالمنشأة. ولذلك، ينشأ تهديد إذا كان أحد شركاء أو موظفي المكتب أو مكتب ضمن الشبكة يعمل في منصب أمين سر الشركة لدى عميل المراجعة. (يحتوي القسم 600 "تقديم خدمات غير تأكيدية إلى عميل المراجعة" على المزيد من المعلومات بشأن تقديم الخدمات غير التأكيدية إلى عملاء المراجعة)

القسم 524

التوظيف لدى عميل المراجعة

مقدمة

- 1/524 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهها.
- قد ينشأ عن علاقات التوظيف مع عميل المراجعة تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

جميع عملاء المراجعة

- 3/524 ت 1 قد ينشأ تهديدٌ بسبب الألفة أو الترهيب إذا كان أي من الأفراد المذكورين أدناه قد كان في السابق عضواً في فرق المراجعة أو شريكاً لدى المكتب أو مكتب ضمن الشبكة:
 - أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولون لدى عميل المراجعة.
- موظف في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على إعداد السجلات المحاسبية للعميل أو قوائمه المالية
 التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها.

القيود على الشربك السابق أو عضو فربق المراجعة السابق

- يجب على المكتب ضمان عدم وجود صلة مهمة لا تزال قائمة بين المكتب أو مكتب ضمن الشبكة مع:
 - (أ) شربك سابق التحق بأحد عملاء المراجعة المتعاملين مع المكتب؛ أو
- (ب) عضو سابق في فرق المراجعة التحق بعميل المراجعة، إذا كان أي منهما قد التحق بعميل المراجعة سصفة:
 - عضو مجلس إدارة أو مسؤول؛ أو
- (2) موظف في منصب يتبح له ممارسة تأثير مهم على إعداد السجلات المحاسبية للعميل أو قوائمه المالية التي سيبدى المكتب رأياً بشأنها.

وتظل هناك صلة مهمة لا تزال قائمة بين المكتب أو مكتب ضمن الشبكة والفرد، إلا إذا:

- لم يكن الفرد مستحقاً لأية منافع أو مبالغ، من المكتب أو ذلك المكتب ضمن الشبكة، لا تُدفع وفقاً لترتيبات ثابتة محددة مسبقاً؛
 - (ب) كان أي مبلغ مستحق للفرد غير ذي أهمية نسبية للمكتب أو ذلك المكتب ضمن الشبكة؛
- (ج) لم يعد الفرد يشارك، أو لم يعد من الواضح أنه يشارك، في الأعمال أو الأنشطة المهنية الخاصة بالمكتب أو ذلك المكتب ضمن الشبكة.
- 4/524 ت 1 حتى في حال استيفاء متطلبات الفقرة ي4/524، فقد تظل هناك إمكانية لنشأة تهديد بسبب الألفة أو

الترهيب.

4/524 ت2 قد ينشأ أيضاً تهديد بسبب الألفة أو الترهيب إذا التحق شريك سابق في المكتب أو مكتب ضمن الشبكة بمنشأة للعمل لديها في أحد المناصب المذكورة في الفقرة 3/524 ت1 وأصبحت تلك المنشأة بعد ذلك عميل مراجعة لدى المكتب.

4/524 ت 3 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تلك التهديدات ما يلى:

- المنصب الذي شغله الفرد لدى العميل.
- أى عمل مشترك سيكون لذلك الفرد مع فريق المراجعة.
- طول المدة المنقضية منذ أن كان الفرد عضواً في فرق المراجعة أو شريكاً لدى المكتب أو مكتب ضمن الشبكة.
- المنصب السابق للفرد داخل فريق المراجعة أو المكتب أو مكتب الشبكة. ومثال ذلك ما إذا كان الفرد
 مسؤولاً في السابق عن الاتصال المنتظم مع الإدارة أو المكلفين بالحوكمة لدى العميل.

4/524 4 من أمثلة التصوفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تلك التهديدات الناشئة عن الألفة أو الترهيب:

- تعديل خطة المراجعة.
- تعيين أفراد في فريق المراجعة ممن يحظون بخبرات كافية مقارنة بالفرد الذي التحق بالعمل لدى
 العميل.
 - الإيعاز لفاحص مناسب بفحص العمل الذي نفذه عضو فربق المراجعة السابق.

دخول أعضاء فربق المراجعة في مفاوضات مع العميل لغرض التوظيف

25/524 يجب على المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة وضع سياسات وإجراءات تتطلب من أعضاء فرق المراجعة إشعار المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة عند دخولهم في مفاوضات للتوظيف مع أحد عملاء المراجعة.

1 5/524 ت 1 ينشأ تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية عندما يشارك أحد أعضاء فريق المراجعة في ارتباط المراجعة مع علمه بأنه سيلتحق، أو ربما يلتحق، بالعميل للعمل لديه في وقت ما مستقبلاً.

25/524 ت من أمثلة التصرفات التي قد تقضي على مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية عزل الفرد من فريق المراجعة.

3/524 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية الإيعاز لفاحص مناسب بفحص أي أحكام مهمة اتخذها ذلك الفرد أثناء وجوده في الفريق.

عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام

الشركاء الرئيسيون المسؤولون عن المراجعة

245/56 مع مراعاة الفقرة ي8/524، إذا التحق فرد بأحد عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام، بعد أن كان ذلك الفرد أحد الشركاء الرئيسيين المسؤولين عن المراجعة لذلك العميل، للعمل لديه بصفة:

(أ) عضو مجلس إدارة أو مسؤول؛ أو

(ب) موظف في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على إعداد السجلات المحاسبية للعميل أو قوائمه المالية
 التى سيبدى المكتب رأياً بشأنها،

فإن الاستقلال يتم تقويضه إلا إذا تحقق ما يلي، بعد توقف ذلك الفرد عن كونه شريكاً رئيسياً مسؤولاً عن المراجعة:

- (1) أصدر عميل المراجعة قوائم مالية مراجعة تغطى فترة لا تقل عن اثني عشر شهراً؛
- (2) لم يكن ذلك الفرد عضواً في فريق المراجعة فيما يخص مراجعة تلك القوائم المالية.

الشربك الأول أو الشربك المدير (الرئيس التنفيذي أو من يعادله) للمكتب

2/524 مع مراعاة الفقرة ي8/524، إذا التحق فرد بأحد عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام، بعد أن كان هو الشريك الأول أو الشريك المدير (الرئيس التنفيذي أو من يعادله) للمكتب، للعمل لدى العميل بصفة:

- (أ) عضو مجلس إدارة أو مسؤول؛ أو
- (ب) موظف في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على إعداد السجلات المحاسبية للعميل أو قوائمه المالية
 التى سيبدى المكتب رأياً بشأنها،

فإن الاستقلال يتم تقويضه، إلا إذا انقضى اثنا عشر شهراً منذ أن كان الفرد هو الشريك الأول أو الشريك المدريك المدر المدير (الرئيس التنفيذي أو من يعادله) للمكتب.

تجميع الأعمال

24524 استثناءً من الفقرة ي6/524 والفقرة ي7/524، فإن الاستقلال لا يتم تقويضه إذا نشأت الظروف المنصوص عليها في هاتين الفقرتين نتيجةً لتجميع أعمال وتحقق ما يلى:

- (أ) لم يتم تولى المنصب ترقباً لتجميع الأعمال؛
- (ب) تم تسوية أي منافع أو مبالغ مستحقة للشريك السابق من المكتب أو مكتب ضمن الشبكة بالكامل، إلا إذا كان دفع تلك المنافع أو المبالغ يتم وفقاً لترتيبات ثابتة محددة مسبقاً وكان أي مبلغ مستحق للشريك غير ذي أهمية نسبية للمكتب أو ذلك المكتب ضمن الشبكة، حسب الاقتضاء؛
- (ج) لم يعد الشربك السابق يشارك، أو لم يعد من الواضح أنه يشارك، في الأعمال أو الأنشطة المهنية
 الخاصة بالمكتب أو ذلك المكتب ضمن الشبكة؛
 - (د) ناقش المكتب مع المكلفين بالحوكمة المنصب الذي يشغله الشريك السابق لدى عميل المراجعة.

القسم 525

الندب المؤقت للعاملين

مقدمة

- 1/525 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 1/20 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.
- قد ينشأ عن إعارة العاملين إلى عميل المراجعة تهديدٌ بسبب الفحص الذاتي أو الموالاة أو الألفة. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

- من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة التهديدات الناشئة عن قيام المكتب أو مكتب ضمن الشبكة بإعارة العاملين إلى عميل المراجعة:
 - إجراء فحص إضافي للعمل الذي نفذه العاملون المُعارون، مما قد يواجه تهديد الفحص الذاتي.
 - عدم إشراك العاملين المُعاربن كأعضاء في فريق المراجعة، مما قد يواجه تهديد الألفة أو الموالاة.
- عدم تكليف العاملين المعاربن بمسؤولية مراجعة أي عمل أو نشاط قاموا بتنفيذه أثناء فترة إعارتهم،
 مما قد يواجه تهديد الفحص الذاتي.
- 2525 عندما تنشأ تهديدات الألفة والموالاة بسبب قيام المكتب أو مكتب ضمن الشبكة بإعارة العاملين إلى عميل المراجعة، بحيث يصبح المكتب أو ذلك المكتب ضمن الشبكة منحازاً بدرجة كبيرة إلى وجهات نظر الإدارة ومصالحها، فلا توجد في الغالب تدابير وقائية.
- 2525.4 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة إعارة العاملين إلى عميل المراجعة إلا إذا كان المكتب أو ذلك المكتب ضمن الشبكة على اقتناع بأن:
 - (أ) تقديم هذه المساعدة هو لفترة زمنية قصيرة فحسب؛
- (ب) هؤلاء العاملين لن يتولوا مسؤوليات إدارية وأن عميل المراجعة سيكون مسؤولاً عن توجيه العاملين والإشراف على أنشطتهم؛
- (ج) أي تهديد يمس استقلال المكتب أو مكتب ضمن الشبكة ناشئ عن الخدمات المهنية التي يقدمها هؤلاء العاملون قد تم القضاء عليه أو أنه قد تم تطبيق تدابير وقائية لتخفيض ذلك التهديد إلى مستوى يمكن قبوله؛
- (د) هؤلاء العاملين لن ينفذوا أو لن يتم إشراكهم في خدمات مهنية يُحظر على المكتب أو مكتب ضمن الشبكة تنفيذها بموجب الميثاق.

القسم 540

طول علاقة العاملين مع عميل المراجعة (بما في ذلك تدوير الشركاء)

مقدمة

- 1/540 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.
- 2/540 عندما يشارك فرد في ارتباط مراجعة على مدى فترة زمنية طويلة، فقد تنشأ تهديدات بسبب الألفة والمصلحة الشخصية. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

جميع عملاء المراجعة

- 3/540 ت1 بالرغم من أن فهم عميل المراجعة وبيئته هو من الأمور الأساسية لجودة المراجعة، فإنه قد ينشأ تهديد بسبب الألفة نتيجة لطول علاقة الفرد كعضو في فريق المراجعة مع:
 - (أ) عميل المراجعة وعملياته التشغيلية؛ أو
 - (ب) الإدارة العليا لعميل المراجعة؛ أو
 - (ج) القوائم المالية التي سيبدى المكتب رأياً بشأنها أو المعلومات المالية التي تشكل أساس القوائم المالية.
- 2/540 ت قد ينشأ تهديد بسبب المصلحة الشخصية نتيجةً لتخوف فرد من خسارة أحد العملاء الدائمين أو خسارة مثل مصلحة في الاحتفاظ بعلاقة شخصية وثيقة مع أحد أعضاء الإدارة العليا أو المكلفين بالحوكمة. وقد يؤثر مثل هذا التهديد على حكم الفرد بشكل غير لائق.
- 3/540 ت 3 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تلك الهديدات الناشئة عن الألفة أو المصلحة الشخصية ما يلي:
 - (أ) فيما يتعلق بالفرد:
- المدة الكلية لعلاقة الفرد مع العميل، بما في ذلك ما إذا كانت تلك العلاقة قد كانت قائمة
 أثناء عمل الفرد في مكتب سابق.
 - المدة التي قضاها الفرد عضواً في فريق الارتباط، وطبيعة الأدوار التي قام بتنفيذها.
- مدى التوجيه والفحص والإشراف الذي يخضع له عمل الفرد من جانب العاملين الأعلى
 درجة.
- مدى قدرة الفرد على التأثير على نتيجة المراجعة، بسبب درجته الوظيفية، على سبيل
 المثال، عن طريق اتخاذ قرارات رئيسية أو توجيه عمل الأعضاء الآخرين في فريق الارتباط.
 - مدى قرب العلاقة الشخصية للفرد مع الإدارة العليا أو المكلفين بالحوكمة.
- طبيعة التفاعل بين الفرد والإدارة العليا أو المكلفين بالحوكمة، ومعدل هذا التفاعل ومداه.

(ب) فيما يتعلق بعميل المراجعة:

- طبيعة أو مدى تعقيد قضايا المجاسبة والتقرير المالي الخاصة بالعميل وما إذا كانت قد
 تغيرت.
 - ما إذا كانت هناك أي تغييرات قد حدثت مؤخراً في الإدارة العليا أو المكلفين بالحوكمة.
- ما إذا كانت هناك أي تغييرات قد حدثت في الهيكل التنظيمي للعميل مما يؤثر في طبيعة
 تفاعلات الفرد مع الإدارة العليا أو المكلفين بالحوكمة، وفي معدل تلك التفاعلات ومداها.
- 3/540 ت4 قد يرتفع أو ينخفض مستوى التهديدات نتيجةً لاجتماع عاملين أو أكثر. فعلى سبيل المثال، تهديدات الألفة التي تنشأ بمرور الوقت بسبب توطد العلاقة بين الفرد وأحد أعضاء الإدارة العليا للعميل من شأنها أن تنخفض برحيل ذلك العضو عن الإدارة العليا للعميل.
- 3/540 ت 5 من أمثلة التصرفات التي قد تقضي على تهديدات الألفة والمصلحة الشخصية الناشئة عن مشاركة فرد في ارتباط المراجعة على مدى فترة زمنية طوبلة، تدوير الأفراد على فريق المراجعة.
- 3/540 ت6 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تلك الهديدات الناشئة عن الألفة أو المصلحة الشخصية:
 - تغيير دور الفرد في فريق المراجعة أو تغيير طبيعة ومدى المهام التي ينفذها.
 - الإيعاز لفاحص مناسب، لم يكن عضواً في فريق المراجعة، بفحص العمل الذي نفذه الفرد.
 - تنفيذ فحوصات منتظمة مستقلة، داخلية أو خارجية، لجودة الارتباط.
- 2/540 إذا قرر المكتب أنه لا يمكن مواجهة مستوى التهديدات الناشئة إلا بتدوير الأفراد على فريق المراجعة، فيجب على المكتب تحديد فترة مناسبة لا يجوز للفرد خلالها:
 - أن يكون عضواً في الفريق الخاص بارتباط المراجعة؛ أو
 - (ب) تنفيذ فحص الجودة للارتباط، أو فحص يتسق مع هدف فحص جودة الارتباط؛ أو
 - (ج) ممارسة تأثير مباشر على نتيجة ارتباط المراجعة.

ويجب أن تكون هذه الفترة لمدة كافية تسمح بمواجهة تهديدات الألفة والمصلحة الشخصية. وفي حالة المنشآت ذات الاهتمام العام، يُعمل أيضاً بالفقرات ي5/540 إلى 21/540.

عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام

- 205/540 مع مراعاة الفقرات ي7/540 إلى ي9/540، ففيما يخص مراجعة المنشآت ذات الاهتمام العام، لا يجوز للفرد أن يتولى أياً من الأدوار الآتية، أو مجموعة منها، لفترة تزيد على سبع سنوات تراكمية (فترة "التعامل"):
 - (أ) الشريك المسؤول عن الارتباط؛ أو
 - (ب) الفرد المعين مسؤولاً عن تنفيذ فحص جودة الارتباط؛ أو
 - أي أدوار أخرى خاصة بالشركاء الرئيسيين المسؤولين عن المراجعة.

وبعد فترة التعامل، يجب على الفرد أن يقضي فترة "ابتعاد" وفقاً لنصوص الفقرات ي11/540 إلى 20/540.

ي6/540

عند احتساب فترة التعامل، لا يجوز حساب عدد السنوات من البداية مرة أخرى إلا بعد توقف الفرد عن العمل في أي من الأدوار المذكورة في الفقرة ي5/540(أ) إلى (ج) لفترة دنيا. وهذه الفترة الدنيا هي فترة متواصلة تساوي على الأقل فترة الابتعاد المحددة وفقاً للفقرات ي11/540 إلى ي13/540 حسبما ينطبق على الدور الذي كان يؤديه الفرد خلال السنة التي تسبق مباشرة التوقف عن هذا العمل.

6/540 تـ 1

على سبيل المثال، الفرد الذي كان يعمل شريكاً مسؤولاً عن أحد الارتباطات لأربع سنوات تلها فترة توقف لثلاث سنوات لا يستطيع العمل بعد ذلك كأحد الشركاء الرئيسيين المسؤولين عن المراجعة في نفس ارتباط المراجعة إلا لثلاث سنوات أخرى (ما يجعل الإجمالي سبع سنوات تراكمية). وبعد ذلك، يتعين على الفرد قضاء فترة ابتعاد وفقاً للفقرة عر6/540.

ى7/540

استثناءً من الفقرة ي5/540، يجوز السماح للشركاء الرئيسيين المسؤولين عن المراجعة ممن يكون لاستمرارهم أهمية خاصة لجودة المراجعة العمل لسنة إضافية بصفة شريك رئيسي مسؤول عن المراجعة، وذلك في حالات نادرة بسبب ظروف غير متوقعة خارجة عن سيطرة المكتب، بموافقة المكلفين بالحوكمة، طالما كان بالإمكان القضاء على التهديد الذي يمس الاستقلال أو تخفيضه إلى مستوى يمكن قبوله.

7/540 ت 1

على سبيل المثال، يجوز للشريك الرئيسي المسؤول عن المراجعة أن يظل في ذلك الدور ضمن فريق المراجعة لمدة تصل بحد أقصى إلى سنة واحدة إضافية في الحالات التي تعذر فها، لظروف غير متوقعة، إجراء التدوير المطلوب، مثلما قد يحدث بسبب إصابة الشريك الذي من المقرر أن يتولى المسؤولية عن الارتباط بمرض عضال. وفي هذه الظروف، سيتطلب هذا أن يناقش المكتب المكلفين بالحوكمة في أسباب عدم إمكانية إجراء التدوير المقرر والحاجة إلى اتخاذ أي تدابير وقائية لتخفيض أي تهديد قد ينشأ.

ى8/540

إذا أصبح عميل المراجعة منشأة ذات اهتمام عام، يجب على المكتب أن يأخذ في الحسبان عند تحديد توقيت إجراء التدوير طول المدة التي خدم فها الفرد عميل المراجعة بصفته شريكاً رئيسياً مسؤولاً عن المراجعة قبل أن يصبح العميل منشأة ذات اهتمام عام. وإذا كان الفرد قد خدم عميل المراجعة بصفته شريكاً رئيسياً مسؤولاً عن المراجعة لمدة خمس سنوات تراكمية أو أقل عندما أصبح العميل منشأة ذات اهتمام عام، فإن عدد السنوات التي يجوز للفرد أن يستمر خلالها في خدمة العميل بتلك الصفة قبل الخروج من الارتباط على أساس التدوير هي سبع سنوات مطروحاً منها عدد سنوات الخدمة التي قضاها بالفعل. واستثناءً من الفقرة عن المراجعة لمدة ست سنوات تراكمية أو أكثر عندما أصبح العميل منشأة ذات اهتمام عام، يجوز للفرد أن يستمر في تقديم خدماته بتلك الصفة بموافقة المكلفين بالحوكمة لمدة سنتين إضافيتين بحد أقصى قبل الخروج من الارتباط على أساس التدوير.

ى9/540

عندما لا يحتوي المكتب إلا على قلة من الأشخاص الذين يتمتعون بالمعرفة والخبرة اللازمة للعمل بصفة شربك رئيسي مسؤول عن المراجعة في ارتباطات مراجعة المنشآت ذات الاهتمام العام، قد يتعذر تدوير الشركاء الرئيسيين المسؤولين عن المراجعة. واستثناء من الفقرة ي5/540، إذا أصدرت هيئة تنظيمية مستقلة في الدولة ذات الصلة إعفاء من متطلب تدوير الشركاء في مثل هذه الظروف، يجوز أن يظل الفرد شريكاً رئيسيا مسؤولاً عن المراجعة لمدة تزيد عن سبع سنوات، وفقاً لذلك الإعفاء. ويُشترط لذلك أن تكون الهيئة التنظيمية المستقلة قد حددت متطلبات أخرى يجب تطبيقها، مثل طول المدة الزمنية التي يجوز خلالها إعفاء الشربك

الرئيسي المسؤول عن المراجعة من التدوير أو الخضوع بشكل منتظم لفحص خارجي مستقل.

اعتبارات أخرى تتعلق بفترة التعامل

- 20/540 عند تقويم الهديدات الناشئة عن طول علاقة الفرد بارتباط المراجعة، يجب على المكتب إيلاء اعتبار خاص للأدوار التي تولاها الفرد وطول علاقة الفرد بارتباط المراجعة قبل أن يصبح شريكاً رئيسياً مسؤولاً عن المراجعة.
- قد تكون هناك حالات يستنتج فيها المكتب عند تطبيق إطار المفاهيم أنه ليس من المناسب للفرد الذي يعمل بصفة شريك رئيسي مسؤول عن المراجعة الاستمرار في هذا الدور على الرغم من قصر طول مدة خدمته بتلك الصفة عن سبع سنوات.

فترة الابتعاد

- ي 11/540 إذا عمل الفرد بصفة الشريك المسؤول عن الارتباط لمدة سبع سنوات تراكمية، فيجب أن تكون فترة الابتعاد خمس سنوات متتالية.
- 20/540 عندما يكون الفرد قد تم تعيينه مسؤولاً عن فحص جودة الارتباط ويكون قد عمل بتلك الصفة لمدة سبع سنوات تراكمية، فيجب أن تكون فترة الابتعاد ثلاث سنوات متتالية.
- 20/540 إذا كان الفرد قد عمل بصفة شربك رئيسي مسؤول عن المراجعة بصفات أخرى خلاف المنصوص عليها في الفقرة ي11/540 والفقرة ي12/540 لمدة سبع سنوات تراكمية، فيجب أن تكون فترة الابتعاد سنتين متتاليتين.
- 14/540 ت1 تختلف متطلبات تدوير الشركاء الواردة في هذا القسم عن فترة الابتعاد التي يتطلبها المعيار الدولي لإدارة الجودة (2) كشرط للأهلية قبل أن يستطيع الشريك المسؤول عن الارتباط تولي مهام فاحص جودة الارتباط، ولا تعدل متطلبات التدوير تلك الفترة (انظر الفقرة 8/325 تـ4).

الجمع بين أكثر من دور من أدوار الشركاء الرئيسيين المسؤولين عن المراجعة

- ي15/540 إذا جمع الفرد بين أكثر من دور من أدوار الشركاء الرئيسيين المسؤولين عن المراجعة وخدم بصفة الشريك المسؤول عن الارتباط لمدة أربع سنوات تراكمية أو أكثر، فيجب أن تكون فترة الابتعاد خمس سنوات متتالية.
- 20/540 مع مراعاة الفقرة ي17/540(أ)، إذا جمع الفرد بين أكثر من دور من أدوار الشركاء الرئيسيين المسؤولين عن المراجعة وخدم بصفة الشريك الرئيسي في المراجعة المسؤول عن فحص جودة الارتباط لمدة أربع سنوات تراكمية أو أكثر، فيجب أن تكون فترة الابتعاد ثلاث سنوات متتالية.
- 20/540 إذا جمع الفرد بين دور الشريك المسؤول عن الارتباط ودور فاحص جودة الارتباط لمدة أربع سنوات تراكمية أو أكثر خلال فترة التعامل، فيجب أن تكون فترة الابتعاد:
- (أ) استثناءً من الفقرة ي16/540، خمس سنوات متتالية عندما يكون الفرد قد عمل بصفة الشريك المسؤول عن الارتباط لمدة ثلاث سنوات أو أكثر؛ أو
 - (ب) ثلاث سنوات متتالية في حال الجمع بين أي أدوار أخرى.
- 205540 إذا جمع الفرد بين أي أدوار أخرى خاصة بالشركاء الرئيسيين المسؤولين عن المراجعة بخلاف تلك التي تتناولها الفقرات ي15/540 إلى ي17/540 فيجب أن تكون فترة الابتعاد سنتين متتاليتين.

العمل في مكتب سابق

20/540 عند تحديد عدد السنوات التي كان الفرد خلالها أحد الشركاء الرئيسيين المسؤولين عن المراجعة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ي5/540، فإن طول العلاقة يجب أن يتضمن، عند الاقتضاء، المدة التي كان الفرد خلالها أحد الشركاء الرئيسيين المسؤولين عن المراجعة في ذلك الارتباط أثناء عمله في مكتب سابق.

فترة الابتعاد الأقصر التي تحددها الأنظمة أو اللوائح

20/540ي عند قيام هيئة تشريعية أو تنظيمية (أو جهة مصرح لها أو معترف بها من قبل تلك الهيئة التشريعية أو التنظيمية) بتحديد فترة ابتعاد للشريك المسؤول عن الارتباط أقل من خمس سنوات متتالية، فيجوز الاستعاضة بتلك الفترة أو بفترة ثلاث سنوات، أيهما أكبر، عن فترة الابتعاد البالغة خمس سنوات متتالية المحددة في الفقرات ي11/540 وي15/540 وي17/540 أشريطة ألا تزيد فترة التعامل المنطبقة عن سبع سنوات.

(تصبح الفقرة ي20/540 غير سارية لمراجعة القوائم المالية للفترات التي تبدأ في 15 ديسمبر 2023 أو بعد ذلك التاريخ).

القيود على الأنشطة خلال فترة الابتعاد

ي 21/540 خلال فترة الابتعاد ذات الصلة، لا يجوز للفرد:

- (i) أن يكون عضواً في فريق الارتباط أو أن يتولى تنفيذ فحص الجودة لارتباط المراجعة، أو فحص يتسق مع هدف فحص جودة الارتباط؛ أو
- (ب) أن يتشاور مع فريق الارتباط أو العميل بشأن القضايا الفنية أو الخاصة بالصناعة أو المعاملات أو الأحداث التي تؤثر على ارتباط المراجعة (بخلاف المناقشات مع فريق الارتباط التي تقتصر على العمل المنجز أو الاستنتاجات التي تم التوصل إلها خلال السنة الأخيرة من فترة تعامل الفرد إذا كان ذلك لا يزال ذا صلة بالمراجعة)؛ أو
- (ج) أن يتولى المسؤولية عن قيادة أو تنسيق الخدمات المهنية التي يقدمها المكتب أو مكتب ضمن الشبكة لعميل المراجعة، أو يشرف على علاقة المكتب أو مكتب ضمن الشبكة مع عميل المراجعة؛ أو
- (د) أن يتولى أي أدوار أو أنشطة أخرى غير مشار إلها أعلاه فيما يتعلق بعميل المراجعة، بما في ذلك تقديم أية خدمات غير تأكيدية، قد تؤدي إلى ما يلي:
 - (1) تفاعل الفرد بشكل مهم أو متكرر مع الإدارة العليا أو المكلفين بالحوكمة؛ أو
 - (2) ممارسة الفرد تأثيراً مباشراً على نتيجة ارتباط المراجعة.

21/540 ت1 لا يُقصد بنصوص الفقرة ي21/540 منع الفرد من تولي دور قيادي داخل المكتب أو مكتب ضمن الشبكة، مثل دور الشريك الأول أو الشريك المدير (الرئيس التنفيذي أو من يعادله).

القسم 600

تقديم خدمات غير تأكيدية إلى عميل المراجعة

مقدمة

- 1/600 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.
- 2/600 قد تقوم المكاتب والمكاتب ضمن الشبكة بتقديم مجموعة من الخدمات غير التأكيدية إلى عملاء المراجعة، بما يتسق مع مهاراتها وخبراتها. وقد ينشأ عن تقديم الخدمات غير التأكيدية إلى عملاء المراجعة تهديدات تمس الاستقلال.
- 3/600 ينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم للتعرف على الهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهها، عند تقديم خدمات غير تأكيدية إلى عملاء المراجعة. وتنص الأقسام الفرعية التالية على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة عندما يقدم المكتب أو مكتب ضمن الشبكة أنواعاً معينة من الخدمات غير التأكيدية إلى عملاء المراجعة، وتشير إلى أنواع التهديدات التي قد تنشأ نتيجة لذلك.
- 4/600 تشتمل بعض الأقسام الفرعية على متطلبات تحظر صراحة على المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة تقديم خدمات معينة إلى عميل المراجعة نظراً لعدم إمكانية القضاء على التهديدات وعدم القدرة على تطبيق تدابير وقائية لتخفيض التهديدات إلى مستوى يمكن قبوله.
- 5/600 نظراً لتطورات من بينها ظهور ممارسات عمل جديدة وتطور الأسواق المالية والتغيرات في التقنيات، فإنه يصعب وضع قائمة شاملة بالخدمات غير التأكيدية التي قد تقوم المكاتب والمكاتب ضمن الشبكة بتقديمها إلى عملاء المراجعة. وينطبق إطار المفاهيم والنصوص العامة الواردة في هذا القسم عندما يعرض المكتب على العميل تقديم خدمة غير تأكيدية لم يرد بشأنها متطلبات ومواد تطبيقية خاصة.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

النصوص المتعلقة بالخدمات غير التأكيدية في الأنظمة أو اللوائح

1 صنص الفقرات ي 6/100 إلى 7/100 ت 1 على متطلبات ومواد تطبيقية تتعلق بالالتزام بالميثاق. وفي حال وجود أنظمة ولوائح داخل الدولة فيما يتعلق بتقديم الخدمات غير التأكيدية إلى عملاء المراجعة تختلف عن تلك المنصوص عليها في هذا القسم، أو تزيد عليها، يلزم المكاتب التي تقدم الخدمات غير التأكيدية التي تنطبق عليها تلك الاختلافات وأن تلتزم بالنصوص الأكثر تشدداً.

خطر تولى مسؤوليات إدارية عند تقديم خدمة غير تأكيدية

7/600 ت عندما يقدم المكتب أو مكتب ضمن الشبكة خدمة غير تأكيدية إلى عميل المراجعة، فإنه ثمة خطر يتمثل في تولي المكتب أو ذلك المكتب ضمن الشبكة مسؤولية إدارية إلا إذا كان المكتب أو ذلك المكتب ضمن الشبكة على اقتناع بأنه قد تم الالتزام بمتطلبات الفقرة ي19/400.

قبول ارتباط لتقديم خدمة غير تأكيدية

2/600 قبل أن يقبل المكتب أو مكتب ضمن الشبكة ارتباطاً لتقديم خدمة غير تأكيدية إلى عميل المراجعة، يجب على المكتب تطبيق إطار المفاهيم للتعرف على أي تهديد يمس الاستقلال قد ينشأ عن تقديم تلك الخدمة، وتقويم ذلك التهديد ومواجهته.

التعرف على التهديدات وتقويمها

جميع عملاء المراجعة

9/600 ت تنص الفقرة 6/120 ت 3 على توضيح لفئات التهديدات التي قد تنشأ عندما يقدم المكتب أو مكتب ضمن الشبكة خدمة غير تأكيدية إلى عميل المراجعة.

2 9/600 ت تشمل العوامل ذات الصلة عند التعرف على مختلف الهديدات التي قد تنشأ عن تقديم خدمة غير تأكيدية إلى عميل المراجعة، وتقويم مستوى تلك الهديدات:

- طبيعة الخدمة ونطاقها واستخدامها المقصود والغرض منها.
- الطريقة المقررة لتقديم الخدمة، مثل العاملون الذين سيشاركون في تقديمها وأماكنهم.
 - البيئة النظامية والتنظيمية التى تُقدَّم فيها الخدمة.
 - ما إذا كان العميل منشأة ذات اهتمام عام.
 - مستوى خبرة إدارة العميل وموظفيه فيما يتعلق بنوع الخدمة المقدمة.
- مدى مشاركة العميل في تحديد الأمور المهمة التي تخضع للحكم. (راجع: الفقرات ي18/400 إلى المهمة التي تخضع للحكم. (راجع: الفقرات ي19/400).
- ما إذا كانت نتيجة الخدمة ستؤثر على السجلات المحاسبية أو الأمور التي تعكسها القوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها، وفي حال وجود هذا التأثير، تشمل العوامل أيضاً:
 - مدى التأثير الجوهري الذي سيكون لنتيجة الخدمة على القوائم المالية.
- درجة عدم الموضوعية التي ينطوي عليها تحديد المبالغ أو المعالجة المناسبة لتلك الأمور التي
 تعكسها القوائم المالية.
- طبيعة ومدى أثر الخدمة، إن وجد، على النُظُم التي تولد المعلومات التي تشكل جزءاً مهماً من الأمور
 الآتية الخاصة بالعميل:
 - السجلات المحاسبية أو القوائم المالية التي سيبدى المكتب رأياً بشأنها.
 - أدوات الرقابة الداخلية على إعداد التقرير المالى.
 - مدى الاعتماد على نتيجة الخدمة أثناء المراجعة.
 - الأتعاب المتعلقة بتقديم الخدمة غير التأكيدية.

3/600 ت تشتمل الأقسام الفرعية 601 إلى 610 على أمثلة لعوامل إضافية تُعد ذات صلة عند التعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال الناشئة عن تقديم خدمات غير تأكيدية معينة، وتقويم مستوى تلك التهديدات.

الأهمية النسبية فيما يتعلق بالقوائم المالية

أعد الأهمية النسبية أحد العوامل ذات الصلة عند تقويم التهديدات الناشئة عن تقديم خدمة غير تأكيدية إلى عميل المراجعة. وتشير الأقسام الفرعية 601 إلى 610 إلى 610 إلى الأهمية النسبية فيما يتعلق بالقوائم المالية لعميل المراجعة. وقد تم تناول مفهوم الأهمية النسبية فيما يتعلق بالمراجعة في المعيار الدولي للمراجعة (320) "الأهمية النسبية عند تخطيط وتنفيذ المراجعة"، وفيما يتعلق بالفحص في المعيار الدولي لارتباطات الفحص (2400) "الارتباطات لفحص القوائم المالية التاريخية". وينطوي تحديد الأهمية النسبية على ممارسة الحكم المني ويتأثر ذلك بعوامل كمية ونوعية على السواء. ويتأثر أيضاً بالتصورات المتعلقة بالمعلومات المالية التي يحتاج إليها المستخدمون.

2 10/600 ت عندما يحظُّر الميثاق صراحةً تقديم خدمة غير تأكيدية إلى عميل المراجعة، لا يُسمح للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم تلك الخدمة، بغض النظر عن الأهمية النسبية لنتيجة أو نتائج الخدمة غير التأكيدية على القوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها.

تقديم الاستشارات والتوصيات

11/600 قد ينشأ عن تقديم الاستشارات والتوصيات تهديدٌ بسبب الفحص الذاتي. وينطوي النظر فيما إذا كان تقديم الاستشارات والتوصيات ينشأ عنه تهديدٌ بسبب الفحص الذاتي على تحديد ما هو منصوص عليه في الفقرة ي 14/600. وعندما لا يكون عميل المراجعة منشأة ذات اهتمام عام ويتم التعرف على تهديد بسبب الفحص الذاتي، يتعين على المكتب تطبيق إطار المفاهيم لتقويم ذلك التهديد ومواجهته. وعندما يكون عميل المراجعة منشأة ذات اهتمام عام، يُعمل بالفقرتين ي16/600 وي17/6000.

تعدد الخدمات غير التأكيدية المقدمة إلى عميل المراجعة ذاته

2/600 عندما يقدم المكتب أو مكتب ضمن الشبكة خدمات غير تأكيدية متعددة إلى عميل المراجعة، يجب على المكتب النظر فيما إذا كان التأثير المشترك لتلك الخدمات تنشأ عنه تهديدات تمس الاستقلال، أو يؤثر على مثل هذه التهديدات، فضلاً عن التهديدات التي تنشأ عن كل خدمة على حدة.

12/600 ت1 إضافة إلى الفقرة 9/600 ت2، فإن العوامل ذات الصلة عند تقويم المكتب لمستوى التهديدات التي تمس الاستقلال التي تنشأ عن تقديم خدمات غير تأكيدية متعددة إلى عميل المراجعة تشمل ما إذا كان:

- التأثير المشترك لتقديم الخدمات المتعددة يزيد من مستوى التهديد الناشئ عن كل خدمة تم تقييمها
 على حدة.
- التأثير المشترك لتقديم الخدمات المتعددة يزيد من مستوى أي تهديد ناشئ عن مجمل العلاقة مع عميل المراجعة.

تهديدات الفحص الذاتي

13/600 ت 1 عندما يقدم المكتب أو مكتب ضمن الشبكة خدمة غير تأكيدية إلى عميل المراجعة، فقد يتمثل أحد المخاطر في قيام المكتب بمراجعة عمله أو عمل مكتب آخر ضمن الشبكة، مما ينشأ عنه تهديد بسبب الفحص الذاتي. وتهديد الفحص الذاتي هو تهديد أن المكتب أو مكتب ضمن الشبكة لن يقوّم على نحو ملائم نتائج حكم سابق

اتخذه، أو نشاط نفذه، فرد من داخل المكتب أو من داخل مكتب ضمن الشبكة كجزء من خدمة غير تأكيدية، وتلك النتائج سيعتمد علها فربق المراجعة عند تكوين أحكامه أثناء المراجعة.

- 2000 قبل تقديم خدمة غير تأكيدية إلى عميل المراجعة، يجب على المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة تحديد ما إذا كان تقديم تلك الخدمة قد ينشأ عنه تهديد بسبب الفحص الذاتي عن طريق تقويم ما إذا كان ثمة خطر يتمثل فيما يلي:
- أن نتائج الخدمة ستكون جزءاً من، أو ستؤثر على، السجلات المحاسبية أو أدوات الرقابة الداخلية على إعداد التقرير المالى أو القوائم المالية التي سيبدى المكتب رأياً بشأنها؛
- (ب) أن فريق المراجعة سيقوم، أثناء مراجعة تلك القوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها، بتقويم أو
 الاعتماد على أي أحكام اتخذها أو أنشطة نفذها المكتب أو أحد المكاتب ضمن الشبكة أثناء تقديم الخدمة.

عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام

- 15/600 ت عندما يكون عميل المراجعة منشأة ذات اهتمام عام، فإن أصحاب المصلحة تكون لديهم توقعات متزايدة بشأن استقلال المكتب. وتُعد هذه التوقعات المتزايدة ذات صلة باختبار الطرف الثالث العقلاني والمطلع الذي ينشأ عن تقديم خدمة غير تأكيدية إلى عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام.
- 2 عندما ينشأ تهديد بسبب الفحص الذاتي عن تقديم خدمة غير تأكيدية إلى عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام، فإن ذلك التهديد لا يمكن القضاء عليه ولا يمكن اتخاذ تدابير وقائية لتخفيضه إلى مستوى يمكن قبوله.

تهديدات الفحص الذاتي

206/600 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم خدمات غير تأكيدية إلى عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام إذا كان تقديم تلك الخدمة قد ينشأ عنه تهديد بسبب الفحص الذاتي فيما يتعلق بمراجعة القوائم المالية التي سيبدى المكتب رأياً بشأنها. (راجع: الفقرتين 13/600 ت 1 وي/14/600).

تقديم الاستشارات والتوصيات

- 20/600 استثناءً من الفقرة ي16/600، يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم الاستشارات والتوصيات إلى عميل المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام فيما يتعلق بالمعلومات أو الأمور التي تنشأ أثناء المراجعة شريطة التزام المكتب بما يلى:
 - (أ) عدم تولي المسؤوليات الإدارية (راجع: الفقرتين ي18/400 وي19/400)؛
- (ب) تطبيق إطار المفاهيم للتعرف على الهديدات، بخلاف تهديدات الفحص الذاتي، التي تمس الاستقلال،
 وتقويمها ومواجهها، والتي قد تنشأ عن تقديم تلك الاستشارات.
- 17/600 ت 1 من أمثلة الاستشارات والتوصيات التي قد يتم تقديمها فيما يتعلق بالمعلومات أو الأمور التي تنشأ أثناء المراجعة:
- الاستشارات المتعلقة بمعايير أو سياسات المحاسبة والتقرير المالي ومتطلبات الإفصاح في القوائم
 المالية.

- الاستشارات المتعلقة بمدى مناسبة الرقابة المالية والمحاسبية والطرق المستخدمة في تحديد المبالغ
 المذكورة في القوائم المالية والإفصاحات المتعلقة بها.
 - اقتراح قيود تعديل اليومية الناشئة عن مكتشفات المراجعة.
- مناقشة المكتشفات المتعلقة بأدوات الرقابة الداخلية على إعداد التقرير المالي وآليات العمل
 والتوصية بالتحسينات.
 - مناقشة كيفية حل المشكلات المتعلقة بمطابقة الحسابات.
 - الاستشارات بشأن الالتزام بالسياسات المحاسبية للمجموعات.

مواجهة التهديدات

جميع عملاء المراجعة

- 18/600 ت تشتمل الفقرات ي10/120 إلى 10/120 ت2 على متطلب ومواد تطبيقية ذات صلة عند مواجهة التهديدات التي تمس الاستقلال، إضافة إلى توضيح للتدابير الوقائية.
- 18/600 تتباين التهديدات التي تمس الاستقلال الناشئة عن تقديم خدمة غير تأكيدية أو خدمات غير تأكيدية متعددة إلى عميل المراجعة تبعاً لحقائق وظروف ارتباط المراجعة وطبيعة الخدمة. وقد يتم مواجهة تلك التهديدات عن طريق تطبيق تدابير وقائية أو تعديل نطاق الخدمة المقترحة.

18/600 ت 3 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تلك الهديدات:

- استخدام مهنيين ليسوا أعضاءً في فريق المراجعة لتنفيذ الخدمة.
- الإيعاز لفاحص مناسب لم يشارك في تقديم الخدمة بفحص أعمال المراجعة أو الخدمة المنفذة.
- الحصول على مصادقة مسبقة على نتيجة الخدمة من السلطات المعنية (على سبيل المثال، السلطة الضربية).
- 18/600 قد لا تتوفر تدابير وقائية لتخفيض التهديدات الناشئة عن تقديم خدمة غير تأكيدية إلى عميل المراجعة إلى مستوى يمكن قبوله. وفي مثل هذه الحالة، يتطلب تطبيق إطار المفاهيم من المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة:
 - (أ) تعديل نطاق الخدمة المقترحة للقضاء على الظروف الناشئ عنها التهديدات؛ أو
- (ب) رفض أو إنهاء الخدمة الناشئ عنها التهديدات التي لا يمكن القضاء عليها أو لا يمكن تخفيضها إلى
 مستوى يمكن قبوله: أو
 - (ج) إنهاء ارتباط المراجعة.

الاتصال بالمكلفين بالحوكمة بشأن الخدمات غير التأكيدية

جميع عملاء المراجعة

19/600 ت تُعد الفقرتان 40/400 ت 1 و40/400 ت 2 ذواتي صلة باتصال المكتب بالمكلفين بالحوكمة عند تقديم الخدمات غير التأكيدية.

عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام

تتطلب الفقرات ي21/600 إلى ي23/600 من المكتب الاتصال بالمكلفين بالحوكمة في المنشآت ذات الاهتمام 20/600 ت 1 العام قبل أن يقدم المكتب أو مكتب ضمن الشبكة خدمات غير تأكيدية إلى منشآت تقع ضمن الهيكل المؤسسي الذي تشكل المنشأة ذات الاهتمام العام جزءاً منه مما قد ينشأ عنه تهديدات تمس استقلال المكتب عن تلك المنشأة ذات الاهتمام العام. والغرض من هذا الاتصال هو تمكين المكلفين بالحوكمة في المنشأة ذات الاهتمام العام من المراقبة الفعالة لاستقلال المكتب الذي يراجع القوائم المالية الخاصة بتلك المنشأة ذات الاهتمام

20/600 ت 2

تبسيراً للالتزام بهذه المتطلبات، قد يتفق المكتب مع المكلفين بالحوكمة في المنشأة ذات الاهتمام العام على آلية تتناول الحالات التي يتم فيها الاتصال ومَن يتم الاتصال بهم. وقد تشتمل مثل هذه الآلية على ما يلي:

- تحديد الإجراء لتقديم المعلومات المتعلقة بالخدمات غير التأكيدية المقترحة، وهو ما قد يتم على أساس كل ارتباط على حدة أو بموجب سياسة عامة أو على أى أساس آخر يتم الاتفاق عليه.
- تحديد المنشآت التي ستنطبق علها الآلية، وقد يشمل ذلك المنشآت الأخرى ذات الاهتمام العام داخل الهيكل المؤسسي.
- تحديد أي خدمات يمكن تقديمها إلى المنشآت المحددة في الفقرة ي21/600 دون أخذ موافقة خاصة من المكلفين بالحوكمة في حال موافقتهم كسياسة عامة على عدم حظر هذه الخدمات بموجب هذا القسم لأنها لن تشكل تهديدات تمس استقلال المكتب أو لأن التهديدات في حال نشأتها ستكون بمستوى يمكن قبوله.
- بيان كيف حدد المكلفون بالحوكمة في المنشآت المتعددة ذات الاهتمام العام داخل نفس الهيكل المؤسسى الطريقة التي ستُمنح بها سلطة الموافقة على الخدمات.
- تحديد الإجراءات التي سيتم اتباعها عندما يُحظر تقديم المعلومات اللازمة لقيام المكلفين بالحوكمة بتقويم ما إذا كانت الخدمة المقترحة قد تشكل تهديداً يمس استقلال المكتب، أو عندما يتم تقييد تلك المعلومات، بموجب المعايير المهنية أو الأنظمة أو اللوائح أو عندما يكون من المحتمل أن يؤدي تقديم تلك المعلومات إلى الإفصاح عن معلومات حساسة أو سربة.
 - تحديد كيفية حل أية قضايا لم تشملها الآلية.

قبل أن يقبل المكتب الذي يراجع القوائم المالية لمنشأة ذات اهتمام عام، أو قبل أن يقبل مكتب ضمن الشبكة، ى21/600 ارتباطاً لتقديم خدمة غير تأكيدية إلى:

- تلك المنشأة ذات الاهتمام العام؛ أو (i)
- أية منشأة تسيطر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على تلك المنشأة ذات الاهتمام العام؛ أو (ب)
 - أية منشأة تسيطر علها، بشكل مباشر أو غير مباشر، تلك المنشأة ذات الاهتمام العام، (ج)

يجب على المكتب القيام بما يلي، ما لم يكن ذلك قد تم تناوله بالفعل عند وضع آلية بالاتفاق مع المكلفين بالحوكمة:

إبلاغ المكلفين بالحوكمة في المنشأة ذات الاهتمام العام بأن المكتب قد حدد أن تقديم الخدمة: (11)

- (1) ليس محظوراً؛
- (2) لن ينشأ عنه تهديد يمس استقلال المكتب كمراجع للمنشأة ذات الاهتمام العام أو أن أي تهديد تم التعرف عليه هو بمستوى يمكن قبوله، وإذا لم يكن كذلك، فإنه سيتم القضاء عليه أو سيتم تخفيضه إلى مستوى يمكن قبوله؛
- (ب ب) تزويد المكلفين بالحوكمة في المنشأة ذات الاهتمام العام بمعلومات لتمكينهم من إجراء تقييم مدروس لأثر تقديم الخدمة على استقلال المكتب.

21/600 ت 1 من أمثلة المعلومات التي قد يتم تقديمها إلى المكلفين بالحوكمة في المنشأة ذات الاهتمام العام فيما يتعلق بخدمة غير تأكيدية معينة:

- طبيعة ونطاق الخدمة التي سيتم تقديمها.
 - أساس ومبلغ الأتعاب المقترحة.
- عندما يتعرف المكتب على أي تهديدات تمس الاستقلال قد تنشأ عن تقديم الخدمة المقترحة، أساس
 تقييم المكتب أن التهديدات بمستوى يمكن قبوله، وإذا لم تكن كذلك، التصرفات التي سيتخذها
 المكتب أو المكتب المعني ضمن الشبكة للقضاء على أي تهديدات تمس الاستقلال أو تخفيضها إلى
 مستوى يمكن قبوله.
- ما إذا كان التأثير المشترك لتقديم خدمات متعددة تنشأ عنه تهديدات تمس الاستقلال أو يغير من
 مستوى التهديدات التي سبق التعرف عليها.
- 22/600 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم خدمة غير تأكيدية إلى أي من المنشآت المشار إليها في الفقرة ي21/600 ما لم يكن المكلفون بالحوكمة في المنشأة ذات الاهتمام العام قد وافقوا على ما يلي، سواءً بموجب آلية تم الاتفاق عليها مع المكلفين بالحوكمة أو فيما يتعلق بخدمة محددة:
- (i) استنتاج المكتب أن تقديم الخدمة لن ينشأ عنه تهديد يمس استقلال المكتب كمراجع للمنشأة ذات الاهتمام العام أو أن أي تهديد تم التعرف عليه هو بمستوى يمكن قبوله، وإذا لم يكن كذلك، فإنه سيتم القضاء عليه أو سيتم تخفيضه إلى مستوى يمكن قبوله؛
 - (ب) تقديم تلك الخدمة.
- 23/600 استثناءً من الفقرتين ي 21/600 وي2/600، عندما يُحظر على المكتب بموجب المعايير المهنية أو الأنظمة أو اللوائح المنطبقة تقديم معلومات عن الخدمة غير التأكيدية المقترحة إلى المكلفين بالحوكمة في المنشأة ذات الاهتمام العام، أو عندما يكون من شأن تقديم تلك المعلومات أن يؤدي إلى الإفصاح عن معلومات حساسة أو سربة، يجوز للمكتب تقديم الخدمة المقترحة شربطة ما يلى:
 - أن يقدم المكتب تلك المعلومات قدر استطاعته دون مخالفة واجباته النظامية أو المهنية؛
- (ب) أن يبلغ المكتب المكلفين بالحوكمة في المنشأة ذات الاهتمام العام بأن تقديم الخدمة لن ينشأ عنه تهديد يمس استقلال المكتب عن المنشأة ذات الاهتمام العام أو أن أي تهديد تم التعرف عليه هو بمستوى يمكن قبوله، وإذا لم يكن كذلك، فإنه سيتم القضاء عليه أو سيتم تخفيضه إلى مستوى يمكن قبوله؛

(ج) ألا يختلف المكلفون بالحوكمة في الرأي مع استنتاج المكتب في الفقرة الفرعية (ب).

24/600 مراعاةً لأي أمور يثيرها المكلفون بالحوكمة في عميل المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام أو تثيرها المنشأة المشار إليها في الفقرة ي21/600 المستفيدة من الخدمة المقترحة، يجب على المكتب أو المكتب المعني ضمن الشبكة رفض الخدمة غير التأكيدية أو يجب على المكتب إنهاء ارتباط المراجعة في الحالات الآتية:

- (أ) إذا لم يكن مسموحاً للمكتب أو المكتب المعني ضمن الشبكة تقديم أية معلومات إلى المكلفين بالحوكمة في عميل المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام، ما لم يكن مثل هذا الوضع قد تم تناوله في آلية تم الاتفاق عليها مسبقاً مع المكلفين بالحوكمة؛ أو
- (ب) إذا اختلف المكلفون بالحوكمة في عميل المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام في الرأي مع استنتاج المكتب أن تقديم الخدمة لن ينشأ عنه تهديد يمس استقلال المكتب عن العميل أو أن أي تهديد تم التعرف عليه هو بمستوى يمكن قبوله، وإذا لم يكن كذلك، فإنه سيتم القضاء عليه أو سيتم تخفيضه إلى مستوى يمكن قبوله.

عميل المراجعة الذي يصبح لاحقاً من المنشآت ذات الاهتمام العام

- 25/600 يترتب على الخدمة غير التأكيدية المقدمة من المكتب أو مكتب ضمن الشبكة إلى عميل المراجعة، سواءً في الوقت الحالي أو في السابق، تقويض لاستقلال المكتب عندما يصبح العميل منشأة ذات اهتمام عام إلا إذا:
- استوفت الخدمة غير التأكيدية السابقة نصوص هذا القسم التي تتعلق بعملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام؛
- (ب) تم إنهاء الخدمات غير التأكيدية الجاري تقديمها في الوقت الحالي والتي لا يُسمح بتقديمها بموجب هذا القسم إلى عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام، قبل أن يصبح العميل منشأة ذات اهتمام عام أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك حال تعذر الإنهاء المسبق؛
- (ج) اتفق المكتب والمكلفون بالحوكمة في العميل الذي أصبح منشأة ذات اهتمام عام واتخذوا المزيد من
 التصرفات لمواجهة أي تهديدات تمس الاستقلال ليست بمستوى يمكن قبوله.

25/600 ت 1 من أمثلة التصرفات التي قد يوصى المكتب عميل المراجعة باتخاذها، إشراك مكتب آخر:

- لفحص أعمال المراجعة المتأثرة أو إعادة تنفيذها بالقدر اللازم.
- لتقويم نتائج الخدمة غير التأكيدية أو إعادة تنفيذ الخدمة غير التأكيدية بالقدر اللازم لتمكين ذلك المكتب الآخر من تحمل المسؤولية عن الخدمة.

اعتبارات لمنشآت معينة ذات علاقة

- 26/600 يشتمل هذا القسم على متطلبات تحظر على المكاتب والمكاتب ضمن الشبكة تقديم خدمات غير تأكيدية معينة إلى عملاء المراجعة. واستثناءً من تلك المتطلبات ومتطلب الفقرة ي18/400، يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تولي مسؤوليات إدارية أو تقديم خدمات غير تأكيدية معينة، تعتبر محظورة فيما عدا ذلك، إلى المنسآت الآتية ذات العلاقة بالعميل الذي سيبدي المكتب رأياً بشأن قوائمه المالية:
 - المنشأة التي لها سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على العميل؛ أو

- (ب) المنشأة التي لها مصلحة مالية مباشرة في العميل إذا كان لتلك المنشأة تأثير مهم على العميل وكانت المصلحة في العميل ذات أهمية نسبية لتلك المنشأة؛ أو
 - (ج) المنشأة التي تخضع لنفس السيطرة مع العميل،

شريطة استيفاء جميع الشروط الآتية:

- (1) ألا يبدى المكتب أو مكتب ضمن الشبكة رأياً بشأن القوائم المالية للمنشأة ذات العلاقة؛
- ألا يتولى المكتب أو مكتب ضمن الشبكة مسؤولية إدارية، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن المنشأة
 التي سيبدي المكتب رأياً بشأن قوائمها المالية؛
 - (3) ألا ينشأ عن الخدمات تهديدٌ بسبب الفحص الذاتى؛
- أن يواجه المكتب التهديدات الأخرى التي ليست بمستوى يمكن قبوله الناشئة عن تقديم تلك الخدمات.

التوثيق

60/400 ت 1 قد يشتمل توثيق استنتاجات المكتب بشأن الالتزام بهذا القسم وفقاً للفقرتين ي60/400 و60/400 ت 27/600 على ما يلي:

- العناصر الرئيسية في فهم المكتب لطبيعة الخدمة غير التأكيدية التي سيتم تقديمها وما إذا كانت
 الخدمة قد تؤثر على القوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها وشكل هذا التأثير.
- طبيعة أي تهديد يمس الاستقلال ينشأ عن تقديم الخدمة إلى عميل المراجعة، بما في ذلك ما إذا كانت نتائج الخدمة ستخضع لإجراءات المراجعة.
 - مدى مشاركة الإدارة في تقديم الخدمة غير التأكيدية المقترحة والإشراف عليها.
 - أي تدابير وقائية مطبقة، أو التصرفات الأخرى المتخذة لمواجهة التهديدات التي تمس الاستقلال.
- المبررات المنطقية للمكتب في تحديده لعدم حظر الخدمة وأن أي تهديد للاستقلال تم التعرف عليه هو بمستوى يمكن قبوله.
- فيما يتعلق بتقديم خدمة غير تأكيدية مقترحة إلى المنشآت المشار إليها في الفقرة ي21/600.
 الخطوات المتخذة للالتزام بالفقرات ي21/600 إلى ي23/600.

القسم الفرعي 601 – خدمات المحاسبة ومسك الدفاتر

مقدمة

1/601 إضافة إلى المتطلبات والمواد التطبيقية الخاصة الواردة في هذا القسم الفرعي، تُعد المتطلبات والمواد التطبيقية الواردة في الفقرات 1/600 إلى 27/600 ت 1 ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم عند تقديم خدمات المحاسبة ومسك الدفاتر إلى عميل المراجعة.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

1 2/601 تتحمل الإدارة المسؤولية عن الإعداد والعرض العادل للقوائم المالية وفقاً لإطار التقرير المالي المنطبق. وتشمل هذه المسؤوليات:

- تحديد السياسات المحاسبية والمعالجة المحاسبية وفقاً لتلك السياسات.
- إعداد أو تغيير الوثائق المصدرية أو بيانات الإنشاء، بصورة إلكترونية أو غيرها، بما يدل على حدوث المعاملات. ومن أمثلة ذلك:
 - أوامر الشراء.
 - سجلات ساعات الدوام الخاصة بالرواتب.
 - أوامر العملاء.
 - إنشاء أو تغيير قيود اليومية.
 - تحديد أو اعتماد التصنيفات المحاسبية للمعاملات.

وصف الخدمة

3/601 تضم خدمات المحاسبة ومسك الدفاتر مجموعة واسعة من الخدمات، من بينها:

-) إعداد السجلات المحاسبية أو القوائم المالية.
 - تسجيل المعاملات.
 - تقديم خدمات كشوف الرواتب.
 - حل المشكلات المتعلقة بمطابقة الحسابات.
- تحويل القوائم المالية الحالية من أحد أطر التقرير المالي إلى إطار آخر.

التهديدات المحتملة من تقديم خدمات المحاسبة ومسك الدفاتر

جميع عملاء المراجعة

104/601 ينشأ عن تقديم خدمات المحاسبة ومسك الدفاتر إلى عميل المراجعة تهديد بسبب الفحص الذاتي عند وجود خطر أن تؤثر نتائج الخدمة على السجلات المحاسبية أو القوائم المالية التي سيبدى المكتب رأياً بشأنها.

عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام

- 2/601 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة أن يقدم إلى عميل مراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام خدمات المحاسبة ومسك الدفاتر، بما في ذلك إعداد القوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها أو المعلومات المالية التي تشكل الأساس لتلك القوائم المالية، إلا إذا:
 - (i) كانت الخدمات ذات طبيعة روتينية أو تلقائية؛

- (ب) واجه المكتب أى تهديدات ليست بمستوى يمكن قبوله.
- 5/601 تـ 1 خدمات المحاسبة ومسك الدفاتر الروتينية أو التلقائية هي تلك التي:
- (أ) تنطوي على معلومات أو بيانات أو مواد اتخذ العميل أي اجتهادات أو قرارات قد تكون لازمة فيما
 يتعلق بها؛
 - (ب) تتطلب حكماً مهنياً محدوداً أو لا تتطلب أي حكم منى على الإطلاق.

5/601 ت2 من أمثلة الخدمات التي قد تُعد روتينية أو تلقائية:

- إعداد العمليات الحسابية أو التقارير الخاصة بالرواتب بناءً على البيانات المقدمة من العميل
 لاعتمادها وصرفها بواسطة العميل.
- تسجيل المعاملات المتكررة التي يسهل تحديد مبالغها من واقع الوثائق المصدرية أو بيانات الإنشاء،
 مثل فواتير مرافق الخدمات عندما يكون العميل قد حدد أو اعتمد التصنيف المحاسبي المناسب.
- احتساب الإهلاك على الأصول الثابتة عندما يحدد العميل السياسة المحاسبية ويقدر العمر الإنتاجي
 والقيم المتبقية.
 - ترحيل المعاملات التي قام العميل بتحديد أكوادها إلى دفتر الأستاذ العام.
 - ترحيل القيود التي اعتمدها العميل إلى ميزان المراجعة.
- إعداد القوائم المالية بناءً على المعلومات في ميزان المراجعة الذي اعتمده العميل وإعداد الإيضاحات
 المتعلقة بها بناءً على السجلات التي اعتمدها العميل.

ويجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم هذه الخدمات إلى عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العمام شريطة التزام المكتب أو ذلك المكتب ضمن الشبكة بمتطلبات الفقرة ي19/400، لضمان عدم توليه مسؤوليات إدارية فيما يتصل بالخدمة، ومتطلبات الفقرة ي5/601 (ب).

3 - 5/601 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تهديد الفحص الذاتي الذي ينشأ عند تقديم خدمات المحاسبة ومسك الدفاتر ذات الطبيعة الروتينية أو التلقائية إلى عميل مراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام:

- استخدام مهنيين ليسوا أعضاءً في فريق المراجعة لتنفيذ الخدمة.
- الإيعاز لفاحص مناسب لم يشارك في تقديم الخدمة بفحص أعمال المراجعة أو الخدمة المنفذة.

عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام

- 2/601 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم خدمات المحاسبة ومسك الدفاتر إلى عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام.
- 2/601 استثناءً من الفقرة ي6/601، يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة إعداد القوائم المالية المطلوبة نظاماً لمنشأة ذات علاقة بعميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام، تقع ضمن الفقرة الفرعية (ج) أو (د) من تعريف المنشأة ذات العلاقة، شريطة ما يلي:

- (i) أن يكون تقرير المراجعة بشأن القوائم المالية لمجموعة المنشأة ذات الاهتمام العام قد صدر؛
- (ب) ألا يتولى المكتب أو ذلك المكتب ضمن الشبكة مسؤولية إدارية وأن يطبق إطار المفاهيم للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال وتقويمها ومواجهها؛
- (ج) ألا يعد المكتب أو ذلك المكتب ضمن الشبكة السجلات المحاسبية التي تستند إليها القوائم المالية المطلوبة نظاماً الخاصة بالمنشأة ذات العلاقة وأن تستند تلك القوائم المالية إلى المعلومات التي اعتمدها العميل؛
- (c) ألا تشكّل القوائم المالية المطلوبة نظاماً الخاصة بالمنشأة ذات العلاقة الأساس للقوائم المالية المستقبلية لمجموعة تلك المنشأة ذات الاهتمام العام.

القسم الفرعي 602 - الخدمات الإدارية

مقدمة

1/602 إضافة إلى المواد التطبيقية الخاصة الواردة في هذا القسم الفرعي، تُعد المتطلبات والمواد التطبيقية الواردة في الفقرات 1/600 إلى 27/600 ت 1 ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم عند تقديم الخدمات الإدارية.

المواد التطبيقية

وصف الخدمة

2/602 ت 1 تنطوي الخدمات الإدارية على مساعدة العملاء في مهامهم الروتينية أو التلقائية ضمن المسار الطبيعي للعمليات التشغيلية.

2/602 ت2 من أمثلة الخدمات الإدارية:

- معالجة النصوص أو تنسيق المستندات.
- إعداد النماذج الإداربة أو المطلوبة نظاماً لاعتمادها من العميل.
 - تقديم تلك النماذج حسب تعليمات العميل.
- متابعة تواريخ إيداع الملفات المطلوبة نظاماً، وابلاغ عميل المراجعة بتلك التواريخ.

التهديدات المحتملة من تقديم الخدمات الإدارية

جميع عملاء المراجعة

3/602 ت 1 لا تنشأ عادةً بهديدات عن تقديم الخدمات الإدارية إلى عملاء المراجعة عندما تكون تلك الخدمات ذات طبيعة كتابية وعندما تتطلب حكماً مهنياً محدوداً إلى منعدم.

القسم الفرعي 603 – خدمات التقويم

مقدمة

1/603 إضافة إلى المتطلبات والمواد التطبيقية الخاصة الواردة في هذا القسم الفرعي، تُعد المتطلبات والمواد التطبيقية

الواردة في الفقرات 1/600 إلى 27/600 ت1 ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم عند تقديم خدمات التقويم إلى عميل المراجعة.

المتطلبات والمواد التطبيقية

وصف الخدمة

2/603 ت 1 يتألف التقويم من وضع افتراضات بشأن التطورات المستقبلية، وتطبيق منهجيات وأساليب مناسبة، والجمع بين هذا وذاك لاحتساب قيمة معينة، أو مدى من القيم، لأصل أو التزام أو للمنشأة بكاملها أو جزء منها.

2 2/603 أذا طُلب من المكتب أو مكتب ضمن الشبكة إجراء تقويم لمساعدة عميل المراجعة في واجباته الخاصة بإعداد التقارير الضربيية أو لأغراض التخطيط الضربيي ولم يكن لنتائج التقويم تأثير على السجلات المحاسبية أو القوائم المالية بخلاف ما يكون من خلال القيود المحاسبية المتعلقة بالضربية، فإنه يُعمل بالمتطلبات والمواد التطبيقية المنصوص علها في الفقرات 17/604 ت 1 إلى 19/604 ت 1، فيما يتعلق بتلك الخدمات.

التهديدات المحتملة من تقديم خدمات التقويم

جميع عملاء المراجعة

3/603 ت 1 قد ينشأ عن تقديم خدمات التقويم إلى عميل المراجعة تهديدٌ بسبب الفحص الذاتي عند وجود خطر أن تؤثر نتائج الخدمة على السجلات المحاسبية أو القوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها. وقد ينشأ عن مثل تلك الخدمة أيضاً تهديدٌ بسبب الموالاة.

2 3/603 تشمل العوامل ذات الصلة عند التعرف على تهديدات الفحص الذاتي أو الموالاة التي تنشأ عن تقديم خدمات التقويم إلى عميل المراجعة، وتقويم مستوى تلك الهديدات، ما يلي:

- استخدام تقربر التقويم والغرض منه.
- ما إذا كان تقرير التقويم سيتم إتاحته للعموم.
- مدى دعم الأنظمة أو اللوائح أو السوابق الأخرى أو الممارسات المستقرة لمنهجية التقويم.
- مدى مشاركة العميل في تحديد واعتماد منهجية التقويم والأمور الأخرى المهمة التي تخضع للحكم.
- درجة عدم الموضوعية الملازمة للبند فيما يخص عمليات التقويم التي تنطوي على منهجيات قياسية أو مفروضة.
 - ما إذا كان التقويم سيكون له تأثير جوهري على القوائم المالية.
 - مدى الإفصاحات المتعلقة بالتقويم في القوائم المالية.
 - مدى تقلب المبالغ التي تنطوي عليها الخدمة نتيجة للاعتماد على الأحداث المستقبلية.

وعند التعرف على تهديد الفحص الذاتي فيما يخص عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام، فإنه يُعمل بالفقرة ى5/603.

عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام

3/603 ت 3 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تهديدات الفحص الذاتي أو الموالاة التي تنشأ عن تقديم خدمات التقويم إلى عميل مراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام:

- استخدام مهنيين ليسوا أعضاءً في فريق المراجعة لتنفيذ الخدمة، مما قد يواجه تهديدات الفحص
 الذاتي أو الموالاة.
- الإيعاز لفاحص مناسب لم يشارك في تقديم الخدمة بفحص أعمال المراجعة أو الخدمة المنفذة، مما
 قد يواجه تهديد الفحص الذاتي.
- 2/603 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم خدمات التقويم إلى عميل مراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام إذا:
 - (أ) انطوى التقويم على درجة كبيرة من عدم الموضوعية؛
 - (ب) كان التقويم سيؤثر بشكل جوهري على القوائم المالية التي سيبدى المكتب رأياً بشأنها.
- 1 4/603 لا تنطوي عمليات تقويم معينة على درجة كبيرة من عدم الموضوعية. ويُرجح هذا عندما تكون الافتراضات الأساسية مفروضةً بموجب الأنظمة أو اللوائح أو عندما تكون الأساليب والمنهجيات التي سيتم استخدامها قائمةً على معايير متعارف عليها أو منصوصاً عليها بموجب الأنظمة أو اللوائح. وفي هذه الظروف، لا يُرجح أن يكون هناك اختلاف جوهري بين نتائج التقويمات التي ينفذها طرفان أو أكثر.

عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام

تهديدات الفحص الذاتي

ي 5/603 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم خدمات التقويم إلى عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام إذا كان تقديم تلك الخدمة قد ينشأ عنه تهديد بسبب الفحص الذاتي. (راجع: الفقرتين ي14/600 وي16/600).

تهديدات الموالاة

1 5/603 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تهديد الموالاة الذي ينشأ عن تقديم خدمات التقويم إلى عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام، استخدام مهنيين ليسوا أعضاءً في فريق المراجعة لتنفيذ الخدمة.

القسم الفرعي 604 – الخدمات الضرببية

مقدمة

1/604 إضافة إلى المتطلبات والمواد التطبيقية الخاصة الواردة في هذا القسم الفرعي، تُعد المتطلبات والمواد التطبيقية الواردة في الفقرات 1/600 إلى 27/600 ت 1 ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم عند تقديم خدمة ضرببية إلى عميل المراجعة.

المتطلبات والمواد التطبيقية

وصف الخدمة

2/604 ت 1 تضم الخدمات الضربية مجموعة واسعة من الخدمات. وبتناول هذا القسم الفرعي بصفة خاصة ما يلى:

- إعداد الإقرارات الضربيية.
- العمليات الحسابية الخاصة بالضرببة لغرض إعداد القيود المحاسبية.
 - خدمات الاستشارات الضربية.
 - خدمات التخطيط الضرببي.
 - الخدمات الضرببية التي تنطوي على عمليات تقويم.
 - المساعدة في تسوية النزاعات الضريبية.

2 2/604 ت يمكن تناول الخدمات الضربيية تحت عناوين عربضة، مثل التخطيط أو الالتزام الضربي. ولكن هذه الخدمات تتشابك غالباً فيما بينها أثناء الممارسة العملية وقد يتم الجمع بينها وبين أنواع أخرى من الخدمات غير التأكيدية التي يقدمها المكتب مثل الخدمات المتعلقة بالتمويل المؤسسي. ولذلك، يصعب عملياً تصنيف التهديدات تصنيفاً عاماً حسب الخدمات الضربية الخاصة التي نشأت عنها.

التهديدات المحتملة من تقديم الخدمات الضريبية

3/604 ت 1 قد ينشأ عن تقديم الخدمات الضرببية إلى عميل المراجعة تهديدٌ بسبب الفحص الذاتي عند وجود خطر أن تؤثر نتائج الخدمات على السجلات المحاسبية أو القوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها. وقد ينشأ عن هذه الخدمات أيضاً تهديدٌ بسبب الموالاة.

2/3/604 ت2 تشمل العوامل ذات الصلة عند التعرف على تهديدات الفحص الذاتي أو الموالاة التي تنشأ عن تقديم أية خدمة ضرببية إلى عميل المراجعة، وتقويم مستوى تلك التهديدات، ما يلي:

- خصائص الارتباط ذات الصلة.
- مستوى الخبرة الضرببية لدى موظفى العميل.
- النظام الذي تستخدمه السلطات الضريبية لربط وإدارة الضريبة موضوع الخدمة ودور المكتب أو
 مكتب الشبكة في تلك الآلية.
 - مدى التعقيد المحيط بالنظام الضربي ذي الصلة ودرجة الاجتهاد اللازمة في تطبيقه.

جميع عملاء المراجعة

24/604 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم خدمة ضرببية أو التوصية بمعاملة إلى عميل المراجعة إذا كانت الخدمة أو المعاملة تتعلق بتسويق أو تخطيط أو إبداء رأي دعماً لمعالجة ضرببية أوصى بها ابتداءً، بشكل مباشر أو غير مباشر، المكتب أو مكتب ضمن الشبكة، وكان أحد الأغراض المهمة من المعالجة أو المعاملة الضرببية هو تفادي الضرببة، إلا إذا كان المكتب واثقاً من وجود أساس للمعالجة المقترحة، في أنظمة أو لوائح الضرببة المنطبقة، من المرجح أن يُعمل به.

4/604 ت 1 ما لم يكن للمعالجة الضريبية أساسٌ، في أنظمة أو لوائح الضريبة المنطبقة، يثق المكتب في أنه سيُعمل به، فإن تقديم الخدمة غير التأكيدية الموضحة في الفقرة ي4/604 تنشأ عنه تهديدات بسبب المصلحة الشخصية والفحص الذاتي والموالاة وهذه التهديدات لا يمكن القضاء عليها ولا يمكن تطبيق تدابير وقائية لتخفيضها إلى مستوى يمكن قبوله.

أ. إعداد الإقرارات الضريبية

وصف الخدمة

5/604 ت 1 تشمل خدمات إعداد الإقرارات الضربية ما يلى:

- مساعدة العملاء في واجباتهم الخاصة بإعداد التقارير الضرببية عن طريق صياغة وجمع المعلومات،
 بما في ذلك مبلغ الضرببة المستحق (عادةً في نماذج موحدة) الذي يتعين تقديمه للسلطات الضرببية المعنية.
 - تقديم الاستشارات بشأن معالجة الإقرارات الضرببية للمعاملات السابقة.
- الرد بالنيابة عن عميل المراجعة على طلبات السلطات الضرببية للحصول على المزيد من المعلومات والتحليلات (على سبيل المثال، تقديم شروحات ودعم فني للمنهج المتبع).

التهديدات المحتملة من تقديم خدمات إعداد الإقرارات الضرببية

جميع عملاء المراجعة

6/604 ت 1 لا تنشأ عادةً تهديدات عن تقديم خدمات إعداد الإقرارات الضرببية للأسباب الآتية:

- (أ) تعتمد خدمات إعداد الإقرارات الضريبية على المعلومات التاريخية وتنطوي بالأساس على تحليل وعرض تلك المعلومات التاريخية وفقاً لنظام الضرائب القائم، بما في ذلك السوابق والممارسات المستقرة؛
 - (ب) تخضع الإقرارات الضرببية لآليات الفحص أو الاعتماد التي تراها السلطات الضرببية مناسبة.

ب. العمليات الحسابية الخاصة بالضرببة لغرض إعداد القيود المحاسبية

وصف الخدمة

7/604 ت 1 تنطوي خدمات احتساب الضريبة على إعداد عمليات حسابية لالتزامات أو أصول الضريبة الحالية والمؤجلة لغرض إعداد قيود محاسبية تدعم أصول أو التزامات الضريبة في القوائم المالية لعميل المراجعة.

التهديدات المحتملة من تقديم خدمات احتساب الضرببة

جميع عملاء المراجعة

8/604 ت 1 ينشأ تهديدٌ بسبب الفحص الذاتي عن إعداد العمليات الحسابية الخاصة بالتزامات (أو أصول) الضريبة الحالية والمؤجلة لعميل المراجعة لغرض إعداد قيود محاسبية تدعم تلك الأرصدة.

عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام

9/604 ت 1 إضافة إلى العوامل الواردة في الفقرة 3/604 ت2، فمن بين العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تهديد

الفحص الذاتي الناشئ عند إعداد هذه العمليات الحسابية لعميل المراجعة، ما إذا كان من المحتمل أن يكون للعملية الحسابية تأثير جوهري على القوائم المالية التي سيبدى المكتب رأياً بشأنها.

209/604 ت من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تهديد الفحص الذاتي عندما لا يكون عميل المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام:

- استخدام مهنيين ليسوا أعضاءً في فريق المراجعة لتنفيذ الخدمة.
- الإيعاز لفاحص مناسب لم يشارك في تقديم الخدمة بفحص أعمال المراجعة أو الخدمة المنفذة.

عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام

20/604 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة إعداد العمليات الحسابية الخاصة بالتزامات (أو أصول) الضرببة الحالية والمؤجلة لعملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام. (راجع: الفقرتين ي14/600 وي16/600).

ج. خدمات الاستشارات الضرببية والتخطيط الضرببي

وصف الخدمة

11/604 تنهم خدمات الاستشارات الضربية والتخطيط الضربي مجموعة واسعة من الخدمات، مثل تقديم المشورة لعميل المراجعة بشأن كيفية هيكلة شؤونه بطريقة فعّالة من حيث الضرببة أو بشأن تطبيق أنظمة أو لوائح الضرببة.

التهديدات المحتملة من تقديم خدمات الاستشارات الضرببية والتخطيط الضربي

جميع عملاء المراجعة

- 12/604 ت1 قد ينشأ عن تقديم خدمات الاستشارات الضربية والتخطيط الضربي إلى عميل المراجعة تهديد بسبب الفحص الذاتي عند وجود خطر أن تؤثر نتائج الخدمات على السجلات المحاسبية أو القوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها. وقد ينشأ عن هذه الخدمات أيضاً تهديدٌ بسبب الموالاة.
- 12/604 ت 2 لن ينشأ عن تقديم خدمات الاستشارات الضرببية والتخطيط الضربي تهديد بسبب الفحص الذاتي إذا كانت تلك الخدمات:
 - (أ) تدعمها سلطة ضرببية أو سوابق أخرى؛ أو
- (ب) تستند إلى ممارسات مستقرة (وهي الممارسات التي شاع استخدامها ولم تعترض عليها السلطة الضريبية المعنية)؛ أو
 - (ج) لها أساس في نظام الضريبة يثق المكتب في أنه سيُعمل به.
- 12/604 ت3 إضافة إلى الفقرة 3/604 ت2، تشمل العوامل ذات الصلة عند التعرف على تهديدات الفحص الذاتي أو الموالاة التي تنشأ عن تقديم خدمات الاستشارات الضريبية والتخطيط الضريبي إلى عملاء المراجعة، وتقويم مستوى تلك التهديدات، ما يلي:
- درجة عدم الموضوعية التي ينطوى عليها تحديد المعالجة المناسبة للمشورة الضرببة في القوائم المالية.
- ما إذا كانت المعالجة الضرببة تدعمها قواعد أو صادقت عليها السلطة الضرببية قبل إعداد القوائم

المالية.

مدى التأثير الجوهري الذى قد يكون لنتيجة المشورة الضرببية على القوائم المالية.

وعند التعرف على تهديد الفحص الذاتي فيما يخص عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام، فإنه يُعمل بالفقرة ي15/604.

عندما تعتمد فاعلية المشورة الضرببية على معالجة محاسبية أو طربقة عرض معينة

- 23/604 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم خدمات الاستشارات الضريبية والتخطيط الضربي إلى عميل المراجعة عندما:
 - (i) تعتمد فاعلية المشورة الضرببية على معالجة محاسبية أو طربقة عرض معينة في القوائم المالية؛
- (ب) يكون لدى فريق المراجعة شكوك بشأن مدى مناسبة المعالجة المحاسبية أو طريقة العرض بموجب
 إطار التقرير المالى ذى الصلة.

عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام

- 14/604 ت 1 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تهديدات الفحص الذاتي أو الموالاة التي تنشأ عن تقديم خدمات الاستشارات الضرببية والتخطيط الضربي إلى عميل مراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام:
- استخدام مهنيين ليسوا أعضاءً في فريق المراجعة لتنفيذ الخدمة، مما قد يواجه تهديدات الفحص
 الذاتي أو الموالاة.
- الإيعاز لفاحص مناسب لم يشارك في تقديم الخدمة بفحص أعمال المراجعة أو الخدمة المنفذة، مما
 قد يواجه تهديد الفحص الذاتي.
- الحصول على مصادقة مسبقة من السلطات الضريبية، مما قد يواجه تهديدات الفحص الذاتي أو الموالاة.

عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام

تهديدات الفحص الذاتي

25/604 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم خدمات الاستشارات الضرببية والتخطيط الضربي إلى عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام إذا كان تقديم تلك الخدمات قد ينشأ عنه تهديد بسبب الفحص الذاتي. (راجع: الفقرات 12/604، 16/6000 - 12/604 - 12/604).

تهديدات الموالاة

- من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تهديد الموالاة الذي ينشأ عن تقديم خدمات الاستشارات الضربية والتخطيط الضربي إلى عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام:
 - استخدام مهنيين ليسوا أعضاءً في فريق المراجعة لتنفيذ الخدمة.
 - الحصول على مصادقة مسبقة من السلطات الضرببية.

د. الخدمات الضربية التي تنطوي على عمليات تقويم

وصف الخدمة

16/604 ت 1 قد يتم تقديم الخدمات الضريبية التي تنطوي على عمليات تقويم في مجموعة من الظروف، من بينها:

- معاملات الاندماج والاستحواذ.
- إعادة هيكلة المجموعات وإعادة التنظيم المؤسسي.
- الدراسات المتعلقة بتحديد أسعار النقل [بين الأطراف التي تقع تحت نفس السيطرة].
 - الترتيبات الخاصة بدفع الأجور على أساس الأسهم.

التهديدات المحتملة من تقديم الخدمات الضرببية التي تنطوى على عمليات تقويم

جميع عملاء المراجعة

- 17/604 ت 1 قد ينشأ عن تقديم خدمات التقويم لأغراض الضرببة إلى عميل المراجعة تهديدٌ بسبب الفحص الذاتي عند وجود خطر أن تؤثر نتائج الخدمة على السجلات المحاسبية أو القوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها. وقد ينشأ عن مثل تلك الخدمة أيضاً تهديدٌ بسبب الموالاة.
- 2 عندما ينفذ المكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقويماً لأغراض الضرببة لمساعدة عميل المراجعة في واجباته الخاصة بإعداد التقارير الضربية أو لأغراض التخطيط الضربي، فإن نتيجة التقويم قد:
- لا يكون لها تأثير على السجلات المحاسبية أو القوائم المالية بخلاف ما يكون من خلال القيود المحاسبية المتعلقة بالضريبة. وفي هذه الحالات، يُعمل بالمتطلبات والمواد التطبيقية المنصوص عليها في هذا القسم الفرعي.
- (ب) تؤثر على السجلات المحاسبية أو القوائم المالية بطرق لا تقتصر على القيود المحاسبية المتعلقة بالضريبة، على سبيل المثال، إذا أدى التقويم إلى إعادة تقويم للأصول. وفي هذه الحالات، يُعمل بالمتطلبات والمواد التطبيقية المنصوص عليها في القسم الفرعي 603 فيما يتعلق بخدمات التقويم.

17/604 ت 3 لن ينشأ تهديد الفحص الذاتي عن تنفيذ تقويم لأغراض الضرببة لعميل المراجعة إذا:

- (أ) كانت الافتراضات الأساسية مفروضةً بموجب الأنظمة أو اللوائح أو متعارفاً عليها؛ أو
- (ب) كانت الأساليب والمنهجيات التي سيتم استخدامها قائمةً على معايير متعارف علها أو مفروضةً بموجب
 الأنظمة أو اللوائح، وكان التقويم يخضع لفحص خارجي تجربه سلطة ضربينة أو سلطة تنظيمية
 مشاسة.

عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام

18/604 ت 1 قد ينفذ المكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقويماً لأغراض الضرببة لعميل مراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام ولا تؤثر حينها نتيجة التقويم على السجلات المحاسبية أو القوائم المالية إلا من خلال القيود المحاسبية المتعلقة بالضريبة. ولن تنشأ تهديدات عادةً عن مثل هذا التقويم إذا كان التأثير الواقع على القوائم المالية غير جوهري أو كان التقويم، حسب تضمينه في الإقرار الضريبي أو غيره من الملفات، يخضع لفحص خارجي تجربه

سلطة ضربية أو سلطة تنظيمية مشابهة.

2 18/604 قي حال عدم خضوع التقويم المنفذ لأغراض الضريبة لفحص خارجي وكان تأثيره جوهرياً على القوائم المالية، فإنه بالإضافة إلى الفقرة 3/604 ت2، تُعد العوامل الآتية ذات صلة عند التعرف على تهديدات الفحص الذاتي أو الموالاة التي تنشأ عن تقديم تلك الخدمات إلى عميل مراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام، وتقويم مستوى تلك التهديدات:

- مدى دعم أنظمة أو لوائح الضرببة أو السوابق الأخرى أو الممارسات المستقرة لمنهجية التقويم.
 - درجة عدم الموضوعية الملازمة للتقويم.
 - مدى موثوقية وحجم البيانات التي يستند إليها التقويم.

18/604 ت 3 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تلك التهديدات فيما يخص عميل مراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام:

- استخدام مهنيين ليسوا أعضاءً في فريق المراجعة لتنفيذ الخدمة، مما قد يواجه تهديدات الفحص
 الذاتي أو الموالاة.
- الإبعاز لفاحص مناسب لم يشارك في تقديم الخدمة بفحص أعمال المراجعة أو الخدمة المنفذة، مما
 قد يواجه تهديد الفحص الذاتي.
- الحصول على مصادقة مسبقة من السلطات الضريبية، مما قد يواجه تهديدات الفحص الذاتي أو
 الموالاة.

عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام

تهديدات الفحص الذاتي

29/604 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تنفيذ تقويم لأغراض الضريبة لعميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام إذا كان تقديم تلك الخدمة قد ينشأ عنه تهديد بسبب الفحص الذاتي. (راجع: الفقرات ي 17/604، 16/6000 - 17/604، 20/600).

تهديدات الموالاة

19/604 ت 1 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تهديد الموالاة الذي ينشأ عن تقديم خدمات التقويم لأغراض الضريبة لعميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام:

- استخدام مهنيين ليسوا أعضاءً في فربق المراجعة لتنفيذ الخدمة.
 - الحصول على مصادقة مسبقة من السلطات الضربية.

ه. المساعدة في تسوية النزاعات الضربيية

وصف الخدمة

20/604 ت1 قد تنشأ الخدمات غير التأكيدية الخاصة بتقديم المساعدة إلى عميل المراجعة في تسوية النزاعات الضرببية عند نظر السلطة الضربية في العمليات الحسابية والمعالجات الضربية. وقد تشتمل مثل هذه الخدمات، على

سبيل المثال، على تقديم المساعدة عندما تخطر السلطات الضريبية العميل بأن الحجج المتعلقة بمسألة معينة قد تم رفضها وتقوم السلطة الضريبية أو العميل بإحالة الأمر للفصل فيه من خلال دعوى رسمية تُرفع أمام إحدى الهيئات القضائية أو المحاكم.

التهديدات المحتملة من تقديم المساعدة في تسوية النزاعات الضرببية

جميع عملاء المراجعة

21/604 ت1 قد ينشأ عن تقديم المساعدة في تسوية النزاعات الضرببية إلى عميل المراجعة تهديدٌ بسبب الفحص الذاتي عند وجود خطر أن تؤثر نتائج الخدمة على السجلات المحاسبية أو القوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها. وقد ينشأ عن مثل تلك الخدمة أيضاً تهديدٌ بسبب الموالاة.

22/604 ت1 إضافة إلى العوامل المحددة في الفقرة 3/604 ت2، تشمل العوامل ذات الصلة عند التعرف على تهديدات الفحص الذاتي أو الموالاة التي تنشأ عن مساعدة عميل المراجعة في تسوية النزاعات الضريبية، وتقويم مستوى تلك التهديدات، ما يلى:

- الدور الذي تؤديه الإدارة في تسوية النزاع.
- مدى التأثير الجوهري الذي سيكون لنتيجة النزاع على القوائم المالية التي سيبدى المكتب رأياً بشأنها.
 - ما إذا كان المكتب أو مكتب ضمن الشبكة هو من قدم المشورة موضوع النزاع الضريبي.
 - مدى دعم أنظمة أو لوائح الضريبة أو السوابق الأخرى أو الممارسات المستقرة للأمر.
 - ما إذا كانت الإجراءات القضائية تتم علناً.

وعند التعرف على تهديد الفحص الذاتي فيما يخص عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام، فإنه يُعمل بالفقرة ي24/604.

عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام

23/604 ت 1 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تهديدات الفحص الذاتي أو الموالاة التي تنشأ عن مساعدة عميل مراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام في تسوية النزاعات الضربية:

- استخدام مهنيين ليسوا أعضاءً في فريق المراجعة لتنفيذ الخدمة، مما قد يواجه تهديدات الفحص
 الذاتي أو الموالاة.
- الإيعاز لفاحص مناسب لم يشارك في تقديم الخدمة بفحص أعمال المراجعة أو الخدمة المنفذة، مما
 قد يواجه تهديد الفحص الذاتي.

عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام

تهديدات الفحص الذاتي

24/604 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم المساعدة في تسوية النزاعات الضريبية إلى عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام إذا كان تقديم تلك المساعدة قد ينشأ عنه تهديد بسبب الفحص الذاتي. (راجع: الفقرتين ي14/600 وي14/600).

تهديدات الموالاة

من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تهديد الموالاة فيما يخص عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام، استخدام مهنيين ليسوا أعضاءً في فريق المراجعة لتنفيذ الخدمة.

تسوية الأمور الضربيية بما في ذلك العمل بصفة مدافع أمام الهيئات القضائية أو المحاكم

عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام

- 25/604 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة أن يقدم إلى عميل مراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام خدمات ضرببية تنطوي على المساعدة في تسوية النزاعات الضرببية إذا:
- انطوت الخدمات على العمل بصفة مدافع عن عميل المراجعة أمام هيئة قضائية أو محكمة أثناء تسوية الأمر الضربي؛
 - (ب) كانت المبالغ ذات الصلة ذات أهمية نسبية للقوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها.

عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام

- 26/604ي لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة أن يقدم إلى عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام خدمات ضريبية تنطوي على المساعدة في تسوية النزاعات الضريبية إذا انطوت الخدمات على العمل بصفة مدافع عن عميل المراجعة أمام الهيئات القضائية أو المحاكم.
- 27/604 ت 1 لا تمنع الفقرتان ي25/604 وي26/604 المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة من الاستمرار في تولي الأدوار الاستشارية فيما يتعلق بالأمور قيد النظر أمام الهيئات القضائية أو المحاكم، ومثال ذلك:
 - الاستجابة للطلبات الخاصة للحصول على المعلومات.
 - الإدلاء بأقوال أو شهادات بالوقائع حول العمل المنفذ.
 - مساعدة العميل في تحليل المسائل الضرببية المتعلقة بالأمر.

27/604 ت2 يعتمد تحديد ما يشكّل "هيئة قضائية أو محكمة" على طريقة النظر في الدعاوى الضرببية في الدولة المعنية.

القسم الفرعي 605 – خدمات المراجعة الداخلية

مقدمة

1/605 إلى المتطلبات والمواد التطبيقية الخاصة الواردة في هذا القسم الفرعي، تُعد المتطلبات والمواد التطبيقية الواردة في الفقرات 1/600 إلى 27/600 ت1 ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم عند تقديم خدمات المراجعة الداخلية إلى عميل المراجعة.

المتطلبات والمواد التطبيقية

وصف الخدمة

2/605 ت تضم خدمات المراجعة الداخلية مجموعة واسعة من الأنشطة وقد تنطوي على مساعدة عميل المراجعة في

تنفيذ جانب واحد أو أكثر من أنشطته الخاصة بالمراجعة الداخلية. وقد تشتمل أنشطة المراجعة الداخلية على ما يلى:

- متابعة الرقابة الداخلية تفحص أدوات الرقابة ومتابعة عملها والتوصية بتحسيناتها.
 - التحقق من المعلومات المالية والتشغيلية عن طريق:
- تفحص الوسائل المستخدمة لتحديد المعلومات المالية والتشغيلية وقياسها وتصنيفها
 والتقرير عنها.
- الاستفسار بصفة خاصة عن بنود بعينها ويشمل ذلك الاختبار التفصيلي للمعاملات والأرصدة
 والإجراءات.
 - تفحص جدوى الأنشطة التشغيلية وكفاءتها وفاعليتها بما في ذلك الأنشطة غير المالية للمنشأة.
 - تفحص الالتزام بما يلي:
 - الأنظمة واللوائح والمتطلبات الخارجية الأخرى.
 - سياسات الإدارة وتوجهاتها والمتطلبات الداخلية الأخرى.

27/605 عنباين نطاق وأهداف أنشطة المراجعة الداخلية بشكل كبير ويعتمد ذلك على حجم وهيكل المنشأة ومتطلبات المكلفين بالحوكمة إضافة إلى احتياجات وتوقعات الإدارة. وحيث إن تلك الأنشطة قد تنطوي على أمور ذات طبيعة تشغيلية، فإنها لا تتعلق بالضرورة بأمور ستخضع للنظر أثناء مراجعة القوائم المالية.

خطرتولى مسؤولية إدارية عند تقديم خدمات المراجعة الداخلية

- 2/605 تمنع الفقرة ي18/400 المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة من تولي المسؤوليات الإدارية. وعند تقديم خدمات المراجعة الداخلية إلى عميل المراجعة، يجب على المكتب أن يكون على اقتناع بما يلى:
 - (أ) تعيين العميل لفرد مناسب وكفؤ، يتبع إدارباً المكلفين بالحوكمة، لأجل:
 - تحمل المسؤولية في جميع الأوقات عن أنشطة المراجعة الداخلية؛
 - (2) الإقرار بتحمل المسؤولية عن تصميم الرقابة الداخلية وتطبيقها ومتابعتها والحفاظ عليها؛
- (ب) قيام العميل بتفحص وتقييم واعتماد نطاق خدمات المراجعة الداخلية والمخاطر المتعلقة بها ومعدل تنفيذها؛
 - (ج) تقويم العميل لمدى كفاية خدمات المراجعة الداخلية والمكتشفات الناتجة عن تنفيذها؛
- تقويم العميل للتوصيات الناتجة عن خدمات المراجعة الداخلية وتحديد ما يطبق من تلك التوصيات وادارة عملية التطبيق؛
- (a) قيام العميل بإبلاغ المكلفين بالحوكمة بالمكتشفات المهمة والتوصيات الناتجة عن خدمات المراجعة الداخلية.
- 3/605 ت 1 يؤدي تنفيذ جزء من أنشطة المراجعة الداخلية الخاصة بالعميل إلى زيادة احتمالية أن يتولى الأفراد داخل المكتب أو مكتب ضمن الشبكة، ممن يقدمون خدمات المراجعة الداخلية، مسؤوليات إدارية.

3/605 ت 2 من أمثلة خدمات المراجعة الداخلية التي تنطوي على تولي لمسؤوليات إدارية:

- وضع سياسات المراجعة الداخلية أو تحديد التوجه الاستراتيجي لأنشطة المراجعة الداخلية.
 - توجیه موظفی المنشأة المعنیین بالمراجعة الداخلیة وتحمل المسؤولیة عن أعمالهم.
 - تحديد التوصيات التي سيتم تطبيقها الناتجة عن أنشطة المراجعة الداخلية.
 - التقرير عن نتائج أنشطة المراجعة الداخلية إلى المكلفين بالحوكمة بالنيابة عن الإدارة.
- تنفيذ الإجراءات التي تشكل جزءاً من الرقابة الداخلية، مثل تفحص واعتماد التغييرات على حقوق الموظفين في الوصول إلى البيانات.
 - تحمل المسؤولية عن تصميم الرقابة الداخلية وتطبيقها ومتابعتها والحفاظ علها.
- تنفيذ خدمات المراجعة الداخلية التي يتم إسنادها له، ويشمل ذلك وظيفة المراجعة الداخلية بكاملها
 أو جزء معتبر منها، عندما يكون المكتب أو مكتب ضمن الشبكة مسؤولاً عن تحديد نطاق عمل
 المراجعة الداخلية: وربما يتحمل المسؤولية عن واحد أو أكثر من الأمور المذكورة أعلاه.

التهديدات المحتملة من تقديم خدمات المراجعة الداخلية

جميع عملاء المراجعة

- 4/605 ت 1 قد ينشأ عن تقديم خدمات المراجعة الداخلية إلى عميل المراجعة تهديدٌ بسبب الفحص الذاتي عند وجود خطر أن تؤثر نتائج الخدمات على مراجعة القوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها.
- 2 4/605 عندما يستخدم المكتب عمل وظيفة المراجعة الداخلية في ارتباط مراجعة، تتطلب المعايير الدولية للمراجعة تنفيذ إجراءات لتقويم مدى كفاية ذلك العمل. وبالمثل، عندما يقبل المكتب أو مكتب ضمن الشبكة ارتباطاً لتقديم خدمات المراجعة الداخلية إلى عميل المراجعة، فإن نتائج تلك الخدمات قد يتم استخدامها في إجراء المراجعة الخارجية. وقد ينشأ عن هذا تهديد بسبب الفحص الذاتي لأن فريق الارتباط قد يستخدم نتائج خدمة المراجعة الداخلية لأغراض ارتباط المراجعة دون القيام بما يلى:
 - (أ) تقويم تلك النتائج بصورة مناسبة؛ أو
- (ب) ممارسة نزعة الشك المهني بنفس المستوى الذي كانت ستُمارَس به عندما يتولى تنفيذ أعمال المراجعة الداخلية أفرادٌ ليسوا أعضاءً في المكتب.
- 3 4/605 تشمل العوامل ذات الصلة عند التعرف على تهديد الفحص الذاتي الذي ينشأ عن تقديم خدمات المراجعة الداخلية إلى عميل المراجعة، وتقويم مستوى مثل ذلك التهديد، ما يلي:
 - الأهمية النسبية للمبالغ ذات الصلة في القوائم المالية.
 - خطر تحريف الإقرارات المتعلقة بتلك المبالغ في القوائم المالية.
 - المدى المقرر لاعتماد فريق الارتباط على عمل خدمة المراجعة الداخلية.

وعند التعرف على تهديد الفحص الذاتي فيما يخص عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام، فإنه يُعمل بالفقرة ى6/605.

عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام

105/605 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تهديد الفحص الذاتي الذي ينشأ عن تقديم خدمات المراجعة الداخلية إلى عميل مراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام، استخدام مهنيين ليسوا أعضاءً في فريق المراجعة لتنفيذ الخدمة.

عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام

26/605 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم خدمات المراجعة الداخلية إلى عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام إذا كان تقديم تلك الخدمات قد ينشأ عنه تهديد بسبب الفحص الذاتي. (راجع: الفقرتين ي 14/600 وي14/600).

6/605 ت 1 من أمثلة الخدمات المحظورة بموجب الفقرة ي6/605، خدمات المراجعة الداخلية التي تتعلق بما يلي:

- أدوات الرقابة الداخلية على إعداد التقرير المالي.
- نظم المحاسبة المالية التي تنتج معلومات للسجلات المحاسبية الخاصة بالعميل أو قوائمه المالية التي سيبدى المكتب رأياً بشأنها.
 - المبالغ أو الإفصاحات التي تتعلق بالقوائم المالية التي سيبدى المكتب رأياً بشأنها.

القسم الفرعي 606 - خدمات نُظُم تقنية المعلومات

مقدمة

1/606 إلى المتطلبات والمواد التطبيقية الخاصة الواردة في هذا القسم الفرعي، تُعد المتطلبات والمواد التطبيقية الواردة في الفقرات 1/600 إلى 27/600 ت 1 ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم عند تقديم خدمات نظم تقنية المعلومات إلى عميل المراجعة.

المتطلبات والمواد التطبيقية

وصف الخدمة

2/606 ت 1 تشمل الخدمات المتعلقة بنظم تقنية المعلومات تصميم أو تطبيق نظم الأجهزة أو البرامج. وقد تقوم نظم تقنية المعلومات بما يلي:

- (أ) تجميع البيانات المصدرية؛ أو
- (ب) العمل كجزء من الرقابة الداخلية على إعداد التقرير المالي؛ أو
- (ج) إنتاج معلومات تؤثر على السجلات المحاسبية أو القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات ذات العلاقة.
 ومع ذلك، فقد تنطوي نظم تقنية المعلومات أيضاً على أمور لا تتعلق بالسجلات المحاسبية لعميل المراجعة أو الرقابة الداخلية على إعداد التقرير المالى أو القوائم المالية.

خطرتولي مسؤولية إداربة عند تقديم خدمات نظم تقنية المعلومات

- 2/606 تمنع الفقرة ي18/400 المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة من تولي المسؤوليات الإدارية. وعند تقديم خدمات نظم تقنية المعلومات إلى عميل المراجعة، يجب على المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة أن تكون على اقتناع بما يلي:
 - (أ) إقرار العميل بمسؤوليته عن إنشاء ومتابعة نظام للرقابة الداخلية؛
- (ب) قيام العميل بإسناد المسؤولية عن اتخاذ كافة القرارات الإدارية المتعلقة بتصميم وتطبيق نظام الأجهزة أو البرامج إلى موظف كفؤ، يُفضِل أن يكون من داخل الإدارة العليا؛
 - (ج) اتخاذ العميل لكافة القرارات الإدارية المتعلقة بعملية التصميم والتطبيق؛
 - (c) تقويم العميل لمدى كفاية ونتائج تصميم النظام وتطبيقه؛
- (a) تحمل العميل المسؤولية عن تشغيل النظام (الأجهزة أو البرامج) والبيانات التي يستخدمها النظام أو ينتجها.

التهديدات المحتملة من تقديم خدمات نظم تقنية المعلومات

جميع عملاء المراجعة

- 4/606 ت قد ينشأ عن تقديم خدمات نظم تقنية المعلومات إلى عميل المراجعة تهديدٌ بسبب الفحص الذاتي عند وجود خطر أن تؤثر نتائج الخدمات على مراجعة القوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها.
- 2 4/606 لا ينشأ عادةً عن تقديم خدمات نظم تقنية المعلومات الآتية إلى عميل المراجعة تهديدٌ طالما لم يتول الأفراد داخل المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة مسؤوليات إدارية:
 - (أ) تصميم أو تطبيق نظم تقنية المعلومات التي لا تتعلق بالرقابة الداخلية على إعداد التقرير المالي؛
- (ب) تصميم أو تطبيق نظم تقنية المعلومات التي لا تنتج معلومات تشكل جزءاً من السجلات المحاسبية أو
 القوائم المالية:
- (ج) تطبيق البرامج القياسية المتاحة في السوق الخاصة بالمحاسبة أو تقاربر المعلومات المالية التي لم يطورها المكتب أو مكتب ضمن الشبكة، إذا كان التخصيص الذي تتطلبه تلك البرامج للوفاء باحتياجات العميل غير مهم.
- 3/606 ت تشمل العوامل ذات الصلة عند التعرف على تهديد الفحص الذاتي الذي ينشأ عن تقديم خدمات نظم تقنية المعلومات إلى عميل المراجعة، وتقويم مستوى مثل ذلك التهديد، ما يلي:
 - طبيعة الخدمة.
- طبيعة نظم تقنية المعلومات الخاصة بالعميل ومدى تأثير خدمة نظم تقنية المعلومات على السجلات المحاسبية أو أدوات الرقابة الداخلية على إعداد التقرير المالي أو القوائم المالية الخاصة بالعميل، أو مدى تفاعلها معها.
 - مدى الاعتماد على نظم تقنية المعلومات ذات الصلة أثناء المراجعة.

وعند التعرف على تهديد الفحص الذاتي فيما يخص عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام، فإنه يُعمل بالفقرة ى6/606.

عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام

15/606 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تهديد الفحص الذاتي الذي ينشأ عن تقديم خدمات نظم تقنية المعلومات إلى عميل مراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام، استخدام مهنيين ليسوا أعضاءً في فريق المراجعة لتنفيذ الخدمة.

عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام

26/606 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم خدمات نظم تقنية المعلومات إلى عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام إذا كان تقديم تلك الخدمات قد ينشأ عنه تهديد بسبب الفحص الذاتي. (راجع: الفقرتين عن 14/600 وي16/600).

1 6/606 من أمثلة الخدمات المحظورة لأنها تتسبب في نشأة تهديد الفحص الذاتي، تلك التي تنطوي على تصميم أو تطبيق نظم تقنية المعلومات التي:

- تشكل جزءاً من الرقابة الداخلية على إعداد التقرير المالي؛ أو
- تنتج معلومات للسجلات المحاسبية الخاصة بالعميل أو قوائمه المالية التي سيبدى المكتب رأياً بشأنها.

القسم الفرعي 607 - خدمات الدعم في الدعاوى القضائية

مقدمة

1/607 إضافة إلى المتطلبات والمواد التطبيقية الخاصة الواردة في هذا القسم الفرعي، تُعد المتطلبات والمواد التطبيقية الواردة في الفقرات 1/600 إلى 27/600 ت1 ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم عند تقديم خدمة الدعم في الدعاوى القضائية إلى عميل المراجعة.

المتطلبات والمواد التطبيقية

وصف الخدمة

2/607 ت 1 قد تشتمل خدمات الدعم في الدعاوى القضائية على أنشطة مثل:

- المساعدة في إدارة المستندات واسترجاعها.
- العمل بصفة شاهد، بما في ذلك صفة شاهد خبير.
- احتساب التعويضات التقديرية أو غيرها من المبالغ التي قد تصبح مستحقة التحصيل أو الدفع نتيجة لدعوى قضائية أو نزاعات قانونية أخرى.
 - الخدمات القضائية أو خدمات التحقيق.

التهديدات المحتملة من تقديم خدمات الدعم في الدعاوى القضائية

جميع عملاء المراجعة

- 3/607 ت1 قد ينشأ عن تقديم خدمات الدعم في الدعاوى القضائية إلى عميل المراجعة تهديدٌ بسبب الفحص الذاتي عند وجود خطر أن تؤثر نتائج الخدمات على السجلات المحاسبية أو القوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها. وقد ينشأ عن هذه الخدمات أيضاً تهديدٌ بسبب الموالاة.
- 1 4/607 ت تشمل العوامل ذات الصلة عند التعرف على تهديدات الفحص الذاتي أو الموالاة التي تنشأ عن تقديم خدمات الدعم في الدعاوى القضائية إلى عميل المراجعة، وتقويم مستوى تلك التهديدات، ما يلي:
 - البيئة النظامية والتنظيمية التي تُقدَّم فيها الخدمة.
 - طبيعة الخدمة وخصائصها.
- مدى احتمالية أن تنطوي نتيجة خدمة الدعم في الدعاوى القضائية على تقدير، أو احتمالية أن تؤثر
 على تقدير، لتعويضات أو مبالغ أخرى قد يكون لها تأثير جوهري على القوائم المالية التي سيبدي
 المكتب رأياً بشأنها.
- وعند التعرف على تهديد الفحص الذاتي فيما يخص عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام، فإنه يُعمل بالفقرة ي6/607.
- 2 4/607 أذا قدم المكتب أو مكتب ضمن الشبكة خدمة الدعم في الدعاوى القضائية إلى عميل المراجعة وكان من المحتمل أن تؤثر على تقدير، لتعويضات أو مبالغ أخرى تؤثر على القوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها، فإنه يُعمل بالمتطلبات والمواد التطبيقية المنصوص عليها في القسم الفرعي 603 المتعلق بخدمات التقويم.

عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام

15/607 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تهديد الفحص الذاتي أو الموالاة الذي ينشأ عن تقديم خدمات الدعم في الدعاوى القضائية إلى عميل مراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام، استخدام مهنيين لم يكونوا أعضاء في فريق المراجعة لتنفيذ الخدمة.

عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام

تهديدات الفحص الذاتي

- 276/60 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم خدمات الدعم في الدعاوى القضائية إلى عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام إذا كان تقديم تلك الخدمات قد ينشأ عنه تهديد بسبب الفحص الذاتي. (راجع: الفقرتين ي 14/600 وي 14/600).
- 106/607 من أمثلة الخدمات المحظورة لأنه قد ينشأ عنها تهديد بسبب الفحص الذاتي، تقديم المشورة فيما يتصل بقضية عند وجود خطر أن تؤثر نتيجة الخدمة على تقدير حجم أي مخصص أو مبلغ آخر في القوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها.

تهديدات الموالاة

20/607 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تهديد الموالاة الذي ينشأ عن تقديم خدمات الدعم في الدعاوى القضائية إلى عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام، استخدام مهنيين لم يكونوا أعضاءً في فريق المراجعة لتنفيذ الخدمة.

الإدلاء بالشهادة

جميع عملاء المراجعة

- 7/607 ت 1 قد يقدم أحد المهنيين الذين يعملون في المكتب أو مكتب ضمن الشبكة دليلاً لهيئة قضائية أو محكمة بصفته شاهداً على الوقائع أو شاهداً خبيراً.
- (أ) الشاهد على الوقائع هو من يقدم أدلة إلى هيئة قضائية أو محكمة بناءً على معرفته المباشرة بالوقائع أو الأحداث.
- (ب) الشاهد الخبير هو من يقدم أدلة، بما في ذلك من يقدم رأياً، إلى هيئة قضائية أو محكمة بناءً على خبرته.
- 7/607 ت2 لا ينشأ بهديدٌ يمس الاستقلال عندما يتصرف فرد بصفته شاهداً على الوقائع، فيما يتصل بأمر يتعلق بعميل المراجعة، ويقدم أثناء القيام بذلك رأياً ضمن نطاق خبرته رداً على سؤال تم طرحه أثناء تقديم الأدلة المتعلقة بالوقائع.
- 3 7/607 ت 3 يكون تهديد الموالاة الذي ينشأ عند التصرف بصفة شاهد خبير بالنيابة عن عميل المراجعة بمستوى يمكن قبوله إذا كان المكتب أو المكتب المعني ضمن الشبكة:
 - قد عينته هيئة قضائية أو محكمة ليكون شاهداً خبيراً في أمر يتعلق بالعميل؛ أو
- (ب) تم تكليفه لتقديم المشورة أو ليكون شاهداً خبيراً فيما يتصل بدعوى جماعية (أو ما يعادل ذلك من الدعاوى التي ينوب فيها ممثل عن مجموعة) شريطة ما يلي:
- (1) أن يشكل عملاء المراجعة لدى المكتب أقل من 20% من أعضاء الجماعة أو المجموعة (من حيث العدد والقيمة)؛
 - (2) عدم اختيار أي من عملاء المراجعة ليكون قائداً للجماعة أو المجموعة؛
- (3) عدم قيام الجماعة أو المجموعة بتخويل أي من عملاء المراجعة ليقوم بتحديد طبيعة ونطاق الخدمات التي سيقدمها المكتب أو الشروط التي ستُقدَّم بموجها تلك الخدمات.

عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام

108/607 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تهديد الموالاة فيما يخص عميل مراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام، استخدام مهنيين ليسوا أعضاءً، ولم يكونوا أعضاءً، في فريق المراجعة لتنفيذ الخدمة.

عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام

ي9/607 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة، أو فرد من داخل المكتب أو مكتب ضمن الشبكة، العمل لصالح

عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام بصفة شاهد خبير في أي أمر ما لم تنطبق الظروف المنصوص عليها في الفقرة 7/607 ت.3.

القسم الفرعي 608 - الخدمات القانونية

مقدمة

1/608 إلى المتطلبات والمواد التطبيقية الخاصة الواردة في هذا القسم الفرعي، تُعد المتطلبات والمواد التطبيقية الواردة في الفقرات 1/600 إلى 27/600 ت 1 ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم عند تقديم خدمة قانونية إلى عميل المراجعة.

المتطلبات والمواد التطبيقية

وصف الخدمة

2/608 تأ تُعرَّف الخدمات القانونية بأنها أية خدمات يجب على الفرد الذي يقوم بتقديمها:

- أن يكون قد حصل على التدريب اللازم لممارسة القانون؛ أو
- (ب) أن يكون مجازاً لممارسة القانون أمام محاكم الدولة المقرر أن تُقدَّم فيها تلك الخدمات.

2/608 ت 2 يتناول هذا القسم الفرعي بصفة خاصة ما يلي:

- تقديم المشورة القانونية.
- العمل بصفة مستشار عام.
 - تولى دور الدفاع.

التهديدات المحتملة من تقديم الخدمات القانونية

جميع عملاء المراجعة

3/608 ت 1 قد ينشأ عن تقديم الخدمات القانونية إلى عميل المراجعة تهديدٌ بسبب الفحص الذاتي عند وجود خطر أن تؤثر نتائج الخدمات على السجلات المحاسبية أو القوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها. وقد ينشأ عن هذه الخدمات أيضاً تهديدٌ بسبب الموالاة.

أ. تقديم المشورة القانونية

وصف الخدمة

4/608 ت 1 قد يشتمل تقديم المشورة القانونية، بناءً على الدولة التي تُقدَّم فها، على مجموعة واسعة ومتنوعة من مجالات الخدمة ويشمل ذلك تقديم كل من الخدمات المؤسسية والتجارية إلى عملاء المراجعة، مثل:

- دعم العقود.
- دعم عميل المراجعة في تنفيذ المعاملات.

- الاندماجات والاستحواذات.
- مساعدة ودعم الإدارة القانونية الداخلية لعميل المراجعة.
 - الدراسات النافية للجهالة القانونية واعادة الهيكلة.

التهديدات المحتملة من تقديم المشورة القانونية

جميع عملاء المراجعة

5/608 ت تشمل العوامل ذات الصلة عند التعرف على تهديدات الفحص الذاتي أو الموالاة التي تنشأ عن تقديم المشورة القانونية إلى عميل المراجعة، وتقويم مستوى تلك التهديدات، ما يلي:

- الأهمية النسبية التي يمثلها الأمر للقوائم المالية الخاصة بالعميل.
- مدى التعقيد المحيط بالمسألة القانونية ودرجة الاجتهاد اللازمة لتقديم الخدمة.

وعند التعرف على تهديد الفحص الذاتي فيما يخص عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام، فإنه يُعمل بالفقرة ي7/608.

5/608 ت2 من أمثلة المشورة القانونية التي قد ينشأ عنها تهديد بسبب الفحص الذاتي:

- تقدير الخسارة المحتملة من دعوى قضائية لغرض تسجيل مخصص في القوائم المالية للعميل.
 - تفسير نصوص العقود التي قد تنشأ عنها التزامات تظهر في القوائم المالية للعميل.

3/608 قد ينشأ عن التفاوض بالنيابة عن عميل المراجعة تهديد بسبب الموالاة أو قد يؤدي ذلك إلى تولي المكتب أو مكتب ضمن الشبكة مسؤولية إدارية.

عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام

6/608 ت 1 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تهديدات الفحص الذاتي أو الموالاة التي تنشأ عن تقديم المشورة القانونية إلى عميل مراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام:

- استخدام مهنيين ليسوا أعضاءً في فريق المراجعة لتنفيذ الخدمة، مما قد يواجه تهديد الفحص الذاتي أو الموالاة.
- الإيعاز لفاحص مناسب لم يشارك في تقديم الخدمة بفحص أعمال المراجعة أو الخدمة المنفذة، مما
 قد يواجه تهديد الفحص الذاتي.

عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام

تهديدات الفحص الذاتي

2/608 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم المشورة القانونية إلى عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام إذا كان تقديم تلك الخدمة قد ينشأ عنه تهديد بسبب الفحص الذاتي. (راجع: الفقرتين ي2/600) وي16/600).

تهديدات الموالاة

\$608 ت1 تُعد الاعتبارات الواردة في الفقرات 5/608 ت1 و5/608 ت3 إلى 6/608 ت1 ذات صلة أيضاً بتقويم ومواجهة تهديدات الموالاة التي قد تنشأ عن تقديم المشورة القانونية إلى عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام.

ب. العمل بصفة مستشارعام

جميع عملاء المراجعة

ي808/9 لا يجوز لشريك أو موظف في المكتب أو مكتب ضمن الشبكة العمل بصفة مستشار عام لعميل المراجعة.

9/608 ت 1 يُعد منصب المستشار العام عادةً أحد مناصب الإدارة العليا التي تضطلع بمسؤوليات كبيرة عن الشؤون القانونية للشركة.

ج. تولى دور الدفاع

التهديدات المحتملة من تولى دور الدفاع أمام هيئة قضائية أو محكمة

عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام

280/608 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تولي دور الدفاع عن عميل مراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام أثناء تسوية النزاعات أو الدعاوى القضائية أمام الهيئات القضائية أو المحاكم عندما تكون المبالغ ذات الصلة ذات أهمية نسبية للقوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها.

10/608 ت 1 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تهديدات الفحص الذاتي أو الموالاة التي تنشأ عند تولي دور الدفاع عن عميل مراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام:

- استخدام مهنيين ليسوا أعضاءً في فريق المراجعة لتنفيذ الخدمة.
- الإيعاز لفاحص مناسب لم يشارك في تقديم الخدمة بفحص أعمال المراجعة أو الخدمة المنفذة.

عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام

28/608 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تولي دور الدفاع عن عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام أثناء تسوية النزاعات أو الدعاوى القضائية أمام الهيئات القضائية أو المحاكم.

القسم الفرعي 609 – خدمات التوظيف

مقدمة

1/609 إضافة إلى المتطلبات والمواد التطبيقية الخاصة الواردة في هذا القسم الفرعي، تُعد المتطلبات والمواد التطبيقية الواردة في الفقرات 1/600 إلى 27/600 ت1 ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم عند تقديم خدمات التوظيف إلى عميل المراجعة.

المتطلبات والمواد التطبيقية

وصف الخدمة

2/609 ت 1 قد تشتمل خدمات التوظيف على أنشطة مثل:

- إعداد التوصيفات الوظيفية.
- وضع آلية لتحديد واختيار المرشحين المحتملين.
 - التماس أو البحث عن المرشحين.
 - فرز المرشحين المحتملين للوظيفة عن طريق:
- مراجعة المؤهلات أو الكفاءات المهنية للمتقدمين وتحديد مدى مناسبتهم للوظيفة.
 - الاتصال بالأشخاص المرجعيين للتحقق من المرشحين المحتملين.
- إجراء المقابلات الشخصية واختيار المرشحين المناسبين وتقديم المشورة بشأن كفاءاتهم.
 - تحديد شروط العمل والتفاوض على التفاصيل، مثل الراتب وساعات العمل وبنود الأجر الأخرى.

خطرتولى مسؤولية إدارية عند تقديم خدمات التوظيف

2/609 تمنع الفقرة ي18/400 المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة من تولي المسؤوليات الإدارية. وعند تقديم خدمات التوظيف إلى عميل المراجعة، يجب على المكتب أن يكون على اقتناع بما يلي:

- (أ) قيام العميل بإسناد المسؤولية عن اتخاذ كافة القرارات الإدارية المتعلقة بتعيين المرشحين لشغل الوظائف إلى موظف كفؤ، يُفضل أن يكون من داخل الإدارة العليا؛
 - (ب) اتخاذ العميل لكافة القرارات الإدارية المتعلقة بآلية التعيين، بما في ذلك:
 - تحديد مدى مناسبة المرشحين المحتملين واختيار المرشحين المناسبين لشغل الوظيفة.
- تحديد شروط العمل والتفاوض على التفاصيل، مثل الراتب وساعات العمل وبنود الأجر
 الأخرى.

التهديدات المحتملة من تقديم خدمات التوظيف

جميع عملاء المراجعة

4/609 ت 1 قد ينشأ عن تقديم خدمات التوظيف إلى عميل المراجعة تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب.

2 4/609 ت لا ينشأ عادةً عن تقديم الخدمات الآتية تهديدٌ طالما لم يتول الأفراد داخل المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة مسؤوليات إدارية:

- مراجعة المؤهلات المهنية لعدد من المتقدمين وتقديم المشورة بشأن مدى مناسبتهم للوظيفة.
- إجراء المقابلات الشخصية مع المرشحين وتقديم المشورة بشأن مدى كفاءتهم لشغل وظائف المحاسبة
 المالية أو الإدارة أو الرقابة.

3 4/609 ت تشمل العوامل ذات الصلة عند التعرف على تهديدات المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب التي تنشأ عن تقديم خدمات التوظيف إلى عميل المراجعة، وتقويم مستوى تلك التهديدات، ما يلى:

- طبيعة الدعم المطلوب.
- دور الفرد الذي سيتم توظيفه.
- أى تضارب في المصالح أو علاقات قد توجد بين المرشحين والمكتب الذي يقدم المشورة أو الخدمة.

4/609 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب، استخدام مهنيين ليسوا أعضاءً في فريق المراجعة لتنفيذ الخدمة.

خدمات التوظيف المحظورة

- 5/609 عند تقديم خدمات التوظيف إلى عميل المراجعة، لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة العمل بصفة مفاوض بالنيابة عن العميل.
- ي 6/609 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم خدمات التوظيف إلى عميل المراجعة إذا كانت الخدمة تتعلق بما يلي:
 - (أ) التماس أو البحث عن مرشحين؛ أو
 - (ب) الاتصال بالأشخاص المرجعيين للتحقق من المرشحين المحتملين؛ أو
 - (ج) التوصية بالشخص المراد تعيينه؛ أو
 - (د) تقديم المشورة بشأن شروط العمل أو الأجور أو المنافع ذات الصلة الخاصة بمرشح معين،

فيما يتعلق بالوظائف الآتية:

- عضو مجلس إدارة أو مسؤول لدى المنشأة؛ أو
- عضو في الإدارة العليا في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على إعداد السجلات المحاسبية للعميل أو قوائمه المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها.

القسم الفرعي 610 - الخدمات المتعلقة بالتمويل المؤسسي

مقدمة

1/610 إضافة إلى المتطلبات والمواد التطبيقية الخاصة الواردة في هذا القسم الفرعي، تُعد المتطلبات والمواد التطبيقية الواردة في الفقرات 1/600 إلى 27/600 ت 1 ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم عند تقديم الخدمات المتعلقة بالتمويل المؤسسي إلى عميل المراجعة.

المتطلبات والمواد التطبيقية

وصف الخدمة

2/610 ت 1 من أمثلة الخدمات المتعلقة بالتمويل المؤسسي:

- مساعدة عميل المراجعة في إعداد الاستراتيجيات المؤسسية.
 - تحديد المستهدفات التي سيقوم عميل المراجعة بتحقيقها.
- تقديم المشورة بشأن سعر الشراء أو الاستبعاد المحتمل لأصل.
 - المساعدة في معاملات التمويل.
 - تقديم الاستشارات المتعلقة بالهيكلة.
- تقديم المشورة بشأن هيكلة معاملات التموبل المؤسسي أو ترتيبات التموبل.

التهديدات المحتملة من تقديم الخدمات المتعلقة بالتمويل المؤسسي

جميع عملاء المراجعة

- 3/610 ت1 قد ينشأ عن تقديم الخدمات المتعلقة بالتمويل المؤسسي إلى عميل المراجعة تهديدٌ بسبب الفحص الذاتي عند وجود خطر أن تؤثر نتائج الخدمات على السجلات المحاسبية أو القوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها. وقد ينشأ عن هذه الخدمات أيضاً عهديدٌ بسبب الموالاة.
- 4/610 تشمل العوامل ذات الصلة عند التعرف على تهديدات الفحص الذاتي أو الموالاة التي تنشأ عن تقديم الخدمات المتعلقة بالتمويل المؤسسي إلى عميل المراجعة، وتقويم مستوى تلك التهديدات، ما يلي:
- درجة عدم الموضوعية التي ينطوي عليها تحديد المعالجة المناسبة لنتيجة أو تبعات المشورة المتعلقة
 بالتمويل المؤسسي في القوائم المالية.
 - مدى:
- التأثير المباشر لنتيجة المشورة المتعلقة بالتمويل المؤسسي على المبالغ المسجلة في القوائم المالية.
- التأثير الجوهري الذي قد يكون لنتيجة الخدمة المتعلقة بالتمويل المؤسسي على القوائم
 المالية.

وعند التعرف على تهديد الفحص الذاتي فيما يخص عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام، فإنه يُعمل بالفقرة 8/610.

الخدمات المحظورة فيما يتعلق بالتمويل المؤسسي

- 2/610 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم خدمات تتعلق بالتمويل المؤسسي تنطوي على الترويج للأسهم أو الديون أو الأدوات المالية الأخرى التي يصدرها عميل المراجعة، أو التعامل أو الاكتتاب فها، أو تقديم المشورة بشأن الاستثمار في تلك الأسهم أو الديون أو الأدوات المالية الأخرى.
- ي 6/610 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم المشورة فيما يتعلق بخدمات التمويل المؤسسي إلى عميل الماجعة عندما:
- (أ) تعتمد فاعلية تلك المشورة على معالجة محاسبية أو طريقة عرض معينة في القوائم المالية التي سيبدى المكتب رأياً بشأنها؛

ب) يكون لدى فريق المراجعة شكوك بشأن مدى مناسبة المعالجة المحاسبية أو طريقة العرض بموجب
 إطار التقرير المالى ذى الصلة.

عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام

7/610 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تهديدات الفحص الذاتي أو الموالاة التي تنشأ عن تقديم الخدمات المتعلقة بالتمويل المؤسسي إلى عميل مراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام:

- استخدام مهنيين ليسوا أعضاءً في فريق المراجعة لتنفيذ الخدمة، مما قد يواجه تهديدات الفحص
 الذاتي أو الموالاة.
- الإيعاز لفاحص مناسب لم يشارك في تقديم الخدمة بفحص أعمال المراجعة أو الخدمة المنفذة، مما
 قد يواجه تهديد الفحص الذاتي.

عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام

تهديدات الفحص الذاتي

2/610 لا يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم خدمات تتعلق بالتمويل المؤسسي إلى عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام إذا كان تقديم تلك الخدمات قد ينشأ عنه تهديد بسبب الفحص الذاتي. (راجع: الفقرتين ي/14/600 وي/16/600).

تهديدات الموالاة

10 8/610 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تهديدات الموالاة التي تنشأ عن تقديم الخدمات المتعلقة بالتمويل المؤسسي إلى عميل مراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام، استخدام مهنيين ليسوا أعضاءً في فريق المراجعة لتنفيذ الخدمة.

القسم 800

التقارير المتعلقة بالقو ائم المالية ذات الغرض الخاص التي تشتمل على قيد على الاستخدام والتوزيع (ارتباطات المراجعة والفحص)

مقدمة

1/800 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.

2/800 ينص هذا القسم على تعديلات محددة للجزء 4أ يُسمح بها في ظروف معينة تتعلق بمراجعة القوائم المالية ذات الغرض الخاص عندما يشتمل التقرير على قيد على الاستخدام والتوزيع. ويُشار في هذا القسم إلى الارتباط المقرر أن يصدر فيه تقرير مقيد الاستخدام والتوزيع في الظروف الموضحة في الفقرة ي3/800 بلفظ "ارتباط المراجعة المؤهل".

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

2/800 عندما يعتزم المكتب إصدار تقرير يشتمل على قيد على الاستخدام والتوزيع بشأن مراجعة قوائم مالية ذات غرض خاص، فإن متطلبات الاستقلال المنصوص عليها في الجزء 4أ تكون مؤهلة للتعديلات المسموح بها بموجب هذا القسم، شريطة تحقق ما يلى:

- (أ) أن يتواصل المكتب مع مستخدمي التقرير المستهدفين بشأن متطلبات الاستقلال المعدلة التي سيتم تطبيقها أثناء تقديم الخدمة؛
- (ب) أن يفهم مستخدمو التقرير المسهدفون الغرض من التقرير وقيوده ويوافقوا صراحة على تطبيق التعديلات.

1/800 قد يتوصل مستخدمو التقرير المستهدفون إلى فهم للغرض من التقرير وقيوده عن طريق المشاركة في تحديد طبيعة الارتباط ونطاقه، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال ممثل له صلاحية التصرف بالنيابة عن المستخدمين المستخدمين المستخدمين وتساعد هذه المشاركة، في أي من الحالتين، المكتب في التواصل مع المستخدمين المستهدفين بشأن الأمور المتعلقة بالاستقلال، بما في ذلك بشأن الظروف التي تُعد ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم. ويتيح ذلك للمكتب أيضاً الحصول على موافقة المستخدمين المستهدفين على متطلبات الاستقلال المعدلة.

2/800 عندما يكون المستخدمون المستهدفون فئة من المستخدمين لا يمكن تحديدهم بأسمائهم على وجه الخصوص وقت تحديد شروط الارتباط، فيجب على المكتب أن يحيط هؤلاء المستخدمين علماً في وقت لاحق بمتطلبات الاستقلال المعدلة التي وافق علها ممثلهم.

1 4/800 على سبيل المثال، عندما يكون المستخدمون المستهدفون فئة من المستخدمين مثل المقرضين في ترتيب خاص بقرض مشترك، قد يوضح المكتب متطلبات الاستقلال المعدلة في خطاب ارتباط إلى ممثل المقرضين. وبعد ذلك، قد يجعل هذا الممثل خطاب الارتباط المرسل من المكتب متاحاً للأعضاء في مجموعة المقرضين للوفاء بمتطلب أن يحيط المكتب هؤلاء المستخدمين علماً بمتطلبات الاستقلال المعدلة التي وافق عليها الممثل.

\$ 2/800 عندما ينفذ المكتب ارتباط مراجعة مؤهلاً، فإن أي تعديلات على الجزء 4أ يجب أن تقتصر على تلك المنصوص على ال المنصوص على الفقرات ي 7/800 إلى ي 14/800 ولا يجوز للمكتب تطبيق هذه التعديلات عندما تتم مراجعة القوائم المالية بمقتضى الأنظمة أو اللوائح.

ي6/800 إذا أصدر المكتب أيضاً تقرير مراجعة لا يشتمل على قيد على الاستخدام والتوزيع فيما يخص نفس العميل، فيجب على المكتب تطبيق الجزء 4أ على ارتباط المراجعة ذاك.

المنشآت ذات الاهتمام العام

ي7/800 غ الجزء مندما ينفذ المكتب ارتباط مراجعة مؤهلاً، لا يلزم المكتب تطبيق متطلبات الاستقلال المنصوص عليها في الجزء 4 أالتي تنطبق فقط على ارتباطات مراجعة المنشآت ذات الاهتمام العام.

المنشآت ذات العلاقة

2080% عندما ينفذ المكتب ارتباط مراجعة مؤهلاً، لا يلزم أن تشمل الإشارات إلى "عميل المراجعة" في الجزء 14 ألمنشآت ذات العلاقة بالعميل. ولكن عندما يكون فريق المراجعة على علم، أو عندما تتوفر لديه أسباب تدعوه إلى الاعتقاد، بوجود علاقات أو ظروف تنطوي على منشأة ذات علاقة بالعميل وتلك العلاقات أو الظروف تُعد ذات صلة بتقويم استقلال المكتب عن العميل، فيجب على فريق المراجعة تضمين تلك المنشأة ذات العلاقة عند التعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال وتقويمها ومواجهةا.

الشبكات والمكاتب ضمن الشبكات

9/800 عندما ينفذ المكتب ارتباط مراجعة مؤهلاً، لا يلزم تطبيق المتطلبات الخاصة المنصوص علها في الجزء 4أ بشأن المكاتب ضمن الشبكة. ولكن عندما يكون المكتب على علم، أو عندما تتوفر لديه أسباب تدعوه إلى الاعتقاد، بوجود تهديدات تمس الاستقلال ناشئة عن أية مصالح وعلاقات لمكتب ضمن الشبكة، فيجب على المكتب تقويم ومواجهة أي تهديد من ذلك القبيل.

المصالح المالية والقروض والضمانات وعلاقات العمل الوثيقة والعلاقات العائلية والشخصية

ي10/800 عندما ينفذ المكتب ارتباط مراجعة مؤهلاً:

- لزم تطبيق النصوص ذات الصلة الواردة في الأقسام 510 و511 و520 و521 و522 و522
 و525 فقط على أعضاء فريق الارتباط وأفراد أسرهم المباشرين، وعند الاقتضاء، أفراد أسرهم المقربين؛
- (ب) يجب على المكتب التعرف على أي تهديدات تمس الاستقلال تنشأ عن المصالح والعلاقات بين عميل المراجعة وأعضاء فريق المراجعة المذكورين أدناه، ويجب عليه تقويم تلك التهديدات ومواجهتها، على النحو المنصوص عليه في الأقسام 510 و 511 و520 و522 و524 و525.
- من يقدمون الاستشارات بشأن القضايا أو المعاملات أو الأحداث الفنية أو الخاصة بصناعة معينة؛
- (2) من يتولون تنفيذ فحص الجودة للارتباط، أو فحص يتسق مع هدف فحص جودة الارتباط؛
- (ج) يجب على المكتب تقويم ومواجهة أي تهديدات تتوفر لدى فريق الارتباط أسباب تدعوه إلى الاعتقاد
 بأنها ناشئة عن المصالح والعلاقات بين عميل المراجعة والأفراد الآخرين داخل المكتب ممن لهم القدرة

على التأثير بشكل مباشر على نتيجة ارتباط المراجعة.

10/800 ت1 يشمل الأفراد الآخرون داخل المكتب ممن لهم القدرة على التأثير بشكل مباشر على نتيجة ارتباط المراجعة من يقدمون التوصيات بشأن أجر الشريك المسؤول عن ارتباط المراجعة، أو من يتولون مهام الإشراف أو الإدارة أو الرقابة المباشرة على الشريك المسؤول عن ارتباط المراجعة فيما يتصل بتنفيذ ارتباط المراجعة ويشمل ذلك من يعملون في جميع المستويات المتتالية فوق الشريك المسؤول عن الارتباط وصولاً إلى الفرد الذي يشغل منصب الشريك الأول أو الشريك المدير (الرئيس التنفيذي أو من يعادله).

2018 عندما ينفذ المكتب ارتباط مراجعة مؤهلاً، يجب على المكتب تقويم ومواجهة أي تهديدات تتوفر لدى فريق الارتباط أسباب تدعوه إلى الاعتقاد بأنها ناشئة عن المصالح المالية في عميل المراجعة التي يحتفظ بها الأفراد المنصوص عليهم في الفقرات ي6/510ج) و(د) وي5/510 وي5/510 ت5 وت9.

2/800 عندما ينفذ المكتب ارتباط مراجعة مؤهلاً، لا يجوز للمكتب، عند تطبيق نصوص الفقرات ي2/5/6(أ) وي5/5/0 على مصالح المكتب، امتلاك مصلحة مالية مباشرة ذات أهمية نسبية أو غير مباشرة ذات أهمية نسبية في عميل المراجعة.

التوظيف لدى عميل المراجعة

208/11 عندما ينفذ المكتب ارتباط مراجعة مؤهلاً، يجب على المكتب تقويم ومواجهة أي تهديدات ناشئة عن أية علاقات توظيف على النحو المنصوص عليه في الفقرات 3/524 ت1 إلى 5/524 ت3.

تقديم الخدمات غير التأكيدية

2080 في حال قيام المكتب بتنفيذ ارتباط مراجعة مؤهل وتقديم خدمة غير تأكيدية إلى عميل المراجعة، يجب على المكتب الالتزام بالأقسام 410 إلى 430 والقسم 600، بما فيه أقسامه الفرعية، مع مراعاة الفقرات على 7/800 إلى ع9/800.

معايير الاستقلال الدولية (الجزآن 4أ و 4ب)

الجزء 4ب - الاستقلال في ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة والفحص

الصفحة		
212	تطبيق إطار المفاهيم على الاستقلال في ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة والفحص	القسم 900
220	الأتعاب	القسم 905
224	الهدايا والضيافة	القسم 906
225	الدعاوي القضائية الفعلية أو المحتملة	القسم 907
226	المصالح المالية	القسم 910
229	القروض والضمانات	القسم 911
231	علاقات العمل	القسم 920
233	العلاقات العائلية والشخصية	القسم 921
236	العمل مؤخراً لدى عميل التأكيد	القسم 922
238	العمل بصفة عضو مجلس إدارة أو مسؤول لدى عميل التأكيد	القسم 923
239	التوظيف لدى عميل التأكيد	القسم 924
241	طول علاقة العاملين مع عميل التأكيد	القسم 940
243	تقديم خدمات غير تأكيدية إلى عملاء التأكيد بخلاف عملاء ارتباطات المراجعة والفحص	القسم 950
246	التقارير التي تتضمن قيداً على الاستخدام والتوزيع (ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات	القسم 990
246	المراجعة والفحص)	

الجزء 4ب - الاستقلال في ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة والفحص

القسم 900

تطبيق إطار المفاهيم على الاستقلال في ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة والفحص

مقدمة

عام

3/900

1/900 ينطبق هذا الجزء على ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة وارتباطات الفحص. ومن أمثلة هذه الارتباطات ما يلي:

- التأكيد المتعلق بمؤشرات الأداء الرئيسية للمنشأة.
- التأكيد المتعلق بالتزام المنشأة بالأنظمة أو اللوائح.
- التأكيد المتعلق بضوابط الأداء، مثل القيمة مقابل المال المدفوع، التي تحققها جهات القطاع العام.
 - التأكيد المتعلق بفاعلية نظام الرقابة الداخلية للمنشأة.
 - التأكيد المتعلق بقائمة غازات الاحتباس الحراري للمنشأة.
 - مراجعة عناصر أو حسابات أو بنود محددة في القوائم المالية.

2/900 يشير مصطلح "المحاسب المني" في هذا الجزء إلى المحاسبين المهنيين الأفراد في الممارسة العامة ومكاتبهم.

يتطلب المعيار الدولي لإدارة الجودة (1) من المكتب تصميم نظام لإدارة الجودة، وتطبيقه وتشغيله، فيما يخص ارتباطات التأكيد التي ينفذها المكتب. وضمن هذا النظام الخاص بإدارة الجودة، يتطلب معيار إدارة الجودة (1) من المكتب تعديد أهداف للجودة تتناول الوفاء بالمسؤوليات وفقاً للمتطلبات المسلكية ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بالاستقلال. ووفقاً لمعيار إدارة الجودة (1)، فإن المتطلبات المسلكية ذات الصلة هي تلك التي تتعلق بالمكتب والعاملين فيه، وعند الاقتضاء، الأشخاص الآخرين الذين يخضعون لمتطلبات الاستقلال التي يخضع بالمكتب وارتباطاته. وتحدد أيضاً المعايير الدولية لارتباطات التأكيد والمعايير الدولية للمراجعة مسؤوليات للشركاء المسؤولين عن الارتباطات وفرق الارتباطات على مستوى الارتباط. وسيعتمد توزيع المسؤوليات داخل المكتب على حجم المكتب وهيكله وتنظيمه. ولا تعين العديد من النصوص الواردة في الجزء 4ب المسؤوليات الخاصة المنوطة بالأفراد داخل المكتب عن التصوفات المتعلل، وتشير بدلاً من ذلك إلى "المكتب" لسهولة القراءة. ويقوم المكتب بإسناد المسؤولية التشغيلية عن الالتزام بمتطلبات الاستقلال إلى الأفراد وفقاً لمعيار إدارة الجودة (1). وإضافة إلى ذلك، يظل كل معاسب مني مسؤولاً عن الالتزام بأي نصوص تنطبق على أنشطته أو مصالحه أو علاقاته.

4/900 يرتبط الاستقلال بمبدأى الموضوعية والنزاهة. وهو يشمل:

- الاستقلال الذهني: الحالة الذهنية التي تسمح بإبداء استنتاج دون التأثر بمؤثرات تقوّض الحكم المني، مما يتيح للفرد التصرف بنزاهة وممارسة الموضوعية ونزعة الشك المني.
- (ب) الاستقلال الظاهري: تجنب الحقائق والظروف التي لها من الأهمية ما قد يجعل طرفاً ثالثاً عقلانياً

ومطلعاً من المرجح أن يستنتج أنه قد تم تقويض نزاهة أو موضوعية أو نزعة الشك المهني للمكتب أو عضو في فريق التأكيد.

وتعني الإشارات الواردة في هذا الجزء إلى كون الفرد أو المكتب "مستقلاً" أن الفرد أو المكتب قد التزم بنصوص هذا الجزء.

5/900 عند تنفيذ ارتباطات التأكيد، يتطلب الميثاق من المكاتب أن تلتزم بالمبادئ الأساسية وأن تكون مستقلة. وينص هذا الجزء على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة تتعلق بطريقة تطبيق إطار المفاهيم لأجل الحفاظ على الاستقلال عند تنفيذ ارتباطات تأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة أو الفحص. وينطبق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 110.

6/900 يتناول هذا الجزء:

- الحقائق والظروف، بما فيها الأنشطة المهنية، والمصالح والعلاقات، التي تنشأ أو قد تنشأ عنها
 تهديدات تمس الاستقلال؛
- (ب) التصرفات المحتملة، بما فيها التدابير الوقائية، التي قد تكون مناسبة لمواجهة أي تهديدات من ذلك القبيل؛
- (ج) بعض المواقف التي لا يمكن القضاء فيها على الهديدات أو التي قد لا تتوفر فيها أي تدابير وقائية لتخفيض الهديدات إلى مستوى يمكن قبوله.

وصف ارتباطات التأكيد

7/900 في ارتباط التأكيد، يهدف المكتب إلى الحصول على ما يكفي من الأدلة المناسبة لإبداء استنتاج يهدف إلى رفع درجة الثقة لدى المستخدمين المستهدفين، بخلاف الطرف المسؤول، حيال معلومات الموضوع. ويوضح المعيار الدولي لارتباطات التأكيد (3000) عناصر وأهداف ارتباطات التأكيد التي يتم تنفيذها وفقاً لذلك المعيار، ويقدم الإطار الدولي لارتباطات التأكيد وصفاً عاماً لارتباطات التأكيد. وارتباط التأكيد إمّا أن يكون ارتباط تصديق أو ارتباطاً مباشراً.

8/900 يشير مصطلح "ارتباط التأكيد" في هذا الجزء إلى ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة وارتباطات الفحص.

التقارير التي تتضمن قيداً على الاستخدام والتوزيع

9/900 قد يتضمن تقرير التأكيد قيداً على الاستخدام والتوزيع. وفي حال حدوث ذلك واستيفاء الشروط المنصوص عليه عليه أفي القسم 990، يجوز عندئذٍ تعديل متطلبات الاستقلال الواردة في هذا الجزء على النحو المنصوص عليه في القسم 990.

ارتباطات المراجعة والفحص

ينص الجزء 4أ "الاستقلال في ارتباطات المراجعة والفحص" على معايير الاستقلال الخاصة بارتباطات المراجعة والفحص. وفي حال قيام المكتب بتنفيذ كل من ارتباط تأكيد وارتباط مراجعة أو فحص لنفس العميل، فإن المتطلبات الواردة في الجزء 4أ تظل منطبقة على المكتب والمكاتب ضمن الشبكة وأعضاء فريق المراجعة أو الفحص.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

يجب على المكتب الذي ينفذ ارتباط تأكيد أن يكون مستقلاً عن عميل التأكيد.

11/900 تأخراض هذا الجزء، فإن عميل التأكيد في ارتباط التأكيد هو الطرف المسؤول، وفي ارتباطات التصديق، هو أيضاً الطرف الذي يتحمل المسؤولية عن معلومات الموضوع (الذي قد يكون هو نفسه الطرف المسؤول).

2 قد تختلف الأدوار المنوطة بالأطراف المشاركة في ارتباط التأكيد وقد تؤثر تلك الأدوار على تطبيق النصوص المتعلقة بالاستقلال الواردة في هذا الجزء. وفي غالبية ارتباطات التصديق، يكون الطرف المسؤول هو نفسه الطرف الذي يتحمل المسؤولية عن معلومات الموضوع ويشمل هذا الظروف التي يقوم فيها الطرف المسؤول بإشراك طرف آخر لقياس أو تقويم الموضوع محل الارتباط مقارنة بالضوابط (القائم بالقياس أو التقويم) حيث يتحمل الطرف المسؤول المسؤولية عن معلومات الموضوع إضافة إلى الموضوع محل الارتباط. ومع ذلك، فقد يعين الطرف المسؤول أو الطرف القائم بالتكليف طرفاً آخراً لإعداد معلومات الموضوع على أساس يقضي بتحمل هذا الطرف المسؤولية عن معلومات الموضوع. وفي هذه الظروف، فإن الطرف المسؤول والطرف الأخر المسؤول عن معلومات الموضوع يُعد كلاهما من عملاء التأكيد لأغراض هذا الجزء.

11/900 إضافة إلى الطرف المسؤول، وكذلك الطرف الذي يتحمل المسؤولية عن معلومات الموضوع في ارتباطات التصديق، قد تكون هناك أطراف أخرى في الارتباط. فعلى سبيل المثال، قد يكون هناك طرف مستقل قائم بالتكليف أو طرف آخر تولى القياس أو التقويم بخلاف الطرف الذي يتحمل المسؤولية عن معلومات الموضوع. وفي هذه الظروف، يتطلب تطبيق إطار المفاهيم من المجاسب المني التعرف على التهديدات التي تمس المبادئ الأساسية والتي تنشأ عن أية مصالح أو علاقات مع تلك الأطراف، وتقويم تلك التهديدات، بما في ذلك ما إذا كان يوجد أي تضارب في المصالح على النحو المبين في القسم 310.

20900 يجب على المكتب تطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال في ارتباطات التأكيد، وتقويمها ومواجهتها.

حظرتولى المسؤوليات الإداربة

2000 لا يجوز للمكتب تولي أية مسؤولية إدارية تتعلق بالموضوع محل الارتباط، وفي حالة ارتباطات التصديق، تتعلق بمعلومات الموضوع، لارتباط التأكيد الذي ينفذه المكتب. وفي حال تولي المكتب مسؤولية إدارية كجزء من أية خدمة أخرى يتم تقديمها إلى عميل التأكيد، فيجب على المكتب ضمان عدم تعلق تلك المسؤولية بالموضوع محل الارتباط، وفي حالة ارتباطات التصديق، ضمان عدم تعلقها بمعلومات الموضوع، لارتباط التأكيد الذي ينفذه المكتب.

13/900 ت تشمل المسؤوليات الإدارية السيطرة على المنشأة وقيادتها وتوجيهها، بما في ذلك اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية والمالية والتقنية والمادية وغير المادية، واستخدامها والسيطرة علها.

2 عندما يتولى المكتب مسؤولية إدارية تتعلق بالموضوع محل ارتباط التأكيد، وفي حالة ارتباطات التصديق، تتعلق بمعلومات موضوع ارتباط التأكيد، تنشأ عندئذ تهديدات بسبب الموحص الذاتي والمصلحة الشخصية والألفة. وقد ينشأ عن تولي المسؤوليات الإدارية تهديد بسبب الموالاة لأن المكتب يصبح منحازاً بدرجة كبيرة إلى وجهات نظر الإدارة ومصالحها.

13/900 ت يعتمد تحديد ما إذا كان نشاط ما يُعد مسؤولية إدارية على الظروف ويتطلب ذلك ممارسة الحكم المني. ومن أمثلة الأنشطة الني من شأنها أن تُعد مسؤولية إدارية:

- تحديد السياسات والتوجه الاستراتيجي.
 - تعيين الموظفين أو فصلهم.
- توجیه الموظفین، وتحمل المسؤولیة عن تصرفاتهم، فیما یتعلق بعملهم لصالح المنشأة.
 - التصريح بإجراء المعاملات.
 - السيطرة على الاستثمارات أو الحسابات المصرفية أو إدارتها.
 - تحدید ما سیتم تنفیذه من بین التوصیات التي یقدمها المکتب أو أطراف ثالثة أخرى.
 - رفع التقارير إلى المكلفين بالحوكمة بالنيابة عن الإدارة.
 - تحمل المسؤولية عن تصميم الرقابة الداخلية وتطبيقها ومتابعتها والحفاظ عليها.

13/900 ت4 مع مراعاة الالتزام بالفقرة ي14/900، لا يُعد تقديم المشورة والتوصيات لغرض مساعدة الإدارة الخاصة بعميل التأكيد في الوفاء بمسؤولياتها تولياً لمسؤولية إدارية.

2000 عند تنفيذ نشاط مبني لعميل التأكيد وذلك النشاط يتعلق بالموضوع محل ارتباط التأكيد، وفي حالة ارتباطات التصديق، يتعلق بمعلومات موضوع ارتباط التأكيد، يجب على المكتب أن يكون على اقتناع بأن إدارة العميل هي من تتخذ جميع الاجتهادات والقرارات ذات الصلة التي تُعد من المسؤوليات الأصيلة للإدارة. ويشمل ذلك ضمان قيام إدارة العميل بما يلى:

- (أ) تعيين فرد يتمتع بالمهارات والمعارف والخبرات المناسبة ليكون مسؤولاً في جميع الأوقات عن قرارات العميل وللإشراف على الأنشطة. وينبغي أن يتوفر لدى هذا الفرد، الذي يُفضل أن يكون من داخل الإدارة العليا، فهم لما يلى:
 - أهداف الأنشطة وطبيعتها ونتائجها؛
 - (2) المسؤوليات الخاصة بكل من العميل والمكتب.

ومع ذلك، لا يتعين أن يحظى ذلك الفرد بالخبرات اللازمة لتنفيذ الأنشطة أو إعادة تنفيذها.

- (ب) الإشراف على الأنشطة وتقويم مدى كفاية نتائج النشاط المنفذ لغرض العميل؛
- (ج) تحمل المسؤولية عن التصرفات، إن وجدت، التي سيتم اتخاذها الناشئة عن نتائج الأنشطة.

تعدد الأطراف المسؤولة والأطراف التي تتحمل المسؤولية عن معلومات الموضوع

15/900 ت في بعض ارتباطات التأكيد، سواءً ارتباطات التصديق أو الارتباطات المباشرة، قد تكون هناك عدة أطراف مسؤولة، أو عدة أطراف تتحمل المسؤولية عن معلومات الموضوع في حالة ارتباطات التصديق. وعند تحديد ما إذا كان من الضروري تطبيق النصوص الواردة في هذا الجزء على كل طرف مسؤول أو كل طرف من الأطراف التي تتحمل المسؤولية عن معلومات الموضوع في تلك الارتباطات، يجوز للمكتب أن يأخذ في الحسبان أموراً معينة. وتشمل هذه الأمور ما إذا كانت ثمة مصلحة أو علاقة بين المكتب أو عضو في فريق التأكيد، وطرف

مسؤول معين أو طرف معين يتحمل المسؤولية عن معلومات الموضوع من شأنها أن ينشأ عنها تهديدٌ يمس الاستقلال ليس تافهاً وبلا عواقب مهمة في سياق معلومات الموضوع. وثراعي في هذا التحديد عواملٌ مثل ما يلى:

- الأهمية النسبية للموضوع محل الارتباط أو معلومات الموضوع التي يتحمل مسؤوليتها ذلك الطرف المعبن في سياق ارتباط التأكيد ككل.
 - (ب) مدى المصلحة العامة المرتبطة بارتباط التأكيد.

وإذا حدد المكتب أن الهديد الناشئ عن أية مصلحة أو علاقة من ذلك القبيل مع طرف معين سيكون تافهاً وبلا عواقب مهمة، فقد لا يكون من الضروري تطبيق جميع النصوص الواردة في هذا القسم على ذلك الطرف.

المكاتب ضمن الشبكة

200/900 عندما يكون المكتب على علم، أو عندما تتوفر لديه أسباب تدعوه إلى الاعتقاد، بوجود مصالح وعلاقات لمكتب آخر ضمن الشبكة ينشأ عنها تهديد يمس استقلال المكتب، فيجب على المكتب تقويم ومواجهة أي تهديد من ذلك القبيل.

16/900 ت1 تتناول الفقرات 50/400 ت1 إلى 54/400 ت1 موضوع المكاتب ضمن الشبكة.

المنشآت ذات العلاقة

2000/17 عندما يكون فريق التأكيد على علم، أو عندما تتوفر لديه أسباب تدعوه إلى الاعتقاد، بوجود علاقات أو ظروف تنطوي على منشأة ذات علاقة بعميل التأكيد وتلك العلاقات أو الظروف تُعد ذات صلة بتقويم استقلال المكتب عن العميل، فيجب على فريق التأكيد تضمين تلك المنشأة ذات العلاقة عند التعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال وتقويمها ومواجهها.

[تُركت الفقرات 18/900 إلى 29/900 فارغة عن قصد]

الفترة التي يجب توفر الاستقلال خلالها

يجب الحفاظ على الاستقلال، على النحو الذي يتطلبه هذا الجزء، أثناء كل من:

- (أ) فترة الارتباط؛
- (ب) الفترة التي تغطيها معلومات الموضوع.

30/900 ت1 تبدأ فترة الارتباط عندما يبدأ فريق الارتباط في تنفيذ خدمات التأكيد التي تتعلق بالارتباط ذي الصلة. وتنتهي فترة الارتباط بصدور تقرير التأكيد. وعندما يكون الارتباط ذا طبيعة متكررة، فإن فترته تنتهي بالإشعار الذي يرسله أى من الطرفين بانتهاء العلاقة المهنية أو بصدور تقرير التأكيد النهائي، أي الحدثين يقع آخراً.

20/900 إذا أصبحت المنشأة عميل تأكيد أثناء أو بعد الفترة التي تغطيها معلومات الموضوع التي سيبدي المكتب استنتاجاً بشأنها، فيجب على المكتب تحديد ما إذا كانت هناك أى تهديدات تمس الاستقلال تنشأ عما يلى:

- العلاقات المالية أو علاقات العمل مع عميل التأكيد أثناء أو بعد الفترة التي تغطيها معلومات الموضوع ولكن قبل قبول ارتباط التأكيد؛ أو
 - (ب) الخدمات السابقة التي تم تقديمها إلى عميل التأكيد.

20/900 تنشأ تهديدات تمس الاستقلال في حال تقديم خدمة غير تأكيدية إلى عميل التأكيد أثناء، أو بعد الفترة التي تغطيها معلومات الموضوع، ولكن قبل بداية فريق الارتباط في تنفيذ خدمات التأكيد، وتلك الخدمة لن يُسمح بها أثناء فترة الارتباط. وفي هذه الظروف، يجب على المكتب تقويم ومواجهة أي تهديد يمس الاستقلال ينشأ عن الخدمة. وإذا لم تكن التهديدات بمستوى يمكن قبوله، فلا يجوز للمكتب قبول ارتباط التأكيد إلا في حال تخفيض التهديدات إلى مستوى يمكن قبوله.

32/900 ت 1 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تلك التهديدات:

- استخدام مهنيين ليسوا أعضاءً في فريق التأكيد لتنفيذ الخدمة.
- الإيعاز لفاحص مناسب بفحص الأعمال التأكيدية أو غير التأكيدية حسب الاقتضاء.
- 33/900 إذا كانت الخدمات غير التأكيدية التي لن يُسمح بها أثناء فترة الارتباط لم يتم الانتهاء منها ومن غير الممكن عملياً الانتهاء منها أو إنهائها قبل بداية الخدمات المهنية المتعلقة بارتباط التأكيد، فلا يجوز للمكتب قبول ارتباط التأكيد إلا إذا:
 - (أ) كان المكتب على اقتناع بأن:
 - الخدمات غير التأكيدية سيتم الانتهاء منها في غضون فترة زمنية قصيرة؛ أو
- العميل قد توصل إلى اتفاق لنقل الخدمات إلى مقدم خدمة آخر في غضون فترة زمنية قصيرة؛
 - (ب) طبق المكتب تدابير وقائية عند اللزوم أثناء فترة الخدمة؛
 - (ج) ناقش المكتب الأمر مع الطرف القائم بتكليف المكتب أو المكلفين بالحوكمة لدى عميل التأكيد.

الاتصال بالمكلفين بالحوكمة

34/900 تنص الفقرات ي9/300 إلى 9/300 ت2 على متطلبات ومواد تطبيقية ذات صلة بالاتصال بالطرف القائم بتكليف المكتب أو المكلفين بالحوكمة لدى عميل التأكيد.

34/900 ت2 قد يكون من المناسب الاتصال بالطرف القائم بتكليف المكتب أو المكلفين بالحوكمة لدى عميل التأكيد عند اتخاذ الأحكام المهمة، والتوصل إلى الاستنتاجات، لمواجهة التهديدات التي تمس الاستقلال فيما يتعلق بارتباط تأكيد لأن معلومات الموضوع الخاصة بذلك الارتباط هي نتيجة خدمة غير تأكيدية سبق تنفيذها.

[تُركت الفقرات 35/900 إلى 39/900 فارغة عن قصد]

التوثيق العام للاستقلال في ارتباطات التأكيد

- 200/900 يجب على المكتب توثيق الاستنتاجات المتعلقة بالالتزام بهذا الجزء، ومضمون أي نقاشات ذات صلة تدعم تلك الاستنتاجات. وعلى وجه الخصوص:
- (أ) عند تطبيق تدابير وقائية لمواجهة أحد الهديدات، يجب على المكتب توثيق طبيعة الهديد والتدابير الوقائية المتخذة أو المطبقة:
- (ب) عند حاجة أحد التهديدات إلى إجراء تحليل مهم واستنتاج المكتب أن التهديد كان بالفعل بمستوى يمكن قبوله، يجب على المكتب توثيق طبيعة التهديد والمبررات المنطقية لذلك الاستنتاج.

40/900 ت1 يوفر التوثيق أدلة على أحكام المكتب التي اتخذها أثناء تكوينه للاستنتاجات المتعلقة بالتزامه بهذا الجزء. ولكن عدم التوثيق لا يحدد ما إذا كان المكتب قد حافظ على الاستقلال.

[تُركت الفقرات 41/900 إلى 49/900 فارغة عن قصد]

مخالفة النصوص المتعلقة بالاستقلال في ارتباطات التأكيد

عندما يتعرف المكتب على حدوث مخالفة

ي 50/900 إذا استنتج المكتب حدوث مخالفة لأحد متطلبات هذا الجزء، فيجب عليه:

- إنهاء المصلحة أو العلاقة التي نشأت عنها المخالفة، أو تعليقها أو التخلي عنها؛
- (ب) تقويم أهمية المخالفة وأثرها على موضوعية المكتب وقدرته على إصدار تقرير التأكيد؛
 - (ج) تحديد ما إذا كان يمكن اتخاذ تصرف يواجه بصورة مرضية عواقب تلك المخالفة.

وعند القيام بذلك، يجب على المكتب ممارسة الحكم المني ومراعاة ما إذا كان من المرجح لطرف ثالث عقلاني ومطلع أن يستنتج أنه قد تم تقويض موضوعية المكتب، مما يجعل المكتب غير قادر على إصدار تقرير التأكيد.

\$1/900 إذا حدد المكتب أنه لا يمكن اتخاذ أي تصرف لمواجهة عواقب المخالفة بصورة مرضية، فيجب عليه إبلاغ المكلوف الذي قام بتكليفه أو إبلاغ المكلفين بالحوكمة، حسب مقتضى الحال، في أقرب وقت ممكن. ويجب على المكتب أيضاً اتخاذ الخطوات اللازمة لإنهاء ارتباط التأكيد وفقاً لأي متطلبات نظامية أو تنظيمية منطبقة ذات صلة بإنهاء ارتباط التأكيد.

\$2/900 إذا حدد المكتب أنه يمكن اتخاذ تصرف لمواجهة عواقب المخالفة بصورة مرضية، فيجب عليه مناقشة المخالفة والتصرف الذي اتخذه، أو الذي يقترح اتخاذه، مع الطرف الذي قام بتكليفه أو مع المكلفين بالحوكمة، حسب مقتضى الحال. ويجب على المكتب مناقشة المخالفة والتصرف المقترح في الوقت المناسب، مع مراعاة ظروف الارتباط والمخالفة.

\$ 23/900 في حال عدم موافقة الطرف الذي قام بتكليف المكتب، أو عدم موافقة المكلفين بالحوكمة، على أن التصرف الذي اقترحه المكتب وفقاً للفقرة ي50/900(ج) يواجه بصورة مرضية عواقب المخالفة، فيجب على المكتب اتخاذ الخطوات اللازمة لإنهاء ارتباط التأكيد وفقاً لأي متطلبات نظامية أو تنظيمية منطبقة ذات صلة بإنهاء ارتباط التأكيد.

التوثيق

ي 54/900 إلى ي 53/900، يجب على المكتب توثيق ما يلي:

- (أ) المخالفة؛
- (ب) التصرفات المتخذة؛
- (ج) القرارات الرئيسية المتخذة؛
- (c) جميع الأمور التي تمت مناقشتها مع الطرف الذي قام بتكليف المكتب أو مع المكلفين بالحوكمة.

ي 55/900 في حال استمرار المكتب في تنفيذ ارتباط التأكيد، فيجب عليه توثيق ما يلي:

- (أ) الاستنتاج بأنه لم يتم تقويض الموضوعية، بحسب الحكم المني للمكتب؛
- (ب) المبررات المنطقية لاستنتاج أن التصرف المتخذ قد واجه عواقب المخالفة بصورة مرضية بحيث يمكن للمكتب إصدار تقربر التأكيد.

القسم 905

الأتعاب

مقدمة

1/905 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهها.

2/905 قد ينشأ عن الأتعاب أو أنواع الأجور الأخرى تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الترهيب. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهها، التي تنشأ عن الأتعاب التي تُفرض على عملاء التأكيد.

المتطلبات والمواد التطبيقية

الأتعاب التي يدفعها عميل التأكيد

3/905 ت 1 عند التفاوض على الأنعاب مع عميل التأكيد وقيام العميل بدفع تلك الأتعاب، فإن هذا يشكّل تهديداً للاستقلال بسبب المصلحة الشخصية وقد يشكّل تهديداً بسبب الترهيب.

2/905 ت 2 يتطلب تطبيق إطار المفاهيم أن يحدد المكتب ما إذا كانت التهديدات التي تمس الاستقلال الناشئة عن الأتعاب المقترحة على العميل تقع ضمن مستوى يمكن قبوله، وذلك قبل قبول المكتب ارتباطات التأكيد فيما يخص عملاء التأكيد. ويتطلب تطبيق إطار المفاهيم أيضاً أن يقوم المكتب بإعادة تقويم تلك التهديدات عندما تتغير الحقائق والظروف أثناء فترة الارتباط.

3/905 ت تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى الهديدات، التي تنشأ عند دفع عميل التأكيد للأتعاب، ما يلي:

- مستوى أتعاب ارتباط التأكيد ومدى مراعاتها للموارد المطلوبة، مع الأخذ في الحسبان الأولوبات التجاربة والسوقية للمكتب.
 - مدى أية اعتمادية بين مستوى أتعاب الخدمة ونتيجة الخدمة.
 - مستوى الأتعاب ضمن سياق الخدمة التي سيقدمها المكتب أو مكتب ضمن الشبكة.
 - الأهمية التي يمثلها العميل للمكتب أو الشربك.
 - طبيعة العميل.
 - طبیعة ارتباط التأکید.
 - مشاركة المكلفين بالحوكمة في الاتفاق على الأتعاب.
 - ما إذا كان مستوى الأتعاب يحدده طرفٌ ثالثٌ مستقل، كهيئة تنظيمية مثلاً.

3/905 ت4 قد تؤثر أيضاً الشروط والسياسات والإجراءات الموضحة في الفقرة 15/120 ت3 (ولاسيما وجود نظام لإدارة الجودة الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للمراجعة ولفقاً لمعايير إدارة الجودة الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد) على تقويم ما إذا كانت التهديدات التي تمس الاستقلال بمستوى يمكن قبوله.

3/905 تحدد المتطلبات والمواد التطبيقية الآتية ظروفاً قد تحتاج إلى المزيد من التقويم عند تحديد ما إذا كانت التهديدات بمستوى يمكن قبوله. وفيما يخص تلك الظروف، تشتمل المواد التطبيقية على أمثلة لعوامل إضافية قد تكون ذات صلة عند تقويم التهديدات.

مستوى أتعاب ارتباطات التأكيد

1 4/905 ت 1 يُعد تحديد الأتعاب التي سيتم فرضها على عميل التأكيد، سواءً مقابل خدمات التأكيد أو غيرها، أحد قرارات العمل التي يتخذها المكتب مع مراعاة الحقائق والظروف ذات الصلة بكل ارتباط بعينه، بما في ذلك متطلبات المعايير الفنية والمهنية.

209/5 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تهديدات المصلحة الشخصية والترهيب التي تنشأ عن مستوى أتعاب ارتباط التأكيد عندما يدفعها عميل التأكيد ما يلى:

- المبررات التجاربة للمكتب فيما يخص أتعاب ارتباط التأكيد.
- ما إذا كان العميل قد مارس، أو يمارس، ضغوطاً غير مبررة لتخفيض أتعاب ارتباط التأكيد.

4/905 ت من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تلك التهديدات:

- الإيعاز لفاحص مناسب غير مشارك في ارتباط التأكيد بتقييم مدى معقولية الأتعاب المقترحة، مع مراعاة نطاق الارتباط ومدى تعقيده.
 - الإيعاز لفاحص مناسب لم يشارك في ارتباط التأكيد بفحص العمل المنفذ.

الأتعاب المشروطة

15/905 ت1 الأتعاب المشروطة هي أتعاب يتم احتسابها على أساس محدد مسبقاً يتعلق بنتيجة معاملة معينة أو نتيجة الخدمات المنفذة. وتُعد الأتعاب المشروطة التي يتم فرضها من خلال طرف وسيط مثالاً للأتعاب المشروطة غير المباشرة. وفي هذا القسم، لا يُنظر إلى الأتعاب على أنها مشروطة إذا كان الذي يحددها محكمة أو سلطة عامة أخرى.

ى6/905 لا يجوز للمكتب أن يفرض بشكل مباشر أو غير مباشر أتعاباً مشروطة مقابل ارتباط التأكيد.

2/905 لا يجوز للمكتب أن يفرض بشكل مباشر أو غير مباشر أتعاباً مشروطة مقابل خدمة غير تأكيدية يتم تقديمها إلى عميل التأكيد إذا كانت نتيجة الخدمة غير التأكيدية، ومن ثمّ مبلغ الأتعاب، تعتمد على حكم مستقبلي أو حالي يتعلق بأمر ذي أهمية نسبية لمعلومات موضوع ارتباط التأكيد.

7/905 ت 1 تمنع الفقرتان ي6/905 وي7/905 المكتب من الدخول مع عميل التأكيد في ترتيبات معينة تتعلق بالأتعاب المشروطة غير ممنوع عند تقديم خدمة غير تأكيدية إلى عميل التأكيد، فإن ذلك قد يظل له أثر على مستوى تهديد المصلحة الشخصية.

7/905 ت تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى مثل ذلك الهديد ما يلي:

- مدى المبالغ المحتملة للأتعاب.
- ما إذا كانت ثمة سلطة معنية تقوم بتحديد النتيجة التي تعتمد عليها الأتعاب المشروطة.
 - الإفصاح للمستخدمين المستهدفين عن العمل الذي نفذه المكتب وأساس الأجر.

- طبيعة الخدمة.
- تأثير الحدث أو المعاملة على معلومات الموضوع.

7/905 ت 3 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية:

- الإيعاز لفاحص مناسب لم يشارك في تنفيذ الخدمة غير التأكيدية بفحص أعمال التأكيد ذات
 الصلة.
 - الحصول على موافقة كتابية مسبقة من العميل على أساس الأجر.

إجمالي الأتعاب __ الأتعاب المتأخرة

8/905 ت 1 قد يتأثر مستوى تهديد المصلحة الشخصية إذا تأخرت الأتعاب الواجبة الدفع من عميل التأكيد، مقابل ارتباط التأكيد. التأكيد أو الخدمات الأخرى، خلال فترة ارتباط التأكيد.

8/905 ت 2 يُتوقع عموماً أن يحصِّل المكتب تلك الأتعاب قبل إصدار تقرير التأكيد.

8/905 ت تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية ما يلي:

- مدى الأهمية التي تمثلها الأتعاب المتأخرة للمكتب.
 - طول مدة التأخر في دفع الأتعاب.
- تقييم المكتب لقدرة واستعداد العميل أو الطرف الآخر ذي الصلة لدفع الأتعاب المتأخرة.

8/905 ت4 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد:

- الحصول على جزء من الأتعاب المتأخرة.
- الإيعاز لفاحص مناسب لم يشارك في ارتباط التأكيد بفحص العمل المنفذ.
- ي 9/905 عندما يظل جزء معتبر من الأتعاب المستحقة من أحد عملاء التأكيد غير مدفوع لمدة طوبلة، يجب على المكتب تحديد ما يلي:
- (أ) ما إذا كانت الأتعاب المتأخرة قد تكون مكافئة لقرض للعميل، وفي هذه الحالة تنطبق المتطلبات والمواد التطبيقية المنصوص علها في القسم 911؛
 - (ب) ما إذا كان من المناسب إعادة تكليف المكتب أو استمراره في ارتباط التأكيد.

إجمالي الأتعاب __ الاعتمادية على الأتعاب

10/905 ت عندما يشكل المبلغ الإجمالي للأتعاب التي يتحصل عليها المكتب، الذي يبدي الاستنتاج في ارتباط التأكيد، من أحد عملاء التأكيد نسبة كبيرة من إجمالي أتعاب ذلك المكتب، فإن الاعتماد على الأتعاب المتحصل عليها من ذلك العميل، والخوف من احتمالية فقدانها، يؤثر على مستوى تهديد المصلحة الشخصية وينشأ عنه تهديد بسب الترهيب.

2 10/905 ت 2 ينشأ تهديد بسبب المصلحة الشخصية والترهيب في الظروف الموضحة في الفقرة 10/905 ت 1 حتى في حال عدم مسؤولية عميل التأكيد عن التفاوض على أتعاب ارتباط التأكيد أو دفعها.

- 10/905 ت 3 عند احتساب إجمالي أتعاب المكتب، قد يستخدم المكتب المعلومات المالية المتاحة من السنة المالية السابقة ويقيّر النسبة بناءً على تلك المعلومات إن كان ذلك مناسباً.
- 10/905 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تلك الهديدات الناشئة عن المصلحة الشخصية والترهيب ما يلي:
 - الهيكل التشغيلي للمكتب.
 - ما إذا كان المكتب من المتوقع أن يحقق تنوعاً بحيث يتم الحد من الاعتماد على عميل التأكيد.
 - 10/905 ت 5 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تلك التهديدات:
 - الحد من مدى الخدمات الأخرى خلاف ارتباطات التأكيد التي يتم تقديمها إلى العميل.
 - وبادة قاعدة عملاء المكتب للحد من الاعتماد على عميل التأكيد.
- 10/905 ت6 ينشأ تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الترهيب عندما تشكل الأتعاب التي يتحصل عليها المكتب من أحد عملاء التأكيد نسبة كبيرة من الإيرادات المتحصل عليها من عملاء شربك بعينه.
 - 10/905 ت7 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تلك التهديدات ما يلي:
 - الأهمية النوعية والكمية التي يمثلها عميل التأكيد للشريك.
 - مدى اعتماد أجر الشربك على الأتعاب المتحصل عليها من العميل.
- 10/905 ت8 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية أو الترهيب:
 - الإيعاز لفاحص مناسب، لم يكن عضواً في فريق التأكيد، بفحص العمل.
 - ضمان عدم تأثر أجر الشربك بشكل كبير بالأتعاب المتحصل عليها من عميل التأكيد.
 - زبادة قاعدة عملاء الشربك للحد من الاعتماد على العميل.

القسم 906

الهدايا والضيافة

مقدمة

- 1/906 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.
- 2/906 قد ينشأ عن قبول الهدايا والضيافة من عميل التأكيد تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب. وبنص هذا القسم على متطلب ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلب والمواد التطبيقية

- 2/906 لا يجوز للمكتب أو عضو في فريق التأكيد قبول الهدايا والضيافة من عميل التأكيد، إلا إذا كانت بقيمة تافهة وغير مهمة.
- 3/906 ت 1 عندما يقوم المكتب أو عضو في فريق التأكيد بعرض إكرامية على عميل التأكيد، أو قبول إكرامية منه، فإنه يعمل بالمتطلبات والمواد التطبيقية المنصوص عليها في القسم 340 وقد تنشأ تهديدات تمس الاستقلال بسبب عدم الالتزام بهذه المتطلبات.
- 3/906 ت2 لا تسمح المتطلبات المنصوص عليها في القسم 340، فيما يتعلق بعرض أو قبول الإكراميات، للمكتب أو أعضاء فريق التأكيد بقبول الهدايا والضيافة التي تُقدَّم بنية التأثير بشكلٍ غير لائق على السلوك حتى إذا كانت بقيمة تافية وغير مهمة.

القسم 907

الدعاوى القضائية الفعلية أوالمحتملة

مقدمة

1/907 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.

2/907 عند حدوث، أو احتمال حدوث، نزاع قضائي مع عميل التأكيد، تنشأ تهديدات بسبب المصلحة الشخصية والترهيب. وبنص هذا القسم على مواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المواد التطبيقية

عام

2/907 ت 1 يلزم أن تتميز العلاقة بين إدارة العميل وأعضاء فريق التأكيد بالصراحة التامة والإفصاح الكامل بشأن جميع الجوانب المتعلقة بعمليات العميل. وقد تنشأ مواقف مثيرة للخصومة نتيجة للدعاوى القضائية الفعلية أو المحتملة بين عميل التأكيد والمكتب أو عضو في فريق التأكيد. وقد تؤثر تلك المواقف المثيرة للخصومة على استعداد الإدارة لتقديم الإفصاحات الكاملة، وقد تنشأ عنها تهديدات بسبب المصلحة الشخصية والترهيب.

3/907 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تلك التهديدات ما يلى:

- مدى أهمية الدعاوى القضائية.
- ما إذا كانت الدعوى القضائية تتعلق بارتباط تأكيد سابق.

3/907 ت 3 إذا كان أحد أطراف الدعوى القضائية عضو في فريق التأكيد، فمن أمثلة التصرفات التي قد تقضي على تلك التهديدات الناشئة عن المصلحة الشخصية والترهيب عزل ذلك الفرد من فريق التأكيد.

3/907 ت4 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تلك التهديدات الناشئة عن المصلحة الشخصية والترهيب الإيعاز لفاحص مناسب بفحص العمل المنفذ.

القسم 910

المصالح المالية

مقدمة

1/910 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.

2/910 قد ينشأ عن امتلاك مصلحة مالية في عميل التأكيد تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

3/910 ت1 قد تكون المصلحة المالية مملوكة بشكل مباشر أو شكل غير مباشر من خلال وسيط مثل منشأة للاستثمار الجماعي أو تركة أو جهة وصاية. وعندما تكون للمالك المستفيد سيطرة على الوسيط أو قدرة على التأثير على قراراته الاستثمارية، فإن الميثاق يعد ذلك مصلحة مالية مباشرة. وفي المقابل، عندما لا تكون للمالك المستفيد سيطرة على الوسيط أو قدرة على التأثير على قراراته الاستثمارية، فإن الميثاق يعد ذلك مصلحة مالية غير مباشرة.

3/910 ت2 يحتوي هذا القسم على إشارات إلى "الأهمية النسبية" للمصلحة المالية. وعند تحديد ما إذا كانت مثل هذه المصلحة تُعد ذات أهمية نسبية للفرد، يجوز أن يؤخذ في الحسبان صافي قيمة ثروة الفرد مع أفراد أسرته المباشرين.

3/910 ت تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى الهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية بسبب امتلاك مصلحة مالية في عميل التأكيد ما يلي:

- الدور المنوط بالفرد صاحب المصلحة المالية.
- ما إذا كانت المصلحة المالية مباشرة أو غير مباشرة.
 - الأهمية النسبية للمصلحة المالية.

المصالح المالية التي يمتلكها المكتب وأعضاء فربق التأكيد والأسرة المباشرة

2/910 لا يجوز لأي ممن يلي امتلاك مصلحة مالية مباشرة، أو مصلحة مالية غير مباشرة ذات أهمية نسبية، في عميل التأكيد:

- (أ) المكتب؛ أو
- (ب) أعضاء فربق التأكيد أو أي من أفراد أسرهم المباشرين.

المصالح المالية في منشأة تسيطر على أحد عملاء التأكيد

ي5/910 عندما تمتلك منشأة حصة مُسيطرة في عميل تأكيد ويُعد العميل ذا أهمية نسبية للمنشأة، فلا يجوز للمكتب

ولا لأعضاء فريق التأكيد ولا أي من أفراد أسرهم المباشرين امتلاك مصلحة مالية مباشرة أو مصلحة مالية غير مباشرة ذات أهمية نسبية في تلك المنشأة.

المصالح المالية المحتفظ بها بصفة الأمين

- تنطبق أيضاً الفقرة ي4/910 على المصلحة المالية في عميل التأكيد المحتفظ بها في جهة وصاية يعمل فيها ى6/910 المكتب أو أحد أفراده بصفته أميناً، إلا إذا:
- لم يكن أيٌّ ممن يلي مستفيداً من جهة الوصاية: المؤتمن، أو أعضاء فريق التأكيد أو أى من أفراد (أ) أسرهم المباشرين، أو المكتب؛
 - لم تكن المصلحة في عميل التأكيد التي تحتفظ بها جهة الوصاية ذات أهمية نسبية لها؛ (ب)
 - لم تكن جهة الوصاية قادرة على ممارسة تأثير مهم على عميل التأكيد؛ (ج)
- لم يكن لأي ممن يلي تأثير مهم على أي قرار استثماري يمس المصالح المالية في عميل التأكيد: الأمين، أو (د) أعضاء فربق التأكيد أو أي من أفراد أسرهم المباشرين، أو المكتب.

المصالح المالية المتحصل عليها دون قصد

- إذا تحصل المكتب أو أحد أعضاء فريق التأكيد أو أي من أفراد أسرهم المباشرين على مصلحة مالية مباشرة أو ى7/910 مصلحة مالية غير مباشرة ذات أهمية نسبية في عميل التأكيد عن طريق إرث أو هدية أو نتيجة لاندماج أو لظروف مماثلة، وتلك المصلحة لا يُسمح بالاحتفاظ بها بموجب هذا القسم، فعندئذٍ:
- إذا كان المكتب هو من تحصل على المصلحة، فيجب التخلص من المصلحة المالية على الفور، أو (أ) التخلص ممّا يكفي من المصلحة المالية غير المباشرة بحيث لا يظل المتبقى منها ذا أهمية نسبية؛ أو
- إذا كان أحد أعضاء فربق التأكيد، أو أي من أفراد أسرهم المباشرين، هو من تحصل على المصلحة، (ب) فيجب على الفرد الذي تحصل على المصلحة المالية التخلص منها على الفور أو التخلص ممّا يكفي من المصلحة المالية غير المباشرة بحيث لا يظل المتبقى منها ذا أهمية نسبية.

المصالح المالية – ظروف أخرى

الأسرة المقربة

قد ينشأ تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية إذا كان هناك عضو في فريق التأكيد على علم بأن أحد أفراد أسرته 8/910 ت المقربين له مصلحة مالية مباشرة أو مصلحة مالية غير مباشرة ذات أهمية نسبية في عميل التأكيد.

> تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى مثل ذلك التهديد ما يلى: 8/910 ت 2

- طبيعة العلاقة بين عضو فريق التأكيد وفرد الأسرة المقرب.
 - ما إذا كانت المصلحة المالية مباشرة أو غير مباشرة.
- الأهمية النسبية التي تمثلها المصلحة المالية لفرد الأسرة المقرب.

من أمثلة التصرفات التي قد تقضى على مثل ذلك الهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية: 8/910 ت 3

الإيعاز لفرد الأسرة المقرب بالتخلص، في أقرب وقت ممكن، من المصلحة المالية بكاملها أو التخلص

ممّا يكفي من المصلحة المالية غير المباشرة بحيث لا يظل المتبقي منها ذا أهمية نسبية.

• عزل الفرد من فريق التأكيد.

4 8/910 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية الإيعاز لفاحص مناسب بفحص العمل الذي نفذه عضو فريق التأكيد.

الأفراد الآخرون

5 8/910 ت 5 قد ينشأ تهديد بسبب المصلحة الشخصية إذا كان أحد أعضاء فريق التأكيد على علم بوجود مصلحة مالية في عميل التأكيد يحتفظ بها أفراد مثل:

- الشركاء والموظفون المهنيون في المكتب، فضلاً عمَّن لا يُسمح لهم تحديداً بامتلاك هذه المصالح المالية
 بموجب الفقرة ي4/9/10، أو أفراد أسرهم المباشرين.
 - الأفراد الذين لهم علاقة شخصية وثيقة بعضو في فريق التأكيد.
- 6910 ت6 من أمثلة التصرفات التي قد تقضي على مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية عزل العضو الذي له تلك العلاقة الشخصية من فربق التأكيد.

7 8/910 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية:

- استبعاد عضو فريق التأكيد من اتخاذ أى قرارات مهمة بشأن ارتباط التأكيد.
 - الإيعاز لفاحص مناسب بفحص العمل الذي نفذه عضو فريق التأكيد.

القسم 911

القروض والضمانات

مقدمة

- 1/911 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 1/20 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.
- قد ينشأ عن معاملات القروض أو ضمانات القروض مع عميل التأكيد تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

1911 تعتوي هذا القسم على إشارات إلى "الأهمية النسبية" للقرض أو الضمان. وعند تحديد ما إذا كانت مثل هذه القروض أو الضمانات تُعد ذات أهمية نسبية للفرد، يجوز أن يؤخذ في الحسبان صافي قيمة ثروة الفرد مع أفراد أسرته المباشرين.

معاملات القروض والضمانات مع عملاء التأكيد

- 2/911 لا يجوز للمكتب أو أعضاء فربق التأكيد أو أي من أفراد أسرهم المباشرين تقديم أو ضمان قرض لعميل التأكيد ما لم يكن القرض أو الضمان غير ذي أهمية نسبية لكلٍ من:
 - (أ) المكتب أو الفرد الذي يقدم القرض أو الضمان، حسب مقتضى الحال؛
 - (ب) العميل.

معاملات القروض والضمانات مع عملاء التأكيد من المصارف أو المنشآت المشابهة

- 2/911 لا يجوز للمكتب أو أعضاء فريق التأكيد أو أي من أفراد أسرهم المباشرين قبول قرض، أو ضمان لقرض، من عملاء التأكيد من المصارف أو المنشآت المشابهة ما لم يكن القرض أو الضمان مقدماً بموجب إجراءات وشروط وأحكام إقراض طبيعية.
 - 5/911 من أمثلة القروض، الرهون العقارية والسحب على المكشوف وقروض السيارات وأرصدة بطاقات الائتمان.
- 25/911 حتى في حال حصول المكتب على قرض من أحد عملاء التأكيد من المصارف أو المنشآت المشابهة بموجب إجراءات وشروط وأحكام إقراض طبيعية، فقد ينشأ عن القرض تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية إذا كان القرض ذا أهمية نسبية لعميل التأكيد أو المكتب الحاصل على القرض.
- 315/911 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك الهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية الإيعاز بفحص العمل إلى فاحص مناسب، ليس عضواً في فريق التأكيد، من أحد المكاتب غير المستفيدة من القرض ضمن الشبكة.

الودائع أوحسابات الوساطة

219/6 لا يجوز أن يكون للمكتب أو أعضاء فريق التأكيد أو أي من أفراد أسرهم المباشرين ودائع أو حسابات وساطة لدى عملاء التأكيد من المصارف أو شركات الوساطة أو المنشآت المشابهة، ما لم تكن تلك الودائع أو الحسابات محتفظاً بها بموجب شروط تجارية طبيعية.

معاملات القروض والضمانات مع عملاء التأكيد من غير المصارف أو المنشآت المشابهة

2/911 لا يجوز للمكتب أو أعضاء فريق التأكيد أو أي من أفراد أسرهم المباشرين قبول قرض، أو الحصول على ضمان لقرض، من عملاء التأكيد من غير المصارف أو المنشآت المشابهة، ما لم يكن القرض أو الضمان غير ذي أهمية نسبية لكلٍ من:

- (أ) المكتب أو الفرد الحاصل على القرض أو الضمان، حسب مقتضى الحال؛
 - (ب) العميل.

القسم 920

علاقات العمل

مقدمة

1/920 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.

2/920 قد ينشأ عن علاقات العمل الوثيقة مع عميل التأكيد أو إدارته تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الترهيب. وبنص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

3/920 ت1 يحتوي هذا القسم على إشارات إلى "الأهمية النسبية" للمصلحة المالية و"أهمية" علاقة العمل. وعند تحديد ما إذا كانت مثل هذه المصلحة المالية تُعد ذات أهمية نسبية للفرد، يجوز أن يؤخذ في الحسبان صافي قيمة ثروة الفرد مع أفراد أسرته المباشرين.

3/920 ت 2 من أمثلة علاقات العمل الوثيقة التي تنشأ عن علاقة تجاربة أو مصلحة مالية مشتركة:

- امتلاك مصلحة مالية في مشروع مشترك مع عميل التأكيد أو مع أحد الملاك المسيطرين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد المسؤولين أو الأفراد الآخرين الذين يتولون تنفيذ الأنشطة الإدارية العليا لذلك العميل.
- الترتيبات الخاصة بدمج واحدة أو أكثر من خدمات أو منتجات المكتب مع واحدة أو أكثر من خدمات
 أو منتجات العميل وتسويق حزمة الخدمات أو المنتجات لصالح الطرفين معاً.
- ترتيبات التوزيع أو التسويق التي يقوم المكتب بموجبها بتوزيع أو تسويق منتجات أو خدمات العميل،
 أو التي يقوم العميل بموجبها بتوزيع أو تسويق منتجات أو خدمات المكتب.

علاقات العمل الخاصة بالمكتب أو أعضاء فريق التأكيد أو الأسرة المباشرة

2/920 لا يجوز أن تكون للمكتب أو أعضاء فريق التأكيد علاقة عمل وثيقة مع عميل التأكيد أو إدارته ما لم تكن أية مصلحة مالية غير ذات أهمية نسبية وما لم تكن علاقة العمل غير مهمة للعميل أو إدارته والمكتب أو عضو فريق التأكيد، حسب مقتضى الحال.

4/920 ت1 قد ينشأ تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الترهيب في حال وجود علاقة عمل وثيقة بين عميل التأكيد أو إدارته وأفراد الأسرة المباشرين لعضو في فريق التأكيد.

شراء السلع أو الخدمات

15/920 ت 1 لا ينشأ عادةً عن قيام المكتب أو أعضاء فريق التأكيد أو أي من أفراد أسرهم المباشرين بشراء سلع أو خدمات من عميل التأكيد تهديدٌ يمس الاستقلال في حال إجراء المعاملة في سياق العمل الطبيعي وعلى أساس تجاري. ولكن تلك المعاملات قد تكون ذات طبيعة وحجم بحيث ينشأ عنها تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية.

5/920 ت2 من أمثلة التصرفات التي قد تقضي على مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية:

- إنهاء المعاملة أو تقليص حجمها.
 - عزل الفرد من فربق التأكيد.

القسم 921

العلاقات العائلية والشخصية

مقدمة

- 1/921 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 1/20 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.
- 2/921 قد ينشأ عن العلاقات العائلية أو الشخصية مع موظفي العميل تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الألفة أو الألفة أو الترهيب. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

- 3/921 قد تنشأ تهديدات بسبب المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب عن العلاقات العائلية والشخصية بين عضو في فريق التأكيد وعضو مجلس إدارة أو مسؤول أو موظفين معينين، بناءً على أدوارهم، لدى عميل التأكيد.
 - 3/921 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تلك الهديدات ما يلى:
 - مسؤوليات الفرد في فريق التأكيد.
 - الدور المنوط بفرد الأسرة أو ذلك الفرد الآخر لدى عميل التأكيد، ومدى قرب العلاقة معه.

الأسرة المباشرة لعضو فربق التأكيد

- 4/921 ت 1 ينشأ تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب عندما يكون أحد أفراد الأسرة المباشرين لعضو في ف فريق التأكيد موظفاً في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على الموضوع محل ارتباط التأكيد.
 - 4/921 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تلك الهديدات ما يلى:
 - المنصب الذي يشغله فرد الأسرة المباشر.
 - الدور المنوط بعضو فريق التأكيد.
- 32/4 ت 3 من أمثلة التصرفات التي قد تقضي على مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب عزل الفرد من فربق التأكيد.
- 4/921 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب تنظيم المسؤوليات داخل فريق التأكيد بحيث لا يتعامل عضو فريق التأكيد مع أمور تقع ضمن مسؤوليات فرد الأسرة المباشر.
 - ي 5/921 لا يجوز لفرد المشاركة بصفته عضواً في فريق التأكيد عندما يكون أي من أفراد أسرته المباشرين:
 - (أ) عضو مجلس إدارة أو مسؤولاً لدى عميل التأكيد؛ أو

- (ب) في حالة ارتباطات التصديق، موظفاً في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على معلومات موضوع ارتباط التأكيد: أو
 - (ج) فرداً شغل مثل هذا المنصب خلال أية فترة يغطيها الارتباط أو معلومات الموضوع.

الأسرة المقرَّبة لعضو فريق التأكيد

- 1921 ت ينشأ تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب عندما يكون أحد أفراد الأسرة المقربين لعضو في فريق التأكيد:
 - (أ) عضو مجلس إدارة أو مسؤولاً لدى عميل التأكيد؛ أو
- (ب) موظفاً في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على الموضوع محل ارتباط التأكيد، أو في حالة ارتباطات التصديق، موظفاً في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على معلومات موضوع ارتباط التأكيد.

2 6/921 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تلك التهديدات ما يلى:

- طبيعة العلاقة بين عضو فربق التأكيد وفرد الأسرة المقرب.
 - المنصب الذي يشغله فرد الأسرة المقرب.
 - الدور المنوط بعضو فريق التأكيد.
- 327/6 ت 3 من أمثلة التصرفات التي قد تقضي على مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب عزل الفرد من فربق التأكيد.
- 4 6/921 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب تنظيم المسؤوليات داخل فريق التأكيد بحيث لا يتعامل عضو فريق التأكيد مع أمور تقع ضمن مسؤوليات فرد الأسرة المقرب.

العلاقات الأخرى الوثيقة لعضو فربق التأكيد

- 2/921 يجب على عضو فريق التأكيد التشاور وفقاً لسياسات وإجراءات المكتب إذا كانت له علاقة وثيقة مع فرد ليس من أفراد أسرته المباشرين أو المقرّبين، ولكنه:
 - (i) عضو مجلس إدارة أو مسؤول لدى عميل التأكيد؛ أو
- (ب) موظف في منصب يتيع له ممارسة تأثير مهم على الموضوع محل ارتباط التأكيد، أو في حالة ارتباطات التصديق، موظف في منصب يتيع له ممارسة تأثير مهم على معلومات موضوع ارتباط التأكيد.
- 7/921 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تهديد المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب الناشئ عن تلك العلاقات ما يلي:
 - طبيعة العلاقة بين الفرد وعضو فريق التأكيد.
 - المنصب الذي يشغله الفرد لدى العميل.
 - الدور المنوط بعضو فريق التأكيد.

27/921 من أمثلة التصرفات التي قد تقضي على مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب عزل الفرد من فريق التأكيد.

307/921 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب تنظيم المسؤوليات داخل فريق التأكيد بحيث لا يتعامل عضو فريق التأكيد مع أمور تقع ضمن مسؤوليات الفرد الذي تجمعه به علاقة وثيقة.

علاقات شركاء وموظفى المكتب

8/921 ت 1 قد ينشأ تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب نتيجةً للعلاقات الشخصية أو العائلية بين:

- (أ) شربك أو موظف في المكتب ليس عضواً في فريق التأكيد؛ و
 - (ب) أى من الأفراد المذكورين فيما يلى لدى عميل التأكيد:
 - (1) عضو مجلس إدارة أو مسؤول؛
- (2) موظف في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على الموضوع محل ارتباط التأكيد، أو في حالة ارتباطات التصديق، موظف في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على معلومات موضوع ارتباط التأكيد.

2 8/921 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تلك التهديدات ما يلى:

- طبيعة العلاقة بين الشريك أو الموظف التابع للمكتب وعضو مجلس الإدارة أو المسؤول أو الموظف التابع للعميل.
 - درجة تفاعل الشربك أو الموظف التابع للمكتب مع فربق التأكيد.
 - منصب الشربك أو الموظف داخل المكتب.
 - الدور المنوط بالفرد داخل منشأة العميل.

39/921 ت 3 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تلك التهديدات الناشئة عن المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب:

- تنظيم مسؤوليات الشربك أو الموظف للحد من أي تأثير محتمل لهم على ارتباط التأكيد.
 - الإيعاز لفاحص مناسب بفحص أعمال التأكيد ذات الصلة التي تم تنفيذها.

القسم 922

العمل مؤخراً لدى عميل التأكيد

مقدمة

- 1/922 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 1/20 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.
- إذا كان هناك عضو في فريق التأكيد قد عمل مؤخراً بصفته عضو مجلس إدارة أو مسؤولاً أو موظفاً لدى عميل التأكيد، فقد ينشأ عن ذلك تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الفحص الذاتي أو الألفة. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

العمل خلال الفترة التي يغطيها تقرير التأكيد

3/922 لا يجوز أن يتضمن فربق التأكيد فرداً كان يعمل بإحدى الصفات الآتية خلال الفترة التي يغطها تقربر التأكيد:

- (أ) كان يعمل بصفته عضو مجلس إدارة أو مسؤولاً لدى عميل التأكيد؛ أو
- (ب) كان موظفاً في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على الموضوع محل ارتباط التأكيد، أو في حالة ارتباطات التصديق، كان موظفاً في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على معلومات موضوع ارتباط التأكيد.

العمل قبل الفترة التي يغطيها تقربر التأكيد

2922 ت قد ينشأ تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الفحص الذاتي أو الألفة إذا كان أحد أعضاء فريق التأكيد قد عمل بإحدى الصفات الآتية قبل الفترة التي يغطها تقرير التأكيد:

- (أ) كان يعمل بصفته عضو مجلس إدارة أو مسؤولاً لدى عميل التأكيد؛ أو
- (ب) كان موظفاً في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على الموضوع محل ارتباط التأكيد، أو في حالة
 ارتباطات التصديق، كان موظفاً في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على معلومات موضوع ارتباط
 التأكيد.

وعلى سبيل المثال، قد ينشأ تهديد إذا كان هناك قرار اتخذه، أو عمل نفذه، الفرد خلال الفترة السابقة، أثناء عمله موظفاً لدى العميل، ومن المقرر تقويم ذلك القرار أو العمل خلال الفترة الحالية كجزء من ارتباط التأكيد الحالي.

4/922 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تلك الهديدات ما يلى:

- المنصب الذي شغله الفرد لدى العميل.
- طول المدة المنقضية منذ أن ترك الفرد العمل لدى العميل.
 - الدور المنوط بعضو فريق التأكيد.

32/4/22 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية أو الفحص الذاتي أو الألفة الإيعاز لفاحص مناسب بفحص العمل الذي نفذه عضو فريق التأكيد.

القسم 923

العمل بصفة عضو مجلس إدارة أو مسؤول لدى عميل التأكيد

مقدمة

1/923 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 1/20 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.

2/923 ينشأ عن العمل بصفة عضو مجلس إدارة أو مسؤول لدى عميل التأكيد تهديدات بسبب الفحص الذاتي والمصلحة الشخصية. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

العمل بصفة عضو مجلس إدارة أو مسؤول

3/923 لا يجوز لشربك أو موظف في المكتب العمل بصفة عضو مجلس إدارة أو مسؤول لدى عملاء التأكيد المتعاملين مع المكتب.

العمل بصفة أمين سرالشركة

- ي 4/923 لا يجوز لشريك أو موظف في المكتب العمل بصفة أمين سر الشركة لدى عملاء التأكيد المتعاملين مع المكتب، إلا إذا:
- (أ) كانت هذه الممارسة مسموحاً بها على وجه الخصوص بموجب الأنظمة أو القواعد المهنية أو الممارسات المحلية؛
 - (ب) كانت الإدارة هي التي تتخذ جميع القرارات؛
- (ج) كانت المهام والأنشطة التي يتم تنفيذها مقتصرة على المهام ذات الطابع الروتيني والإداري، مثل إعداد
 محاضر الاجتماعات والاحتفاظ بالتقاربر المطلوبة نظاماً.

1 4/923 لنصب أمين سر الشركة مقتضيات مختلفة باختلاف الدول. وقد تتراوح المهام التي يتم تأديتها من: المهام الإدارية (مثل إدارة شؤون الموظفين والاحتفاظ بسجلات ودفاتر الشركة) إلى مجموعة متنوعة من المهام مثل ضمان التزام الشركة باللوائح التنظيمية أو تقديم المشورة بشأن الأمور المتعلقة بحوكمة الشركة. ويُنظر عادةً إلى هذا المنصب على أنه ذو ارتباط وثيق بالمنشأة. ولذلك، ينشأ تهديدٌ إذا كان أحد شركاء أو موظفي المكتب يعمل في منصب أمين سر الشركة لدى عميل التأكيد. (يحتوي القسم 950 "تقديم خدمات غير تأكيدية إلى عملاء التأكيد.)

القسم 924

التوظيف لدى عميل التأكيد

مقدمة

- 1/924 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 1/20 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.
- 2/924 قد ينشأ عن علاقات التوظيف مع عميل التأكيد تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية أو الألفة أو الترهيب. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية خاصة ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

- 3/924 ت 1 قد ينشأ تهديدٌ بسبب الألفة أو الترهيب إذا كان أي من الأفراد المذكورين أدناه قد كان في السابق عضواً في فرق التأكيد أو شربكاً لدى المكتب:
 - أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولون لدى عميل التأكيد.
- موظف في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على الموضوع محل ارتباط التأكيد، أو في حالة ارتباطات التصديق، موظف في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على معلومات موضوع ارتباط التأكيد.

القيود على الشريك السابق أو عضو فريق التأكيد السابق

- ي4/924 في حال التحاق شريك سابق بأحد عملاء التأكيد المتعاملين مع المكتب أو التحاق عضو سابق في فريق التأكيد بعميل التأكيد للعمل لديه بصفة:
 - (i) عضو مجلس إدارة أو مسؤول؛ أو
- (ب) موظف في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على الموضوع محل ارتباط التأكيد، أو في حالة ارتباطات التصديق، موظف في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على معلومات موضوع ارتباط التأكيد، فلا يجوز لهذا الفرد الاستمرار في المشاركة في الأنشطة العملية أو المهنية للمكتب.
- 4/924 ت 1 حتى في حال التحاق أحد الأفراد المذكورين في الفقرة ي4/924 بعميل التأكيد للعمل لديه في أحد تلك المناصب وعدم استمراره في المشاركة في الأنشطة العملية أو المهنية للمكتب، فقد تظل هناك احتمالية لنشأة تهديد بسبب الألفة أو الترهيب.
- 2 قد ينشأ أيضاً تهديد بسبب الألفة أو الترهيب إذا التحق شربك سابق في المكتب بمنشأة للعمل لديها في أحد المناصب المذكورة في الفقرة 3/924 ت 1 وأصبحت تلك المنشأة بعد ذلك عميل تأكيد لدى المكتب.
 - 4/924 ت 3 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تلك التهديدات ما يلي:
 - المنصب الذي شغله الفرد لدى العميل.
 - أى عمل مشترك سيكون لذلك الفرد مع فريق التأكيد.

- طول المدة المنقضية منذ أن كان الفرد عضواً في فرق التأكيد أو شربكاً لدى المكتب.
- المنصب السابق للفرد داخل فريق التأكيد أو المكتب. ومثال ذلك ما إذا كان الفرد مسؤولاً في السابق
 عن الاتصال المنتظم مع الإدارة أو المكلفين بالحوكمة لدى العميل.

4/924 4/ 4/ 4/ 4/ من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن الألفة أو الترهيب:

- وضع ترتيبات تقضي بألا يكون الفرد مستحقاً لأية منافع أو مدفوعات من المكتب، ما لم يتم تأديتها
 وفقاً لترتيبات ثابتة محددة مسبقاً.
 - وضع ترتيبات تضمن ألا يكون أي مبلغ مستحق للفرد ذا أهمية نسبية للمكتب.
 - تعديل الخطة الخاصة بارتباط التأكيد.
- تعيين أفراد في فريق التأكيد ممن يحظون بخبرات كافية مقارنة بالفرد الذي التحق بالعمل لدى
 العميل.
 - الإيعاز لفاحص مناسب بفحص العمل الذي نفذه عضو فربق التأكيد السابق.

دخول أعضاء فريق التأكيد في مفاوضات مع العميل لغرض التوظيف

- 2/924 يجب على المكتب وضع سياسات وإجراءات تتطلب من أعضاء فرق التأكيد إشعار المكتب عند دخولهم في مفاوضات للتوظيف مع أحد عملاء التأكيد.
- 5/924 ت 1 ينشأ تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية عندما يشارك أحد أعضاء فريق التأكيد في ارتباط التأكيد مع علمه بأنه سيلتحق، أو ربما يلتحق، بالعميل للعمل لديه في وقت ما مستقبلاً.
- 25/924 ت2 من أمثلة التصرفات التي قد تقضي على مثل ذلك الهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية عزل الفرد من ارتباط التأكيد.
- 35/924 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة مثل ذلك التهديد الناشئ عن المصلحة الشخصية الإيعاز لفاحص مناسب بفحص أي أحكام مهمة اتخذها ذلك العضو أثناء وجوده في فريق التأكيد.

القسم 940

طول علاقة العاملين مع عميل التأكيد

مقدمة

1/940 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهها.

2/940 عندما يشارك فرد في ارتباط تأكيد ذي طبيعة متكررة على مدى فترة زمنية طوبلة، فقد تنشأ تهديدات بسبب الألفة والمصلحة الشخصية. وينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم في مثل هذه الظروف.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

3/940 ت 1 قد ينشأ تهديدٌ بسبب الألفة نتيجةً لطول علاقة الفرد مع:

- (أ) عميل التأكيد؛ أو
- (ب) الإدارة العليا لعميل التأكيد؛ أو
- (ج) الموضوع محل ارتباط التأكيد، أو في حالة ارتباطات التصديق، معلومات موضوع ارتباط التأكيد.
- 3/940 ت2 قد ينشأ تهديد بسبب المصلحة الشخصية نتيجةً لتخوف فرد من خسارة أحد عملاء التأكيد الدائمين أو خسارة مثل مصلحة في الاحتفاظ بعلاقة شخصية وثيقة مع أحد أعضاء الإدارة العليا أو المكلفين بالحوكمة، وقد يؤثر مثل هذا الهديد على حكم الفرد بشكل غير لائق.

3/940 ت 3 تشمل العوامل ذات الصلة عند تقويم مستوى تلك التهديدات الناشئة عن الألفة أو المصلحة الشخصية ما يلي:

- طبيعة ارتباط التأكيد.
- طول المدة التي كان الفرد خلالها عضواً في فريق التأكيد، ودرجته الوظيفية داخل الفريق، وطبيعة
 الأدوار التي نفذها، بما في ذلك ما إذا كانت تلك العلاقة كانت قائمة أثناء عمل الفرد في مكتب سابق.
 - مدى التوجيه والفحص والإشراف الذي يخضع له عمل الفرد من جانب العاملين الأعلى درجة.
- مدى قدرة الفرد على التأثير على نتيجة ارتباط التأكيد، بسبب درجته الوظيفية، على سبيل المثال،
 عن طريق اتخاذ قرارات رئيسية أو توجيه عمل الأعضاء الأخرين في فريق الارتباط.
 - مدى قرب العلاقة الشخصية للفرد مع عميل التأكيد، أو إدارته العليا إذا كانت ذات صلة.
 - طبيعة التفاعل بين الفرد وعميل التأكيد، ومعدل هذا التفاعل ومداه.
 - ما إذا كان قد حدث تغير في طبيعة أو مدى تعقيد الموضوع محل الارتباط أو معلومات الموضوع.

- ما إذا كانت قد حدثت أي تغييرات مؤخراً في الفرد أو الأفراد المسؤولين عن الموضوع محل الارتباط
 لدى عميل التأكيد، أو المسؤولين عن معلومات الموضوع في حالة ارتباطات التصديق، أو الإدارة العليا
 إذا كانت ذات صلة.
- 3/940 ت4 قد يرتفع أو ينخفض مستوى التهديدات نتيجةً لاجتماع عاملين أو أكثر. فعلى سبيل المثال، تهديدات الألفة التي تنشأ بمرور الوقت بسبب توطد العلاقة بين عضو في فريق التأكيد وفرد لدى عميل التأكيد يعمل في منصب يتيح له ممارسة تأثير مهم على الموضوع محل الارتباط، أو على معلومات الموضوع في حالة ارتباطات التصديق، من شأنها أن تنخفض برحيل ذلك الفرد عن العميل.
- 3/940 ت 5 من أمثلة التصرفات التي قد تقضي على تهديدات الألفة والمصلحة الشخصية فيما يتعلق بارتباط بعينه تدوير الأفراد على فريق التأكيد.
- 3/940 ت6 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تلك الهديدات الناشئة عن الألفة أو المصلحة الشخصية:
 - تغيير دور الفرد في فريق التأكيد أو تغيير طبيعة ومدى المهام التي ينفذها.
 - الإيعاز لفاحص مناسب، لم يكن عضواً في فريق التأكيد، بفحص العمل الذي نفذه الفرد.
 - تنفیذ فحوصات منتظمة مستقلة، داخلیة أو خارجیة، لجودة الارتباط.
- 2/940 إذا قرر المكتب أنه لا يمكن مواجهة مستوى التهديدات الناشئة إلا بتدوير الأفراد على فريق التأكيد، فيجب على المكتب تحديد فترة مناسبة لا يجوز للفرد خلالها:
 - (أ) أن يكون عضواً في الفريق الخاص بارتباط التأكيد؛ أو
 - (ب) تنفيذ فحص الجودة للارتباط، أو فحص يتسق مع هدف فحص جودة الارتباط؛ أو
 - (ج) ممارسة تأثير مباشر على نتيجة ارتباط التأكيد.

وبجب أن تكون هذه الفترة لمدة كافية تسمح بمواجهة تهديدات الألفة والمصلحة الشخصية.

القسم 950

تقديم خدمات غير تأكيدية إلى عملاء التأكيد

مقدمة

- 1/950 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.
- 2/950 قد تقوم المكاتب بتقديم مجموعة من الخدمات غير التأكيدية إلى عملاء التأكيد، بما يتسق مع مهاراتها وخبراتها. وقد ينشأ عن تقديم خدمات غير تأكيدية معينة إلى عملاء التأكيد تهديدات تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية وتهديدات تمس الاستقلال.
- 3/950 ينص هذا القسم على متطلبات ومواد تطبيقية ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم للتعرف على الهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهها، عند تقديم خدمات غير تأكيدية إلى عملاء التأكيد.
- 4/950 نظراً لتطورات من بينها ظهور ممارسات عمل جديدة وتطور الأسواق المالية والتغيرات في التقنيات، فإنه يصعب وضع قائمة شاملة بالخدمات غير التأكيدية التي قد تقوم المكاتب بتقديمها إلى عملاء التأكيد. وينطبق إطار المفاهيم والنصوص العامة الواردة في هذا القسم عندما يعرض المكتب على العميل تقديم خدمة غير تأكيدية لم يرد بشأنها متطلبات ومواد تطبيقية خاصة.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

خطر تولى مسؤوليات إدارية عند تقديم خدمة غير تأكيدية

15/950 ت عندما يقدم المكتب خدمة غير تأكيدية إلى عميل التأكيد، فإن ثمة خطر يتمثل في تولي المكتب مسؤولية إدارية فيما يتعلق فيما يتعلق بالموضوع محل ارتباط التأكيد، وفي حالة ارتباطات التصديق، مسؤولية إدارية فيما يتعلق بمعلومات موضوع ارتباط التأكيد ما لم يكن المكتب على اقتناع بأنه قد تم الالتزام بمتطلبات الفقرتين على 13/900 وي14/9000

قبول ارتباط لتقديم خدمة غير تأكيدية

20/950 قبل أن يقبل المكتب ارتباطاً لتقديم خدمة غير تأكيدية إلى عميل التأكيد، يجب على المكتب تطبيق إطار المفاهيم للتعرف على أي تهديد يمس الاستقلال قد ينشأ عن تقديم تلك الخدمة، وتقويم ذلك المهديد ومواجهته.

التعرف على التهديدات وتقويمها

- 7/950 ت1 تنص الفقرة 6/120 ت3 على توضيح لفئات التهديدات التي قد تنشأ عندما يقدم المكتب خدمة غير تأكيدية إلى عميل التأكيد.
- 27/950 تشمل العوامل ذات الصلة عند التعرف على مختلف الهديدات التي قد تنشأ عن تقديم خدمة غير تأكيدية إلى عميل التأكيد، وتقويم تلك الهديدات:

- طبيعة الخدمة ونطاقها واستخدامها المقصود والغرض منها.
- الطريقة المقررة لتقديم الخدمة، مثل العاملون الذين سيشاركون في تقديمها وأماكنهم.
 - البيئة النظامية والتنظيمية التي تُقدَّم فيها الخدمة.
 - ما إذا كان العميل منشأة ذات اهتمام عام.
 - مستوى خبرة إدارة العميل وموظفيه فيما يتعلق بنوع الخدمة المقدمة.
- ما إذا كانت نتيجة الخدمة ستؤثر على الموضوع محل ارتباط التأكيد، وفي حالة ارتباطات التصديق،
 ما إذا كانت ستؤثر على الأمور التي تعكسها معلومات موضوع ارتباط التأكيد، وفي حال وجود هذا التأثير، تشمل العوامل أيضاً:
- مدى التأثير الجوهري الذي سيكون لنتيجة الخدمة على الموضوع محل ارتباط التأكيد، وفي
 حالة ارتباطات التصديق، على معلومات موضوع ارتباط التأكيد.
- مدى مشاركة عميل التأكيد في تحديد الأمور المهمة التي تخضع للحكم (راجع: الفقرات ي 13/900 إلى 14/900).
 - مدى الاعتماد على نتيجة الخدمة أثناء ارتباط التأكيد.
 - الأتعاب المتعلقة بتقديم الخدمة غير التأكيدية.

الأهمية النسبية فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بعميل التأكيد

20/950 تُعد الأهمية النسبية أحد العوامل ذات الصلة عند تقويم التهديدات الناشئة عن تقديم خدمة غير تأكيدية إلى عمليات عميل التأكيد. ويتناول المعيار الدولي لارتباطات التأكيد (3000) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" مفهوم الأهمية النسبية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع الخاصة بعميل التأكيد. وينطوي تحديد الأهمية النسبية على ممارسة الحكم المني ويتأثر ذلك بعوامل كمّية ونوعية على السواء. ويتأثر أيضاً بالتصورات المتعلقة بالمعلومات المالية أو غيرها التي يحتاج إليها المستخدمون.

تعدد الخدمات غير التأكيدية المقدمة إلى عميل التأكيد ذاته

9/950 ت1 قد يقدم المكتب خدمات غير تأكيدية متعددة إلى عميل التأكيد. وفي هذه الظروف، يُعد التأثير المشترك للهديدات الناشئة عن تقديم تلك الخدمات ذا صلة بتقويم المكتب للهديدات.

تهديدات الفحص الذاتي

- 10/950 ت1 قد ينشأ تهديد بسبب الفحص الذاتي إذا شارك المكتب، في حالة ارتباطات التصديق، في إعداد معلومات موضوع أصبحت فيما بعد معلومات الموضوع لارتباط تأكيد. ومن أمثلة الخدمات غير التأكيدية التي قد تنشأ عنها تهديدات الفحص الذاتي عند تقديم خدمات تتعلق بمعلومات الموضوع الخاصة بارتباط تأكيد:
 - (أ) تطوير واعداد معلومات مستقبلية ثم إصدار تقرير تأكيد بشأن هذه المعلومات.
- (ب) إجراء تقويم يتعلق بمعلومات الموضوع الخاصة بارتباط تأكيد أو إجراء تقويم يُشكل جزءاً من تلك المعلومات.

عملاء التأكيد من المنشآت ذات الاهتمام العام

- 11/950 تا تتزايد التوقعات بشأن استقلال المكتب عندما ينفذ المكتب ارتباط تأكيد لمنشأة ذات اهتمام عام ويكون من المقرر أن نتائج ذلك الارتباط:
 - (أ) سيتم إتاحتها للعموم، بما في ذلك للمساهمين وغيرهم من أصحاب المصلحة؛ أو
 - (ب) سيتم تقديمها إلى جهة أو هيئة عينها الأنظمة أو اللوائح للإشراف على عمل القطاع أو النشاط.

ويشكل النظر في هذه التوقعات جزءاً من اختبار الطرف الثالث العقلاني والمطلع الذي يُطبَّق عند تحديد ما إذا كان سيتم تقديم خدمات غير تأكيدية إلى عميل التأكيد.

في حال وجود خطر بسبب الفحص الذاتي فيما يتعلق بارتباط يتم تنفيذه في ظل الظروف الموضحة في الفقرة
11/950 ت 1 (ب)، يوصَى المكتب بالإفصاح عن وجود ذلك الخطر الناشئ عن الفحص الذاتي والخطوات المتخذة لمواجهته إلى الطرف القائم بتكليف المكتب أو المكلفين بالحوكمة لدى عميل التأكيد وإلى الجهة أو الهيئة المعينة بموجب الأنظمة أو اللوائح للإشراف على عمل القطاع أو النشاط التي ستُقدَّم لها نتائج الارتباط.

مواجهة التهديدات

- 12/950 ت 1 تشتمل الفقرات ي10/120 إلى 10/120 ت2 على متطلب ومواد تطبيقية ذات صلة عند مواجهة التهديدات التي تمس الاستقلال، إضافة إلى توضيح للتدابير الوقائية.
- 12/950 تتباين التهديدات التي تمس الاستقلال الناشئة عن تقديم خدمة غير تأكيدية أو خدمات غير تأكيدية متعددة إلى عميل التأكيد تبعاً لحقائق وظروف ارتباط التأكيد وطبيعة الخدمة. وقد يتم مواجهة تلك التهديدات عن طريق تطبيق تدابير وقائية أو تعديل نطاق الخدمة المقترحة.
 - 12/950 ت 3 من أمثلة التصرفات التي قد تعمل بمثابة تدابير وقائية لمواجهة تلك التهديدات:
 - استخدام مهنيين ليسوا أعضاءً في فريق التأكيد لتنفيذ الخدمة.
 - الإيعاز لفاحص مناسب لم يشارك في تقديم الخدمة بفحص أعمال التأكيد أو الخدمة المنفذة.
- 12/950 ت4 قد لا تتوفر تدابير وقائية لتخفيض الهديد الناشئ عن تقديم خدمة غير تأكيدية إلى عميل التأكيد إلى مستوى يمكن قبوله. وفي مثل هذه الحالة، يتطلب تطبيق إطار المفاهيم من المكتب:
 - (أ) تعديل نطاق الخدمة المقترحة للقضاء على الظروف الناشئ عنها التهديد؛ أو
- (ب) رفض أو إنهاء الخدمة الناشئ عنها التهديد الذي لا يمكن القضاء عليه أو لا يمكن تخفيضه إلى
 مستوى يمكن قبوله؛ أو
 - (ج) إنهاء ارتباط التأكيد.

القسم 990

التقارير التي تتضمن قيداً على الاستخدام والتوزيع (ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة والفحص)

مقدمة

1/990 يتعين على المكاتب الالتزام بالمبادئ الأساسية والحفاظ على الاستقلال وتطبيق إطار المفاهيم المنصوص عليه في القسم 120 للتعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال، وتقويمها ومواجهتها.

2/990 ينص هذا القسم على تعديلات محددة للجزء 4ب يُسمح بها في ظروف معينة تتعلق بارتباطات التأكيد عندما يشتمل التقرير على قيد على الاستخدام والتوزيع. ويُشار في هذا القسم إلى الارتباط المقرر أن يصدر فيه تقرير تأكيد مقيد الاستخدام والتوزيع في الظروف الموضحة في الفقرة ي3/990 بلفظ "ارتباط التأكيد المؤهل".

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

3/990 عندما يعتزم المكتب إصدار تقرير يشتمل على قيد على الاستخدام والتوزيع بشأن ارتباط تأكيد، فإن متطلبات الاستقلال المنصوص عليها في الجزء 4ب تكون مؤهلة للتعديلات المسموح بها بموجب هذا القسم، شريطة تحقق ما يلى:

- (أ) أن يتواصل المكتب مع مستخدمي التقرير المستهدفين بشأن متطلبات الاستقلال المعدلة التي سيتم تطبيقها أثناء تقديم الخدمة؛
- (ب) أن يفهم مستخدمو التقرير المستهدفون الغرض من التقرير ومعلومات الموضوع الواردة فيه وقيوده ويوافقوا صراحة على تطبيق التعديلات.

1 قد يتوصل مستخدمو التقرير المستهدفون إلى فهم للغرض من التقرير ومعلومات الموضوع الواردة فيه وقيوده عن طريق المشاركة في تحديد طبيعة الارتباط ونطاقه، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال ممثل له صلاحية التصرف بالنيابة عن المستخدمين المستهدفين. وتساعد هذه المشاركة، في أي من الحالتين، المكتب في التواصل مع المستخدمين المستهدفين بشأن الأمور المتعلقة بالاستقلال، بما في ذلك بشأن الظروف التي تُعد ذات صلة بتطبيق إطار المفاهيم. ويتبح ذلك للمكتب أيضاً الحصول على موافقة المستخدمين المستهدفين على متطلبات الاستقلال المعدلة.

2/990 عندما يكون المستخدمون المستهدفون فئة من المستخدمين لا يمكن تحديدهم بأسمائهم على وجه الخصوص وقت تحديد شروط الارتباط، فيجب على المكتب أن يحيط هؤلاء المستخدمين علماً في وقت لاحق بمتطلبات الاستقلال المعدلة التي وافق عليها ممثلهم.

1 4/990 على سبيل المثال، عندما يكون المستخدمون المستهدفون فئة من المستخدمين مثل المقرضين في ترتيب خاص بقرض مشترك، قد يوضح المكتب متطلبات الاستقلال المعدلة في خطاب ارتباط إلى ممثل المقرضين. وبعد ذلك، قد يجعل هذا الممثل خطاب الارتباط المرسل من المكتب متاحاً للأعضاء في مجموعة المقرضين للوفاء بمتطلب أن يحيط المكتب هؤلاء المستخدمين علماً بمتطلبات الاستقلال المعدلة التي وافق عليها الممثل.

2/990 عندما ينفذ المكتب ارتباط تأكيد مؤهلاً، فإن أي تعديلات على الجزء 4ب يجب أن تقتصر على تلك التعديلات المنصوص عليها في الفقرتين ي7/990 وي8/990.

ي6/990 إذا أصدر المكتب أيضاً تقرير تأكيد لا يشتمل على قيد على الاستخدام والتوزيع فيما يخص نفس العميل، فيجب على المكتب تطبيق الجزء 4ب على ارتباط التأكيد ذاك.

المصالح المالية والقروض والضمانات وعلاقات العمل الوثيقة والعلاقات العائلية والشخصية

ي7/990 عندما ينفذ المكتب ارتباط تأكيد مؤهلاً:

- (أ) يلزم تطبيق النصوص ذات الصلة الواردة في الأقسام 910 و911 و920 و921 و922 و924 فقط على أعضاء فريق الارتباط وأفراد أسرهم المباشرين والمقرّبين؛
- (ب) يجب على المكتب التعرف على أي تهديدات تمس الاستقلال تنشأ عن المصالح والعلاقات بين عميل التأكيد وأعضاء فريق التأكيد المذكورين أدناه، ويجب عليه تقويم تلك التهديدات ومواجهتها، على النحو المنصوص عليه في الأقسام 910 و 911 و 920 و 921 و 922 و 924؛
- من يقدمون الاستشارات بشأن القضايا أو المعاملات أو الأحداث الفنية أو الخاصة بصناعة معينة؛
- (2) من يتولون تنفيذ فحص الجودة للارتباط، أو فحص يتسق مع هدف فحص جودة الارتباط؛
- (ج) يجب على المكتب تقويم ومواجهة أي تهديدات تتوفر لدى فريق الارتباط أسباب تدعوه إلى الاعتقاد بأنها ناشئة عن المصالح والعلاقات بين عميل التأكيد والأفراد الآخرين داخل المكتب ممن لهم القدرة على التأثير بشكل مباشر على نتيجة ارتباط التأكيد، على النحو المنصوص عليه في الأقسام 910 و 910 و 922 و 922 و 924.

7/990 ت 1 يشمل الأفراد الآخرون داخل المكتب ممن لهم القدرة على التأثير بشكل مباشر على نتيجة ارتباط التأكيد من يقدمون التوصيات بشأن أجر الشريك المسؤول عن ارتباط التأكيد، أو من يتولون مهام الإشراف أو الإدارة أو الرقابة المباشرة على الشريك المسؤول عن ارتباط التأكيد فيما يتصل بتنفيذ ارتباط التأكيد.

8/990 عندما ينفذ المكتب ارتباط تأكيد مؤهلاً، لا يجوز للمكتب امتلاك مصلحة مالية مباشرة ذات أهمية نسبية أو غير مباشرة ذات أهمية نسبية في عميل التأكيد.

مسرد المصطلحات

في الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) ، يُفسِّر اللفظ المفرد على أنه يشمل الجمع والعكس صحيح، ويكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة أدناه.

وفي هذا المسرد، يظهر شرح المصطلحات المعرَّفة بخط عادى؛ ونُستخدم الخط المائل لشرح المصطلحات الموضحة التي لها معني خاص في أجزاء معينة من الميثاق أو لتقديم شروحات إضافية للمصطلحات المعرفة. وترد أيضاً إحالات مرجعية إلى المصطلحات الموضحة في الميثاق.

Acceptable level

level which third party test would likely conclude that the accountant complies with the fundamental principles.

a مستوى من المرجح أن يستنتج عنده professional accountant using المحاسب المهني، باستخدام اختبار the reasonable and informed الطرف الثالث العقلاني والمطلع، أنه المستوى الذي يمكن قبوله

ملتزم بالمبادئ الأساسية.

Advertising

services or skills provided by professional accountants in public practice with a view to procuring professional business.

The communication to the إبلاغ العموم بمعلومات عن الخدمات أو public of information as to the المهارات التي يقدمها المحاسبون المهنيون في الممارسة العامة بهدف استجلاب الأعمال المهنية.

الإعلانات

Appropriate reviewer

professional with necessary knowledge, skills, experience and authority to review, in an objective performed service provided. Such an individual might be a professional accountant.

This term is described in paragraph 300.8 A4.

الفاحص المناسب الفاحص المناسب هو شخص مهي يعظى An appropriate reviewer is a بما يلزم من المعرفة والمهارة والخبرة the والصلاحية لفحص الأعمال المنفذة، أو الخدمات المقدمة، ذات الصلة بطريقة manner, the relevant work موضوعية. وقد يكون هذا الشخص محاسباً مهنياً.

> هذا المصطلح موضع في الفقرة 8/300 ت4.

Assurance client

also. attestation engagement, the party taking responsibility for the subject matter information

The responsible party and الطرف المسؤول، وفي ارتباطات عميل التأكيد التصديق، هو أيضاً الطرف الذي يتحمل المسؤولية عن معلومات الموضوع (الذي قد يكون هو نفسه الطرف المسؤول).

(who might be the same as the responsible party).

Assurance engagement

An engagement in which a professional accountant public practice aims to obtain sufficient appropriate evidence in order to express a conclusion designed enhance the degree of confidence of the intended users other than the responsible party about the subject matter information.

3000 (ISAE (Revised) describes the elements and objectives of an assurance engagement conducted under Standard that and Framework Assurance provides general of description assurance engagements which International Standards on Auditing (ISAs), International Standards on Review Engagements (ISREs) and International Standards onAssurance (ISAEs) Engagements apply.)

In Part 4B, the term 'assurance engagement' addresses assurance engagements other than audit engagements or review engagements.

Assurance team

All members of the أعضاء الفريق engagement team , بارتباط التأكيد؛ for the assurance engagement;

ارتباط يهدف فيه المحاسب المبني في الممارسة العامة إلى الحصول على ما يكفي من الأدلة المناسبة لإبداء استنتاج يهدف إلى رفع درجة الثقة لدى المستخدمين المستهدفين، بخلاف الطرف المسؤول، حيال معلومات الموضوع.

(يوضح المعيار الدولي لارتباطات التأكيد (3000) عناصر وأهداف ارتباط التأكيد الذي يتم تنفيذه وفقاً لذلك المعيار ويقدم الإطار الدولي لارتباطات التأكيد وصفاً عاماً لارتباطات التأكيد التي تنطبق عليها المعايير الدولية للمراجعة والمعايير الدولية لارتباطات الفحص والمعايير الدولية لارتباطات الفحص والمعايير الدولية لارتباطات التأكيد)

ويتناول مصطلح "ارتباط التأكيد" في الجزء 4ب ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات الفحص.

ارتباط التأكيد

فريق التأكيد (أ) جميع أعضاء الفريـ الخاص بارتباط التأكيد؛

(a)

- (ب) جميع الأفراد الآخرين الذين engaged by, the firm يعملون داخل، أو بتكليف who can directly من، المكتب ممن لهم influence the outcome of the مباشر على نتيجة ارتباط assurance ويشمل ذلك:

 التأكيد، ويشمل ذلك: engagement, including:
 - يقدمون Those who (1) (i) recommend التوصيات بشأن أجر الشريك the compensati عن on of, or ارتباط التأكيد، أو من يتولون who مهام الإشراف أو provide الإدارة أو الرقابة direct المباشرة supervisory الشربك المسؤول عن manageme nt or other التأكيد oversight of يتصل بتنفيذ ارتباط the التأكيد؛ assurance engagemen t partner in connection with the performanc e of the assurance engagemen t;
 - (ii) Those who من يقدمون provide الاستشارات بشأن القضايا بشأن القضايا

n regarding أو المعاملات أو الأحداث الفنية technical or أو الخاصة industry بصناعة معينة specific فيما يخص issues. ارتباط التأكيد؛ transaction s or events for the assurance engagemen t; and

(3)يتولون Those who (iii) تنفیذ فحص perform an engagemen الجودة duality أو ireview, or a فحص يتسق مع review هدف فحص جودة الارتباط. consistent with the objective of an engagemen quality review, for the engagemen t.

Attestation engagement

professional accountant in public practice measures or evaluates the underlying subject matter against the وبعرض غالباً أيضاً طرف آخر خلاف criteria.

accountant also

An assurance engagement in ارتباط تأکید یقوم فیه طرف آخر خلاف which a party other than the المحاسب المنى في الممارسة العامة بقياس أو تقويم الموضوع محل الارتباط مقارنة بالضوابط.

المحاسب معلومات الموضوع الناتجة في A party other than the صورة تقرير أو بيان. لكن في بعض often الحالات قد يقوم المحاسب بعرض ارتباط التصديق

matter information in report or statement. In some cases, however, the subject matter information may be presented by the accountant in the assurance report. In an attestation engagement, the accountant's conclusion addresses whether the subject matter information is from material misstatement.

The accountant's conclusion may be phrased in terms of:

- The (i) underlying subject matter and the applicable criteria:
- (ii) The subject matter information and the applicable criteria: or
- (iii) A statement made by the appropriate party.

Audit في الجزء 4أ، ينطبق مصطلح "المراجعة" " In Part 4A, the term "audit applies equally to "review."

بالقدر نفسه على "الفحص".

عميل المراجعة

المراجعة

Audit client engagement. When the client is a listed entity, audit client will always include its related entities. When the audit client is not a listed

منشأة ينفذ المكتب فيما يخصها ارتباط An entity in respect of which a firm conducts an audit مراجعة. وعندما يكون العميل منشأة مدرجة، يشمل عميل المراجعة دائماً المنشآت ذات العلاقة. وعندما لا يكون عميل المراجعة منشأة مدرجة، يشمل عميل المراجعة المنشآت ذات العلاقة التي entity, audit client includes يكون للعميل سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليها. (انظر أيضاً الفقرة those related entities over

معلومات الموضوع في تقرير التأكيد. وفي presents the resulting subject ارتباط التصديق، يتناول استنتاج المحاسب ما إذا كانت معلومات الموضوع خالية من التحريف الجوهري.

> وقد يكون استنتاج المحاسب مُصاغاً للتعبير عن:

> الموضوع محل الارتباط (1) والضوابط المنطبقة؛ أو

> معلومات الموضوع والضوابط (2)المنطبقة؛ أو

بيان مقدم من الطرف المعنى. (3)

which the client has direct or indirect control. (See also paragraph R400.20.)

In Part 4A, the term "audit client" applies equally to "review client"

In the case of a group audit, see the definition of group audit client.

(20/400s

ارتباط المراجعة

في الجزء 4أ، ينطبق مصطلح "عميل المراجعة" بالقدر نفسه على "عميل الفحص".

وفي حالة مراجعة المجموعات، انظر تعريف عميل مراجعة المجموعة.

Audit engagement

reasonable assurance engagement in which professional accountant in public practice expresses an opinion whether financial statements are prepared, in all material respects (or give a true and fair view or are التقرير المالي المنطبق، مثل الارتباط الذي presented fairly, in material respects), in accordance with applicable financial reporting framework, such as an engagement conducted accordance with International Standards on Auditing. This includes a Statutory Audit, which is an audit required by legislation or other regulation.

In Part 4A, the term "audit engagement" applies "review equally engagement."

ارتباط تأكيد معقول يبدى فيه محاسب منى في الممارسة العامة رأياً فيما إذا كانت القوائم المالية مُعدَّة، من جميع الجوانب الجوهربة (أو تعطى صورة حقيقية وعادلة أو معروضة بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهربة)، وفقاً لإطار يتم تنفيذه وفقاً للمعايير الدولية all للمراجعة. وبشمل هذا المراجعة المطلوبة نظاماً، وهي المراجعة التي تتطلبها الأنظمة أو اللوائح التنظيمية الأخرى.

> في الجزء 4أ، ينطبق مصطلح "ارتباط المراجعة" بالقدر نفسه على "ارتباط

Audit report

في الجزء 4أ، ينطبق مصطلح "تقرير In Part 4A, the term "audit report" applies equally to المراجعة" بالقدر نفسه على "تقرير "review report."

تقرير المراجعة الفحص".

Audit team

(a) engagement team for the audit

فربق المراجعة جميع أعضاء الفريق All members of the (i) الخاص بارتباط المراجعة؛

engagement;

- (ب) جميع الأفراد الآخرين الذين , مجميع الأفراد الآخرين الذين , or engaged by, the يعملون داخل، أو بتكليف firm who can من، المكتب ممن لهم directly influence القدرة على التأثير بشكل the outcome of the مباشر على نتيجة ارتباط audit engagement, المراجعة، ويشمل ذلك:
 - من يقدمون Those who (1) (i) recommend التوصيات بشأن أجر الشربك the compensati عن on of, or الارتباط، أو من يتولون مهام who الإشراف أو provide الإدارة أو الرقابة direct supervisory على الشربك managemen عن t or other الارتباط فيما oversight of يتصل بتنفيذ ارتباط the المراجعة، engagement ويشمل ذلك من partner in يعملون في جميع connection المستويات with the المتتالية فوق performanc الشربك e of the المسؤول audit engagement الارتباط وصولاً , including إلى الفرد الذي those at all يشغل منصب successivel الأول أو الشريك الأول senior المدير y (الرئيس levels above the التنفيذي أو من

يعادله)؛ engagement partner through to the individual who is the firm's Senior or Managing Partner (Chief Executive or equivalent);

- من يقدمون Those who (2)(ii) الاستشارات provide بشأن القضايا consultatio n regarding أو المعاملات أو الأحداث الفنية technical or industry-sp أو الخاصة بصناعة معينة ecific فيما يخص issues, الارتباط؛ transaction s or events for the engagemen t; and
- (iii) Those who من يتولون perform an تنفيذ فحص engagemen الجودة t quality أو review, or a فحص يتسق مع review مدف فحص consistent وددة الارتباط؛

an engagemen quality review, for the engagemen t; and

أى أفراد آخرين داخل other (ج) (c) Any individuals within المكاتب ضمن الشبكة ممن a network firm لهم القدرة على التأثير who can directly بشكل مباشر على نتيجة ارتباط المراجعة. influence the outcome of the audit engagement.

team" applies equally to "review team." In the case of a group audit, see the definition of group audit team.

في الجزء 4أ، ينطبق مصطلح "فربق In Part 4A, the term "audit المراجعة" بالقدر نفسه على "فريق الفحص". وفي حالة مراجعة المجموعات، انظر تعريف فريق مراجعة المجموعة.

Close family A parent, child or sibling الوالدان أو الأولاد أو الأشقاء من غير who is not an immediate family member.

أفراد الأسرة المباشرين.

الأسرة المُقرَّبة

An entity, business unit, منشأة أو وحدة عمل أو وظيفة أو نشاط Component function or business activity, some combination or thereof, determined by the group auditor for purposes of planning and performing audit procedures in a group audit

المكون تجاري، أو مزيج مما سبق، يحدده مراجع المجموعة لأغراض التخطيط لإجراءات المراجعة وتنفيذها أثناء مراجعة المجموعة.

Component audit client

A component in respect of مكون ينفذ بخصوصه مكتب مراجعة which a group auditor firm or المجموعة أو مكتب مراجعة المكون أعمال مراجعة لأغراض مراجعة المجموعة. firm component auditor وعندما يكون المكون: performs audit work for

عميل مراجعة المكون

purposes of a group audit. منشأة نظامية، يكون عميل (i) When a component is: مراجعة المكون تلك المنشأة

عليها؛ أو

(ب)

(a) A legal entity, the وأية منشأت ذات علاقة component audit client يكون للمنشأة سيطة is the entity and any مباشرة أو غير مباشرة related entities over which the entity has indirect وظيفة أو وعدة عمل أو وظيفة direct or

function or business

is

activity

performed.

control: or نشاطاً تجارباً (أو مزيجاً مما (b) business unit, سبق)، یکون عمیل مراجعة سبق. ي ر ـ المكون المنشأة أو المنشآت some function or business (or activity combination thereof), النظامية التي تنتعي إليها the component audit وحدة العمل أو التي تُنفَّذ فيها الوظيفة أو النشاط client is the legal entity or entities to which the التجاري. business unit belongs or in which

being

A firm performing audit مكتب ينفذ أعمال المراجعة فيما يتعلق Component work related to a component بأحد المكونات لأغراض مراجعة auditor firm المكون for purposes of a group المحموعة. audit.

Conceptual هذا المصطلح موضع في القسم 120 ... This term is described in إطار المفاهيم framework Section 120.

الأتعاب المشروطة Contingent A fee calculated on أتعاب يتم احتسابها على أساس محدد a مسبقاً يتعلق بنتيجة معاملة معينة أو predetermined basis relating fee to the outcome نتيجة الخدمات التي ينفذها المكتب. ولا transaction or the result of تُعد الأتعاب التي تحددها محكمة أو the services performed by سلطة عامة أخرى أتعاباً مشروطة. the firm. A fee that is established by a court or other public authority is not a contingent fee.

فترة الابتعاد هذا المصطلح موضح في الفقرة الابتعاد هذا المصطلح موضح في الفقرة

period

ى 5/540 لأغراض الفقرات ى 11/540 for the 11/540 لأغراض الفقرات ع purposes of paragraphs R540.11 to R540.19.

الى ى20/540 .20

Criteria

في ارتباط التأكيد، هي الأسس المرجعية ,In an assurance engagement the benchmarks used to measure or evaluate the underlying subject matter. The "applicable criteria" are the criteria used for the particular engagement.

الضوابط المستخدمة لقياس أو تقويم الموضوع محل الارتباط. و"الضوابط المنطبقة" هي الضوابط المستخدمة فيما يتعلق بارتباط معين.

Direct engagement An assurance engagement in which the professional accountant in public practice measures or evaluates the underlying subject matter against the applicable criteria and the accountant presents the resulting subject of, or accompanying, the assurance report. In a direct engagement, the accountant's conclusion addresses the reported outcome of the measurement evaluation of the underlying subject matter against the criteria.

ارتباط تأكيد يقوم فيه المحاسب المني في الممارسة العامة بقياس أو تقويم الموضوع محل الارتباط مقارنة بالضوابط المنطبقة وبعرض المحاسب معلومات الموضوع الناتجة كجزء من تقرير التأكيد أو في ملحق مرفق به. وفي الارتباط المباشر، يتناول استنتاج المحاسب المخرجات matter information as part المُعلن عنها لقياس أو تقويم الموضوع محل الارتباط مقارنة بالضوابط.

Direct financial interest

A financial interest:

مصلحة مالية: المصلحة المالية المباشرة

الارتباط المباشر

(a) and under control of (including managed on a discretionary basis by others); or

مملوكة بشكل مباشر لفرد Owned directly by (i) أو منشأة وتقع تحت the an لفرد أو تلك الفرد أو تلك المنشأة (بما في ذلك تلك rindividual or entity المنشأة التي يديرها آخرون على those أساس تقديري)؛ أو مملوكة ملكية نفعية من (ب)

258

(b) Beneficially owned through a collective investment vehicle, estate, trust or other intermediary over which the individual or entity has control, or the ability to influence investment decisions.

الجماعي أو تركة أو جهة وصاية أو من خلال وسيط آخر يكون للفرد أو المنشأة سيطرة عليه أو القدرة على قراراته التأثير على الاستثمارية.

Director or officer

in an capacity, regardless of their title, which might vary from jurisdiction to jurisdiction.

عضو مجلس إدارة المكلفون بحوكمة المنشأة، أو من يقوم Those charged with the governance of an entity, or مقامهم، بغض النظر عن مسماهم equivalent الوظيفي، الذي قد يختلف من دولة لأخرى.

أو مسؤول

هذا المصطلح موضح في الفقرة 2/800 Eligible audit This term is described in paragraph 800.2 for the engagement purposes of Section 800.

لأغراض القسم 800.

ارتباط المراجعة المؤهل

Eligible هذا المصطلح موضح في الفقرة 2/990 This term is described in assurance paragraph 990.2 for the purposes of Section 990. engagement

لأغراض القسم 990.

ارتباط التأكيد المؤهل

Engagement partner the firm who

is responsible for the engagement and its performance, and for the report that is issued on behalf of the firm, and who, where required, has appropriate authority from a professional, legal or regulatory body.

The partner or other person شربك أو شخص آخر في المكتب مسؤول الشربك المسؤول عن الارتباط وتنفيذه، وعن التقرير الذي عن الارتباط يصدر من خلال المكتب، وتكون له -إذا تطلب الأمر- الصلاحية المناسبة من جهة مهنية أو نظامية أو تنظيمية.

تبدأ فترة الارتباط عندما يبدأ فربق period Engagement The engagement

فترة الارتباط

period (Audit and Review Engagements)

starts when the audit team المراجعة في تنفيذ المراجعة في تنفيذ المراجعة. begins to perform the audit. The engagement period ends when the audit report is When issued. the engagement is of a recurring nature, it ends at the later of the notification by either party that the professional relationship has ended or the issuance of the final audit report.

الارتباط بصدور تقرير المراجعة. وعندما يكون الارتباط ذا طبيعة متكررة، فإن فترته تنتهى بالإشعار الذي يرسله أي من الطرفين بانتهاء العلاقة المهنية أو بصدور تقرير المراجعة النهائي، أي الحدثين يقع

(ارتباطات المراجعة والفحص)

Engagement period (Assurance Engagements Other than Audit and Review Engagements)

The engagement starts when the assurance begins to perform services assurance with respect to the particular The engagement. engagement period ends when the assurance report is issued. When engagement is of a recurring nature, it ends at the later of the notification by either party that the professional relationship has ended or the final issuance of the assurance report.

تبدأ فترة الارتباط عندما يبدأ فرىق period التأكيد في تنفيذ خدمات التأكيد التي تتعلق بالارتباط ذي الصلة. وتنتهى فترة الارتباط بصدور تقرير التأكيد. وعندما يكون الارتباط ذا طبيعة متكررة، فإن فترته تنتهي بالإشعار الذي يرسله أي من الطرفين بانتهاء العلاقة المهنية أو بصدور تقرير التأكيد النهائي، أي الحدثين يقع آخاً.

فترة الارتباط (ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة والفحص)

Engagement quality review

تقويم موضوعي، يقوم بتنفيذه فاحص An objective evaluation of the significant judgments made by the engagement team and the conclusions reached thereon, performed by the engagement quality reviewer and completed on or before the date of the engagement report.

جودة الارتباط وبتم الانتهاء منه في تاريخ تقرير الارتباط أو قبله، يتناول الأحكام المهمة التي اتخذها فربق الارتباط والاستنتاجات التي تم التوصل إليها بناءً على هذه الأحكام.

الارتباط

Engagement quality reviewer

A partner, other individual شربك، أو فرد آخر في المكتب، أو فرد in the firm, or an external خارجي، يعينه المكتب لتنفيذ فحص individual, appointed by the

فاحص جودة الارتباط

firm perform to engagement quality review. جودة الارتباط.

فريق الارتباط

Engagement team

All partners and performing the engagement, and any other individuals who perform procedures on the engagement, excluding external experts and internal auditors who provide direct assistance the on engagement.

جميع الشركاء والموظفين الذين ينفذون staff الارتباط، وأى أفراد آخربن ينفذون إجراءات على الارتباط، باستثناء الخبراء الخارجيين والمراجعين الداخليين الذين يقدمون مساعدة مباشرة بشأن الارتباط.

"engagement team" refers to individuals performing audit or review procedures on the audit or review engagement, This term is further described in paragraph 400.9.

في الجزء 41، يشير مصطلح "فريق In Part 4A, the term الارتباط" إلى الأفراد الذين ينفذون إجراءات المراجعة أو الفحص في ارتباط المراجعة أو الفحص، على الترتيب.

> وهذا المصطلح موضح بمزيد من respectively. التفصيل في الفقرة 9/400.

further guidance on the team in the context of an audit financial of statements.

ويقدم المعيار الدولي للمراجعة (220) ISA 220 (Revised) provides (المحدث) المزيد من الإرشادات بشأن . تعريف فريق الارتباط في سياق مراجعة definition of engagement القوائم المالية.

expert as an individual or organization possessing expertise in a field other than accounting or auditing, whose work in that field is used by the auditor to assist the auditor in obtaining sufficient appropriate audit evidence. ISA 620 deals with the auditor's responsibilities relating to the work of such

ويعرف المعيار الدولي للمراجعة (620) ISA 620 defines an auditor's الخبير الذي يستعين به المراجع بأنه فرد أو كيان يمتلك خبرة في مجال آخر غير المحاسبة أو المراجعة، ويستخدم المراجع عمله في ذلك المجال لمساعدته في الحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة. وبتناول المعيار الدولي للمراجعة (620) مسؤوليات المراجع فيما يتعلق بعمل هؤلاء الخبراء.

experts.

ISA 610 (Revised 2013) deals with the auditor's responsibilities if using the work of internal auditors, including using internal auditors to provide direct assistance on the audit engagement.

ويتناول المعيار الدولي للمراجعة (610) مسؤوليات المراجع في حال استخدام عمل المراجعين الداخليين، بما في ذلك الاستعانة بالمراجعين الداخليين لتقديم المساعدة المباشرة في ارتباط المراجعة.

وفي الجزء 4ب، يشير مصطلح "فريق In Part 4B, the term "engagement team" refers to individuals performing assurance procedures on the assurance engagement.

الارتباط" إلى الأفراد الذين ينفذون إجراءات التأكيد في ارتباط التأكيد.

Existing accountant A professional accountant in محاسب مني في الممارسة العامة يتولى public practice currently holding an audit appointment or carrying out accounting, tax, consulting similar professional services for a client.

حالياً مهام مراجعة الحسابات أو ينفذ خدمات محاسبية أو زكوبة أو ضرببية أو استشارية أو ما شابها من الخدمات المهنية لصالح العميل.

المحاسب الحالي

External expert

partner or a member of the professional staff, including temporary staff, of the firm or a network firm) or possessing organization skills, knowledge and than accounting or auditing, whose work in that field is used to assist professional accountant in obtaining sufficient appropriate evidence.

فرد (ليس شربكاً أو عضواً بين الموظفين An individual (who is not a المهنيين، بمن فهم الموظفين المؤقتين، في المكتب أو مكتب ضمن الشبكة) أو كيان يمتلك مهارات ومعارف وخبرات في مجال آخر خلاف المحاسبة أو المراجعة، وبُستخدم عمله في ذلك المجال لمساعدة experience in a field other المجاسب المهنى في الحصول على ما يكفي من الأدلة المناسبة.

الخبير الخارجي

Financial interest

مصلحة في حقوق الملكية أو غيرها من An interest in an equity or other security, debenture, الأوراق المالية أو السندات أو القروض أو المصلحة المالية

أدوات الدين الخاصة بالمنشأة، بما في loan or other debt instrument of an entity, including rights and obligations to acquire such an interest derivatives directly related to such interest.

ذلك حقوق وواجبات الاستحواذ على مثل تلك المصلحة والمشتقات المرتبطة بها بشكل مباشر.

Financial statements

of historical financial information, including related notes, intended to communicate an entity's economic resources obligations at a point in time or the changes therein for a period of time in accordance with a financial reporting framework. The related notes ordinarily comprise a summary of significant accounting policies and explanatory other information. The term can relate to a complete set of financial statements, but it can also refer to a single financial statement, example, a balance sheet, or a statement of revenues and expenses, and related explanatory notes.

The term does not refer to specific elements, accounts or items of a financial statement.

عرض هيكلي لمعلومات مالية تاريخية، بما A structured representation فها الإيضاحات ذات الصلة، يهدف إلى الإبلاغ بالموارد الاقتصادية للمنشأة أو واجباتها في لحظة زمنية معينة أو الإبلاغ بالتغيرات التي طرأت على هذه الموارد أو الواجبات خلال فترة زمنية معينة، وفقاً لأحد أُطُر التقرير المالي. وتشتمل الإيضاحات ذات الصلة عادةً على ملخص بالسياسات المحاسبية المهمة وغيرها من المعلومات التفسيرية. وقد يتعلق هذا المصطلح بمجموعة كاملة من القوائم المالية، وقد يشير أيضاً إلى قائمة مالية واحدة، مثل قائمة المركز المالي أو قائمة الإيرادات والمصروفات، والإيضاحات التفسيرية ذات الصلة.

> ولا يشير المصطلح إلى عناصر أو حسابات أو بنود محددة في القوائم المالية.

Financial statements on which the firm will express an opinion

In the case of a single entity, the financial statements of that entity. In the case of consolidated financial statements, also referred to group financial statements, the consolidated

في حال وجود منشأة واحدة، يُقصد بها القوائم المالية لتلك المنشأة. وفي حال القوائم المالية الموحدة، التي يُشار إليها أيضاً بلفظ القوائم المالية للمجموعة، يُقصد بها القوائم المالية الموحدة.

القوائم المالية التي سيبدى المكتب رأياً بشأنها

القوائم المالية

financial statements.

Firm

- A sole practitioner, محاسب قانونی فرد أو شركة (a) partnership or corporation of professional accountants;
- (i) المكتب لمحاسبين مهنيين؛

(ب)

- An entity that controls (b) such parties, through منشأة مُسيطر عليها من قبل ownership, management or other means; and
 - (ج) هذه الأطراف من خلال الملكية أو الإدارة أو غيرها من الوسائل.

منشأة تسيطر على مثل هذه

الأطراف من خلال الملكية أو

الإدارة أو غيرها من الوسائل؛

(c) An entity controlled such parties, by ownership, through management or other means.

تشرح الفقرتان 4/400 و3/900 كيفية استخدام كلمة "المكتب" لمناقشة مسؤولية المحاسبين المهنيين والمكاتب عن الالتزام بالجزأين 4أ و4ب، على الترتيب.

Paragraphs 400.4 and 900.3 explain how the word "firm" is used to address the responsibility professional accountants and firms for compliance with Parts 4A and 4B, respectively.

principles

هذا المصطلح موضح في الفقرة 1/110 Fundamental This term is described in 1/110 ت]. وكل مبدأ من المبادئ الأساسية paragraph 110.1 A1.Each of the fundamental principles is, in turn, described in the following paragraphs:

المبادئ الأساسية موضح بدوره في الفقرات الآتية:

Integrity	R111.1	ي1/111	النزاهة
Objectivity	R112.1	ي1/112	الموضوعية
Professional	R113.1	ي1/113	الكفاءة المهنية والعناية
competence and due care			الواجبة
Confidentiality Confidentiality	R114.1	2/114	السرية
Professional	R115.1	۔ ئ1/115	السلوك المهي
behavior		- =	

Group A reporting entity for which المنشأة المُعِدة للتقرير، المُعَد لها القوائم المجموعة group financial statements المالية للمجموعة. are prepared.

مراجعة القوائم المالية للمجموعة. Group audit The audit of group financial مراجعة المجموعة

statements.

The entity on whose group المنشأة التي ينفذ مكتب مراجعة Group audit المجموعة ارتباط مراجعة بشأن القوائم the statements group auditor firm conducts المالية لمجموعتها. وعندما تكون المنشأة an audit engagement. When منشأة مدرجة ، يشمل عميل مراجعة the entity is a listed entity, المجموعة دائماً المنشآت ذات العلاقة group audit client will always الخاصة به وأي مكونات أخرى تُنقِّذ فيها أعمال المراجعة. وعندما لا تكون المنشأة include its related entities and any other components at منشأةً مدرجةً، يشمل عميل مراجعة which audit work المجموعة المنشآت ذات العلاقة التي is performed. When the entity يكون لتلك المنشأة سيطرة مباشرة أو غير is not a listed entity, group مباشرة عليها وأي مكونات أخرى تُنفَّذ فيها audit client includes related entities over which such انظر أيضاً الفقرة ي20/400. entity has direct or indirect

any

other

See also paragraph R400.20.

components at which audit

and

work is performed.

control

The firm that expresses the المكتب الذي يبدى الرأى في القوائم المالية Group مكتب مراجعة auditor firm opinion on the group للمجموعة. المجموعة financial statements.

Group audit (a) جميع أعضاء فربق الارتباط All members of the فربق مراجعة engagement team for فيما يخص مراجعة المجموعة، team المحموعة the audit, بمن فيهم الأفراد الذين يعملون group including individuals داخل أو بتكليف من مكاتب within, or engaged by, مراجعة المكونات الذين يتولون auditor component firms who perform تنفيذ إجراءات المراجعة فيما يتعلق بالمكونات لأغراض procedures audit related to components مراجعة المجموعة؛

client

أعمال المراجعة

عميل مراجعة

المجموعة

for purposes of the group audit;

- (b) All others within, or جميع الأفراد الآخرين الذين engaged by, the group auditor firm who can directly influence the outcome of the group audit, including:
 - يعملون داخل، أو بتكليف من، مكتب مراجعة المجموعة ممن لهم القدرة على التأثير بشكل مباشر على نتيجة مراجعة المجموعة، ويشمل ذلك:

(1)

- (i) Those who يقدمون recommend the التوصيات بشأن أجر compensation of, or who provide direct supervisory, management or other of the engagement partner in connection with the performance group the المستويات including audit. those at successively senior levels above the group engagement partner through الأول منصب الشريك الأول to the individual أو الشربك المدير who is the firm's الرئيس التنفيذي أو Senior or Managing Partner (Chief Executive equivalent);
 - الشربك المسؤول عن ارتباط المجموعة، أو من يتولون مهام الإشراف أو الإدارة أو oversight المباشرة على group عن المسؤول عن ارتباط المجموعة فيما يتصل بتنفيذ مراجعة المجموعة، ويشمل ذلك من يعملون في جميع المتتالية فوق الشربك all المسؤول عن ارتباط المجموعة وصولاً إلى الفرد الذى يشغل من يعادله)؛
- (2)(ii) Those who يقدمون provide بشأن الاستشارات consultation

regarding القضايا أو المعاملات technical أو الأحداث الفنية أو Or industry-specific ىصناعة الخاصة issues. معينة فيما يخص transactions مراجعة المجموعة؛ events for the group audit; and

- (3)who يتولون تنفيذ (iii) Those perform فحص جودة الارتباط، an engagement أو فحص يتسق مع quality review, or هدف فحص جودة review a الارتباط، فيما يخص consistent with مراجعة المجموعة؛ the objective of engagement review, quality for the group audit;
- (c) Any other individuals within a network firm of the group auditor firm's network who can directly influence the outcome of the group audit; and

أى أفراد آخرين داخل المكاتب ضمن الشبكة التي ينتمي إلها مكتب مراجعة المجموعة، ممن لهم القدرة على التأثير بشكل مباشر على نتيجة مراجعة المجموعة؛

(d) within a component auditor firm outside the group auditor firm's network who can directly influence the outcome of the group audit.

أى أفراد آخرين داخل مكاتب Any other individuals (د) مراجعة المكونات من خارج الشبكة التي ينتمي إليها مكتب مراجعة المجموعة، ممن لهم القدرة على التأثير بشكل مباشر على نتيجة مراجعة المجموعة.

Group engagement who is responsible for the engagement group audit. partner

partner الشربك المسؤول عن الارتباط الذي يتولى المسؤولية عن مراجعة المجموعة.

الشربك المسؤول عن ارتباط المجموعة

Group
financial
statements

قوائم مالية تشتمل على المعلومات المالية that قوائم مالية تشتمل على المعلومات المالية include the information of more than one entity or business unit through a consolidation process.

لأكثر من منشأة أو وحدة عمل واحدة من لأكثر من منشأة أو وحدة عمل واحدة من خلال آلية التوحيد.

القوائم المالية للمجموعة

Historical financial information

financial terms in relation to a particular entity, derived primarily from that entity's accounting system, about economic events occurring in past time periods or about conditions economic circumstances at points in time in the past.

معلوماتٌ تخص منشأة معينة، معبرٌ عنها Information expressed in بمصطلحات مالية، ومستمدة أساساً من النظام المحاسبي لتلك المنشأة، بشأن الأحداث الاقتصادية التي حدثت في فترات زمنية سابقة، أو بشأن الأوضاع أو الظروف الاقتصادية في نقاط زمنية في الماضي.

المعلومات المالية التارىخية

Immediate family

A spouse (or equivalent) or dependent.

الزوج (أو من يعادله) أو التابعين.

ىشمل:

الأسرة المباشرة

الاستقلال

Independenc Independence comprises:

Independence of mind (a) - the state of mind that permits the expression of a conclusion without being affected influences that compromise professional judgment, thereby allowing an individual to act with integrity, and exercise objectivity professional skepticism.

Independence (b) in appearance the avoidance of facts and الاستقلال الذهني: الحالة (i) الذهنية التي تسمح بإبداء استنتاج دون التأثر بمؤثرات تقوّض الحكم المني، مما يتيح للفرد التصرف بنزاهة وممارسة الموضوعية ونزعة الشك المني.

الاستقلال الظاهري: تجنب (ب) الحقائق والظروف التي لها من الأهمية ما قد يجعل طرفاً ثالثاً عقلانياً ومطلعاً من المرجح أن یستنتج أنه قد تم تقویض نزاهة and أو موضوعية أو نزعة الشك المنى للمكتب أو عضو في فريق المراجعة أو التأكيد.

كما هو موضح في الفقرتين 5/400 circumstances that are و4/900، فإن الإشارات إلى كون الفرد so significant that a أو المكتب "مستقلاً" تعنى أن الفرد أو

reasonable المكتب قد التزم بالجزأين 4أ و4ب، and informed third party would be likely to conclude that a firm's. an audit assurance team member's, integrity, objectivity professional skepticism has been compromised.

As set out in paragraphs 400.5 and 900.4, references to an individual or firm being "independent" mean that the individual or firm has complied with Parts 4A and 4B, as applicable.

Indirect financial interest

Α financial beneficially owned through collective investment vehicle, estate, trust or other intermediary over which the individual or entity has no control or ability influence investment decisions.

المصلحة المالية غير مصلحة مالية مملوكة ملكية نفعية من interest خلال منشأة للاستثمار الجماعي أو تركة أو جهة وصابة أو من خلال وسيط آخر ليس للفرد أو المنشأة سيطرة عليه أو ليس له القدرة على التأثير على قراراته الاستثمارية.

حسب الاقتضاء.

Inducement

شيء أو موقف أو تصرف يُستخدم An object, situation, or action that is used as a means to influence another individual's behavior, but not necessarily with the intent to improperly influence that behavior.

minor acts of hospitality between business colleagues professional accountants in business), or between

كوسيلة للتأثير على سلوك فرد آخر، ولكن ليس بالضرورة بنية التأثير على سلوك ذلك الفرد بشكل غير لائق.

وقد تتراوح الإكراميات من أفعال individual's الضيافة البسيطة بين زملاء العمل (فيما يخص المحاسبين المهنيين في قطاعات Inducements can range from الأعمال) أو بين المحاسبين المهنيين والعملاء الحاليين أو المحتملين (فيما يخص المحاسبين المهنيين في الممارسة العامة) إلى الأفعال التي تؤدي إلى عدم professional الإكرامية

المباشرة

prospective clients professional accountants in public practice), to acts that result in non-compliance with laws and regulations. An inducement can take many different forms, for example:

- · Gifts.
- Hospitality.
- Entertainment.
- Political or charitable donations.
- Appeals to friendship and loyalty.
- Employment or other commercial opportunities.
- Preferential treatment, rights or privileges.

التزام بالأنظمة واللوائح. وقد تأخذ accountants and existing or الإكرامية عدة أشكال مختلفة، منها على for سبيل المثال:

- الهدايا.
- الضيافة.
- المجاملات الترفيهة.
- التبرعات السياسية أو الخبرية.
- المناشدات بحق الصداقة والولاء.
- فرص العمل أو غيرها من الفرص التجارية.
- الحقوق أو الامتيازات أو المعاملة التفضيلية.

Key audit partner

The engagement partner, the الشريك المسؤول عن الارتباط والفرد individual responsible for quality engagement review, and other audit partners, if any, on the engagement team who make key decisions or judgments on significant matters with respect to the audit of the financial statements which the firm will express an opinion. Depending upon the circumstances and the role of the individuals on the audit, "other audit partners" might include, for example, engagement partners certain components in a audit group such as significant subsidiaries

المسؤول عن فحص جودة الارتباط والشركاء الآخرون المسؤولون عن المراجعة، إن وجدوا، في فريق الارتباط الذين يتخذون القرارات أو الأحكام الرئيسية بشأن الأمور المهمة فيما يتعلق بمراجعة القوائم المالية التي سببدي المكتب رأياً بشأنها. وبناءً على الظروف والأدوار المنوطة بالأفراد أثناء المراجعة، قد يشمل "الشركاء الآخرون المسؤولون عن المراجعة"، على سبيل المثال، الشركاء المسؤولين عن الارتباط فيما يخص مكونات معينة أثناء مراجعة المجموعة مثل المنشآت التابعة أو الأقسام المهمة.

الشربك الرئيسي المسؤول عن المراجعة

divisions.

Listed entity

An entity whose shares, stock or debt are quoted or listed on a recognized stock exchange, or are marketed under the regulations of a recognized stock exchange or other equivalent body.

منشأة تكون أسهمها أو حصص ملكيتها أو ديونها مسجلة أو مدرجة في سوق معترف بها للأوراق المالية، أو يتم تسويق أسهمها أو حصص ملكيتها أو ديونها طبقاً للوائح سوق معترف بها للأوراق المالية أو جهة أخرى مماثلة.

المنشأة المدرجة

May

This term is used in the Code to denote permission to take a particular action in certain circumstances, including as an exception to a requirement. It is not used to denote possibility.

هذا اللفظ مستخدم في الميثاق للإشارة إلى السماح باتخاذ تصرف معين في ظروف خاصة، بما في ذلك كاستثناء من أحد المتطلبات. ولا تُستخدم هذه الكلمة بمعنى الاحتمالية.

يجوز

الشبكة

Might

to denote the possibility of a matter arising, an event occurring or a course of action being taken. The term ascribe does not particular level when used in conjunction with a threat, as the evaluation of the level of a threat depends on the facts and circumstances of any particular matter, event or course of action.

هذا اللفظ مستخدم في الميثاق للإشارة This term is used in the Code إلى احتمالية نشأة أمر أو وقوع حدث أو اتخاذ تصرف. ولا يشير المصطلح إلى أي مستوى معين من الاحتمالية أو الإمكانية عند استخدامه مع التهديدات، لأن تقويم any مستوى التهديد يعتمد على الحقائق والظرف الخاصة بكل أمر أو حدث أو possibility or likelihood تصرف بعينه.

Network

A larger structure:

هيكل أكبر حجماً:

- That is aimed (a) at co-operation; and
- That is clearly aimed (b) at profit or cost sharing shares or common ownership, control
- يهدف إلى تحقيق التعاون؛
- يهدف بوضوح إلى التشارك في الأرباح أو التكاليف، أو يخضع لملكية أو سيطرة أو إدارة مشتركة، أو يطبق سياسات واجراءات مشتركة لإدارة or

management, common management policies and procedures. business common strategy, the use of a common brand-name, or a significant part of professional resources.

الجودة أو استراتيجية عمل مشتركة، أو يستخدم اسماً quality تجارباً مشتركاً أو جزءاً مهماً من الموارد المهنية.

Network firm A firm or entity that belongs to a network.

> For further information, see paragraphs 400.50 A1 to 400.54 A1.

مكتب أو منشأة تنتمي إلى الشبكة. الشبكة للمزيد من المعلومات، انظر الفقرات 50/400 ت1 إلى 54/400 ت1

عدم الالتزام

(المحاسبون

المهنيون في

بالأنظمة واللوائح

قطاعات الأعمال)

nce with laws and and regulations Accountants in Business)

regulations ("non-compliance") comprises acts of omission (Professional or commission, intentional or unintentional, which are contrary to the prevailing orcommitted by the following parties:

- (a) The professional accountant's employing organization;
- Those charged with (b) governance of the employing organization;
- Management of the (c) employing organization; or
- Other individuals (d) working for or under the direction of the employing

يتمثل عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح Non-complia Non-compliance with laws ("عدم الالتزام") في تصرفات الأطراف أدناه بالامتناع عن فعل أو ارتكابه، سواءً عن قصد أو بغير قصد، بالمخالفة للأنظمة أو اللوائح السارية:

- جهة توظيف المحاسب المني؛ أو
- regulations المكلفون بالحوكمة في جهة (ب) التوظيف؛ أو
 - إدارة جهة التوظيف؛ أو (ج)
 - الأفراد الآخرون الذين يعملون (د) لصالح جهة التوظيف أو بتوجيهات منها.

هذا المصطلح موضح في الفقرة 5/260 ت[.

organization.

This term is described in paragraph 260.5 A1.

يتمثل عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح Non-complia Non-compliance with laws nce with laws and regulations ("non-compliance") and regulations comprises acts of omission (Professional or commission, intentional or unintentional, which are Accountants contrary to the prevailing in Public orPractice) committed by the following parties:

("عدم الالتزام") في تصرفات الأطراف أدناه بالامتناع عن فعل أو ارتكابه، سواءً عن قصد أو بغير قصد، بالمخالفة للأنظمة أو اللوائح السارية:

عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح (المحاسبون المهنيون في الممارسة العامة)

- regulations لدي المكلفون بالحوكمة
 - العميل؛ أو

(أ) العميل؛ أو

(ج)

- إدارة العميل؛ أو (a) A client;
- Those charged with الأفراد الآخرون الذين يعملون (b) governance of a لصالح العميل أو بتوجيهات client:
- هذا المصطلح موضح في الفقرة 5/360 Management of a 5/360 (c) client; or ت[.
- (d) Other individuals working for or under the direction of a client.

This term is described in paragraph 360.5 A1.

Office Α distinct organized geographical or practice lines.

وحدة فرعية متمايزة، سواءً كانت منظمة , sub-group حسب المواقع الجغرافية أو أنواع On الممارسات.

الفرع

Predecessor accountant

A professional accountant in محاسب مهي في الممارسة العامة كان هو audit recently held an appointment or carried out accounting, tax, consulting similar professional services for a client, where there is no existing accountant.

المحاسب السابق public practice who most وأخر من تولى مهام مراجعة الحسابات أو آخر من نفذ خدمات محاسبية أو زكوبة أو ضربية أو استشارية أو ما شابها من الخدمات المهنية لصالح العميل، في حالة عدم وجود محاسب حالى.

Professional accountant

An individual who is a فرد عضو في إحدى الهيئات الأعضاء member of an IFAC member body.

1. Part the "professional accountant" refers to individual professional accountants in business and to professional accountants in public practice and their firms.

In Part 2. the term "professional accountant" to accountants in business.

In Parts 3, 4A and 4B, the "professional accountant" refers professional accountants in public practice and their firms.

بالاتحاد الدولي للمحاسبين.

في الجزء الأول، يشير مصطلح "المحاسب المني" إلى المحاسبين المهنيين الأفراد في قطاعات الأعمال والى المحاسبين المهنيين في الممارسة العامة ومكاتبهم.

وفي الجزء الثاني، يشير مصطلح "المحاسب المني" إلى المحاسبين المهنيين في قطاعات الأعمال.

وفي الجزء الثالث والجزأين 4أ و4ب، يشير مصطلح "المحاسب المني" إلى professional المحاسبين المهنيين في الممارسة العامة ومكاتهم.

Professional business

accountant in working in areas such as commerce, industry, service, the public sector, education, the not-for-profit sector, or in regulatory or professional bodies, who might be an employee, contractor, partner, director (executive non-executive), owner-manager or volunteer.

A professional accountant المحاسبون المهنيون محاسب مني يعمل في مجالات مثل في قطاعات الأعمال التجارة أو الصناعة أو الخدمات أو القطاع العام أو التعليم أو القطاع غير الهادف للربح أو في الهيئات التنظيمية أو المهنية، وقد يكون موظفاً أو متعاقداً أو شربكاً أو عضو مجلس إدارة (تنفيذياً أو غبر تنفيذي) أو مديراً مالكاً أو متطوعاً.

المحاسب المني

Professional public practice

A professional accountant, accountant in irrespective of functional classification (for example, audit, tax or consulting) in a firm that provides professional services.

> The term accountant inpractice" is also used to

محاسب مهى، بصرف النظر عن التصنيف الوظيفي (على سبيل المثال، مراجعة أو زكاة أو ضرببة أو استشارة)، في مكتب يقدم خدمات مهنية.

يُستخدم مصطلح "المحاسب المني في "professional المارسة العامة" أيضاً للإشارة إلى مكتب يضم محاسبين مهنيين في الممارسة public العامة. المحاسب المني في الممارسة العامة

refer to a firm professional accountants in public practice.

Professional activity

An activity accountancy or related skills undertaken by a professional including accountant, accounting, auditing, tax, management consulting, and financial management.

نشاط يتطلب مهارات في المحاسبة أو ما requiring يتعلق بها، ينفذه محاسب مني، وبشمل ذلك المحاسبة والمراجعة والزكاة والضرببة والاستشارات الإداربة والإدارة المالية.

النشاط المني

الحكم المني

Professional judgment

Professional relevant training, professional knowledge, skill and experience commensurate with the facts and circumstances, taking into account the nature and scope of the particular professional activities, and interests the and relationships involved. This term is described in paragraph 120.5 A4.

ينطوي الحكم المني على تطبيق ما هو judgment involves the application of ملائم من تدرببات ومعارف مهنية ومهارات وخبرات تتناسب مع الحقائق والظروف، مع الأخذ في الحسبان طبيعة ونطاق الأنشطة المهنية المحددة، والمصالح والعلاقات القائمة.

هذا المصطلح موضح في الفقرة 5/120 ت4.

Professional services

Professional performed for clients.

activities الأنشطة المهنية التي يتم تنفيذها الخدمات المهنية للعملاء.

Proposed accountant public practice who considering accepting audit appointment or perform engagement to accounting, tax, consulting similar professional services for a prospective client (or in some cases, an existing client).

محاسب مهني في الممارسة العامة ينظر في A professional accountant in قبول مهام لمراجعة الحسابات أو ارتباط لتنفيذ خدمات محاسبية أو زكوبة أو ضرببية أو استشاربة أو ما شابها من الخدمات المهنية لصالح عميل محتمل (أو في بعض الحالات، عميل حالي).

المحاسب المرتقب

Public A listed entity; or (a) interest entity

منشأة مدرجة؛ أو (i) المنشأة ذات

- (b) An entity: (ب) منشأة:
 - (i) Defined by محددة بموجب (1)
 regulation اللوائح أو
 or الأنظمة على أنها
 legislation منشأة ذات
 as a public اهتمام عام؛ أو
 interest
 entity; or
 - For which اللوائح (2)(ii) the audit is أو الأنظمة required by مراجعتها مع regulation or الالتزام بنفس legislation to متطلبات الاستقلال be conducted in المنطبقة على compliance مراجعة المنشآت المدرجة. وقد the with هذه تكون same independenc اللوائح صادرة عن أية سلطات e requirements معنية، that apply to فيها السلطات the audit of التنظيمية listed المعنية بمراجعة entities. الحسابات. Such regulation might be promulgated by any relevant regulator, including an audit regulator.

قد تُعدُّ منشآت أخرى أيضاً منشآت ذات Other entities might also be considered to be public اهتمام عام، على النحو الموضح في الفقرة interest entities, as set out in paragraph 400.8.

.8/400

Reasonable third party Reasonable third party test

The reasonable and informed informed third party test is a consideration bv professional accountant and informed about whether the same conclusions would likely be reached by another party. Such consideration is made معقولة توقع أنه يعرفها، في وقت تحديد from the perspective of a reasonable and informed third party, who weighs all the relevant facts and circumstances that the accountant knows, or could reasonably be expected to know, at the time that the conclusions are made. The reasonable and informed third party does not need to be an accountant, but would possess the relevant knowledge and experience to understand and evaluate the appropriateness the accountant's conclusions in an impartial manner.

> These terms are described in paragraph 120.5 A6.

اختبار الطرف الثالث العقلاني والمطلع and هو نظر المحاسب المني فيما إذا كانت نفس الاستنتاجات من المرجح أن يتوصل إليها طرف أخر. وهذا النظر يتم من منظور طرف ثالث عقلاني ومطلع، يزن جميع الحقائق والظروف ذات الصلة التي يعرفها المحاسب، أو التي يمكن بدرجة الاستنتاجات. ولا يلزم أن يكون الطرف الثالث العقلاني والمطلع محاسباً، ولكنه طرف يحظى بالمعرفة والخبرة ذات الصلة لفهم مدى مناسبة استنتاجات المحاسب وتقويمها بطريقة محايدة.

> هذه المصطلحات موضحة في الفقرة 5/120 تـ6

Related entity

following relationships with the client:

(a) An entity that has direct or indirect control over the client if the client is material to entity;

منشأة تربطها بالعميل أي من العلاقات An entity that has any of the الآتية:

> منشأة لها سيطرة مباشرة أو (i) غير مباشرة على العميل إذا كان العميل ذا أهمية نسبية لتلك المنشأة؛

منشأة لها مصلحة مالية such (ب) مباشرة في العميل إذا كان

المنشأة ذات العلاقة

طرف ثالث عقلاني

اختبار الطرف

الثالث العقلاني

ومطلع

والمطلع

(b) direct financial interest in the client العميل ذات أهمية نسبية if that entity has significant influence over the client and the interest in the client is material to such entity;

An entity with a لتلك المنشأة تأثير مهم على العميل وكانت المصلحة في لتلك المنشأة؛

> منشأة يكون للعميل سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليها؛

(ج)

(د)

(ھ)

(c) An entity over which the client has direct or indirect control;

منشأة يكون للعميل، أو لمنشأة ذات علاقة بالعميل بموجب الفقرة الفرعية (ج)

(d) An entity in which the client, or an entity related to the client under (c) above, has direct interest that gives it significant influence over such entity and the interest material to the client and its related entity

أعلاه، مصلحة مالية مباشرة فها مما يمنحه تأثيراً مهماً على تلك المنشأة مع كون المصلحة ذات أهمية نسبية للعميل والمنشأة ذات العلاقة به المشار إليها في الفقرة الفرعية financial (ج):

منشأة تخضع لنفس السيطرة مع العميل ("منشأة شقيقة") إذا كانت المنشأة الشقيقة والعميل يُعد كلاهما ذا أهمية نسبية للمنشأة التي An entity which is تسيطر على كل من العميل

والمنشأة الشقيقة.

(e) under common control with the client (a "sister entity") if the sister entity and the client are both material to the entity that controls both the client and sister entity

in (c); and

Responsible party

في ارتباط التأكيد، هو الطرف المسؤول ,In an assurance engagement the party responsible for the underlying subject matter.

عن الموضوع محل الارتباط.

الطرف المسؤول

Review منشأة ينفذ المكتب فيما يخصها ارتباط An entity in respect of which client a firm conducts a review engagement.

عميل الفحص

Review engagement

conducted in accordance with International Standards Review Engagements or equivalent, in which a professional accountant in public practice expresses a conclusion on القوائم المالية لم يتم إعدادها، من جميع whether, on the basis of the procedures which do not provide all the evidence that would be required in an audit, anything has come to the accountant's attention that causes the accountant to believe that the financial statements are not prepared, in all material respects, in accordance with an applicable financial reporting framework.

An assurance engagement, ارتباط تأكيد، يتم تنفيذه وفقاً للمعايير الدولية لارتباطات الفحص أو ما يعادلها، يبدى فيه المحاسب المنى في الممارسة العامة، استناداً إلى إجراءات لا توفر جميع الأدلة التي كانت ستتطلبها المراجعة، استنتاجاً بشأن ما إذا كان قد نما إلى علمه ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن الجوانب الجوهرية، وفقاً لإطار التقرير المالي المنطبق.

(1)

(ب)

Review team (a)

All members of the جميع أعضاء الفريق الخاص engagement team for review engagement; and

بارتباط الفحص؛

فربق الفحص

ارتباط الفحص

(b) engaged by, the firm يعملون داخل، أو بتكليف who can influence the outcome of the review engagement. including:

جميع الأفراد الآخرين الذين All others within, or directly من، المكتب ممن لهم القدرة على التأثير بشكل مباشر على نتيجة ارتباط الفحص، وىشمل ذلك:

(1) (i) Those من يقدمون التوصيات who بشأن أجر recomme الشربك nd the المسؤول عن compensa الارتباط، أو of. tion من يتولون or who

مهام الإشراف provide أو الإدارة أو direct الرقابة supervisor المباشرة على y, الشريك manageor المسؤول عن ment الارتباط فيما other يتصل بتنفيذ oversight ارتباط of the الفحص، engageme nt partner ويشمل ذلك من يعملون في in connectio جميع المستوبات n with the performan المتتالية فوق الشربك ce of the المسؤول عن review الارتباط engageme وصولاً إلى nt, الفرد الذي including those at all يشغل منصب successive الأول ly senior أو الشريك المدير levels (الرئيس above the engageme أو من يعادله)؛ nt partner through to the individual who is the firm's Senior or Managing Partner (Chief Executive

or equivalent);

من يقدمون (2)(ii) Those الاستشارات who بشأن القضايا provide أو المعاملات consultati أو الأحداث on الفنية أو regarding الخاصة technical بصناعة or industry معينة فيما يخص specific الارتباط؛ issues, transactio ns events for the engageme nt; and

من يتولون (3) (iii) Those تنفيذ فحص who الجودة perform للارتباط، أو an فحص يتسق engageme nt quality مع هدف ireview, or فحص جودة الارتباط؛ a review consistent with the objective of engageme nt quality review,

for the engageme nt; and

(c) Any network firm who directly can influence the outcome of the review engagement.

أى أفراد آخرين داخل المكاتب other (ج) individuals within a ضمن الشبكة ممن لهم القدرة على التأثير بشكل مباشر على نتيجة ارتباط الفحص.

Safeguards

Safeguards individually orin combination, that the professional accountant takes that effectively reduce threats to compliance with هذا المصطلح موضح في الفقرة the fundamental principles to an acceptable level.

This term is described in paragraph 120.10 A2.

are actions, التدابير الوقائية هي تصرفات يتخذها المحاسب المني لتخفّض بفاعلية، كل منها على حدة أو مجتمعة، المخاطر التي تمس الالتزام بالمبادئ الأساسية إلى مستوى ىمكن قىولە.

10/120 تـ2

Senior professional business

Senior accountants in business are accountant in directors, officers or senior employees able to exert significant influence over, make and decisions regarding, the acquisition, بجهة التوظيف، واستخدام تلك الموارد deployment and control of the employing organization's human, financial, technological, intangible physical and resources.

> This term is described in paragraph 260.11 A1.

professional كبار المحاسبين المهنيين في قطاعات المهنيين في قطاعات الأعمال هم أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولون أو كبار الموظفين القادرون على ممارسة تأثير مهم، واتخاذ القرارات، بشأن تدبير الموارد البشرية والمالية والتقنية والمادية وغير المادية الخاصة والسيطرة عليها.

> هذا المصطلح موضح في الفقرة 11/260 تـ 1

Special purpose Financial prepared in accordance with مصمم لتلبية احتياجات مستخدمين

القوائم المالية ذات قوائم مالية مُعدَّة وفقاً لإطار تقرير مالي statements

الغرض الخاص

التداير الوقائية

كبار المحاسبين

الأعمال

financial statements a financial reporting framework designed to meet the financial information needs of specified users.

معينين من المعلومات المالية.

Subject matter information The outcome of measurement or evaluation of the underlying subject matter against the criteria, i.e., the information that results from applying the criteria to the underlying subject matter.

معلومات الموضوع مخرجات قياس أو تقويم الموضوع محل the الارتباط مقارنة بالضوابط، وبعبارة أخرى، المعلومات التي تنتج من تطبيق الضوابط على الموضوع محل الارتباط.

الضرر الكبير

Substantial harm

paragraphs 260.5 A3 and 360.5 A3.

هذا المصطلح موضح في الفقرتين This term is described in .3~ 5/3609 3~ 5/260

Those governance

The person(s) مجلس أمناء) تقع على عاتقهم مسؤولية charged with organization(s) (for example, a corporate trustee) with responsibility for overseeing the strategic direction of the entity and obligations related to the accountability of the entity. This includes overseeing the financial reporting process. For some الأعضاء التنفيذيين في مجلس حوكمة entities in some jurisdictions, those charged with governance might include management personnel, for example, executive members of a governance board of a private or public sector entity, or an owner-manager.

المكلفون بالحوكمة أشخاص أو مؤسسات (على سبيل المثال، or الإشراف على التوجه الاستراتيجي للمنشأة والواجبات المرتبطة بمساءلتها. ويشمل ذلك الإشراف على آلية إعداد التقرير المالي. وفيما يخص بعض المنشآت في بعض الدول، قد يشمل المكلفون بالحوكمة العاملين في الإدارة، مثل لمنشأة في القطاع الخاص أو العام، أو المدير المالك.

Threats

هذا المصطلح موضح في الفقرة 6/120 This term is described in paragraph 120.6 A3 and includes the following categories:

ت3 وهو يشمل الفئات الآتية:

التهديدات

	Self interest	المصلحة الشخصية 6/126 تـ3(أ) 120.6 A3(a) المصلحة الشخصية		المصلحة الشخصيا	
	Self-review	120.6 A3(b)	6/120 ٿ3(ب)	الفحص الذاتي	
	Advocacy	120.6A3(c)	6/120 ئـــُ (ج)	الموالاة	
	Familiarity	120.6 A3(d)	(2) 3 <u>~</u> 6/120	الألفة	
	Intimidation	120.6 A3(e)	(a)3=6/120	الترهيب	
Time-on period	This term is paragraph R5		موضح في الفقرة	هذا المصطلح 2/540.	فترة التعامل
Underlying subject matter	-	evaluated by	قياسه أو تقويمه عن وابط.	الحدث الذي يتم طربق تطبيق الضو	الموضوع محل الارتباط

قائمة المعايير المشار إلها في الميثاق

المعيار	الاسم بالكامل
المعيار الدولي للمراجعة (220) (المحدث)	إدارة الجودة لمراجعة القوائم المالية
المعيار الدولي للمراجعة (320)	الأهمية النسبية عند تخطيط وتنفيذ المراجعة
المعيار الدولي للمراجعة (600) (المحدث)	اعتبارات خاصة - عمليات مراجعة القوائم المالية للمجموعات (بما في ذلك عمل مراجعي مكونات المجموعة)
المعيار الدولي للمراجعة (610)	استخدام عمل المراجعين الداخليين
المعيار الدولي للمراجعة (620)	استخدام عمل خبير استعان به المراجع
المعيار الدولي لارتباطات التأكيد (3000)	ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية
المعيار الدولي لإدارة الجودة (1)	إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة
المعيار الدولي لإدارة الجودة (2)	فحوصات جودة الارتباطات
المعيار الدولي لارتباطات الفحص (2400)	الارتباطات لفحص القوائم المالية التاريخية

تاريخ السريان

يُعد هذا الميثاق سارياً باستثناء التحديثات المتعلقة بتعريف فريق الارتباط ومراجعة المجموعات.

وتصبح التحديثات المتعلقة بتعريف فريق الارتباط ومراجعة المجموعات، المنشورة على الموقع الإلكتروني لمجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة في أبريل 2023، سارية على النحو الآتي:

- تسري التغييرات التي على القسم 400 فيما يتعلق بتحديث تعريف فريق الارتباط والنصوص الجديدة في القسم 405 فيما يتعلق بمراجعة المجموعات على ارتباطات مراجعة وفحص القوائم المالية وارتباطات مراجعة القوائم المالية للمجموعات للفترات التي تبدأ في 15 ديسمبر 2023 أو بعد ذلك التاريخ.
 - تسري التعديلات الاستتباعية ولغرض الاتساق الآتية اعتباراً من 15 ديسمبر 2023:
- التعديلات لغرض الاتساق على القسم 360 للتوفيق مع مصطلحات المعيار الدولي للمراجعة (600)
 (المحدث).
 - التعديلات لغرض الاتساق على النصوص المحدثة الخاصة بالخدمات غير التأكيدية في القسم 400.
- التعديلات لغرض الاتساق على الأقسام 300 و310 و320 و400 و510 و605 و605 الناتجة عن
 التحديثات الخاصة بتعريف فريق الارتباط.
 - $^{\circ}$ التعديلات الاستتباعية فيما يتعلق بإدارة الجودة على الأقسام $540\,$ و $900\,$ و990.
 - تسرى التغييرات في مسرد المصطلحات:
- على ارتباطات مراجعة وفحص القوائم المالية وارتباطات مراجعة القوائم المالية للمجموعات لفترات القوائم المالية التي تبدأ في 15 ديسمبر 2023 أو بعد ذلك التاريخ.
- على ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة والفحص بخصوص الموضوعات محل الارتباط التي تغطي
 الفترات التي تبدأ في 15 ديسمبر 2023 أو بعد ذلك التاريخ؛ وفيما عدا ذلك، تسري تلك التغييرات اعتباراً
 من 15 ديسمبر 2023.

ويُسمح بالتطبيق المبكر.

أحكام انتقالية فيما يتعلق بالنصوص التي تتناول مراجعة المجموعات

فيما يخص ارتباطات الخدمات غير التأكيدية التي دخل فها مع عميل مراجعة المكون مكتب لمراجعة المكون من خارج الشبكة التي ينتمي إليها مكتب مراجعة المجموعة قبل 15 ديسمبر 2023 والتي تم الشروع بالفعل في أعمالها، يجوز لمكتب مراجعة المكون الاستمرار في تلك الارتباطات بموجب النصوص الحالية للميثاق إلى حين انتهاء الارتباطات وفقاً لشروطها الأصلية.

التغييرات على الميثاق

التغييرات على الميثاق — تحديثات لتعريفي المنشأة المدرجة والمنشأة ذات الاهتمام العام الفهرس

القسم 400

التعديلات الاستتباعية ولغرض الاتساق

القسم 300

القسم 600

مسرد المصطلحات

الجزء 4أ – الاستقلال في ارتباطات المراجعة والفحص

القسم 400

تطبيق إطار المفاهيم على الاستقلال في ارتباطات المراجعة والفحص

مقدمة

عام

المنشآت ذات الاهتمام العام

[الفقرة 13/400 الحالية سيتم إحلالها بالفقرة 13/400 أدناه]

13/400 بعض المتطلبات والمواد التطبيقية المنصوص عليها في هذا الجزء لا تنطبق إلا على مراجعة القوائم المالية للمنشآت ذات الاهتمام العام، بما يعكس الاهتمام الكبير من جانب العموم بالوضع المالي لهذه المنشآت بسبب التأثير المحتمل لسلامتها المالية على أصحاب المصلحة.

[الفقرتان 14/400 و15/400 سيتم إضافتهما بعد الفقرة 13/400]

14/400 تشمل العوامل التي يلزم مراعاتها عند تقويم مدى اهتمام العموم بالوضع المالي للمنشأة:

- طبيعة العمل أو الأنشطة، مثل تحمل واجبات مالية تجاه العموم كجزء من العمل الرئيسي للمنشأة.
- ما إذا كانت المنشأة تخضع لإشراف تنظيمي هدف إلى منح الثقة في أن المنشأة ستفي بواجباتها المالية.
 - حجم المنشأة.
 - أهمية المنشأة للقطاع الذي تعمل فيه بما في ذلك مدى سهولة استبدالها في حال الفشل المالي.
 - عدد وطبيعة أصحاب المصلحة بمن فهم المستثمرين والعملاء والدائنين والموظفين.

الأثر المنهجي المحتمل على القطاعات الأخرى والاقتصاد ككل في حال الفشل المالي للمنشأة.

15/400

تتعاظم توقعات أصحاب المصلحة بشأن استقلال المكاتب التى تنفذ ارتباطات مراجعة للمنشآت ذات الاهتمام العام بسبب الاهتمام الكبير من جانب العموم بالوضع المالي لتلك المنشآت. والغرض من المتطلبات والمواد التطبيقية الخاصة بالمنشآت ذات الاهتمام العام المشار إلها في الفقرة 13/400 هو الوفاء بهذه التوقعات، مما يعزز ثقة أصحاب المصلحة في القوائم المالية للمنشأة وإمكانية استخدامها عند تقييم الوضع المالى للمنشأة.

[الفقرات 14/400 إلى 19/400 الحالية سيتم إعادة ترقيمها لتصبح 16/400 إلى 21/400 على الترتيب.]

المتطلبات والمواد التطبيقية

[الفقرات ي22/400 إلى ي26/400 مع العنوان أدناه سيتم إضافتها بعد الفقرة 21/400 ت1 (حسب تحديثها بموجب مشروع "التقنية").]

المنشآت ذات الاهتمام العام

لأغراض هذا الجزء، يجب على المكتب التعامل مع المنشأة على أنها منشأة ذات اهتمام عام عند وقوعها ضمن ى22/400 أي من الفئات الآتية:

- المنشآت المتداولة علناً؛ أو (أ)
- المنشآت التي تتمثل إحدى وظائفها الرئيسية في أخذ ودائع من العموم؛ أو (ت)
- المنشآت التي تتمثل إحدى وظائفها الرئيسية في تقديم خدمات التأمين إلى العموم؛ أو (ج)
- المنشآت المحددة بتلك الصفة بموجب الأنظمة أو اللوائح أو المعايير المهنية للوفاء بالغرض المحدد في (د) الفقرة 1.15/400

عند استخدام مصطلحات أخرى خلاف مصطلح المنشأة ذات الاهتمام العام لوصف منشآت معينة في الأنظمة

22/400 ت 1

أو اللوائح أو المعايير المهنية للوفاء بالغرض المحدد في الفقرة 15/400، فإن تلك المصطلحات تُعد مصطلحات مكافئة. ولكن إذا حددت الأنظمة أو اللوائح أو المعايير المهنية منشآت على أنها "منشآت ذات اهتمام عام" لأسباب لا تتعلق بالغرض المحدد في الفقرة 15/400، فإن ذلك التحديد لا يعني بالضرورة أن تلك المنشآت تُعد منشآت ذات اهتمام عام لأغراض الميثاق.

ى23/400.

عند الالتزام بمتطلب الفقرة ي22/400، يجب على المكتب مراعاة التعريفات الأكثر وضوحاً التي تحددها الأنظمة أو اللوائح أو المعايير المهنية للفئات المنصوص عليها في الفقرة ي22/400 (أ) إلى (ج).

إن الفئات المنصوص عليها في الفقرة ي22/400 (أ) إلى (ج) مُعرَّفة تعريفاً عاماً دون إيلاء أي اعتبار لأي عوامل 23/400 ت1 تتعلق بالحجم أو غيرها قد تكون ذات صلة في دولة بعينها. وعليه، فإن الميثاق يتيح للهيئات المسؤولة عن وضع معايير سلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين تعريف هذه الفئات بشكل أكثر وضوحاً، على سبيل المثال، عن طربق:

الإشارة إلى أسواق عامة محددة لتداول الأوراق المالية.

تم تعديل هذه الفقرة لأغراض التطبيق في المملكة العربية السعودية. وبُرجي الرجوع إلى وثيقة اعتماد الميثاق للاطلاع على نص التعديل.

- الإشارة إلى الأنظمة أو اللوائح المحلية التي تعرّف البنوك أو شركات التأمين.
- إدراج استثناءات لأنواع محددة من المنشآت، مثل المنشآت ذات الملكية المشتركة.
 - تحديد ضوابط تتعلق بالحجم لأنواع معينة من المنشآت.

23/400 ت 2

تتوقع الفقرة ي22/400 (د) أن تلك الهيئات المسؤولة عن وضع معايير سلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين ستضيف فئات للمنشآت ذات الاهتمام العام للوفاء بالغرض المحدد في الفقرة 15/400، مع مراعاة عوامل كتلك المنصوص عليها في الفقرة 14/400. وبناءً على الحقائق والظروف الماثلة في كل دولة بعينها، قد تشمل هذه الفئات:

- صناديق المعاشات التقاعدية.
 - منشآت الاستثمار الجماعي.
- المنشآت الخاصة التي بها عدد كبير من أصحاب المصلحة (بخلاف المستثمرين).
 - المنشآت غير الهادفة للربح أو الجهات الحكومية.
 - المرافق العامة.

24/400 ت1 يوصَى المكتب بتحديد ما إذا كان سيتعامل مع منشآت أخرى على أنها منشآت ذات اهتمام عام لأغراض هذا الجزء. وعند القيام بذلك، قد ينظر المكتب في العوامل المنصوص عليها في الفقرة 14/400 إضافة إلى العوامل الآتية:

- ما إذا كانت المنشأة من المرجح أن تصبح منشأة ذات اهتمام عام في المستقبل القريب.
- ما إذا كان أحد المكاتب السابقة قد طبق على المنشأة في ظروف مماثلة متطلبات الاستقلال الخاصة بالمنشآت ذات الاهتمام العام.
- ما إذا كان المكتب قد طبق على منشآت أخرى في ظروف مماثلة متطلبات الاستقلال الخاصة بالمنشآت
 ذات الاهتمام العام.
- ما إذا كانت المنشأة قد تم تحديدها على أنها ليست منشأة ذات اهتمام عام بموجب الأنظمة أو اللوائح
 أو المعايير المهنية.
- ما إذا كانت المنشأة أو أصحاب المصلحة الآخرون قد طلبوا من المكتب تطبيق متطلبات الاستقلال
 الخاصة بالمنشآت ذات الاهتمام العام على المنشأة، وفي تلك الحالة، ما إذا كانت هناك أي أسباب
 تدعو إلى عدم الاستجابة لذلك الطلب.
- ترتيبات حوكمة المنشأة، على سبيل المثال، ما إذا كان المكلفون بالحوكمة مختلفين عن الملاك أو الإدارة.

الإفصاح العلني – تطبيق متطلبات الاستقلال الخاصة بالمنشآت ذات الاهتمام العام

25/400 مع مراعاة الفقرة ي26/400، عندما يكون المكتب قد طبق متطلبات الاستقلال الخاصة بالمنشآت ذات الاهتمام العام المشار إليها في الفقرة 13/400 أثناء مراجعة القوائم المالية لإحدى المنشآت، يجب على المكتب أن يفصح

علناً عن تلك الحقيقة بطريقة مناسبة، مع مراعاة توقيت تلك المعلومات بالنسبة لأصحاب المصلحة وإمكانية وصولهم إلها.

2 استثناءً من الفقرة ي25/400، لا يجوز للمكتب تقديم ذلك الإفصاح إذا كان القيام بذلك سيؤدي إلى الإفصاح عن خطط سربة مستقبلية للمنشأة.

ى26/400

[الفقرة ي20/400 الحالية سيتم إعادة ترقيمها لتصبح ي27/400 وسيتم إحلالها بالفقرة ي27/400 أدناه]

المنشآت ذات العلاقة

ى27/400

حسب التعريف، يشمل عميل المراجعة الذي يكون منشأة متداولة علناً وفقاً للفقرتين ي22/400 و23/400 جميع منشآته ذات العلاقة. وفيما يخص جميع المنشآت الأخرى، تشمل الإشارات إلى عميل المراجعة في هذا الجزء المنشآت ذات العلاقة التي يكون للعميل سيطرة مباشرة أو غير مباشرة علها. وعندما يكون فريق المراجعة على علم، أو عندما تتوفر لديه أسباب تدعوه إلى الاعتقاد، بوجود علاقات أو ظروف تنطوي على أية منشأة أخرى ذات علاقة بالعميل وتلك العلاقات أو الظروف تُعد ذات صلة بتقويم استقلال المكتب عن العميل، فيجب على فريق المراجعة تضمين تلك المنشأة ذات العلاقة عند التعرف على التهديدات التي تمس الاستقلال وتقويمها ومواجهتها.

[تُركت الفقرات 28/400 إلى 29/400 فارغة عن قصد]

التعديلات الاستتباعية ولغرض الاتساق

الجزء الثالث - المحاسبون المهنيون في الممارسة العامة

القسم 300

تطبيق إطار المفاهيم - المحاسبون المهنيون في الممارسة العامة

المتطلبات والمواد التطبيقية

تقوىم التهديدات

النظر في المعطيات الجديدة أو التغيرات في الحقائق والظروف

[الفقرة التي تم تغيير ترقيمها إلى 7/300 تـ8 (حسب تحديثها بموجب مشروع "التقنية") سيتم إحلالها بالفقرة 7/300 تـ8 أدناه]

7/300 ت من أمثلة المعطيات الجديدة أو التغيرات في الحقائق والظروف التي قد تؤثر على مستوى التهديد:

- عندما يتم توسيع نطاق الخدمة المهنية.
- عندما يصبح العميل منشأة متداولة علناً أو عندما يستحوذ على وحدة أعمال أخرى.
 - عندما يندمج المكتب مع مكتب آخر.
- عندما يكون المحاسب المني مكلفاً بشكل مشترك من قبل عميلين وينشأ خلاف بين هذين العميلين.
 - عندما يحدث تغير في العلاقات الشخصية للمحاسب المنى أو علاقاته العائلية المباشرة.

الجزء 4أ – الاستقلال في ارتباطات المراجعة والفحص

القسم 600

تقديم خدمات غير تأكيدية إلى عميل المراجعة

•••

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

[الفقرة التي تم تغيير ترقيمها إلى 8/600 ت1 (حسب مشروع "التقنية") سيتم إحلالها بالفقرة 8/600 ت1 أدناه]

خطر تولى مسؤوليات إدارية عند تقديم خدمة غير تأكيدية

8/600 ت1 عندما يقدم المكتب أو مكتب ضمن الشبكة خدمة غير تأكيدية إلى عميل المراجعة، فإنه ثمة خطر يتمثل في تولي المكتب أو ذلك المكتب ضمن الشبكة مسؤولية إدارية إلا إذا كان المكتب أو ذلك المكتب ضمن الشبكة على اقتناع بأنه قد تم الالتزام بمتطلبات الفقرة ي21/400.

التعرف على التهديدات وتقويمها

جميع عملاء المراجعة

.

[الفقرة التي تم تغيير ترقيمها إلى 10/600 ت2 (حسب مشروع "التقنية") سيتم إحلالها بالفقرة 10/600 ت2 أدناه]

2 10/600 ت تشمل العوامل ذات الصلة عند التعرف على مختلف التهديدات التي قد تنشأ عن تقديم خدمة غير تأكيدية إلى عميل المراجعة، وتقويم مستوى تلك الهديدات:

- طبيعة الخدمة ونطاقها واستخدامها المقصود والغرض منها.
- الطريقة المقررة لتقديم الخدمة، مثل العاملون الذين سيشاركون في تقديمها وأماكنهم.
 - البيئة النظامية والتنظيمية التي تُقدَّم فيها الخدمة.
 - ما إذا كان العميل منشأة ذات اهتمام عام.
 - مستوى خبرة إدارة العميل وموظفيه فيما يتعلق بنوع الخدمة المقدمة.
- مدى مشاركة العميل في تحديد الأمور المهمة التي تخضع للحكم. (راجع: الفقرات ي20/400 إلى 21/400).
- ما إذا كانت نتيجة الخدمة ستؤثر على السجلات المحاسبية أو الأمور التي تعكسها القوائم المالية التي

سيبدي المكتب رأياً بشأنها، وفي حال وجود هذا التأثير، تشمل العوامل أيضاً:

- مدى التأثير الجوهري الذي سيكون لنتيجة الخدمة على القوائم المالية.
- درجة عدم الموضوعية التي ينطوي علها تحديد المبالغ أو المعالجة المناسبة لتلك الأمور التي
 تعكسها القوائم المالية.
- طبيعة ومدى أثر الخدمة، إن وجد، على النُظُم التي تولد المعلومات التي تشكل جزءاً مهماً من الأمور
 الأتية الخاصة بالعميل:
 - السجلات المحاسبية أو القوائم المالية التي سيبدى المكتب رأياً بشأنها.
 - أدوات الرقابة الداخلية على إعداد التقرير المالي.
 - مدى الاعتماد على نتيجة الخدمة أثناء المراجعة.
 - الأتعاب المتعلقة بتقديم الخدمة غير التأكيدية.

تقديم الاستشارات والتوصيات

[الفقرة الفرعية (أ) في الفقرة التي تم تغيير ترقيمها إلى 18/600 (حسب مشروع "التقنية") سيتم إحلالها بالفقرة الفرعية (أ) أدناه.]

2000 استثناءً من الفقرة ي17/600، يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم الاستشارات والتوصيات إلى عميل المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام فيما يتعلق بالمعلومات أو الأمور التي تنشأ أثناء المراجعة شريطة التزام المكتب بما يلي:

- (أ) عدم تولي المسؤوليات الإدارية (راجع: الفقرتين ي20/400 وي21/400)؛
- (ب) تطبيق إطار المفاهيم للتعرف على التهديدات، بخلاف تهديدات الفحص الذاتي، التي تمس الاستقلال،
 وتقويمها ومواجهها، والتي قد تنشأ عن تقديم تلك الاستشارات.

اعتبارات لمنشآت معينة ذات علاقة

[الفقرة التي تم تغيير ترقيمها إلى 27/600 (حسب مشروع "التقنية") سيتم إحلالها بالفقرة 27/600 أدناه]

27/600 يشتمل هذا القسم على متطلبات تحظر على المكاتب والمكاتب ضمن الشبكة تقديم خدمات غير تأكيدية معينة إلى عملاء المراجعة. واستثناءً من تلك المتطلبات ومتطلب الفقرة ي20/400، يجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تولي مسؤوليات إدارية أو تقديم خدمات غير تأكيدية معينة، تعتبر محظورة فيما عدا ذلك، إلى المنشآت الآتية ذات العلاقة بالعميل الذي سيبدي المكتب رأياً بشأن قوائمه المالية:

- (أ) المنشأة التي لها سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على العميل؛ أو
- (ب) المنشأة التي لها مصلحة مالية مباشرة في العميل إذا كان لتلك المنشأة تأثير مهم على العميل وكانت المصلحة في العميل ذات أهمية نسبية لتلك المنشأة؛ أو

(ج) المنشأة التي تخضع لنفس السيطرة مع العميل،

شريطة استيفاء جميع الشروط الآتية:

- ألا يبدى المكتب أو مكتب ضمن الشبكة رأياً بشأن القوائم المالية للمنشأة ذات العلاقة؛
- ألا يتولى المكتب أو مكتب ضمن الشبكة مسؤولية إدارية، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن المنشأة التى سيبدى المكتب رأياً بشأن قوائمها المالية؛
 - (3) ألا ينشأ عن الخدمات تهديدٌ بسبب الفحص الذاتى؛
- (4) أن يواجه المكتب التهديدات الأخرى التي ليست بمستوى يمكن قبوله الناشئة عن تقديم تلك الخدمات.

القسم الفرعي 601 – خدمات المحاسبة ومسك الدفاتر

المتطلبات والمواد التطبيقية

التهديدات المحتملة من تقديم خدمات المحاسبة ومسك الدفاتر

عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام

[الفقرة المحدثة التي تم تغيير ترقيمها إلى 5/601 ت3 (حسب مشروع "التقنية") سيتم إحلالها بالفقرة 5/601 ت3 أدناه]

5/601 ت 3 من أمثلة الخدمات، سواءً اليدوية أو الآلية، التي قد تُعد روتينية أو تلقائية:

- إعداد العمليات الحسابية أو التقارير الخاصة بالرواتب بناءً على البيانات المقدمة من العميل
 لاعتمادها وصرفها بواسطة العميل.
- تسجيل المعاملات المتكررة التي يسهل تحديد مبالغها من واقع الوثائق المصدرية أو بيانات الإنشاء،
 مثل فواتير مرافق الخدمات عندما يكون العميل قد حدد أو اعتمد التصنيف المحاسبي المناسب.
- احتساب الإهلاك على الأصول الثابتة عندما يحدد العميل السياسة المحاسبية ويقدر العمر الإنتاجي
 والقيم المتبقية.
 - ترحيل المعاملات التي قام العميل بتحديد أكوادها إلى دفتر الأستاذ العام.

294

• ترحيل القيود التي اعتمدها العميل إلى ميزان المراجعة.

إعداد القوائم المالية بناءً على المعلومات في ميزان المراجعة الذي اعتمده العميل وإعداد الإيضاحات
 المتعلقة بها بناءً على السجلات التي اعتمدها العميل.

ويجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم هذه الخدمات إلى عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام شريطة التزام المكتب أو ذلك المكتب ضمن الشبكة بمتطلبات الفقرة ي21/400، لضمان عدم توليه مسؤوليات إدارية فيما يتصل بالخدمة، ومتطلبات الفقرة ي5/601 (ب).

القسم الفرعي 605 – خدمات المراجعة الداخلية

المتطلبات والمواد التطبيقية...

خطرتولي مسؤولية إدارية عند تقديم خدمات المراجعة الداخلية

[الفقرة ي3/605 الحالية سيتم إحلالها بالفقرة ي3/605 أدناه]

3/605ي 20/400 المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة من تولي المسؤوليات الإدارية. وعند تقديم خدمات المراجعة الداخلية إلى عميل المراجعة، يجب على المكتب أن يكون على اقتناع بما يلي:

- (أ) تعيين العميل لفرد مناسب وكفؤ، يتبع إدارباً المكلفين بالحوكمة، لأجل:
- (1) تحمل المسؤولية في جميع الأوقات عن أنشطة المراجعة الداخلية؛
- (2) الإقرار بتحمل المسؤولية عن تصميم الرقابة الداخلية وتطبيقها ومتابعتها والحفاظ عليها؛
- (ب) قيام العميل بتفحص وتقييم واعتماد نطاق خدمات المراجعة الداخلية والمخاطر المتعلقة بها ومعدل تنفيذها؛
 - (ج) تقويم العميل لمدى كفاية خدمات المراجعة الداخلية والمكتشفات الناتجة عن تنفيذها؛
- (c) تقويم العميل للتوصيات الناتجة عن خدمات المراجعة الداخلية وتحديد ما يطبق من تلك التوصيات وادارة عملية التطبيق؛
- (a) قيام العميل بإبلاغ المكلفين بالحوكمة بالمكتشفات المهمة والتوصيات الناتجة عن خدمات المراجعة الداخلية.

القسم الفرعي 606 – خدمات نُظُم تقنية المعلومات

المتطلبات والمواد التطبيقية

...

خطر تولي مسؤولية إدارية عند تقديم خدمات نظم تقنية المعلومات

[الفقرة ي3/606 الحالية سيتم إحلالها بالفقرة ي3/606 أدناه]

ي3/606 تمنع الفقرة ي20/400 المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة من تولي المسؤوليات الإدارية. عند تقديم خدمات نظم تقنية المعلومات إلى عميل المراجعة، يجب على المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة أن تكون على اقتناع بما يلي:

- (أ) إقرار العميل بمسؤوليته عن إنشاء ومتابعة نظام للرقابة الداخلية؛
- (ب) قيام العميل بإسناد المسؤولية عن اتخاذ كافة القرارات الإدارية المتعلقة بتصميم وتطبيق نظام الأجهزة أو البرامج إلى موظف كفؤ، يُفضل أن يكون من داخل الإدارة العليا؛
 - اتخاذ العميل لكافة القرارات الإدارية المتعلقة بعملية التصميم والتطبيق؛
 - (د) تقويم العميل لمدى كفاية ونتائج تصميم النظام وتطبيقه؛
- (a) تحمل العميل المسؤولية عن تشغيل النظام (الأجهزة أو البرامج) والبيانات التي يستخدمها النظام أو ينتجها.

القسم الفرعي 609 – خدمات التوظيف

...

المتطلبات والمواد التطبيقية

...

خطرتولي مسؤولية إدارية عند تقديم خدمات التوظيف

[الفقرة ي3/609 الحالية سيتم إحلالها بالفقرة ي3/609 أدناه]

20/400 تمنع الفقرة ي20/400 المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة من تولي المسؤوليات الإدارية. وعند تقديم خدمات التوظيف إلى عميل المراجعة، يجب على المكتب أن يكون على اقتناع بما يلي:

- قيام العميل بإسناد المسؤولية عن اتخاذ كافة القرارات الإدارية المتعلقة بتعيين المرشحين لشغل
 الوظائف إلى موظف كفؤ، يُفضل أن يكون من داخل الإدارة العليا؛
 - (ب) اتخاذ العميل لكافة القرارات الإدارية المتعلقة بآلية التعيين، بما في ذلك:
 - تحديد مدى مناسبة المرشحين المحتملين واختيار المرشحين المناسبين لشغل الوظيفة.
- تحديد شروط العمل والتفاوض على التفاصيل، مثل الراتب وساعات العمل وبنود الأجر الأخرى.

مسرد المصطلحات

[التعريفات الحالية لمصطلحات "عميل المراجعة" و"عميل مراجعة المجموعة" (حسب تحديثهما أو استحداثهما بالتحديثات المتعلقة بتعريف فريق الارتباط ومراجعة المجموعات)، و"المنشأة ذات الاهتمام العام" سيتم إحلالها بالتعريفات الموضحة أدناه.]

عميل المراجعة

منشأة ينفذ المكتب فيما يخصها ارتباط مراجعة. وعندما يكون العميل منشأة متداولة علناً، وفقاً للفقرتين ي22/400 وي23/400، يشمل عميل المراجعة دائماً المنشآت ذات العلاقة. وعندما لا يكون عميل المراجعة منشأة متداولة علناً، يشمل عميل المراجعة المنشآت ذات العلاقة التي يكون للعميل سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليها. (انظر أيضاً الفقرة ي27/400)

في الجزء 4أ، ينطبق مصطلح "عميل المراجعة" بالقدر نفسه على "عميل الفحص".

وفي حالة مراجعة المجموعات، انظر تعريف عميل مراجعة المجموعة.

عميل مراجعة المجموعة المنشأة التي ينفذ مكتب مراجعة المجموعة ارتباط مراجعة بشأن القوائم المالية لمجموعها. وعندما تكون المنشأة منشأةً متداولة علناً، يشمل عميل مراجعة المجموعة دائماً المنشآت ذات العلاقة الخاصة به وأي مكونات أخرى تُنفَّذ فيها أعمال المراجعة. وعندما لا تكون المنشأة منشأةً متداولة علناً، يشمل عميل مراجعة المجموعة المنشآت ذات العلاقة التي يكون لتلك المنشأة سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليها وأي مكونات أخرى تُنفَّذ فيها أعمال المراجعة.

انظر أيضاً الفقرة ي22/400.

(ب)

لأغراض الجزء 4أ، تكون المنشأة منشأة ذات اهتمام عام عند وقوعها ضمن أي من الفئات الآتية:

المنشأة ذات الاهتمام

العام

- المنشآت المتداولة علناً؛ أو (i)
- المنشآت التي تتمثل إحدى وظائفها الرئيسية في أخذ ودائع من العموم؛ أو
- المنشآت التي تتمثل إحدى وظائفها الرئيسية في تقديم خدمات التأمين إلى العموم؛ أو (ج)
- المنشآت المحددة بتلك الصفة بموجب الأنظمة أو اللوائح أو المعايير المهنية للوفاء (د) بالغرض المحدد في الفقرة 15/400.

وبتيح الميثاق تعريف هذه الفئات بشكل أكثر وضوحاً أو الإضافة إليها على النحو الموضح في الفقرتين 23/400 ت1 و23/400 ت2.

[التعريف الحالي لمصطلح "المنشأة المدرجة" المنصوص عليه في مسرد المصطلحات سيتم حذفه.]

[تعربف مصطلح "المنشأة المتداولة علناً" مع وصف المنشأة المدرجة المذكور كمثال للمنشأة المتداولة علناً على النحو المنصوص عليه أدناه سيتم إضافته إلى مسرد المصطلحات.]

منشأة تصدر أدوات مالية قابلة للنقل ومتداولة من خلال آليات السوق التي يمكن للعموم المنشأة المتداولة علنأ الوصول إليها، بما في ذلك من خلال الإدراج في أسواق الأوراق المالية.

وتُعد المنشآت المدرجة حسب تعريفها بموجب أنظمة أو لوائح الأوراق المالية ذات الصلة مثالاً للمنشآت المتداولة علناً.

تاريخ سربان التحديثات الواردة في الإصدار الخاص بالمنشآت ذات الاهتمام العام

تصبح التحديثات المنصوص عليها في الإصدار الخاص بالمنشأة ذات الاهتمام العام سارية لارتباطات مراجعة القوائم المالية للفترات التي تبدأ في 15 ديسمبر 2024 أو بعد ذلك التاريخ.

التغييرات على تعريفي عميل المراجعة وعميل مراجعة المجموعة الناشئة عن التحديثات المعتمدة فيما يتعلق بتعريفي المنشأة المدرجة والمنشأة ذات الاهتمام العام

تسري التغييرات على تعريفي "عميل المراجعة" و"عميل مراجعة المجموعة" في مسرد المصطلحات الناشئة عن التحديثات المعتمدة فيما يتعلق بتعريفي المنشأة المدرجة والمنشأة ذات الاهتمام العام على مراجعة القوائم المالية والقوائم المالية للمجموعات للفترات التي تبدأ في 15 ديسمبر 2024 أو بعد ذلك التاريخ.

ويُسمح بالتطبيق المبكر.

التغييرات على الميثاق – التحديثات على الميثاق فيما يتعلق بالتقنية

الفهرس

القسم الفرعي 113 - الكفاءة المهنية والعناية الواجبة

القسم الفرعي 114 - السرية

القسم 120

القسم 200

القسم 220

القسم 260

القسم 300

القسم 320

القسم 360

القسم 400

القسم 520

القسم 600

القسم الفرعي 601 - خدمات المحاسبة ومسك الدفاتر

القسم الفرعي 606 - خدمات نُظُم تقنية المعلومات

القسم 900

القسم 920

القسم 950

مسرد المصطلحات

الجزء الأول - الالتزام بالميثاق والمبادئ الأساسية واطار المفاهيم

•••

القسم 110 - المبادئ الأساسية

القسم الفرعي 113 – الكفاءة المهنية والعناية الواجبة

[الفقرة ي1/113 الحالية سيتم إحلالها بالفقرة ي1/113 أدناه]

ي 1/113 يجب على المحاسب المني الالتزام بمبدأ الكفاءة المهنية والعناية الواجبة، الذي يتطلب من المحاسب ما يلي:

- اكتساب القدر اللازم من المعرفة والمهارات المهنية، والحفاظ عليها، لضمان حصول العميل أو جهة التوظيف على خدمات مهنية وافية، استناداً إلى المعايير الفنية والمهنية القائمة والتشريعات ذات الصلة:
 - (ب) العمل بجد ووفقاً للمعايير الفنية والمهنية المنطبقة.

[الفقرة 1/113 ت1 سيتم إحلالها بالفقرة 1/113 ت1 أدناه]

1/113 ت1 تستلزم الكفاءة المهنية في خدمة العملاء وجهات التوظيف ممارسة الحكم السليم عند تطبيق المعرفة والمهارات المهنية.

[الفقرة 1/113 ت2 سيتم إضافتها بعد الفقرة 1/113 ت1]

1/113 تختلف المعرفة والمهارات اللازمة لتنفيذ الأنشطة المهنية تبعاً لطبيعة النشاط الجاري تنفيذه. وعلى سبيل المثال، إضافة إلى تطبيق أية معرفة فنية ذات صلة بالنشاط المني، ييسر التواصل الشخصي والمهارات التنظيمية تفاعل المحاسب المني مع من يتم التفاعل معهم من منشآت وأفراد.

[الفقرات 1/113 ت2 إلى 1/113 ت3 سبتم إعادة ترقيمها واحلالها بالفقرات 1/113 ت3 إلى 1/113 ت4 أدناه.]

3 1/113 تقطلب الحفاظ على الكفاءة المهنية من المحاسب المني التحلي بوعي وفهم دائمين للتطورات الفنية والمهنية والمهنية والعملية والتقنية ذات الصلة بالأنشطة المهنية التي ينفذها المحاسب. ويمكّن التطوير المني المستمر المحاسب من تنمية قدراته والحفاظ علها للعمل بكفاءة داخل البيئة المهنية.

1/113 تشمل العناية مسؤولية التصرف وفقاً لمتطلبات التكليف، بحرص ودقة وفي الوقت المناسب.

[الفقرة ي3/113 الحالية سيتم إحلالها بالفقرة ي3/113 أدناه]

3/113 يجب على المحاسب المني، عند الاقتضاء، تنبيه العميل أو جهة التوظيف أو المستفيدين الآخرين من أنشطته المهنية إلى القيود الملازمة لتلك الأنشطة وشرح الآثار المترتبة على تلك القيود.

القسم الفرعي 114 – السرية

[الفقرة ي1/114 الحالية سيتم إحلالها بالفقرة ي1/114 أدناه]

2/1114 يجب على المحاسب المني الالتزام بمبدأ السرية، الذي يتطلب من المحاسب احترام سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء العلاقات المهنية والعملية. ويجب على المحاسب:

- (أ) الحذر من احتمالية حدوث إفصاح غير متعمد، بما في ذلك في الوسط الاجتماعي، وبخاصة لأحد زملاء العمل المقرين أو أحد أفراد الأسرة المباشرين أو المقريين؛
 - (ب) الحفاظ على سربة المعلومات داخل المكتب أو جهة التوظيف؛
 - (ج) الحفاظ على سربة المعلومات التي أفصح له عنها عميل محتمل أو جهة توظيف محتملة؛
- (د) اتخاذ خطوات معقولة لضمان أن العاملين تحت إشرافه، والأشخاص الذين تمت استشارتهم أو تم الحصول على مساعدة منهم، يلتزمون بواجب السربة الذي يتحمله المحاسب.

[الفقرات 1/114 ت1 إلى ي3/114 سيتم إضافتها بعد الفقرة ي1/114]

1/114 ت1 يستلزم الحفاظ على سرية المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء العلاقات المهنية والعملية من المحاسب المهني اتخاذ تصرفات مناسبة لحماية سرية تلك المعلومات أثناء جمعها، واستخدامها، ونقلها، وتخزينها أو الإبقاء عليها، ونشرها، واتلافها المشروع.

ي 2/114 مع مراعاة الفقرة ي3/114، لا يجوز للمحاسب المني:

- الإفصاح عن المعلومات السربة التي تم الحصول عليها أثناء العلاقات المهنية والعملية؛
- (ب) استخدام المعلومات السرية التي تم الحصول عليها أثناء العلاقات المهنية والعملية لأجل منفعة المحاسب أو المكتب أو جهة التوظيف أو أي طرف ثالث؛
- (ج) استخدام أية معلومات سربة أو الإفصاح عنها، سواءً تم الحصول عليها أو تم استلامها أثناء علاقة مهنية أو عملية، بعد انتهاء تلك العلاقة؛
- (د) استخدام المعلومات التي ينطبق فيما يتعلق بها واجب السرية، أو الإفصاح عنها، بغض النظر عما إذا
 كانت تلك المعلومات قد أصبحت متاحة للعموم، سواءً بصورة سليمة أو غير سليمة.

3/11/2 استثناءً من الفقرة ي2/114، يجوز للمحاسب المبي الإفصاح عن المعلومات السربة أو استخدامها عندما:

- (أ) يكون هناك واجب أو حق نظامى أو منى يقضى بذلك؛ أو
- (ب) يصرح بذلك العميل أو أي شخص له سلطة السماح بالإفصاح عن المعلومات السرية أو استخدامها
 مع عدم حظر ذلك بموجب الأنظمة أو اللوائح.

[الفقرات 1/114 ت1 إلى 1/114 ت2 سيتم إعادة ترقيمها وإحلالها بالفقرات 3/114 ت1 إلى 3/114 ت2 أدناه]

3/114 ت1 تخدم السربة المصلحة العامة لأنها تتيح تدفق المعلومات بحرّية من العميل أو جهة التوظيف إلى المحاسب المهي في ضوء العلم بأن هذه المعلومات لن يتم الإفصاح عنها لطرف ثالث. ومع ذلك، ففيما يلي ظروف قد يتعين على المحاسبين المهنيين فيها الإفصاح عن المعلومات السربة أو قد يكون عليهم فيها واجب أو لهم فيها حق يقضي

ىذلك:

- (أ) عندما تتطلب الأنظمة أو اللوائح هذا الإفصاح، ومثال ذلك:
- تقديم الوثائق أو غيرها من الأدلة أثناء الإجراءات القضائية؛ أو
- (2) الإفصاح للسلطات العامة المعنية عمّا يتكشَّف من انتهاكات للنظام؛
- (ب) عند وجود واجب أو حق مني يقضي بالإفصاح أو الاستخدام، مع عدم حظر ذلك بموجب الأنظمة أو اللوائح:
 - (1) للالتزام بفحص الجودة الذي تفرضه هيئة مهنية؛ أو
 - (2) للاستجابة لاستفسار أو تحر تجربه هيئة مهنية أو تنظيمية؛ أو
 - (3) لحماية المصالح المهنية للمحاسب المني أثناء الإجراءات القضائية؛ أو
 - (4) للالتزام بالمعايير الفنية والمهنية، بما في ذلك المتطلبات المسلكية.

3/114 ت2 عند اتخاذ قرار بشأن الإفصاح عن معلومات سرية أو استخدامها، تشمل العوامل التي يلزم مراعاتها، حسب الظروف، ما يلي:

- ما إذا كانت مصالح أي أطراف قد تتضرر، بما فيها الأطراف الثالثة التي قد تتأثر مصالحها، إذا صرح
 العميل أو جهة التوظيف بإفصاح المحاسب المنى عن المعلومات أو استخدامه لها.
- ما إذا كانت جميع المعلومات ذات الصلة معروفة ومؤكدة، قدر الإمكان. ومن العوامل التي تؤثر على
 قرار الإفصاح عن المعلومات أو استخدامها ما يلى:
 - وجود حقائق غير مؤكدة.
 - عدم اكتمال المعلومات.
 - الاستنتاجات التي لا أساس لها.
 - الوسائل المقترحة لنقل المعلومات.
- ما إذا كانت الأطراف التي سيتم تقديم المعلومات لها أو التي سيمنح لها حق الوصول إلى المعلومات تُعد
 أطرافاً متلقية مناسبة.
 - أية أنظمة أو لوائح منطبقة (بما فيها تلك المنظِّمة لمبدأ الخصوصية) في الدولة التي قد يتم الإفصاح
 فيها، والدولة التي نتجت المعلومات السرية فيها في حال اختلافها عن دولة الإفصاح.

[الفقرة 3/114 ت3 سيتم إضافتها بعد الفقرة 3/114 ت2]

3/114 ت3 من بين الظروف التي يسعى فيها المكتب أو جهة التوظيف للحصول على تصريح لاستخدام المعلومات السرية أو الإفصاح عنها، الحالات التي سيتم استخدام المعلومات فيها لأغراض التدريب أو في تطوير المنتجات أو التقنيات أو في البحث أو كمادة مصدرية للبيانات أو الدراسات الخاصة بالصناعة أو البيانات أو الدراسات المرجعية الأخرى. وقد يكون هذا التصريح عاماً في تطبيقه (على سبيل المثال، فيما يتعلق باستخدام المعلومات لأغراض التدريب الداخلي أو لمبادرات تعزيز الجودة). وعند الحصول على تصريح من الفرد أو المنشأة التي قدمت تلك

المعلومات لأجل استخدامها في ظروف خاصة، فقد يكون من بين الاعتبارات ذات الصلة التي يتم الإبلاغ بها (يُفضل أن يكون ذلك كتابياً) ما يلى:

- طبيعة المعلومات التي سيتم استخدامها أو الإفصاح عنها.
- الغرض الذي سيتم استخدام المعلومات أو الإفصاح عنها لأجله (على سبيل المثال، تطوير التقنيات أو البحث أو البيانات أو الدراسات المرجعية).
 - الفرد أو المنشأة التي ستتولى تنفيذ النشاط الذي سيتم استخدام المعلومات أو الإفصاح عنها لأجله.
 - ما إذا كانت هوية الفرد أو المنشأة التي قدمت تلك المعلومات أو أي أفراد أو منشآت تتعلق بها تلك
 المعلومات ستكون قابلة للتحديد من خلال مخرجات النشاط الذي سيتم استخدام المعلومات أو
 الإفصاح عنها لأجله.

[الفقرة ي2/114 الحالية سيتم إعادة ترقيمها واحلالها بالفقرة ي4/114]

ى4/114

يجب على المحاسب المبني الاستمرار في الالتزام بمبدأ السربة حتى بعد انتهاء العلاقة بين المحاسب والعميل أو جهة التوظيف. ويحق للمحاسب عند تغيير جهة التوظيف أو اكتساب عميل جديد، استخدام خبراته السابقة ولكن لا يجوز له استخدام أو الإفصاح عن أية معلومات سربة حصل علها أو استلمها أثناء العلاقات المهنية أو العملية.

..

القسم 120

إطارالمفاهيم

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

[الفقرة ي5/120 الحالية سيتم إحلالها بالفقرة ي5/120 أدناه]

ي5/120 عند تطبيق إطار المفاهيم، يجب على المحاسب المني:

- (أ) التحلى بعقلية متسائلة:
 - (ب) ممارسة الحكم المني؛
- (ج) استخدام اختبارات الأطراف الثالثة العقلانية والمطلعة، الموضحة في الفقرة 5/120 ت.9.

[سيتم إضافة الفقرات 5/120 ت6 إلى 5/120 ت8 بعد الفقرة 5/120 ت5]

5/120 ت6 تختلف الظروف التي ينفذ المحاسبون المهنيون في ظلها الأنشطة المهنية، والعوامل ذات العلاقة، اختلافاً كبيراً في مداها وتعقيدها. وقد يلزم أن يراعي الحكم المهني الذي يمارسه المحاسبون التعقيد الناشئ عن التأثير المركب للتفاعلات والتغيرات في عناصر الحقائق والظروف غير المؤكدة والمتغيرة والافتراضات المتشابكة أو المترابطة.

5/120 تستلزم إدارة التعقيد:

- تنبیه المكتب أو جهة التوظیف، وعند الاقتضاء، أصحاب المصلحة المعنیين إلى أوجه عدم التأكد أو الصعوبات الملازمة الناشئة عن الحقائق والظروف. (راجع: الفقرة ي3/113)
- الانتباه إلى أي تطورات أو تغيرات في الحقائق والظروف وتقييم ما إذا كانت ستؤثر على أي أحكام
 اتخذها المحاسب. (راجم: الفقرات ي5/120 إلى 5/120 ت3 والفقرات ي9/120 إلى 9/120 ت2)

5/120 ت8 قد تستلزم إدارة التعقيد أيضاً:

- التحليل والتحري حسب الاقتضاء عن أي عناصر غير مؤكدة وعن المتغيرات والافتراضات وعن طرق
 تشابكها أو ترابطها مع بعضها.
 - استخدام التقنيات لتحليل البيانات ذات الصلة لتوجيه حكم المحاسب المنى.
- التشاور مع الآخرين، بمن فهم الخبراء، لضمان ممارسة النقد المناسب وزيادة المساهمات أثناء عملية التقويم.

[الفقرة 5/120 ت6 سيتم إعادة ترقيمها لتصبح 5/120 ت9]

[الفقرة 13/120 ت3 الحالية سيتم إحلالها بالفقرة 13/120 ت3 أدناه.]

13/120 ت 2 يُتوقع من المحاسبين المهنيين:

- (أ) تشجيع وتعزيز ثقافة قائمة على آداب المهنة داخل جهات توظيفهم، مع الوضع في الاعتبار منصبهم ودرجتهم الوظيفية؛
- (ب) التحلي بالسلوك الأخلاق في تعاملاتهم مع الأفراد والمنشآت التي تربطها بالمحاسبين أو المكتب أو جهة التوظيف علاقات مهنية أو عملية.

...

الجزء الثاني - المحاسبون المهنيون في قطاعات الأعمال

القسم 200

تطبيق إطار المفاهيم - المحاسبون المهنيون في قطاعات الأعمال

•••

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

[الفقرة 5/200 ت3 الحالية سيتم إحلالها بالفقرة 5/200 ت3 أدناه.]

5/200 ت 3

كلما ارتفع منصب المجاسب المبني، زادت قدرته وفرصته على الوصول إلى المعلومات، والتأثير على السياسات والقرارات والتصرفات التي يتخذها الآخرون لدى جهة التوظيف. ومع الأخذ في الحسبان منصب المحاسب ودرجته الوظيفية داخل جهة التوظيف، يُتوقع من المحاسب أن يقوم قدر استطاعته بتشجيع وتعزيز ثقافة قائمة على آداب المهنة داخل جهة التوظيف والتحلي بالسلوك الأخلاقي في تعاملاته مع الأفراد والمنشآت التي تربطها بالمحاسب أو جهة التوظيف علاقات مهنية أو عملية وفقاً للفقرة 13/120 ت3. ومن أمثلة التصرفات التي قد يتم اتخاذها، استحداث وتطبيق والإشراف على ما يلي:

- برامج تعليمية وتدرببية خاصة بآداب المهنة.
- آليات إدارية وضوابط لتقييم الأداء والإثابة تعزز الثقافة الأخلاقية.
 - سياسات خاصة بآداب المهنة والإبلاغ عن المخالفات.
 - سياسات واجراءات تهدف إلى منع عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح.

التعرف على التهديدات

[الفقرة 6/200 ت2 مع العنوان سيتم إضافتهما بعد الفقرة 6/200 ت1]

التعرف على التهديدات المرتبطة باستخدام التقنية

6/200 ت2 فيما يلي أمثلة لحقائق وظروف تتعلق باستخدام التقنية قد تنشأ عنها تهديدات تواجه المحاسب المني أثناء تنفيذه للأنشطة المهنية:

- تهديدات المصلحة الشخصية
- قد لا تكون البيانات المتاحة كافية لأجل الاستخدام الفعّال للتقنية.
 - قد لا تكون التقنية مناسبة للغرض المقرر استخدامها لأجله.

قد لا يتوفر لدى المحاسب المعلومات والخبرة الكافية، أو قد لا يكون باستطاعته الوصول
 إلى الخبراء الذين يحظون بالفهم الكافي، لاستخدام وشرح التقنية ومعرفة مدى مناسبتها
 للغرض المقصود.

(راجع: الفقرة 2/230).

• تهديدات الفحص الذاتي

أن تكون التقنية قد تم تصميمها أو تطويرها باستخدام معرفة أو خبرة أو حكم المحاسب
 أو جهة التوظيف.

تقويم التهديدات

[الفقرة 7/200 ت4 سيتم إضافتها بعد الفقرة 7/200 ت3]

7/200 ت4 قد يتأثر أيضاً تقويم المحاسب المني لمستوى التهديد المرتبط باستخدام التقنية ببيئة العمل والبيئة التشغيلية داخل جهة التوظيف. ومن أمثلة ذلك:

- مستوى الإشراف المؤسسي، وأدوات الرقابة الداخلية، على التقنية.
- التقييمات التي تنفذها أطراف ثالثة لجودة التقنية وجدواها الوظيفية.
- التدريب الذي يتم تقديمه بانتظام لجميع الموظفين المعنيين حتى يكتسبوا ويحافظوا على الكفاءة
 المهنية بغية تحقيق الفهم والاستخدام والشرح الكافي للتقنية ومعرفة مدى مناسبتها للغرض المقصود.

[الفقرة 7/200 ت4 سيتم إعادة ترقيمها لتصبح 7/200 ت5]

...

القسم 220

إعداد المعلومات وعرضها

...

المتطلبات والمواد التطبيقية

[الفقرات ي7/220 إلى 7/220 ت1 مع العنوان سيتم إحلالها بالفقرات ي7/220 إلى 7/220 ت1 والعنوان أدناه.]

استخدام عمل الآخرين

2/7220 يجب على المحاسب المبني الذي ينوي استخدام عمل الأخرين، سواءً كانوا من داخل جهة التوظيف أو من خارجها، أو عمل جهات أخرى، ممارسة الحكم المبني لتحديد الخطوات المناسبة التي سيقوم باتخاذها، إن وجدت، للوفاء بالمسؤوليات المنصوص عليها في الفقرة ي4/220.

7/220 ت تشمل العوامل التي يلزم مراعاتها عندما ينوي المحاسب المهني استخدام عمل الآخرين:

- سمعة الفرد الآخر أو الجهة الأخرى، وخبراتهم والموارد المتاحة لهم.
- ما إذا كان الفرد الآخر يخضع للمعايير المهنية والمسلكية المنطبقة.

وقد يتم الحصول على هذه المعلومات من خلال التعامل السابق مع ذلك الفرد الآخر أو تلك الجهة الأخرى، أو من خلال التشاور مع الآخرين بشأنهم.

[الفقرات ي8/220 إلى 8/220 ت1 مع العنوان سيتم إضافتها بعد الفقرة 7/220 ت1]

استخدام مخرجات التقنية

2020 يجب على المحاسب المبني الذي ينوي استخدام مخرجات التقنية، سواءً كانت تلك التقنية قد تم تطويرها داخلياً أو قامت بتوفيرها أطراف ثالثة، ممارسة الحكم المبني لتحديد الخطوات المناسبة التي سيقوم باتخاذها، إن وجدت، للوفاء بالمسؤوليات المنصوص عليها في الفقرة ي4/220.

8/220 ت 1 تشمل العوامل التي يلزم مراعاتها عندما ينوي المجاسب المبني استخدام مخرجات التقنية:

- طبیعة النشاط الذی سیتم تنفیذه بواسطة التقنیة.
- الاستخدام المتوقع لمخرجات التقنية، أو مدى الاعتماد علها.
- ما إذا كان المحاسب لديه القدرة على فهم واستخدام وشرح التقنية ومعرفة مدى مناسبتها للغرض
 المقصود، أو ما إذا كان باستطاعته الوصول إلى خبراء لهم القدرة على القيام بذلك.
 - ما إذا كانت التقنية المستخدمة قد تم اختبارها وتقويمها كما ينبغي للتحقق من مناسبتها للغرض المقصود.

- الخبرات السابقة المتعلقة بالتقنية وما إذا كان من المقبول عموماً استخدامها لأغراض خاصة.
- إشراف جهة التوظيف على تصميم التقنية أو تطويرها أو تطبيقها أو تشغيلها أو صيانها أو متابعتها
 أو تحديثها أو ترقيتها.
 - أدوات الرقابة المتعلقة باستخدام التقنية، بما في ذلك إجراءات التصريح بوصول المستخدمين إلى التقنية والإشراف على ذلك الاستخدام.
 - مدى مناسبة المدخلات المستخدمة في التقنية، بما في ذلك البيانات وأي قرارات ذات علاقة،
 والقرارات التي اتخذها الأفراد أثناء استخدام التقنية.

[الفقرات ي8/220 إلى 11/220 ت3 سيتم إعادة ترقيمها لتصبح ي9/220 إلى 12/220 ت3]

•••

اعتبارات أخرى

[الفقرة 12/220 ت4 سيتم إضافتها بعد الفقرة 12/220 ت3]

12/220 ت4 من بين الاعتبارات التي يتم مراعاتها عند نظر المحاسب المهني في استخدام عمل الأخرين أو استخدام مخرجات التقنية، ما إذا كان المحاسب يحظى بمنصب داخل جهة التوظيف يمكنه من الحصول على معلومات بشأن العوامل اللازمة لتحديد ما إذا كان ذلك الاستخدام مناسباً.

••

القسم 260

الاستجابة لحالات عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح

المتطلبات والمواد التطبيقية

مسؤوليات كبار المحاسبين المهنيين في قطاعات الأعمال

تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من التصرفات

تحديد ما إذا كان سيتم الإفصاح عن الأمر إلى سلطة معنية

[الفقرات ي21/260 إلى 22/260 الحالية سيتم إحلالها بالفقرات ي21/260 إلى 22/260 أدناه.]

ى21/260

إذا حدد كبار المحاسبين المهنيين أن الإفصاح عن الأمر للسلطات المعنية يُعد تصرفاً مناسباً في ظل الظروف القائمة، فإن ذلك الإفصاح يُسمح به بموجب الفقرة ي3/114 من الميثاق. وعند القيام هذا الإفصاح، يجب على المحاسب التصرف بحسن نية وتوخى الحذر عند تقديم الإفادات والإقرارات.

المخالفة الوشيكة

22/260ء

قد يصبح كبار المحاسبين المهنيين، في ظروف استثنائية، على دراية بسلوك فعلى أو مُستهدف ويكون لديهم من الأسباب بشأن هذا السلوك ما يدعوهم إلى الاعتقاد بأنه سيشكل مخالفة وشيكة للأنظمة أو اللوائح وسيُلحق ضرراً كبيراً بالمستثمرين أو الدائنين أو الموظفين أو العموم. وبعد النظر أولاً فيما إذا كان من المناسب مناقشة الأمر مع الإدارة أو المكلفين بالحوكمة في جهة التوظيف، يجب على المحاسب ممارسة الحكم المني وتحديد ما إذا كان سيقوم بالإفصاح عن الأمر على الفور إلى السلطات المعنية لمنع مثل هذه المخالفة الوشيكة أو التخفيف من عواقبها. ويُسمح بهذا الإفصاح في حال حدوثه بموجب الفقرة ي3/114 من الميثاق.

مسؤوليات المحاسبين المهنيين خلاف كبار المحاسبين المهنيين

[الفقرة ي26/260 الحالية سيتم إحلالها بالفقرة ي26/260 أدناه.]

ى26/260

في ظروف استثنائية، يجوز للمحاسب المني تحديد أن الإفصاح عن الأمر إلى السلطات المعنية هو تصرف مناسب. وإذا حدد المحاسب ذلك بموجب الفقرتين 20/260 ت2 وت3، فإن ذلك الإفصاح يُسمح به بموجب الفقرة ي3/114 من الميثاق. وعند القيام هذا الإفصاح، يجب على المحاسب التصرف بحسن نية وتوخى الحذر عند تقديم الإفادات والإقرارات.

الجزء الثالث - المحاسبون المهنيون في الممارسة العامة

القسم 300

تطبيق إطار المفاهيم - المحاسبون المهنيون في الممارسة العامة

••

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

[الفقرة 5/300 ت2 سيتم إضافتها بعد الفقرة 5/300 ت1.]

5/300 ت 2

كلما ارتفع منصب المحاسب المبني، زادت قدرته وفرصته على الوصول إلى المعلومات، والتأثير على السياسات والقرارات والتصرفات التي يتخذها الآخرون لدى المكتب. ومع الأخذ في الحسبان منصب المحاسب ودرجته الوظيفية داخل المكتب، يُتوقع من المحاسب أن يقوم قدر استطاعته بتشجيع وتعزيز ثقافة قائمة على آداب المهنة داخل المكتب والتحلي بالسلوك الأخلاقي في تعاملاته مع الأفراد والمنشآت التي تربطها بالمحاسب أو المكتب علاقات مهنية أو عملية وفقاً للفقرة 13/120 ت.3. ومن أمثلة التصرفات التي قد يتم اتخاذها، استحداث وتطبيق والإشراف على ما يلى:

- برامج تعليمية وتدريبية خاصة بآداب المهنة.
- آليات للمكتب وضوابط لتقييم الأداء والإثابة تعزز الثقافة الأخلاقية.
 - سياسات خاصة بآداب المهنة والإبلاغ عن المخالفات.
 - سياسات واجراءات تهدف إلى منع عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح.

التعرف على التهديدات

[الفقرة 6/300 ت2 مع العنوان سيتم إضافتهما بعد الفقرة 6/300 ت1.]

التعرف على التهديدات المرتبطة باستخدام التقنية

6/300 ت2 فيما يلي أمثلة لحقائق وظروف تتعلق باستخدام التقنية قد تنشأ عنها تهديدات تواجه المحاسب المني أثناء تنفيذه للأنشطة المهنية:

- تهديدات المصلحة الشخصية
- قد لا تكون البيانات المتاحة كافية لأجل الاستخدام الفعّال للتقنية.
 - قد لا تكون التقنية مناسبة للغرض المقرر استخدامها لأجله.

قد لا يتوفر لدى المحاسب المعلومات والخبرة الكافية، أو قد لا يكون باستطاعته الوصول
 إلى الخبراء الذين يحظون بالفهم الكافي، لاستخدام وشرح التقنية ومعرفة مدى مناسبتها
 للغرض المقصود.

(راجع: الفقرة 2/230).

- تهديدات الفحص الذاتي
- أن تكون التقنية قد تم تصميمها أو تطويرها باستخدام معرفة أو خبرة أو حكم المحاسب أو
 المكتب.

تقويم التهديدات

[الفقرة 7/300 ت6 سيتم إضافتها بعد الفقرة 7/300 ت5.]

7/300 ت6 قد يتأثر أيضاً تقويم المحاسب المني لمستوى التهديد المرتبط باستخدام التقنية ببيئة العمل والبيئة التشغيلية داخل مكتب المحاسب. ومن أمثلة ذلك:

- مستوى الإشراف المؤسسي، وأدوات الرقابة الداخلية، على التقنية.
- التقييمات التي تنفذها أطراف ثالثة لجودة التقنية وجدواها الوظيفية.
- التدريب الذي يتم تقديمه بانتظام لجميع الموظفين المعنيين حتى يكتسبوا ويحافظوا على الكفاءة
 المهنية بغية تحقيق الفهم والاستخدام والشرح الكافي للتقنية ومعرفة مدى مناسبتها للغرض المقصود.

[الفقرات 7/300 ت6 إلى 7/300 ت7 الحالية سيتم إعادة ترقيمها لتصبح 7/300 ت7 إلى 7/300 ت8.]

...

القسم 320

التعاقدات المهنية

...

المتطلبات والمواد التطبيقية

[الفقرات ي10/320 إلى 10/320 ت1 الحالية سيتم إحلالها بالفقرات ي10/320 إلى 10/320 ت1 أدناه.]

استخدام عمل الخبراء

20/320 عندما ينوي المحاسب المني استخدام عمل أحد الخبراء أثناء تنفيذ الأنشطة المهنية، يجب عليه تحديد ما إذا كان الاستخدام مناسباً للغرض المقصود.

10/320 ت1 تشمل العوامل التي يلزم مراعاتها عندما ينوي المحاسب المهني استخدام عمل أحد الخبراء:

- سمعة الخبير وخبراته والموارد المتاحة له.
- ما إذا كان الخبير يخضع للمعايير المهنية والمسلكية المنطبقة.

وقد يتم الحصول على هذه المعلومات من خلال التعامل السابق مع الخبير، أو من خلال التشاور مع الآخرين بشأنه.

[الفقرات ي11/320 إلى 12/320 ت1 سيتم إضافتها بعد الفقرة 10/320 ت1.]

استخدام مخرجات التقنية

20/11/320 عندما ينوي المحاسب المهني استخدام مخرجات التقنية أثناء تنفيذ الأنشطة المهنية، يجب عليه تحديد ما إذا كان الاستخدام مناسباً للغرض المقصود.

11/320 تشمل العوامل التي يلزم مراعاتها عندما ينوي المحاسب المني استخدام مخرجات التقنية:

- طبیعة النشاط الذی سیتم تنفیذه بواسطة التقنیة.
- الاستخدام المتوقع لمخرجات التقنية، أو مدى الاعتماد علها.
- ما إذا كان المحاسب لديه القدرة على فهم واستخدام وشرح التقنية ومعرفة مدى مناسبتها للغرض
 المقصود، أو ما إذا كان باستطاعته الوصول إلى خبراء لهم القدرة على القيام بذلك.
- ما إذا كانت التقنية المستخدمة قد تم اختبارها وتقويمها كما ينبغي للتحقق من مناسبتها للغرض
 المقصود.
 - الخبرات السابقة المتعلقة بالتقنية وما إذا كان من المقبول عموماً استخدامها لأغراض خاصة.

- إشراف المكتب على تصميم التقنية أو تطويرها أو تطبيقها أو تشغيلها أو صيانتها أو متابعتها أو تحديثها أو ترقيتها.
- أدوات الرقابة المتعلقة باستخدام التقنية، بما في ذلك إجراءات التصريح بوصول المستخدمين إلى
 التقنية والإشراف على ذلك الاستخدام.
 - مدى مناسبة المدخلات المستخدمة في التقنية، بما في ذلك البيانات وأي قرارات ذات علاقة،
 والقرارات التي اتخذها الأفراد أثناء استخدام التقنية.

اعتبارات أخرى

12/320 ت1 من بين الاعتبارات التي يتم مراعاتها عند نظر المحاسب المبني في استخدام عمل الخبراء أو استخدام مخرجات التقنية، ما إذا كان المحاسب يحظى بمنصب داخل المكتب يمكنه من الحصول على معلومات بشأن العوامل اللازمة لتحديد ما إذا كان ذلك الاستخدام مناسباً.

.

القسم 360

الاستجابة لحالات عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح

•••

المتطلبات والمواد التطبيقية

...

مراجعة القوائم المالية

..

تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من التصرفات

...

تحديد ما إذا كان سيتم الإفصاح عن الأمر إلى سلطة معنية

[الفقرات ي26/360 إلى 27/360 الحالية سيتم إحلالها بالفقرات ي26/360 إلى 27/360 أدناه.]

ى26/360

إذا حدد المحاسب المني أن الإفصاح عن عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام للسلطات المعنية يُعد تصرفاً مناسباً في ظل الظروف القائمة، فإن ذلك الإفصاح يُسمح به بموجب الفقرة ي3/114 من الميثاق. وعند القيام بهذا الإفصاح، يجب على المحاسب التصرف بحسن نية وتوخي الحذر عند تقديم الإفادات والإقرارات. ويجب على المحاسب أيضاً النظر فيما إذا كان من المناسب إبلاغ العميل بنواياه قبل الإفصاح عن الأمر.

المخالفة الوشيكة

ى27/360

قد يصبح المحاسب المني، في ظروف استثنائية، على دراية بسلوك فعلي أو مُستهدف ويكون لديه من الأسباب بشأن هذا السلوك ما يدعوه إلى الاعتقاد بأنه سيشكل مخالفة وشيكة للأنظمة أو اللوائح وسيُلحق ضرراً كبيراً بلمستثمرين أو الدائنين أو الموظفين أو العموم. وبعد النظر أولاً فيما إذا كان من المناسب مناقشة الأمر مع الإدارة أو المكلفين بالحوكمة في المنشأة، يجب على المحاسب ممارسة الحكم المني وتحديد ما إذا كان سيقوم بالإفصاح عن الأمر على الفور إلى السلطات المعنية لمنع مثل هذه المخالفة الوشيكة أو التخفيف من عواقبها. ويُسمح بهذا الإفصاح في حال حدوثه بموجب الفقرة ي3/114 من الميثاق.

...

الخدمات المهنية بخلاف مراجعة القوائم المالية

النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من التصرفات

[الفقرات ي37/360 إلى 38/360 الحالية سيتم إحلالها بالفقرات ي37/360 إلى 38/360 أدناه.]

إذا حدد المحاسب المبني أن الإفصاح عن عدم الالتزام أو شبهة عدم الالتزام للسلطات المعنية يُعد تصرفاً مناسباً في ظل الظروف القائمة، فإن ذلك الإفصاح يُسمح به بموجب الفقرة ي3/114 من الميثاق. وعند القيام بهذا ى37/360

الإفصاح، يجب على المحاسب التصرف بحسن نية وتوخي الحذر عند تقديم الإفادات والإقرارات. ويجب على المحاسب أيضاً النظر فيما إذا كان من المناسب إبلاغ العميل بنواياه قبل الإفصاح عن الأمر.

المخالفة الوشيكة

ى38/360

قد يصبح المحاسب المبنى، في ظروف استثنائية، على دراية بسلوك فعلى أو مُستهدف ويكون لديه من الأسباب بشأن هذا السلوك ما يدعوه إلى الاعتقاد بأنه سيشكل مخالفة وشيكة للأنظمة أو اللوائح وسيُلحق ضرراً كبيراً بالمستثمرين أو الدائنين أو الموظفين أو العموم، وبعد النظر أولاً فيما إذا كان من المناسب مناقشة الأمر مع الإدارة أو المكلفين بالحوكمة في المنشأة، يجب على المحاسب ممارسة الحكم المبني وتحديد ما إذا كان سيقوم بالإفصاح عن الأمر على الفور إلى السلطات المعنية لمنع مثل هذه المخالفة الوشيكة للأنظمة أو اللوائح أو التخفيف من عواقها. ويُسمح بهذا الإفصاح في حال حدوثه بموجب الفقرة ي3/114 من الميثاق.

.

معايير الاستقلال الدولية

(الجزآن 4أ و4ب)

الجزء 4أ - الاستقلال في ارتباطات المراجعة والفحص

القسم 400

تطبيق إطار المفاهيم على الاستقلال في ارتباطات المراجعة والفحص

•••

المتطلبات والمواد التطبيقية

...

حظر تولي المسؤوليات الإدارية

[الفقرة 21/400 ت1 سيتم إضافتها بعد الفقرة ي21/400]

20/400 عند استخدام التقنية في تنفيذ الأنشطة المهنية لعميل المراجعة، فإن متطلبات الفقرتين ي20/400 وي21/400 تنطبق بغض النظر عن طبيعة أو مدى استخدام هذه التقنية.

..

القسم 520

علاقات العمل

...

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

[الفقرة 3/520 ت2 الحالية سيتم إحلالها بالفقرة 3/520 ت2 أدناه.]

3/520 ت2 من أمثلة علاقات العمل الوثيقة التي تنشأ عن علاقة تجارِية أو مصلحة مالية مشتركة:

- امتلاك مصلحة مالية في مشروع مشترك مع عميل المراجعة أو مع أحد الملاك المسيطرين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد المسؤولين أو الأفراد الآخرين الذين يتولون تنفيذ الأنشطة الإدارية العليا لذلك العميل.
- الترتيبات الخاصة بدمج واحدة أو أكثر من خدمات أو منتجات المكتب أو مكتب ضمن الشبكة مع واحدة أو أكثر من خدمات أو منتجات العميل وتسويق حزمة الخدمات أو المنتجات لصالح الطرفين معاً.
 - الترتيبات التي يقوم المكتب أو مكتب ضمن الشبكة بموجها ببيع أو إعادة بيع أو توزيع أو تسويق منتجات أو خدمات العميل، أو التي يقوم العميل بموجها ببيع أو إعادة بيع أو توزيع أو تسويق منتجات أو خدمات المكتب أو مكتب ضمن الشبكة.
- الترتيبات التي يقوم المكتب أو مكتب ضمن الشبكة بموجها بتطوير منتجات أو حلول بالاشتراك مع
 العميل، ثم يقوم طرف أو كلا الطرفين ببيع تلك المنتجات أو الحلول أو ترخيصها لأطراف ثالثة.

[الفقرة 3/520 ت3 سيتم إضافتها بعد الفقرة 3/520 ت2.]

3/520 ت3 من أمثلة الأمور التي قد تنشأ عنها علاقة عمل وثيقة، بناءً على الحقائق والظروف، الترتيبات التي يقوم المكتب أو مكتب ضمن الشبكة بموجها بترخيص منتجات أو حلول إلى العميل أو منه.

شراء السلع أو الخدمات

[الفقرة 6/520 ت1 الحالية سبتم إحلالها بالفقرة 6/520 ت1 أدناه.]

1-6/520 لا ينشأ عادةً عن قيام المكتب أو مكتب ضمن الشبكة أو أعضاء فريق المراجعة أو أي من أفراد أسرهم المباشرين بشراء سلع أو خدمات، بما في ذلك الحصول على تراخيص للتقنيات، من عميل المراجعة تهديدٌ يمس الاستقلال في حال إجراء المعاملة في سياق العمل الطبيعي وعلى أساس تجاري. ولكن تلك المعاملات قد تكون ذات طبيعة وحجم بحيث ينشأ عنها تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية.

[الفقرة 7/520 ت1 مع العنوان أدناه سيتم إضافتهما بعد الفقرة 6/520 ت2.]

توفير التقنيات أوبيعها أوإعادة بيعها أوترخيصها

7/520 عندما يقوم المكتب أو مكتب ضمن الشبكة بتوفير تقنيات أو بيعها أو إعادة بيعها أو ترخيصها:

- (أ) إلى عميل المراجعة؛ أو
- (ب) إلى منشأة تقدم خدمات باستخدام تلك التقنيات إلى عملاء المراجعة لدى المكتب أو مكتب ضمن الشبكة،

فإنه بناءً على الحقائق والظروف، تنطبق المتطلبات والمواد التطبيقية الواردة في القسم 600.

القسم 600

تقديم خدمات غير تأكيدية إلى عميل المراجعة

مقدمة

[الفقرة 6/600 سيتم إضافتها بعد الفقرة 5/600]

6/600 تنطبق المتطلبات والمواد التطبيقية الواردة في هذا القسم عندما يقوم المكتب أو مكتب ضمن الشبكة بما يلى:

- (أ) استخدام التقنيات لتقديم خدمات غير تأكيدية إلى عميل المراجعة؛ أو
- (ب) توفير التقنيات أو بيعها أو إعادة بيعها أو ترخيصها بما يؤدي إلى قيام المكتب أو مكتب ضمن الشبكة
 بتقديم خدمات غير تأكيدية:
 - (1) إلى عميل المراجعة؛ أو
- إلى منشأة تقدم خدمات باستخدام تلك التقنيات إلى عملاء المراجعة لدى المكتب أو مكتب ضمن الشبكة.

.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

مقدمو الخدمات غير التأكيدية في الأنظمة أو اللوائح

[الفقرات 6/600 ت1 إلى 8/600 الحالية سيتم إعادة ترقيمها لتصبح 7/600 ت1 إلى 9/600]

...

التعرف على التهديدات وتقويمها

جميع عملاء المراجعة

[الفقرة 9/600 ت1 سيتم إعادة ترقيمها لتصبح 10/600 ت1. والفقرة 9/600 ت2 الحالية سيتم إحلالها بالفقرة 10/600 ت2 أدناه.]

2 10/600 ت تشمل العوامل ذات الصلة عند التعرف على مختلف الهديدات التي قد تنشأ عن تقديم خدمة غير تأكيدية إلى عميل المراجعة، وتقويم مستوى تلك الهديدات:

- طبيعة الخدمة ونطاقها واستخدامها المقصود والغرض منها.
- الطريقة المقررة لتقديم الخدمة، مثل العاملون الذين سيشاركون في تقديمها وأماكنهم.
 - مدى اعتماد العميل على الخدمة، بما في ذلك المعدل الذي سيتم تقديم الخدمة به.
 - البيئة النظامية والتنظيمية التي تُقدَّم فيها الخدمة.

- ما إذا كان العميل منشأة ذات اهتمام عام.
- مستوى خبرة إدارة العميل وموظفيه فيما يتعلق بنوع الخدمة المقدمة.
- مدى مشاركة العميل في تحديد الأمور المهمة التي تخضع للحكم. (راجع: الفقرات ي20/400 إلى 20/400 الم
- ما إذا كانت نتيجة الخدمة ستؤثر على السجلات المحاسبية أو الأمور التي تعكسها القوائم المالية التي سيبدى المكتب رأياً بشأنها، وفي حال وجود هذا التأثير، تشمل العوامل أيضاً:
 - مدى التأثير الجوهري الذي سيكون لنتيجة الخدمة على القوائم المالية.
- درجة عدم الموضوعية التي ينطوي عليها تحديد المبالغ أو المعالجة المناسبة لتلك الأمور التي
 تعكسها القوائم المالية.
 - طبيعة ومدى أثر الخدمة، إن وجد، على النُظُم التي تولد المعلومات التي تشكل جزءاً مهماً من الأمور
 الآتية الخاصة بالعميل:
 - السجلات المحاسبية أو القوائم المالية التي سيبدي المكتب رأياً بشأنها.
 - أدوات الرقابة الداخلية على إعداد التقرير المالى.
 - مدى الاعتماد على نتيجة الخدمة أثناء المراجعة.
 - الأتعاب المتعلقة بتقديم الخدمة غير التأكيدية.

[الفقرات 9/600 ت3 إلى 27/600 ت1 الحالية سيتم إعادة ترقيمها لتصبح 10/600 ت3 إلى 28/600 ت1]

...

القسم الفرعي 601 – خدمات المحاسبة ومسك الدفاتر

مقدمة

المتطلبات والمواد التطبيقية

عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام

[الفقرة 5/601 ت2 سبتم إضافتها بعد الفقرة 5/601 ت1.]

قد تكون خدمات المحاسبة ومسك الدفاتر يدوبة أو آلية. وتشمل العوامل التي يلزم مراعاتها، عند تحديد ما إذا 5/601 ت 2 كانت الخدمة الآلية روتينية أو تلقائية، الأنشطة التي يتم تنفيذها بواسطة التقنية ومخرجات التقنية، وما إذا كانت التقنية تقدم خدمة آلية تتطلب أو تستند إلى خبرة أو حكم المكتب أو مكتب ضمن الشبكة.

[الفقرة 5/601 ت2 سيتم إعادة ترقيمها وإحلالها بالفقرة 5/601 ت3 أدناه.]

من أمثلة الخدمات، سواءً اليدوية أو الآلية، التي قد تُعد روتينية أو تلقائية: 5/601 ت 3

- إعداد العمليات الحسابية أو التقارير الخاصة بالرواتب بناءً على البيانات المقدمة من العميل لاعتمادها وصرفها بواسطة العميل.
- تسجيل المعاملات المتكررة التي يسهل تحديد مبالغها من واقع الوثائق المصدرية أو بيانات الإنشاء، مثل فواتير مرافق الخدمات عندما يكون العميل قد حدد أو اعتمد التصنيف المحاسبي المناسب.
- احتساب الإهلاك على الأصول الثابتة عندما يحدد العميل السياسة المحاسبية وبقدر العمر الإنتاجي والقيم المتبقية.
 - ترحيل المعاملات التي قام العميل بتحديد أكوادها إلى دفتر الأستاذ العام.
 - ترحيل القيود التي اعتمدها العميل إلى ميزان المراجعة.
- إعداد القوائم المالية بناءً على المعلومات في ميزان المراجعة الذي اعتمده العميل واعداد الإيضاحات المتعلقة بها بناءً على السجلات التي اعتمدها العميل.

وبجوز للمكتب أو مكتب ضمن الشبكة تقديم هذه الخدمات إلى عملاء المراجعة من غير المنشآت ذات الاهتمام العام شريطة التزام المكتب أو ذلك المكتب ضمن الشبكة بمتطلبات الفقرة ي21/400، لضمان عدم توليه مسؤوليات إدارية فيما يتصل بالخدمة، ومتطلبات الفقرة ي5/601 (ب).

[الفقرة 5/601 ت3 سنتم إعادة ترقيمها لتصبح 5/601 ت4]

القسم الفرعى 606 - خدمات نُظُم تقنية المعلومات

مقدمة

•••

المتطلبات والمواد التطبيقية

وصف الخدمة

[الفقرة 2/606 ت1 سيتم إضافتها بعد الفقرة 2/606]

2/606 تضم خدمات نظم تقنية المعلومات مجموعة واسعة من الخدمات، من بينها:

- تصميم أو تطوير نظم تقنية المعلومات الخاصة بالأجهزة أو البرامج.
- تطبيق نظم تقنية المعلومات، بما في ذلك التثبيت أو التكوين أو الربط البيني أو التخصيص.
 - تشغيل نظم تقنية المعلومات أو صيانها أو متابعها أو تحديثها أو ترقيها.
 - جمع أو تخزبن البيانات أو إدارة استضافة البيانات (بشكل مباشر أو غير مباشر).

[الفقرة 2/606 ت1 الحالية سيتم إعادة ترقيمها وإحلالها بالفقرة 2/606 ت2 أدناه.]

2/606 ت2 قد تقوم نظم تقنية المعلومات بما يلى:

- (أ) تجميع البيانات المصدرية؛ أو
- (ب) العمل كجزء من الرقابة الداخلية على إعداد التقرير المالي؛ أو
- (ج) إنتاج معلومات تؤثر على السجلات المحاسبية أو القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات ذات العلاقة.

ومع ذلك، فقد تنطوي نظم تقنية المعلومات أيضاً على أمور لا تتعلق بالسجلات المحاسبية لعميل المراجعة أو الرقابة الداخلية على إعداد التقرير المالى أو القوائم المالية.

خطرتولي مسؤولية إدارية عند تقديم خدمات نظم تقنية المعلومات

[الفقرة ي3/606 الحالية سيتم إحلالها بالفقرة ي3/606 أدناه]

3/606ي تمنع الفقرة ي20/400 المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة من تولي المسؤوليات الإدارية. وعند تقديم خدمات نظم تقنية المعلومات إلى عميل المراجعة، يجب على المكتب أو المكاتب ضمن الشبكة أن تكون على اقتناع بما يلي:

- (أ) إقرار العميل بمسؤوليته عن إنشاء ومتابعة نظام للرقابة الداخلية؛
- ب) قيام العميل، من خلال فرد كفؤ (أو أفراد أكفاء)، يُفضل أن يكون من داخل الإدارة العليا، باتخاذ
 كافة القرارات الإدارية التي تُعد من صميم مسؤوليات الإدارة فيما يتعلق بتصميم نظم تقنية المعلومات أو تطويرها أو تطبيقها أو تشغيلها أو صيانتها أو متابعها أو تحديثها أو ترقيتها؛

- (ج) تقويم العميل لمدى كفاية ونتائج تصميم نظام تقنية المعلومات أو تطويره أو تطبيقه أو تشغيله أو صيانته أو متابعته أو تحديثه أو ترقيته؛
- (د) تحمل العميل المسؤولية عن تشغيل نظام تقنية المعلومات والبيانات التي يولدها ويستخدمها النظام.

[الفقرات 3/606 ت1 إلى 3/606 ت2 سيتم إضافتها بعد الفقرة ي3/606.]

3/606 تـ1 من أمثلة خدمات نظم تقنية المعلومات التي تؤدي إلى تولي مسؤولية إدارية أن يقوم المكتب أو مكتب ضمن الشبكة بما يلى:

- تخزين البيانات أو إدارة استضافة البيانات (بشكل مباشر أو غير مباشر) بالنيابة عن عميل المراجعة.
 وتشمل تلك الخدمات:
- توفير السبيل الوحيد للوصول إلى نظم المعلومات المالية أو غير المالية الخاصة بعميل المراجعة.
- تعهد أو تخزين البيانات أو السجلات الخاصة بعميل المراجعة بحيث تصبح تلك البيانات أو السجلات غير كاملة لولا هذا التعهد أو التخزين.
- تقديم خدمات الأمان الإلكتروني أو التخزين الاحتياطي، مثل وظائف استمرارية العمل أو
 التعافي من الكوارث، لبيانات أو سجلات عميل المراجعة.
 - تشغيل أو صيانة أو متابعة نظم تقنية المعلومات أو الشبكات أو المواقع الإلكترونية الخاصة بعميل
 المراجعة.

3/606 ت2 لا يؤدي جمع البيانات التي يقدمها عميل المراجعة أثناء المراجعة أو للتمكين من تقديم الخدمات المسموح بها إلى ذلك العميل، واستلام تلك البيانات وارسالها والاحتفاظ بها، إلى تولى مسؤولية إدارية.

التهديدات المحتملة من تقديم خدمات نظم تقنية المعلومات

جميع عملاء المراجعة

[الفقرة 4/606 ت2 الحالية سنتم حذفها. والفقرة 4/606 ت3 الحالية سنتم إعادة ترقيمها لتصبح 4/606 ت2.]

[الفقرة 4/606 ت3 سيتم إضافتها بعد الفقرة المعاد ترقيمها 4/606 ت2.]

3/606 ت3 من أمثلة خدمات نظم تقنية المعلومات التي ينشأ عنها تهديد بسبب الفحص الذاتي عندما تشكل تلك الخدمات جزءاً من، أو تؤثر على، السجلات المحاسبية لعميل المراجعة أو نظام الرقابة الداخلية الخاص بالعميل على إعداد التقرير المالي:

- تصميم نظم تقنية المعلومات أو تطويرها أو تطبيقها أو تشغيلها أو صيانتها أو متابعتها أو تحديثها أو ترقيتها، بما في ذلك النظم المتعلقة بالأمان الإلكتروني.
 - دعم نظم تقنية المعلومات الخاصة بعميل المراجعة، بما في ذلك تطبيقات البرامج والشبكات.
- تطبيق البرامج المحاسبية أو الخاصة بإعداد تقارير المعلومات المالية، سواءً كانت من تطوير المكتب أو
 مكتب ضمن الشبكة أو لا.

عملاء المراجعة من المنشآت ذات الاهتمام العام

. .

[الفقرة 6/606 ت1 الحالية سيتم حذفها.]

الجزء 4ب – الاستقلال في ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة والفحص

القسم 900

تطبيق إطار المفاهيم على الاستقلال في ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة والفحص

مقدمة

عام

[الفقرة 1/900 الحالية سيتم إحلالها بالفقرة 1/900 أدناه.]

ينطبق هذا الجزء على ارتباطات التأكيد بخلاف ارتباطات المراجعة وارتباطات الفحص. ومن أمثلة هذه 1/900 الارتباطات ما يلي:

- التأكيد المتعلق بمؤشرات الأداء الرئيسية للمنشأة.
- التأكيد المتعلق بالرّام المنشأة بالأنظمة أو اللوائح.
- التأكيد المتعلق بضوابط الأداء، مثل القيمة مقابل المال المدفوع، التي تحققها جهات القطاع العام.
 - التأكيد المتعلق بفاعلية نظام الرقابة الداخلية للمنشأة.
- التأكيد المتعلق بالمعلومات غير المالية للمنشأة، على سبيل المثال، الإفصاحات البيئية والاجتماعية والخاصة بالحوكمة، بما في ذلك قوائم غازات الاحتباس الحراري.
 - مراجعة عناصر أو حسابات أو بنود محددة في القوائم المالية.

المتطلبات والمواد التطبيقية

حظرتولى المسؤوليات الإداربة

[الفقرات 13/900 ت4 إلى 13/900 ت5 سيتم إضافتها بعد الفقرة 13/900 ت3.]

13/900 ت4 من أمثلة خدمات نظم تقنية المعلومات التي تؤدي إلى تولى مسؤولية إدارية فيما يتعلق بالموضوع محل الارتباط، وفي حالة ارتباطات التصديق، فيما يتعلق بمعلومات الموضوع، لارتباطات التأكيد، أن يقوم المكتب بما يلي:

- تخزين البيانات أو إدارة استضافة البيانات المتعلقة بالموضوع محل الارتباط أو معلومات الموضوع (بشكل مباشر أو غير مباشر). وتشمل تلك الخدمات:
- توفير السبيل الوحيد للوصول إلى البيانات أو السجلات المتعلقة بالموضوع محل الارتباط أو

معلومات الموضوع.

- تهبد أو تخزين البيانات أو السجلات المتعلقة بالموضوع محل الارتباط أو معلومات الموضوع بحيث تصبح تلك البيانات أو السجلات الخاصة بعميل التأكيد غير كاملة لولا هذا التعهد أو التخزين.
- تقديم خدمات الأمان الإلكتروني أو التخزين الاحتياطي، مثل وظائف استمرارية العمل أو
 التعافي من الكوارث، لبيانات أو سجلات عميل التأكيد المتعلقة بالموضوع محل الارتباط أو
 معلومات الموضوع.
 - تشغيل أو صيانة أو متابعة نظم تقنية المعلومات أو الشبكات أو المواقع الإلكترونية الخاصة بعميل
 التأكيد التي تتعلق بالموضوع محل الارتباط أو معلومات الموضوع.

13/900 ت 5 لا يؤدي جمع البيانات التي يقدمها عميل التأكيد أثناء ارتباط التأكيد أو للتمكين من تقديم الخدمات غير التأكيد، واستلام تلك البيانات وإرسالها والاحتفاظ بها، إلى تولي مسؤولية إدارية.

[الفقرة 13/900 ت4 سيتم إعادة ترقيمها لتصبح 13/900 ت6.]

[الفقرة 14/900 ت1 سيتم إضافتها بعد الفقرة ي14/900]

14/900 ت1 عند استخدام التقنية في تنفيذ الأنشطة المهنية لعميل التأكيد، فإن متطلبات الفقرتين ي13/900 وي14/900 تنطبق بغض النظر عن طبيعة أو مدى استخدام هذه التقنية.

...

القسم 920

علاقات العمل

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

[الفقرة 3/920 ت2 الحالية سيتم إحلالها بالفقرة 3/920 ت2 أدناه.]

3/920 ت2 من أمثلة علاقات العمل الوثيقة التي تنشأ عن علاقة تجارية أو مصلحة مالية مشتركة:

- امتلاك مصلحة مالية في مشروع مشترك مع عميل التأكيد أو مع أحد الملاك المسيطرين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد المسؤولين أو الأفراد الآخرين الذين يتولون تنفيذ الأنشطة الإدارية العلىا لذلك العميل.
- الترتيبات الخاصة بدمج واحدة أو أكثر من خدمات أو منتجات المكتب مع واحدة أو أكثر من خدمات
 أو منتجات العميل وتسويق حزمة الخدمات أو المنتجات لصالح الطرفين معاً.
- الترتيبات التي يقوم المكتب بموجها ببيع أو إعادة بيع أو توزيع أو تسويق منتجات أو خدمات العميل،
 أو التي يقوم العميل بموجها ببيع أو إعادة بيع أو توزيع أو تسويق منتجات أو خدمات المكتب.
- الترتيبات التي يقوم المكتب بموجبها بتطوير منتجات أو حلول بالاشتراك مع العميل، ثم يقوم طرف أو
 كلا الطرفين ببيع تلك المنتجات أو الحلول أو ترخيصها الأطراف ثالثة.

[الفقرة 3/920 ت3 سيتم إضافتها بعد الفقرة 3/920 ت2.]

3/920 ت3 من أمثلة الأمور التي قد تنشأ عنها علاقة عمل وثيقة، بناءً على الحقائق والظروف، الترتيبات التي يقوم المكتب بموجها بترخيص منتجات أو حلول إلى عميل التأكيد أو منه.

.

شراء السلع أو الخدمات

[الفقرة 5/920 ت1 سيتم إحلالها بالفقرة 5/920 ت1 أدناه.]

7920 ت1 لا ينشأ عادةً عن قيام المكتب أو أعضاء فريق التأكيد أو أي من أفراد أسرهم المباشرين بشراء سلع أو خدمات، بما في ذلك الحصول على تراخيص للتقنيات، من عميل التأكيد تهديدٌ يمس الاستقلال في حال إجراء المعاملة في سياق العمل الطبيعي وعلى أساس تجاري. ولكن تلك المعاملات قد تكون ذات طبيعة وحجم بحيث ينشأ عنها تهديدٌ بسبب المصلحة الشخصية.

[الفقرة 6/920 ت1 مع العنوان سيتم إضافتهما بعد الفقرة 5/920 ت2.]

توفير التقنيات أوبيعها أوإعادة بيعها أوترخيصها

6/920 ت1 عندما يقوم المكتب بتوفير تقنيات أو بيعها أو إعادة بيعها أو ترخيصها:

- (أ) إلى عميل التأكيد؛ أو
- (ب) إلى منشأة تقدم خدمات باستخدام تلك التقنيات إلى عملاء التأكيد لدى المكتب،

فإنه بناءً على الحقائق والظروف، تنطبق المتطلبات والمواد التطبيقية الواردة في القسم 950.

. .

القسم 950

تقديم خدمات غير تأكيدية إلى عملاء التأكيد

مقدمة

[الفقرة 5/950 سيتم إضافتها بعد الفقرة 5/950]

5/950 تنطبق المتطلبات والمواد التطبيقية الواردة في هذا القسم عندما يقوم المكتب بما يلي:

- (أ) استخدام التقنيات لتقديم خدمات غير تأكيدية إلى عميل التأكيد؛ أو
- (ب) توفير التقنيات أو بيعها أو إعادة بيعها أو ترخيصها بما يؤدي إلى قيام المكتب بتقديم خدمات غير تأكيدية:
 - (1) إلى عميل التأكيد؛ أو
 - (2) إلى منشأة تقدم خدمات باستخدام تلك التقنيات إلى عملاء التأكيد لدى المكتب.

المتطلبات والمواد التطبيقية

عام

خطر تولى مسؤوليات إدارية عند تقديم خدمة غير تأكيدية

[الفقرات 5/950 ت1 إلى 6/950 الحالية سبتم إعادة ترقيمها لتصبح 6/950 ت1 إلى 6/950 [

...

التعرف على التهديدات وتقويمها

[الفقرة 7/950 ت1 الحالية سيتم إعادة ترقيمها لتصبح 8/950 ت1. والفقرة 7/950 ت2 الحالية سيتم إعادة ترقيمها وإحلالها بالفقرة 8/950 ت2 أدناه.]

7/950 ت2 تشمل العوامل ذات الصلة عند التعرف على مختلف الهديدات التي قد تنشأ عن تقديم خدمة غير تأكيدية إلى عميل التأكيد، وتقويم تلك الهديدات:

- طبيعة الخدمة ونطاقها واستخدامها المقصود والغرض منها.
- الطريقة المقررة لتقديم الخدمة، مثل العاملون الذين سيشاركون في تقديمها وأماكنهم.
 - مدى اعتماد العميل على الخدمة، بما في ذلك المعدل الذي سيتم تقديم الخدمة به.
 - البيئة النظامية والتنظيمية التي تُقدَّم فيها الخدمة.
 - ما إذا كان العميل منشأة ذات اهتمام عام.

- مستوى خبرة إدارة العميل وموظفيه فيما يتعلق بنوع الخدمة المقدمة.
- ما إذا كانت نتيجة الخدمة ستؤثر على الموضوع محل ارتباط التأكيد، وفي حالة ارتباطات التصديق، ما إذا كانت ستؤثر على الأمور التي تعكسها معلومات موضوع ارتباط التأكيد، وفي حال وجود هذا التأثير، تشمل العوامل أيضاً:
- مدى التأثير الجوهري الذي سيكون لنتيجة الخدمة على الموضوع محل ارتباط التأكيد، وفي حالة ارتباطات التصديق، على معلومات موضوع ارتباط التأكيد.
- مدى مشاركة عميل التأكيد في تحديد الأمور المهمة التي تخضع للحكم (راجع: الفقرات 0 ى/13/900 إلى ي/14/900).
 - مدى الاعتماد على نتيجة الخدمة أثناء ارتباط التأكيد.
 - الأتعاب المتعلقة بتقديم الخدمة غير التأكيدية.

الأهمية النسبية فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بعميل التأكيد

[الفقرات 8/950 ت1 إلى 9/950 ت1 الحالية سيتم إعادة ترقيمها لتصبح 9/950 ت1 إلى 10/950 ت1.]

تهديدات الفحص الذاتي

[الفقرة 10/950 ت1 الحالية سيتم إحلالها بالفقرة 11/950 ت1 أدناه.]

11/950 ت 1

قد ينشأ تهديد بسبب الفحص الذاتي إذا شارك المكتب، في حالة ارتباطات التصديق، في إعداد معلومات موضوع أصبحت فيما بعد معلومات الموضوع لارتباط تأكيد. ومن أمثلة الخدمات غير التأكيدية التي قد تنشأ عنها تهديدات الفحص الذاتي عند تقديم خدمات تتعلق بمعلومات الموضوع الخاصة بارتباط تأكيد:

- تطوير واعداد معلومات مستقبلية ثم إصدار تقرير تأكيد بشأن هذه المعلومات. (i)
- إجراء تقويم يتعلق بمعلومات الموضوع الخاصة بارتباط تأكيد أو إجراء تقويم يُشكل جزءاً من تلك (ب المعلومات.
- تصميم نظم تقنية المعلومات أو أدوات الرقابة على تقنية المعلومات، أو تطويرها أو تطبيقها أو (ج) تشغيلها أو صيانها أو متابعها أو تحديها أو ترقيها، ثم تنفيذ ارتباط تأكيد بشأن بيان أو تقربر تم إعداده حول نظم تقنية المعلومات أو أدوات الرقابة على تقنية المعلومات.
- تصميم نظم تقنية المعلومات، أو تطويرها أو تطبيقها أو تشغيلها أو صيانها أو متابعها أو تحديثها أو (د) ترقيتها، ثم إصدار تقرير تأكيد بشأن معلومات الموضوع، مثل عناصر المعلومات غير المالية، المعدة من المعلومات التي تولدها نظم تقنية المعلومات تلك.

عملاء التأكيد من المنشآت ذات الاهتمام العام

[الفقرات 11/950 ت1 إلى 12/950 ت4 سيتم إعادة ترقيمها لتصبح 12/950 ت1 إلى 13/950 ت4.]

مسرد المصطلحات

[تعريف مصطلح "المعلومات السرية" الموضح أدناه سيتم إضافته إلى مسرد المصطلحات.]

أية معلومات أو بيانات أو أية مواد أخرى أياً كانت صورتها أو وسيلة نقلها (بما في ذلك الكتابي المعلومات السربة منها أو الإلكتروني أو المقروء أو المسموع) تكون غير متاحة للعموم.

[التعريفان الحاليان لمصطلحي "المبادئ الأساسية" و"اختبار الطرف الثالث العقلاني والمطلع" سيتم إحلالهما بالتعريفين الموضحين أدناه.]

هذا المصطلح موضح في الفقرة 1/110 ت1. وكل مبدأ من المبادئ الأساسية موضح بدوره في المبادئ الأساسية الفقرات الآتية:

> ى1/111ر النزاهة

> ى1/112 الموضوعية

> ى1/113 الكفاءة المهنية والعناية

ي 1/114 إلى ي3/114 السربة

> 1/115,5 السلوك المني

> > العقلاني والمطلع

اختبار الطرف الثالث اختبار الطرف الثالث العقلاني والمطلع هو نظر المحاسب المني فيما إذا كانت نفس الاستنتاجات من المرجع أن يتوصل إليها طرف آخر. وهذا النظر يتم من منظور طرف ثالث عقلاني ومطلع، يزن جميع الحقائق والظروف ذات الصلة التي يعرفها المحاسب، أو التي يمكن بدرجة معقولة توقع أنه يعرفها، في وقت تحديد الاستنتاجات. ولا يلزم أن يكون الطرف الثالث العقلاني والمطلع محاسباً، ولكنه طرف يحظى بالمعرفة والخبرة ذات الصلة لفهم مدى مناسبة استنتاجات المحاسب وتقويمها بطريقة محايدة.

هذه المصطلحات موضحة في الفقرة 5/120 ت9.

تاريخ سربان التحديثات المتعلقة بالتقنية

- تسري التحديثات على الأجزاء 1 إلى 3 اعتباراً من 15 ديسمبر 2024.
- تسري التحديثات على الجزء 4أ فيما يخص ارتباطات مراجعة وفحص القوائم المالية للفترات التي تبدأ في 15 ديسمبر 2024
 أو بعد ذلك التاريخ.
- تسري التعديلات، الاستتباعية ولغرض الاتساق، على الجزء 4ب فيما يتعلق بارتباطات التأكيد بخصوص الموضوعات محل
 الارتباط التي تغطي فترات زمنية، للفترات التي تبدأ في 15 ديسمبر 2024 أو بعد ذلك التاريخ؛ وفيما عدا ذلك، تسري هذه
 التعديلات اعتباراً من 15 ديسمبر 2024.

ويُسمح بالتطبيق المبكر.

<u>Copyright</u>	حقوق التأليف والنشر
"This Handbook of the International Code of Ethics for Professional Accountants, 2023 Edition of the International Ethics Standards Board for Accountants published by the International Federation of Accountants in September 2023 in the English language, has been translated into Arabic by the Saudi Organization for Chartered and Professional Accountants in May 2024, and is reproduced with the permission of IFAC. The process for translating the Handbook of the International Code of Ethics for Professional Accountants, 2023 Edition was conducted in accordance with "Policy Statement—Policy for Translating Publications of the International Federation of Accountants." The approved text of Handbook of the International Code of Ethics for Professional Accountants, 2023 Edition is that published by IFAC in the English language.	"قامت الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين في مايو 2024 بإعداد الترجمة العربية لكتاب الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين، طبعة عام 2023، التي أصدرها مجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين، ونشرها الاتحاد الدولي للمحاسبين في سبتمبر 2023 باللغة الإنجليزية. وتم إعادة نشر هذا الكتاب بإذن من الاتحاد الدولي ترجمة هذا الكتاب، والذي تمت ترجمته وفقاً لسياسة ترجمة الاتحاد المدولي المحاسبين. والنسخة المعتمدة من الاتحاد الدولي للمحاسبين". والنسخة المعتمدة من مطبوعات الاتحاد الدولي للمحاسبين". والنسخة المعتمدة من طبعة عام 2023، هي النسخة التي أصدرها الاتحاد الدولي للمحاسبين باللغة الإنجليزية.
English language text of the Handbook of the International Code of Ethics for Professional Accountants, 2023 Edition © 2023 by IFAC. All rights reserved.	حقوق التأليف والنشر للنص الإنجليزي من كتاب الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين، طبعة عام 2023، محفوظة للاتحاد الدولي للمحاسبين في 2023. جميع الحقوق محفوظة.
Arabic language text of Handbook of the International Code of Ethics for Professional Accountants, 2023 Edition © 2024 by IFAC. All rights reserved. Original title: [Handbook of the International Code of Ethics for Professional Accountants, 2023 Edition]	حقوق التأليف والنشر للنص العربي من كتاب الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين، طبعة عام 2023\$، محفوظة للاتحاد الدولي للمحاسبين في 2024. جميع الحقوق محفوظة. Handbook of the l International Code of Ethics for [Professional Accountants, 2023 Edition]
ISBN: [978-1-60815-547-7] Contact permissions@ifac.org for permission to reproduce, store or transmit, or to make other similar uses of this document."	ردمك: [978-1-60815-547-7] [978-1-60815 للحصول على إذن التصل على permission@ifac.org للحصول على إذن بإعادة النشر أو التخزين أو النقل أو أي استخدامات أخرى مماثلة لهذا المستند".

